الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار — كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

قاعدة العبرة بالغالب

حقيقتها وقيودها في التطبيقات المالية المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

اعداد الطالب:
شراف جباري

اشراف الأستاذ:
أ.د. محمد دباغ

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
رئيس	د. محمد بلعتروس	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
مقرر (مشرف)	أ.د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
مناقش	د. بكير حمودين	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
مناقش	د. بلخير حدبي	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار

السنة الجامعية:
١٤٣٦-١٤٣٧هـ / ٢٠١٥-٢٠١٦م

إهداء

إلى أبوي الكريمين، وزوجتي أم إياس، وأختي أم معاذ، وجميع أساتذتي وإخواني طلبة العلم أهدي ثمرة جهدي في هذا البحث.

شكر وتقدير

أولا: أحمد ربي الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ما دامت الأرض والسموات.

وعملا بقول رسوله الكريم ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» فإني أتوجه بالشكر الجزيل ثانيا إلى:

– والديَّ الصابرين المحتسبين الذين هما أعظم باعث وأكبر معاون ومشجع على كل عمل خير أعمله، ومنه هذا البحث.

– فضيلةِ الأستاذ الدكتور دباغ محمد على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من التوجيه والنصح والمتابعة، كلُّ ذلك في تواضع جم، ومع صفاء نية وطِيبة قلب.

– كلِّ من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد طيلة فترة إعدادي لهذا البحث، فأقول لهم: إخواني وآبائي بارك الله فيكم.

– صرحِ جامعة أدرار متمثلة في كل القائمين على شؤونها على إتاحتها الفرصة لإكمال الدراسات العليا، وعلى مساعداتهم وكرمهم السابق للطلب.

– الأساتذةِ الأكارم المتفضلين بمناقشة هذه الرسالة، فأقول لهم: جزاكم الله عنا – معشر طلاب الدراسات العليا– كل خير، فبكم يرقى البحث العلمي وبكم يتطور.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، ورضيه لعباده المخلصين فقال جل مَن قائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، حفظ الله بما آتاه من الحكمة حياض الإسلام، ودفع شبهات المغرضين عمن آمن به من الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فما أبعدَ النّجعةَ من ادَّعى أنَّ علمي **أصولِ الفقه والقواعدِ الفقهية** هما جناحا الفقيه، فبقدر اكتمالهما ونضجهما في نفسه تحصل له القوة والقدرة على تعرف أحكام الأفعال على الوجه المطلوب، كما أنه بقدر ضعفهما واعتلالهما يكون العجز عن إدراك حقائق الأحكام، وتحرير المسائل على أحسن ما يرام.

ولا أدلَّ على ذلك من شهادة الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وهو من هو في فنون الفقه وأصوله؛ حيث أشاد بالعِلمين جميعا وبيَّن شدة حاجة الفقيه إليهما، حتى قال في علم الأصول: «**... من جَهِله من الفقهاء فتحصيله أُجاج، ومَن سُلب ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجاج، فهو جدير بأن يُنافس فيه، وأن يُشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه...**»[2]. وحتى وصف حال من ولَّى علم القواعد الفقهية ظهره بقوله: « **... ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطرُه فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقَنَطت...**»[3] .

إذا عُلم هذا، فما بالك بقواعد اجتمع فيها الوصفان، واشترك فيها العلمان، وكان لها أثر في الفقه من الحَيِثِيَّتَيْن، فضلا عن كونها من القواعد التي يساورها الفكر المقاصدي في جلبه للمصالح ودرئه للمفاسد؛ طبعا ستأخذ بالحُسنيين، ويتأكد الاعتناء بها على المتفقِّهين والمجتهدين، وإن كانت

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/٩٠).

(٣) الفروق للقرافي (١/٦٢).

هذه القواعد قليلة العدد، وافرة المدد؛ فإن الملاحظ أن كثيرا من أهل البحث الفقهي، وذوي الأقلام منهم، قد جروا على غير العادة هاهنا، القاضيةِ بإكرام النادر وإعظامه، والاعتناء به والادعاء له.

وفي مقدمة هذه القواعد: قاعدةٌ كثُرت تعبيرات الفقهاء عنها وتنوعت، ثم تضاربت استعمالاتهم لها واضطربت، إنَّها **قاعدة «الغالب معتبر والنادر لا حكم له»**[1] المختصرة في قولهم **«العبرة بالغالب». والعلماء المتقدمون يطلقون الغالب على مفهومين بارزين يجمع بينهما معنى الكثرة: الأول: كثرة الوقوع وندرة التخلف، والثاني: الكثرة الكمية النسبية،** ولكلٍ من المعنيين في علمي الأصول والقواعد أنواعٌ وصور، وقواعدٌ وضوابط تحكمه. وينضوي كل ذلك تحت القاعدة الكبرى التي بين أيدينا؛ قاعدة العبرة بالغالب.

ولما لم تلق هذه القاعدة –في ساحة البحوث العلمية الأكاديمية– عناية كافية تبعد اللوم عن الباحثين المعتنين بعلوم الفقه وأصوله، في جانبها النظري التأصيلي، وكذلك في جانبها العملي في الاجتهاد المعاصر، قصدت إلى إفرادها بالبحث والدراسة، لتكون هذه الدراسة تحت عنوان: **«قاعدة العبرة بالغالب حقيقتها وقيودها في التطبيقات المالية المعاصرة»**؛ وقد اختير الفقه المالي أنموذجا تطبيقيا في هذا البحث لكونه صاحب حصة الأسد من مستجدات الفقه الإسلامي، كما أن أهمية معالجة قضاياه لا تخفى على لبيب؛ ذلك أنها تسهم في دفع الظلم، وتُخلّي مكانه العدل بين العبد ونفسه، وبين العبد و بني جنسه.

أولا: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول: **ضبط قاعدة العبرة بالغالب حقيقة وتأصيلا، ثم إعمالا وتنزيلا في فقه المعاملات المالية المعاصرة من الفقه الإسلامي.** ولمعالجة هذه الإشكالية لا بد من الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

١– ما حقيقة قاعدة العبرة بالغالب؟ وهل فيه من الفقهاء والأصوليين من ينازع الآخذَ بها؟

٢– ما هي صلة القاعدة –بكل ما تحمله من معانٍ– بالتقعيد الأصولي، المقاصدي، والفقهي؟

٣– ما هي القيود والضوابط الحاكمة لإعمال القاعدة في القضايا الفقهية.

---

(١) أورد القاعدة بهذه الصيغة أ.د محمد بكر إسماعيل في كتابه «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه»، ثم أردفها بقوله: « هذه قاعدة أصولية فقهية تجري في أبواب الفقه كلها على الجملة...» (٢٩٥).

٤- ما مدى استناد الفقهاء المعاصرين إلى القاعدة في دراسة بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة؟ وما حقيقة هذا الاستناد في ضوء القيود والضوابط الحاكمة لها؟

ثانيا: أهمية الموضوع

لموضوع البحث أهمية بالغة، تتجلى معالمها في النُّقاط الآتية:

١- أنه يمثل خطوة إلى الأمام في مسيرة تقويم الاجتهاد المعاصر ونقده، وذلك فيما يُعنى بالعلاقة بين التقعيد الفقهي والأصولي، ودراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

٢- أن قاعدة «العبرة بالغالب» تعتبر أم القواعد الدالة على اعتبار الشريعةِ الغلبةَ موجبة لترتب الأحكام، وتحتها قواعد شتى مما يُعول عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ليس فحسب في علم القواعد الفقهية، بل في علم أصول الفقه أيضا، فلو جمعت هذه القواعد فجعلت تحت إطار واحد يجمعها، لكان ذلك أمرا حسنا يحسب ميزة للبحث العلمي تسهيلا في التناول وضبطا عند التعامل.

٣- معلومٌ «**أنَّ القواعد الفقهية شأنُها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد أو شرط**»[١] ، وعليه فمثل هذه البحوث المفردة لبعض القواعد بالدراسة سوف تعتني عناية وافرة بحصر القيود الحاكمة للقاعدة المدروسة، وبذلك يتسنى للباحث عن الحكم المستند إلى القاعدة السلامة من محاذيرها وسوء تطبيقها من جهة، والتحري وعدم التسليم لكل من جعلها دليلا له في القضية الفقهية من جهة أخرى، فقد يَبعُد انطباقُها على الواقعةِ، وقد تنطبق عليها لكن مع توافُرِ موانعَ تردُّ العمل بها.

٤- أن موضوع القاعدة على رأي بعض الفقهاء المعاصرين «**فيه رفد عظيم للمفتين في معالجة بعض الحوادث الجديدة المرتبطة بالفقه المالي الاقتصادي**» [٢]، وعليه كان من الضروري إنعام النظر فيها على نطاق التنظير والتأصيل، ومن ثمَّ على نطاق التطبيق والتنزيل.

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (١٧٦).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (٤٢٢/١).

٥- أن في هذا النوع من البحوث كشفا لخيوط الربط بين علمي القواعد الفقهية، وأصول الفقه، وإبرازا للتداخل الحاصل بينهما -طبعا في حدود موضوع القاعدة-، وهو أمر غاية في الأهمية لكونه يورث فهما أدقَّ، وقدرة كبيرة على الاستعمال الواعي للقاعدة على الفروع الفقهية.

٦- أن هذا النمط من البحوث يُثري القاعدة المدروسة من حيث التطبيق الحديث، كما يثري القضية المستجدة من حيث الاستدلالُ والاستنارةُ بالقاعدة لتحديد الحكم الأنسب؛ فهو مزدوج الفائدة، يُضفي الحيوية على شِقَّيْه جميعا. وعلى ذلك فهو يسهم في إزالة شيء من آفة التكرار في التطبيق على القواعد الفقهية والقواعد الأصولية التي اجتاحت للأسف مقررات تدريس الفنَّين.

ثالثا: أهداف البحث

إن سُمو الهدف المنشود من وراء بحث ما هو من أعظم الأمور التي تبرز قيمته، وتعطيه قدرا خاصا؛ لذلك أشرت عند ذكري لأهمية الموضوع إلى بعض النُّقاط التي كانت في قالب مرام ومقاصد للدراسة، لكن هذا لا يمنع من إبرازها هاهنا، تحت فكرة تجمعها وتلم بجوانبها:

١- في الجانب النظري:

أ/ توليدُ رؤيةٍ متكاملةٍ عن فحوى القاعدة لمستعملها في مجال الاستنباط خاصة، وذلك بالكشف عن معالمها تامةً في جانبها النظري، من كتب القواعد الفقهية، وكتب أصول الفقه.

ب/ حفظ مستعملها من انحراف المسار في إعمالها، وذلك بمحاولة استقصاء ضوابطِ وشروطِ استخدامِ القاعدة.

٢- في الجانب التطبيقي:

دراسة بعض جهود الفقهاء المعاصرين في تفعيل القاعدة - بشكل أو بآخر- على مستجدات فقه المعاملات المالية، وذلك بمحاولةِ استقراءِ هذا التفعيل، ثم محاولة وضع ذلك في ميزان ما تمَّ تقريرُه من القيود والضوابط في الجانب النظري؛ بغية الانتهاء إلى القول بالحياد أم بالانتماء.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى ما تقدم من التنويه بالمكانة العلمية لموضوع البحث، فقد حملني على اختياره أيضا دواع عديدة، أهمها:

١- وقوفي على دعوة واجبةِ الإجابة على مجموع الباحثين المتخصِّصين في الفقه وأصوله، سطر كلماتها الدكتور محمد الروكي في كتابه المفيد «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء»، حيث قال: «**على أن تنزيل هذه النظرية -يعني نظرية التقعيد الفقهي- على التطبيقات الفقهية المعاصرة مرحلة أخرى في غاية الأهمية والخطورة والسعة، وهي المرحلة المستهدفة من مشروع القواعد الفقهية كله، وإنجازها يفتقر إلى بحوث ودراسات عديدة**»[١] . وبجزء من هذه النظرية -قاعدة العبرة بالغالب- وجزء من الفقه الإسلامي المعاصر - المعاملات المالية- لعلي أكون قد أجبت جزءا من هذه الدعوة.

٢- رغبتي في مثل هذه البحوث التي تحمِل في طيّاتها تحقيقا للأمور في جانبها التأصيلي، وكذلك في جانبها التنزيلي، كلُّ ذلك في حيز ضيق؛ بغية الجدة والنفع، وبعيدا عن العموميات. مضافا إليه ميولي إلى الدراسات الحيوية في طابعها العملي الحديث، ولا سبيل إلى ذلك -في تخصص الفقه وأصوله- إلا بطرق باب القضايا الفقهية المعاصرة، مما حضَّنا عليه النبي ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيرا **يفقهه** في الدين»[٢]؛ فالفعل هاهنا لا يستغني في عمومه بمعناه الأصيل دون المعاصر كما يقرره الدرس الأصولي.

٣- أنني لم أجد من أفرد هذه القاعدة بالبحث والتناول، إلا ما كان من صنيع الدكتور أحمد الريسوني في كتابه «نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية»، وهو بحث متميز قدمه الريسوني لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية سنة ١٩٩٢م. وبعد النظر في الكتاب الذي كان موضوعه: التقريب، والتغليب، في عامة العلوم الإسلامية، عرفت أن هذا البحث قد ترك للبحوث المتخصصة التي تليه كثيرا مما ينبغي عليها بحثه، فهو بمثابة البذرة أو الأساس للبناء بالنسبة لما يليه من البحوث. وسيُوضح هذا جيدا -إن شاء الله تعالى- في عنصر الدراسات والأعمال العلمية السابقة.

---

(١) (٢٤) [هامش].

(٢) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح (٧١)، ورواه **مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ح (١٠٣٧) و(١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه).

خامسا: المنهج العلمي المتبع في البحث

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي أساساً إعمالَ المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والاستنباط والتحليل؛ أما المنهج **الاستقرائي** فستكون له صولة في القسمين (النظري والتطبيقي)، وأما **الاستنباطيُّ التحليليُّ** فسيُعول عليه في الجانب التطبيقي أكثر منه في الجانب التنظيري.

إلا أنه **قد يُحتاج إلى المنهج المقارن في بعض المباحث** كمبحث الحجية، وعند بحث خلاف الفقهاء فيما سيُتناول من التطبيقات المالية المعاصرة...إلخ.

سادسا: الدراسات والأعمال العلمية السابقة

مما هو معلوم أن «**البحث العلمي الجاد هو الذي يستوعب فيه باحثه جهود من سبقه، ثم يتقدم بموضوعه خطوة إلى الأمام، وهو في ذلك كله يسدد ويقوم ويضيف**»[1].

وعليه فهذه أهم البحوث والمؤلفات التي وقفت عليها، والتي مست موضوع بحثي بشكل أو بآخر، يليها بيان لما سيبحث زيادة عليها:

١- «**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**» للدكتور أحمد الريسوني، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة دكتوراه الدولة، بجامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب، سنة١٩٩٢م.

- وهو أقرب مؤلَّف إلى بحثي من حيث المادةُ العلمية.

أهم أوجه الاختلاف بين الدراستين:

١) أن هذه الدراسة تناولت التغليب كنظرية عامة سارية في العلوم الإسلامية، لا كقاعدة محلها علما أصول الفقه وقواعده، فلم يفرد الدكتور الريسوني أي قاعدة من القواعد الخادمة لنظريته بالكلام والدراسة الممنهجة، وإنما كان المتجه هو التنظير العام. أما المقصود من بحثي فهو إفراد القاعدة بالبحث المستوعب، والتناول المناسب لدراسة القواعد.

٢) فيما يخص الضوابط والشروط الحاكمة للقاعدة، فلم تأت الدراسة المتقدمة إلا على الضوابط العامة التي تناسب طبيعة تناول النظريات؛ حيث يقول صاحبها: «**والضوابط الفرعية الخاصة بكل علم وبكل مجال، لا يتسع لها هذا البحث، لأنه يتناول التقريب والتغليب بصفة عامة، فلا يليقُ به**

(١) دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية لعمر الأشقر (٧).

إلا وضع الضوابط العامة...»[1] . إلا أن المطلوب من الباحث في القواعد أن يبرز الشروط والضوابط الخاصة بكل قاعدة على حدة[2]. وهو من مقاصد ومفردات هذا البحث.

٣) أورد بعض الفقهاء القدامى القاعدة -أو بعض جزئياتها- بصيغة الاستفهام، ليُفهم القارئ أن فيها خلافا. والبحث المتقدم لم يقف عند هذه القضية ليبين حقيقة الخلاف في الاحتجاج بالقاعدة أهو لفظي أم معنوي، وإنما جُمع الهم في الباب التأصيلي منه على فكرة إثبات وجود النظرية وإخراجها من حيز العمل غير المصرح به إلى حيز التنظير. وسيكون لما تقدم مجال في هذا البحث.

٤) الأثر الفقهي في الاجتهاد المعاصر؛ فالمقصود الأساسُ بعد تقديم القاعدة مفهومةً ومؤصلةً ومضبوطةً أمران عمليان: الأول: النظر في مدى توافق الحقيقة النظرية مع الواقع العملي تجاه القضايا الفقهية. والثاني: هو محاولة الاستعانة بفعاليتها في معالجة بعض القضايا الفقهية المعاصرة، وليس لهذا الجانب أثر في البحث المتقدم.

٢- «التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر (المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجا)»، إعداد الدكتور يحي سعيدي، وأصل الكتاب كذلك أطروحة دكتوراه، تقدم بها المؤلف إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وهي مطبوعة من دون بيانٍ لسنة مناقشتها.

- وهو أقرب مؤلف إلى هذا البحث من حيث فكرة الدراسة.

وإن كان مضمونُ الكتاب يناشدُ مؤلفَه تسميتَه بـ (أثر التقعيد الفقهي في الاجتهاد المعاصر...). والذي يهمُّني من هذا البحث هو الفصل السادس والأخير منه: في أثر قواعد الاستصحاب والإثبات والتوابع، وبشكل أخص المبحث الثالث: في أثر قواعد التوابع في المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة، حيث تكلم فيه عن قواعد أربع:

- القاعدة الأولى: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- القاعدة الثانية: التابع تابع.

---

(١) (٢٥٤).

(٢) وهذا الأمر هو من توصيات أ.د. عبد الرحمن الشعلان من المتخصصين البارزين في علمي الأصول والقواعد (صاحب كتاب «المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها»)، وذلك في إحدى المحاضرات العلمية المرئية للجمعية الفقهية السعودية، تحت عنوان: الاستثناء في القواعد الفقهية.

- القاعدة الثالثة: للأكثر حكم الكل.
- القاعدة الرابعة: ما قارب الشيء أعطي حكمه. وكل هذه القواعد لها صلة ببحثي.

أهم أوجه الاختلاف بين الدراستين:

- إن اتساع حدود الدراسة المتقدمة حسب عنوانها فرضت على الدكتور سعيدي عدم الاستقصاء في جانبي البحث - النظري والتطبيقي-. وهو بذلك يكون قد فتح الباب لباحثين آخرين يُتمُّون ما بدأه، ويعملون على فكرته حتى تغدو كاملة في نضجها. وهذا بيان لما لم يبحثه في المجال المتقدم المشترك بين الدراستين، أو بحثه لكن فقط بالصورة التي يفرضها عليه موضوع دراسته الواسع:

١) لم يأخذ بيان حقيقة هذه القواعد من الدراسة شيئا يُذكر.
٢) لم تذكر الدراسة الخلاف الحاصل في هذه القواعد البتة، كما لم تذكر الأدلة عليها إلا غبا.
٣) لم تذكر الدراسة الضوابط والشروط التي تحكم هذه القواعد.
٤) كان الهدف من الدراسة هو بيان الأثر والتفعيل، دون النظر في مدى صحته من عدمها.

٣- «تقديم النادر على الغالب وإلغاؤهما معا في الفقه الإسلامي»، للدكتور صالح بن أحمد الوشيل، وأصله رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٩هـ .

إلا أني لم أتمكن من الحصول على هذه الدراسة ولا حتى معلومات عن مضمونها. ويبدو من عنوانها أن الذي أثار إشكاليتها هو الإمام القرافي في فروقه، حيث عقد في كتابه هذا فرقا تحت عنوان: «بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب، وقد يعتبر النادر معه وقد يلغيان معا»(١). وقد خصصت في هذا البحث مجالا للنظر في حقيقة الإشكالات التي أوردها الإمام القرافي تحت الفرق المتقدم.

سابعا: خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

مقدمة

الفصل الأول: حقيقة قاعدة العبرة بالغالب وتأصيلها الشرعي

المبحث الأول: مفهوم قاعدة العبرة بالغالب والألفاظ المتصلة

---

(١) الفروق (٤/٢٠٠).

المبحث لثاني: نوع قاعدة العبرة بالغالب ومقوماتها

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لقاعدة العبرة بالغالب

الفصل الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بعملي الأصول والقواعد وقيود إعمالها

المبحث الأول: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الأصولي والمقاصدي

المبحث الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الفقهي

المبحث الثالث: قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة العبرة بالغالب في فقه المعاملات

تمهيد: في التعريف بفقه المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون

المبحث الثاني: مسألة التسويق الشبكي

المبحث الثالث: مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة

خاتمة

ملحوظة:

نظرا لكون الباحث لم يستقر في مكان واحد طيلة إعداده لهذه الرسالة، فقد اضطره الوضع إلى اعتماد ومراجعة أكثر من طبعة للكتاب الواحد، وبناء عليه وحتى يسهل مراجعة النصوص المنقولة في صلب هذه الرسالة؛ فقد أُثبتت الطبعات المعتمدة عند ذكر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع، أيضا قد عُلّم في هوامش الرسالة للطبعة المعتمدةِ غيرِ الطبعة الأصل (الأولى) عند النقل منها بـ: ط كذا. والله الموفق.

الفصل الأول: حقيقة قاعدة العبرة بالغالب وتأصيلها الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: **مفهوم قاعدة العبرة بالغالب والألفاظ المتصلة بها**.
- **المبحث الثاني**: **نوع قاعدة العبرة بالغالب ومقوماتها**.
- **المبحث الثالث**: **التأصيل الشرعي لقاعدة العبرة بالغالب**.

المبحث الأول
مفهوم قاعدة العبرة بالغالب والألفاظ المتصلة بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

المطلب الثاني: تعريف قاعدة العبرة بالغالب وتقسيماتها.

المطلب الثالث: علاقة الغالب بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول
تعريف موجز بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.

الفرع الرابع: تعريف القاعدة المقاصدية.

الفرع الخامس: مقارنة بين هذه القواعد.

الفرع الأول: تعريف القاعدة:

أولا- القاعدة في اللغة: الأساس، وما يبنى عليه غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾(١): أي من الأسس(٢).

ثانيا- القاعدة في الاصطلاح العام: عرفت بتعريفات عدة يجمع بينها كلها وصف الكلية(٣)، ولعل من أخصر هذه التعريفات وأجودها تعريف الإمام الجرجاني لها بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»(٤).

ثالثا- شرح مختصر للتعريف:

«قضية»: فعيلة بمعنى مفعولة: سميت كذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء.

«كلية»: نعتُ القضية بالكلية، أي: المحكوم على جميع جزئياتها.

«منطبقة على جميع جزئياتها»:معنى الانطباق هنا هو حمل المفهوم الكلي على الأفراد، وهذه الأفراد هي موضوع القاعدة، التي يعبر عنها بالجزئيات.

* * *

(١) سورة النحل: الآية (٢٦).

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٤٠٩)، الكشاف للزمخشري (٢١٣/١).

(٣) وإن كان يفرق بينها-في الشكل- التصورُ الذهني لموضوع القاعدة لذلك اختلف تعبيرهم عنها بكونها: قضية، حكم، أمر، صورة،...إلخ.

(٤) التعريفات (٢١٩).

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية

أولا- تعريف الفقه: الفقه في اللغة: الفهم[(١)]، وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

ثانيا- تعريف القاعدة الفقهية: أورد الفقهاء والأصوليون، المتقدمون منهم والمعاصرون تعريفات كثيرة للقاعدة الفقهية، ولم يسلم جلها من الاعتراض والانتقاد، ليس هذا محلا لبسط ما قالوا فليراجع في مصادره[(٣)].

إلا أنه من أوضح هذه التعريفات، وأبعدها عن النقد والاعتراض تعريف الأستاذ محمد الصواط، بأنها: «قضية كلية فقهية، منطبقة على فروع من أكثر من باب» [(٤)].

ثالثا- شرح مختصر لتعريف القاعدة الفقهية:

«قضية كلية»: هذا المعنى موجود في كل ما وصف بأنه قاعدة، وقد تقدم تعريفها.

«فقهية»: نسبة إلى الفقه، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، ويخرج بهذا القيد كل قاعدة غير فقهية؛ كالأصولية، والنحوية، والقانونية...

«منطبقة على فروع من أكثر من باب»: قيد لإخراج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعا من باب واحد.

* * *

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية

أولا- أصول الفقه في اللغة: أسس الفهم؛ لأن الأصل في اللغة معناه: الأساس، وما يبنى عليه غيره[(٥)]، والفقه في اللغة -كما تقدم- هو: الفهم.

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٨٢).

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي (١٦/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢٤٤/١).

(٣) ينظر -مثلا-: القواعد الفقهية للندوي (٣٩ -٤٥)، القواعد الفقهية للباحسين (١٣-٥٣)، وحقا كل الصيد فيه، من عرض ونقد، كما ذكر ذلك صاحب «القواعد والضوابط الفقهية القرافية». (٢٥٠/١-٢٥٤)، وينظر: المراجع التي ذكرها في هامش (٢٥٠/١، ٢٥١).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط (٩٢/١)، ومثلها في الاعتبار أنها: «أنها حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر». ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢٣٢/١).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١).

ثانيا- أما في الاصطلاح: فأصول الفقه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»(١).

ثالثا- تعريف القاعدة الأصولية:

على خلاف القاعدة الفقهية فإن الاعتناء بضبط تعريف محدد للقاعدة الأصولية قليل جدا في مصنفات الأصوليين، رغم أن هذا المصطلح دارج بكثرة على ألسنتهم، وقد يكون سبب هذا: هو وضوح المعنى، وإكثارهم من الأمثلة؛ إذ بالمثال يتضح المقال.

وقد عرفها الدكتور خليفة بابكر حسن بأنها: «قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»(٢). وعليه يكون علم أصول الفقه هو العلم بهذه القواعد الكلية النوعية، ومقتضياتها التابعة لها.

رابعا- شرح مختصر لتعريف القاعدة الأصولية:

«قضية.. كلية»: وهو معنى مصطلح القاعدة.

«أصولية»: نسبة إلى أصول الفقه؛ وقد عرفه الإمام البيضاوي بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»(٣)، وقد تقدم بث تعريف الإمام بن الحاجب، ومن أحسن التأمل فيهما لم يجد بينهما بعدا يذكر.

«يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»: أي: يتوسل بها إلى استخراج الأحكام الخاصة بأفعال المكلفين من وجوب، وحظر، وإباحة، ونحوها، وهذا الاستخراج

---

(١) هذا التعريف لابن الحاجب في مختصره الأصولي. ينظر مشروحا في: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٩٣/١) وما بعدها. وقريب منه تعريف الإمام عبد الحميد بن باديس في «مبادئ الأصول» (١١) بأنه: «معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام»، وقد كثرت تعريفات علم أصول الفقه واختلفت بحسب المدارس الأصولية، إلا أن مسائله لم تتأثر بهذا التنوع والاختلاف. ومما اعترض به على التعريف المتقدم: أن معرفة القواعد ليس كله هو علم الأصول، ويجاب عنه: بأن هذه القواعد هي المقصودة أصالة من وراء هذا الفن، وأن المسائل المذكورة فيه من غير هذه القواعد هي من مقتضياتها؛ إذ لا يتم العلم بهذه القواعد إلا بمعرفة تلك المقتضيات، فضلا عن إمكانية صياغة علم الأصول كله في شكل قواعد؛ لأنه وإن كانت بعض مسائله تبعية فلا يمكن الاستغناء عنها في الاستنباط المباشر للأحكام أو غير المباشر.

(٢) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٩٢/٢).

(٣) ينظر: شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (١٤/١).

يكون من الأدلة التفصيلية الجزئية، وهي آحاد آيات الكتاب، والأحاديث النبوية بأنواعها، وكذلك الجزئيات الخاصة بالأدلة الأخرى.

الفرع الرابع: تعريف القاعدة المقاصدية

أولا- مقاصد الشريعة في اللغة: «المقاصد» جمع مقصد (بكسر الصاد، وفتحها أيضا)، وهو في اللغة بمعنى: المطلب والمتجه(١)، وله معان أخرى، جملةُ المناسب للمقام منها: «طلب الشيء بعينه، والتوجه إليه، واعتماده واستقامته، وتوسطه»(٢).

و«الشريعة» في اللغة: الطريقة، والسنة، والمنهاج، والدين، والملة(٣).

والأنسب لاصطلاح علماء الشريعة: هو السنة والدين والملة. لأجل ذلك عرفت الشريعة بأنها: «ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم»(٤).

ثانيا- مقاصد الشريعة في الاصطلاح: هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»(٥)، وهذا التعريف للدكتور أحمد الريسوني، يوضحه التعريف الآخر للدكتور سعد اليوبي بأن المقاصد هي: «المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد»(٦).

ثالثا- تعريف القاعدة المقاصدية(٧): القاعدة المقاصدية هي «قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام [والأدلة] الشرعية»(٨).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا لبكر اسماعيل (١٥).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٥٢٦/٢)، الصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٧٤/٨).

(٤) التعريف للدكتور محمد سعد اليوبي، مع تصرف يسير. ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (٣١).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (٧).

(٦) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٧).

(٧) يلاحظ هنا أن النسبة إلى الجمع وليست إلى المفرد، ويرى البعض أن الأولى التعبير بقاعدة مقصدية لا مقاصدية. لكن عُبِّر عنها هاهنا بالجمع؛ أولا: لأنه سائغ في اللغة العربية من جهة-وإن كان خلاف المشهور-، وثانيا: لأنه بهذا تكون أقرب إلى الموضوع وهو علم المقاصد، وثالثا: لتكون على وزان القاعدة الأصولية.

(٨) التعريف للدكتور محمد عثمان شبير في «القواعد والضوابط الفقهية» (٣١)، مع تصرف يسير يتمثل في: إضافة كلمة (الأدلة) كلمة (الأدلة) إلى الأحكام الشرعية، التي يقع عليها الاستقراء أيضا، لتنتج مثل هذه القواعد.

إذن فهي «تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة، التي نهضت بذلك المعنى»(١).

وإيثارا لاعتماد مفهوم موسع لهذا الصنف من القواعد عرفها الدكتور الريسوني في «معلمة القواعد» بأنها: «الصيغ التقعيدية المعبرة عن مقاصد الشريعة العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها»(٢).

* * *

الفرع الخامس: مقارنة مختصرة بين هذه القواعد

لا تكاد تخلو دراسة في القواعد إلا وتعرضت لهذه المقارنات والفروق، وإن اختلفت أشكالها؛ لذلك فإنه ليس من المناسب بسط هذا الأمر هنا، وإنما نوجز المقارنة بين القواعد المعرَّفة آنفا لما لها من الصلة بموضوع البحث، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والافتراق في ضوء التعاريف المختارة.

خلص البحث فيما تقدم إلى التعريفات -المنسجمة- الآتية:

١- القاعدة الفقهية: هي **قضية كلية فقهية، منطبقة على فروع من أكثر من باب.**

٢- القاعدة الأصولية: هي **قضية كلية أصولية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.**

٣- القاعدة المقاصدية: هي **قضية كلية تُعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأدلة والأحكام الشرعية.**

وقبل ولوج باب إيضاح الفروق بين هذه القواعد لا بد من التنبيه إلى أن التداخل الحاصل بين القواعد الفقهية والأصولية غير قليل، وأكثر تداخلا وأشد اندماجا ذلك الحاصل بين هذين النوعين، والنوع الثالث الذي هو القواعد المقاصدية. وفيما يأتي تلخيص للمقارنة بينها، يُوضَّح فيه فقط ما يحتاج إلى توضيح:

أولا- أهم أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية:

١- أصل الكلية والاطراد.

٢- الوحدة المصدرية: وفي مقدمة هذه المصادر: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) قواعد المقاصد للكيلاني (٥٧).

(٢) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٥٣١/٢).

٣- كل منها قد يتفرع عنها كليات وقواعد أخرى.

٤- الحجية في الجملة.

٥- الوظيفة العامة، أو الغاية العامة: «وهي ترشيد الفقهاء والمتفقهين، وتسديد الاجتهاد والمجتهدين، في طلبهم للأحكام الشرعية، ومناطاتها الصحيحة»(١).

٦- الوعاء الشرعي: أي أنها كلها تتعلق بالشرع، وذلك من حيث فهمُ واستيعابُ نصوصِه، وكذلك من حيث استنباط أحكامه وحِكَمه.

ثانيا- أما أهم أوجه الافتراق بينها: فتظهر بالنظر إلى:

١- الوظيفة الخاصة: فالقاعدة الأصولية ذات وظيفة منهجية استنباطية محضة، أما الفقهية فهي قاعدة تركيبية؛ تقوم فكرتها على تجميع المشترِكات في العلل والأحكام لتوضع في قالب حكم كلي(٢)، في حين تُعبر القاعدة المقاصدية عن مقصود كلي معلوم ومقرر في الشرع.

٢- الموضوع: فيختلف من الأدلة الكلية الإجمالية بالنسبة للأصولية، إلى أفعال المكلفين بالنسبة للفقهية، إلى أهداف الشريعة بالنسبة للمقاصدية.

٣- القوة في الحجية: فالترتيب الإجمالي (أي من غير نظر إلى آحاد القواعد)، يقضي بأن تكون المقاصدية أولا، ثم الأصولية، ثم الفقهية، وإلا فقد يوجد من قواعد الفقه ما هو قطعي، كالقواعد الخمس مثلا.

٤- الصلة بالأحكام الفرعية: لا بد للأصولية من واسطة تتمثل في الدليل التفصيلي حتى يتصل حبلها بالحكم الفرعي، أما الفقهية فلا يحتاج العمل بها إلى واسطة وإنما يحصل تلقائيا، في حين تأخذ المقاصدية من هذه ومن تلك.

٥- التقدم والتأخر في الوجود والاستعمال: فالتقدم من نصيب المقاصدية والأصولية، والتأخر من نصيب الفقهية، وهو أمر طبيعي لأن الأسس دائما تسبق البنيان، ولتوقف الأخيرة على المتقدمة.

ونختم المقارنة بين هذه الأنواع من القواعد بخلاصة سطرها الدكتور أحمد الريسوني، حيث قال:

---

(١) «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٥٣٧/٢).

(٢) ويتأكد دخول القواعد الفقهية في إطار القواعد الشرعية الاستنباطية، من حيث إعادة تنزيلها على المسائل والوقائع المشابهة، والمتحدة المناط.

«القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، **تلتقي في كونها كلها قواعدَ شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه.** وتتميز القواعد الأصولية بكونها مقاصد(١) منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكاما فقهية عملية، لكنها عامة كلية. وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكم الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها»(٢).

* * *

(١) لعله خطأ مطبعي أو سبق لساني، وإلاّ فكلمة «قواعد» هي الأنسب هنا.

(٢) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢/٥٣٨، ٥٣٩). وهذا التمييز حاصل بالنظر فيما تقدم من تعريف كل قاعدة.

المطلب الثاني
تعريف قاعدة العبرة بالغالب وتقسيماتها

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المفردات المنطوقة في قاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الثاني: تعريف المفردات المفهومة من قاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الثالث: التعريف الإجمالي لقاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الرابع: تقسيمات الغالب.

الفرع الأول: تعريف المفردات المنطوقة في قاعدة العبرة بالغالب

أولا- العبرة:

١) العبرة لغة: اسم من الاعتبار(١)، والفعل: عبر- بكسر الباء وفتحها- عبرا. قال الأصفهاني: «أصل العبر: تجاوز من حال إلى حال»(٢). وجاء في المقاييس: «العين والباء والراء أصل صحيح يدل على النفوذ، والمضي في الشيء»(٣)، إلا أن هذه الدلالة لم تستوعب كل الألفاظ؛ فلذلك شذ بعضها عن هذا الأصل(٤).

وحتى يسهل رد مشتقات مادة «ع ب ر» إلى الأصل المذكور بين لنا اللغويون الرابطة والعُلْقة فيه فقالوا: ووجه القياس في هذا: عبور النهر؛ لأنه يصير من عِبْرٍ إلى عِبْرٍ(٥) بِمِعْبَر؛ هو الفلك أو القنطرة أو غيرها (٦).

بعض معاني مادة «ع ب ر»، والمعنى المناسب منها:

١- الدمع: يقال له العبرة (ذكره الخليل).

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٧٣٢/١)، لسان العرب لابن مظور (٢٠٥/٦)، تاج العروس للزبيدي (٤٠٥/١٢).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٥٤٣).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٧/٤).

(٤) من ذلك: المِعْبَرُ من الجِمال: الكثيرُ الوَبرِ. والمِعْبَرُ من الغِلمان الذي لم يُخْتُتَن. ومن الشّاذِّ: العبيرُ:قال قومٌ: هو الزَّعفران.وقال قوم: هي أخلاط طيب، والحديث يرجح الثاني؛ لقوله ﷺ: «أتعجز إحداكن أن تتخذ تومتين ثم تلطخهما بعبير أو زعفران». راجع كتابي ابن فارس: المجمل (٦٤٣)، والمقاييس (٢١٠/٤).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/٤).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٧٣٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٤/٦)، تاج العروس للزبيدي (٥٠٣/١٢).

٢- **تفسير الرؤى:** يسمى تعبيرا.

٣- **الكلام:** العبارة.

٤- **الموت:** فيقال عبر القوم إذا ماتوا.

ويلاحظ في المعاني المتقدمة: وضوح العُلقة ووجه القياس بينها وبين أصل المادة.

٥- **المتعظ به، والمقيس عليه، والمستدل به على غيره**(١)، يقال له عبرة وجمعها عِبَرٌ، و منه قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾(٢). قال ابن فارس: «كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك»(٣).

٦- ومن معاني هذه المادة: **الاعتداد بالشيء،** ذكره الفيومي(٤).

٢) والمعنى الأخير هو عمدتنا في اصطلاح هذه القاعدة...

لكن هل هذا المعنى متضمَّنٌ في الأصل المقرر أو لا؟ أقول بلا شك: أن نعم، بل لا إخاله يخرج عن المعنى المتقدم(الخامس)؛ فعكس المعتد به: المهمل، وإذا قيل لك اعتبر بكذا أي: اعتد به فيما يستقبلك من أمرك ولا تهمله ولا تنساه. قال الزمخشري : «وتقول: لا عِبرة بعَبرة مُسْتَعبِرٍ ما لم تَكُنْ عَبْرَةَ مُعتَبِرٍ»(٥) أي لا اعتداد بدمعة حزين باك ما لم تكن عظةً أو دمعةً لمتعظٍ مستدل بها على غيرها.

وعليه نخلص إلى أن قول الفقهاء: العبرة بالغالب أي: المعتد به في ترتيب الأحكام هو الغالب. نحو قولهم: «العبرة بالعقب أي الاعتداد به في التقدم»(٦).

ويفهم منه: وجودُ الحكم عند وجود الغالب، وعدمُه عند عدمِه. وكأن وجوده وعدمه ينقلنا إلى ضفة وجود الحكم وعدمه، وهذا وجه آخر لتفرعه عن الأصل الذي ذكره ابن فارس.فليُتأمل!

---

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي (١٢٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٣/٦، ٢٠٥)، تاج العروس للزبيدي (٥٠٤/١٢، ٥١٠).

(٢) سورة الحشر: الآية (٢).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٤).

(٤) المصباح المنير (١٤٨). وينظر أيضا: المعجم الوسيط (٦٣٠). ط دار الدعوة.

(٥) أساس البلاغة (٦٣١/١).

(٦) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٤٨)، الكليات للكفوي (١٤٧).

ثانيا- الغالب:

١) الغالب لغة: اسم فاعل من الفعل غلَب يغلِب غلَبَة وغلْبًا وغلَبًا وهي أفصح، قال تعالى: ﴿ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾(١)، والحروف الأصلية لهذه المادة ثلاثة: الغين واللام والباء: وهي كما يقول ابن فارس: «أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة»(٢).

وقد أورد اللغويون جملة من المعاني لهذه المادة. وفي ما يلي مستخلصُ ما جاء في مصنفاتهم، يُنشر من خلاله ما طواه ولفه ابن فارس، ويعقبه بيان لما له بالاصطلاح منها قرب.

فمن دلائل مادة «غ ل ب»:

١- القهر: قال الأصفهاني: «الغَلَبَةُ القَهْرُ»(٣).

٢- الاستيلاء: قال الجوهري: «تَغَلَّبَ على بَلَدِ كذا: استَولَى عليه قَهْرًا»(٤)، وقال الأصفهاني: «وغَلَبَ عليه كذا أي: استَولَى. ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾ (٥)»(٦).

٣- الغلظ والعظم: قال الثعالبي في أوصاف العنق: «الغلَبُ غلظها». وقال «الأخفش: في قوله عز وجل: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً ﴾(٧)، قال: شجرةٌ غَلْبَاءُ إذا كانت غَليظَةً»(٨). وقال البيضاوي في تفسير تفسير الآية نفسها: أي عِظَامًا(٩).

٤- العلو: قال الزبيدي: «المِغْلَبِي: الذي يغْلِبُكَ ويَعْلُوكَ»(١٠).

٥-الشدّة: قالوا: «واستَغْلَبَ عليه الضَّحِكُ: اشتَدَّ كاستَغْرَبَ»(١١).

---

(١) سورة الروم: الآية (٣). ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٢)، الصحاح للجوهري (١٩٥/١).

(٢) مقاييس اللغة (٣٨٨/٤).

(٣) مفردات ألفظ القرآن (٦١١). وينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٢) ، تاج العروس للزبيدي (٤٩٠/٣).

(٤) الصحاح (١٩٥/١).

(٥) سورة المؤمنون: الآية (١٠٦).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٦١٢).

(٧) سورة عبس: الآية (٣٠).

(٨) لسان العرب لابن منظور (١٤٥/٢).

(٩) نقله الزبيدي عنه. ينظر: تاج العروس (٤٩١/٣).

(١٠) المرجع السابق (٤٩٤/٣).

(١١) لسان العرب لابن منظور (١٤٤/٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٩٤/٣).

٧- **القوة:** قال ابن منظور: «وقبيلة غلباء عن اللحياني عزيزة ممتنعة»(١)، وتقدم في «معجم المقاييس»: دلالته على القوة(٢).

٨- **الإكراه:** قال الزمخشري: «وهو رجل حر وقد أبى أفنغلبه على نفسه: أفنكرهه»(٣).

٩- **الكثرة:** قال ابن الأثير : «كما يقال: غَلَبَ على فلانٍ الكَرَمُ، أي: هُوَ أَكْثَرُ خِصالِهِ»(٤)، وجاء في «المعجم الوسيط»: «وغَلَبَتْ عليه الحُمْرة أو الصُّفْرَة: كانت أَكثَرَ فيه»(٥).

المناسب من المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي:

مع أن كل هذه المعاني تتمحور حول دلالة واحدة في جملتها، إلا أن أقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي -كما سيتبين لنا من استعمال الفقهاء والأصوليين- هي: الأكثرية، والعلو، والقهر، والاستيلاء.

٢) الغالب اصطلاحا:

لم يحظ مصطلح «الغالب» في مجال الفقه وأصوله بعناية كبيرة من حيث حدُه وتعريفه، وإن كان قد ثبتت عناية الفقهاء والأصوليين به من حيث حكمه، وما يتعلق به من جهة اعتباره وإلغائه.

وفيما يأتي بيان لتعريفاته التي توصل البحث إليها:

١- الزركشي: الغالب: **«عبارة عما يترجح وقوعه»**(٦). وهو عنده مساوٍ للظاهر(٧).

٢- ونَقل عن بعض علماء الشافعية: أن الغالب: **«ما يغلب على الظن من غير مشاهدة»**(٨)، وهو عندهم مخالف للظاهر من جهة أن الظاهر «ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية»(٩).

---

(١) لسان العرب (١٤٥/٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٨/٤).

(٣) أساس البلاغة (١٧٧/١).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٨٩٣). ط مؤسسة الرسالة.

(٥) (٧٠٨). ط دار الدعوة.

(٦) المنثور في القواعد (٣١٢/١).

(٧) وسيأتي الكلام عن علاقة الغالب بالظاهر في مطلب «علاقة الغالب بالألفاظ ذات الصلة».

(٨) المنثور في القواعد (٣١١/١).

(٩) المرجع السابق (٣١١/١، ٣١٢).

٣- الكفوي: الغالب: **«أكثر الأشياء ولكنه يتخلف»**(١)، وأورد تعريفا آخر هو أخص مما ذُكر، ذُكر، نقله عنه الأستاذ قطب مصطفى سانو في «معجم مصطلحات أصول الفقه» مع زيادة طفيفة، وهو كالآتي:

٤- الغالب: **«أن يكون اللفظ في أصل الوضع عاما في أشياء، ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها أشهر [عند أهل فن]، بحيث لا يحتاج ذلك إلى قرينة، بخلاف ما كان واقعا عليه اسما [قبل كثرة استعماله] مثاله: لفظ ابن عباس»**(٢). وعليه يكون الغالب هو العرف القولي الخاص.

٥- ابن تيمية: بعد تتبع واستقراء الدكتور التمبكتي لاستعمال شيخ الإسلام ابن تيمية لمصطلح الغلبة بين أن خلاصة معنى الغالب عنده: **«تعدد الصور والجزئيات في جانب أكثر منها في جانب آخر، وعليه يحكم على القليل بالمعنى الذي استقر من خلال استعراض تلك الجزئيات المتعددة الكثيرة»**(٣)، قال: «وهو الاستقراء كما يشرحه الشاطبي فيما نقلته عنه أعلاه، وهذا ما نلمسه من استعمال ابن تيمية للقاعدة»(٤).

٦- التسولي: قال: **«وقد علم مما مر أن الشبه والغالب والعرف والعادة، كلها بمعنى واحد، وأنه إذا تعارض الأصل والغالب فيقدم الغالب، لقوله تعالى:** ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٥)**»**(٦).

٧- د.البورنو: **«ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه»**(٧).

٨- الشيخ الغرياني: **«هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه»**(٨).

٩- د.محمد الزحيلي: **«رجحان الظن بما يخالف الأصل، وقد يعبر عنه بالظاهر»**(٩).

١٠- د.الصرامي: **«ما كثر وجوده، وإن كان بخلاف القياس، وتخلف أحيانا»**(١٠).

---

(١) الكليات (٥١٩).

(٢) (٣٠٤). ما وضع بين عارضين هو: زيادة القطب على الكفوي. ينظر: الكليات (٦٦٧).

(٣) القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي (٩٨٢/٢).

(٤) أي قاعدة «إلحاق الفرد بالأعم الأغلب». ينظر: الصفحة نفسها.

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٦) البهجة في شرح التحفة (٤٨/١).

(٧) موسوعة القواعد الفقهية (٤٩٤/٥).

(٨) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال الإيضاح للونشريسي وشرح المنهج للمنجور (٨٥، ٣٣٠).

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٢٧/١).

(١٠) أبحاث في أصول الفقه (٣٤٧).

١١- د.أحمد الرشيد: فبعد أن تبنى تعريف أبي البقاء الكفوي المتقدم، وحكم عليه بكونه الأسلم، ذكر في تبنيه الآخر لرأي بعض العلماء في التفريق بين الغالب والظاهر ما نصه: «ويمكن أن يقال أن الغالب يمثل مرحلة أقل من مرحلة الظهور، فالشيء يكون معدوما ثم يوجد ثم يكثر ويغلب ويزيد حتى يكون من قبيل الظاهر»(١).

ويفهم من كلامه أن الغالب عنده هو: **ما يترجح وقوعه لكنه أدنى درجة من الظاهر**. وأن من مستندات ظهور الظاهر: الغالب (٢).

١٢- د.الريسوني: حيث عرف التغليب أنه: **«الأخذ بأحد أمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب»**(٣).

وعرفه في موضع آخر بأنه: **«الأخذ بما غلب صوابه، وبما غلب احتمال صدقه وصحته، وبما غلب من المقادير والأحوال والصفات ...»**(٤).

ويرى الدكتور الريسوني أن التغليب درجة دون التقريب التي اصطلح على أنها: «مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه»، حيث قال: «ويبقى أن الارتقاء من الكثير إلى الأكثر، يعطي مزيدا من القوة في الرجحان، قد تصل بنا إلى القطع أو ما يقرب منه، بمعنى أنه ينقلنا من مطلق التغليب إلى درجة التقريب»(٥).

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: فبعد أن عَرّفت الغالب من الناحية اللغوية بأنه: «القهر والكثرة، يقال غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم: كان أكثر خصاله». قالت: **«ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي»**(٦).

---

(١) ينظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (٩٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩٧) .

(٣) نظرية التقريب والتغليب (٢٩).

(٤) المرجع السابق (٧).

(٥) المرجع السابق (١٢٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/٣١).

ملاحظات حول التعريفات المتقدمة، وبيان المختار منها:

– الملاحظ أن جل هذه التعريفات تعريفات جزئية أي أن أصحابها لم يستوعبوا كل ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون بالغالب.

فمنهم من قصره على الظن الغالب والراجح، ومنهم من خصه بأنه الشبه والعرف والعادة، ومن هؤلاء من قصره على العرف القولي الخاص...

ولعل الذي يبرر هذا الصنيع هو غلبة هذا الاستخدام على غيره، أي الاستخدام المعنوي، ومن ذلك المسألة المعروفة في كتب الأصول والقواعد بـ «تعارض الأصل والغالب»، فمن العلماء من عرف الغالب في إطارها، ووفق ما يقابله في المسألة وهو الأصل.

– أما تعريفات الدكتور الريسوني فهي وإن كانت دالة على المقصود ومستوعبة لكل مفردات الاصطلاح إلا أنه يتوجه لها بعض المناقشات:

١– كون التعريف الأول لا يتميز فيه التغليب عن الترجيح(١)، فضلا عن استعمال لفظة «التغليب» في التعريف، وهذا ما يسمى بالدور، وهو ممتنع في التعريفات.

٢– أما التعريف الثاني فهو تعديد لمجالات التغليب، ويتوجه له أيضا استعمال لفظة «غلب» في هذا التعديد وهو ممتنع في التعريفات كما تقدم.

٣– تبقى وجهة نظر الدكتور الريسوني في أن التغليب درجة أنزل من التقريب، وأنه لا بد من التقريب –إن تعذر التمام– فإن لم يمكن صرنا إلى التغليب، فستثار في مبحث صلة القاعدة بالتقعيد الفقهي، وبقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه» على الخصوص.

– ولعل أسلم التعريفات وأقربها في الدلالة على المقصودِ، وعلى الموجود من الاصطلاح الفقهي والأصولي لكلمة «الغالب»، هو تعريف الموسوعة الفقهية، بأن المعنى الاصطلاحي له لا يخرج عن المعنى اللغوي، والذي يمكن صياغته بأن:

«الغالب هو الأكثر في الأشياء الظاهر فيها، حسًّا أو معنًى».

مع التنبيه إلى أن:

– «أو»: في التعريف للتقسيم كما هو ظاهر، وليست للتشكيك.

---

(١) تنبيه: هذا بالنظر إلى ذات التعريف، وإن كان قد أوضح فيما بعدُ افتراق التغليب عن الترجيح من حيث اتساع مجال التغليب. يراجع: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٣٠).

- «الأشياء»: هاهنا المراد منها مطلقٌ من غير قيد، ومما يدخل فيها الإنسان.

- «الظاهر»: المراد به معناه اللغوي، وقد جيء به هاهنا لبيان أن الغالب هو ما زاد على الأكثرية حتى صار يسمى مقابله قليلا (يسيرا) أو نادرا أو شاذا.

* * *

الفرع الثاني: تعريف المفردات المفهومة من قاعدة العبرة بالغالب

يفهم من منطوق قاعدة العبرة بالغالب أن: «النادر، والقليل، والشاذ، لا حكم له»:

أولا- النادر:

١) لغة: الساقط أو الخارج من الأشياء. قال ابن فارس: «النون والدال والراء أصل صحيح يدل على سقوط الشيء أو إسقاطه»(١)، ومنه حديث زواج صفية: «فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله وندرت»(٢). أما في معنى الخروج فقد قال الفيومي: «ندر الشيء ندورا ... سقط أو خرج من غيره، ومنه نادر الجبل وهو ما يخرج منه ويبرز»(٣).

- ويطلق مجازا على ما شذ، وخرج من الجمهور، قال الزمخشري: «ومن المجاز هذا كلام نادر: غريب خارج عن المعتاد»(٤).

٢) وهو المعنى الاصطلاحي هاهنا؛ فالنادر: «ما قل وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس»(٥).

ثانيا- القليل:

١) لغة: نقيض الكثير، يقال: «قلَّ الشيء قِلَّة: ندر ونقص، ويقول: هو يقِلُّ عن كذا: يصغر عنه»(٦). قال ابن فارس: «القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج»(٧).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٠٨).

(٢) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ح (١٣٦٥).

(٣) المصباح المنير (٢٢٨).

(٤) أساس البلاغة (٢/٢٥٩).

(٥) الكليات للكفوي (٥٢٩).

(٦) المعجم الوسيط (٧٥٦).

(٧) مقاييس اللغة (٥/٣).

٢) والدلالة الأولى هي المقصودة في الاصطلاح ومنه حديث ابن مسعود في الأموال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل»(١)؛ أي أنه وإن كان زيادةً في المال عاجلا فإنه يؤول إلى نقص وانعدام(٢).

ثالثا- الشاذ:

١) لغة: المنفرد المفارق للجماعة. قال ابن فارس: «الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذَّ الشيء يشِذُّ شُذوذا»(٣) أي: «ندر عن الجمهور»(٤).

٢) وهو ذاته المقصود في الاصطلاح. قال الكفوي: «الشاذ هو الذي يكون وجوده قليلا، لكنه يجيء على القياس»(٥).

رابعا- لا حكم له:

١) الحكم لغة: المنع. قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأوّل ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم»(٦)، يعني أن ما ذكره بعض اللغويين من أن معنى الحكم هو: القضاء(٧)، في حقيقة أمره راجع إلى المنع.

٢) ومعناه في الاصطلاح راجع إلى القضاء، وهو أن يُقضى لشيء معين بشيء ما. وعليه فالمراد بقولهم «لا حكم له» أي: لا شيء يُقضى به له، فهو كالمعدوم من حيث عدم الاعتداد به.

خلاصة:

يمكن تلخيص ما تقدم في معاني هذه المفردات، وإيضاح الفرق بين بعضها البعض ببيان أبي البقاء الكفوي لمراتب الوقوع وأنها خمسُ مراتب:

---

(١) الحديث رواه: **أحمد**، مسند: عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) ح (٣٨٣١) [تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح. ينظر: مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (١/٣٩٥)].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٠٤).

(٣) مقاييس اللغة (٣/١٨٠).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٣٤).

(٥) الكليات للكفوي (٥٢٨).

(٦) مقاييس اللغة (٢/٩١).

(٧) ينظر -مثلا-: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٩٥).

١- مطرد: وهو ما لا يتخلف، وهو ثابت متحقق الوقوع بدون احتمال.

٢- غالب: وهو ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه فهو الأكثر وقوعا، ولكنه يتخلف لأن حدوثه ثابت بغلبة الظن.

٣- كثير: وهو دون الغالب.

٤- قليل: وهو دون الكثير.

٥- نادر: وهو دون القليل(١).

* * *

الفرع الثالث: الشرح الإجمالي لقاعدة «العبرة بالغالب»

المعروف والمتداول في كتب قواعد الفقه هو قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، ولعل فضل شيوع هذه القاعدة – وخدمتها من حيث شرحُها والتفريع عليها- يرجع إلى مجلة الأحكام العدلية التي ضمنّتها القواعد المقضي بها عندها، وذلك في المادّة الثانية والأربعين من موادّها(٢).

لكن: -هل هذه القاعدة هي ذاتها الضابط المعروف: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»؟ يقول الدكتور علي أحمد الندوي في قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»: «هذه قاعدة هامة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي أعم من الضابط المعروف المقرر في مجال العرف: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»، ولذا لا يصح قول إنهما متحدتان على الإطلاق، ومن المعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد، والحقيقة أنّ فحوى الصياغتين تأبى كونهما مترادفتين، ... لأن الغالب الشائع هنا ليس محصورا بأن تكون غلبة وقوعه من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس وائتلفوه، فالذرائع إلى المحرم لغلبة سلوك الناس فيها تسد وتمنع، وإن لم يكن بها علاقة بالعرف»(٣).

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي (٥٢٩).

(٢) تأثرُ الأحناف بالقاعدة جلي وواضح: فالإمام الكرخي (٣٤٠هـ) جعل ضمن «رسالته في الأصول» (٣٦٩): «الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شذّ وندر»، أما الإمام السرخي (٤٢٨هـ) فقد احتفى بالقاعدة احتفاء كبيرا وأكثرَ من الاستدلال بها في «المبسوط»، وعبّر عنها بتعبيرات وصيغ مختلفة، وممن أدرجها في كتب القواعد من الحنفية المتأخرين أبو سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) في «مجامع الحقائق». قال الدكتور علي الندوي: «والظاهر أنّها مستفادة في المجلة من (مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي». موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٥٣٣/١).

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١٩٥/١، ١٩٦).

وهل القاعدة محل البحث هي ذاتها قاعدة «العبرة للغالب الشائع دون النادر»؟ يمكن أن يجاب بالجواب نفسه، وهو أن قاعدة «العبرة بالغالب» أعم مطلقا من القاعدة المذكورة؛ لأن الغالب الشائع يمثل جزءًا فقط من عموم جزئيات الغالب الذي تقدم تعريفه، وسيتضح ذلك جليا ببيان أقسام الغالب فيما سيأتي.

هذا، وبجمع التعريفات الاصطلاحية لمفردتي القاعدة محل البحث، وتتبع واستقراء استعمالات العلماء لهذه القاعدة يمكن التعبير عن مدلولها الإجمالي في مجال الفقه وأصوله:

بأن المعتد به في ترتيب الأحكام الشرعية العملية، وكذلك التأصيلية النظرية، والذي توجد الأحكام عنده، وتنتفي بانتفائه -طبعا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع- هو الأكثر الظاهر، سواء كان هذا الظهور الأكثري في الأعيان والمحسوسات، أو في الصفات والمعنويات.

* * *

الفرع الرابع: تقسيمات الغالب

إن مصطلح الغلبة بشتى اشتقاقاته موجود ومنبث في البحوث الفقهية والأصولية على نحو لا يكاد يحصر، وهو يمثل العنصر الأساسي الذي تتمحور حوله دلالة قاعدة العبرة بالغالب(١).

وهذا الاتساع في الاستعمال خول للغالب اشتماله على أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب النظر المتوجه إليه. وبعد تتبع واستقراء لاستخدام الفقهاء والأصوليين له لاحت لي بعض الاعتبارات التي تحكم تقاسيم معينة منه آثرتُ تجليتها فيما يأتي:

١- باعتبار ماهيته. وهو على قسمين:

الأول: غالب في الماديات. ويعبر عنها بالأعيان أو المحسوسات.

والثاني: غالب في المعنويات. ويعبر عنها بالصفات أو غير المحسوسات، وكلا القسمين يندرج ضمنه العديد من الجزئيات الكلية.

٢- باعتبار تقدير الوجود وتقدير العدم. وهو على قسمين أيضا:

الأول: غالب قُدر فيه المعدوم اليسير موجودا. مثاله: قول بعض الفقهاء: «الغالب كالمحقق» فالغالب في حقيقته أنزلُ درجة من المحقق، لكن بتقدير اليسير المعدوم موجودا يصير له حكم المحقق.

---

(١) ينظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي (٢/٩٧٣).

والثاني: غالب قُدر فيه الموجود اليسير معدوما. مثاله: قولهم: «اليسير معفو عنه» فأعطوا في هذه الحالة اليسير وهو موجود حكم المعدوم.

٣- باعتبار تعلقه بالمكلف من عدمه. بحيث ينقسم إلى:

أولا- غالب متعلق بالمكلف.

ويمكن حصر تعلقه بالمكلف في أربعة صور: الأولى: ما يتعلق بأقوال المكلف، والثانية: بأفعاله، والثالثة: بذاته، الرابعة: بالمعاني المتعلقة به، مما هو غير محسوس كالنية والقدرة وبعض صفاته.

ثانيا: غالب متعلق بغير المكلف.

٤- باعتبار الاتفاق على حكمه والاختلاف فيه. وينقسم إلى:

أولا: غالب متفق على اعتباره. وهو ما كان مستندا إلى نص أو إجماع.

ثانيا: غالب مختلف فيه. وهو ما كان محلا للنظر والاجتهاد عند العلماء.

٥- تقسيم وحصر الريسوني لأهم صور التغليب في الفقه في ثلاث صور(١):

أولا: التغليب في المقادير والأحوال.

ثانيا: العمل بالظنون الغالبة.

ثالثا: التغليب في وضع القواعد الفقهية، من جهتين:

١- ظنية القواعد الفقهية من حيث الثبوت.

٢- العموم الأغلبي للقواعد الفقهية أو الأغلبية في التطبيق(٢).

وحتى أستوفي جل صور الغالب الكلية والقواعد المعبرة عنها؛ اخترت الاعتبار الحسي والمعنوي (أي التقسيم بالنظر إلى ماهية الغالب) أساسا لبيان هذه الصور، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- الغالب المادي (المحسوس، في الأعيان):

ويتصور في ثلاثة أمور:

١- في المعدودات: وهو ما يقع فيه اختلاط بين أفراد متميزة فيناط الحكم بأكثرها عددا. وهذا المعنى يُعبر عنه بأن: «الأقل تبع للأكثر».

---

(١) يلاحظ عدم الخضوع لاعتبار معين في هذا التقسيم سوى محاولة الجمع والحصر.

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (١٠٨) وما بعدها.

٢- في الممتزجات: وهو ما يقع فيه الامتزاج بين شيئين بحيث يختفي أثر أحدهما عن الحس، وهو المغلوب، ويعطى الحكم للغالب المستهلِك.

وهذا المعنى يُعبر عنه قولهم: «المغلوب كالمستهلَك في مقابلة الغالب».

٣- في الشيء الواحد: وهو ما تكون فيه الكثرة النسبية المعتبرة متعلقة بشيء واحد متصل الكم، بحيث إذا وجد هذا الأكثر أعطي له حكم الكل.

وهذا المعنى يُعبر عنه قولهم: «معظم الشيء يقوم مقام كله».

ثانيا- الغالب المعنوي (غير المحسوس، في الصفات):

ويتجلى في صور كثيرة يمكن حصر أهمها في أربعة أمور:

١- كثرة الوقوع وندرة التخلف: وهو غلبة وقوع الشيء سواء كان في الاستعمال القولي أو في التلبس الفعلي.

ويُعبر عن هذا المعنى قولهم: «العبرة للغالب **الشائع** لا للنادر».

٢- الظنون الغالبة: وهو أن الظن الراجح والاحتمال الغالب معتبر معمول به، في تقرير الأحكام، وتغييرها، وفي تصحيح التصرفات، وإبطالها.

ويُعبر عن هذا المعنى قولهم: «الغالب كالمحقق» و«غلبة الظن كاليقين».

٣- المقاصد الغالبة: قال الإمام الشاطبي: «المسائل التي تتلازم في الحس أو **القصد** أو في المعنى ويكون بينها قلة وكثرة فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية»(١).

أي: أن القليل يهدر حكمه لأجل الكثير.

ولعلَّ إفراده للقصد بالذكر مع أنه في الأصل مندرج في قسم المعاني، كان لشرفه وخطره وأهميته، خصوصا وأن كل مسائل الفقه خاضعة ولا بد لقاعدة النيات، وهي «الأمور بمقاصدها».

إذن : فالعبرة بالقصد الغالب فيما صدر عن المكلف من عبادات ومعاملات وغيرها.

ومما يكشف عن تأثير الغلبة في النيات قولهم: «يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع».

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٨١/٣).

٤- غلبة حال أو صفة معنوية: وهو من بين الأقسام الأكثر جزئيات، ومن مفرداته -مثلا- مسألة قدرة المكلف على فعل المأمور أو ترك المنهي، ومسألة تخلف بعض ما هو مطلوب من الصفات في الخليفة، والشهود وغيرهم.

ويُعبَّر عن هذا المعنى بقولهم: «ما لا يدرك كله لا يترك جله».

* * *

المطلب الثالث
علاقة الغالب بالألفاظ ذات الصلة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: علاقة الغالب بالظاهر.

الفرع الثاني: علاقة الغالب بالعام.

الفرع الثالث: علاقة الغالب بالأصل.

الفرع الرابع: علاقة الغالب بالراجح.

الفرع الأول: علاقة الغالب بالظاهر

أولا- تعريف الظاهر:

١) الظاهر في اللغة: اسم فاعل مشتق من الظُّهور، وهو مصدر الفعلِ ظَهَرَ، أو جَمعُ الظَّهْر التي هي الجارحة. قال ابن فارس في أصل مادة هذه الكلمة: «والأصل فيه كله ظهرُ الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمعُ البروزَ والقوةَ»(١)، وفي كتاب العين: «ظَهَر: الظَّهْرُ: خلافُ البَطْنِ من كلِّ شيءٍ»(٢).

وفيما يأتي تعديد لدلائل مادة «ظ هـ ر»:

١- البروز والانكشاف: «.. قال الليث: الظُّهورُ بُدُوُّ الشيء الخفي» (٣).

٢- القوة: قال الأزهري: «وهذا أمرٌ أنت به ظَاهِرٌ: أي أنت قويٌ عليه»(٤).

٣- العون: قال الفراهيدي: «والظهيرُ: العَونُ، والمِظاهِرُ: المعاوِنُ»(٥).

٤- الغلبة: قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: «والظُّهُورُ الغَلَبَةُ »(٦).

---

(١) وقبله قال: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز». مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧١/٣).

(٢) كتاب العين للفراهيدي (٣٧/٤).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/٦).

(٤) المرجع السابق (٢٥٥/٦).

(٥) كتاب العين (٣٧/٤).

(٦) (٦٠٣).

٥- **الكثرة والشيوع:** ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ﴾(١) «أي: كَثُرَ وشَاعَ»(٢).

٦- **العلو والارتفاع:** قال الفيومي: «وظهرتُ على الحائط: علَوتُ»(٣).

٧- **نسيان الشيء وعدم الاهتمام به:** قال الزمخشري: «وجعله بظَهرٍ وظِهريًّا: نَسيَهُ»(٤).

٨- **التدابر:** قال ابن دريد: «وقال قوم من أهل اللغة تظاهَرَ القومُ إذا تدابروا..»(٥).

٩- **الزوال والانزياح:** «قال أبو ذؤيب في أم عمرو:

وعيَّرَها الواشُون أَنِّي أُحبُّها وتِلكَ شَكاةٌ ظاهر عنك عارُهَا

أي: زائلٌ مُنزاحٌ عنك عارها»(٦).

تنبيه:

إن وجود معنى: الانكشاف، والغلبة، والعلو، والقوة، والكثرة في «الظاهر»؛ يكشف لنا مدى الاتصال الوطيد لمصطلح الظاهر بالغالب من جهة المعنى. مع العلم أن معنى البروز والانكشاف هو المناسب لمعنى الظاهر الاصطلاحي.

٢) الظاهر في الاصطلاح:

للظاهر في مجال الفقه وأصوله اصطلاحان، ظاهر فقهي متداول في كتب الفقه وقواعده، وظاهر أصولي وهو المبحوث في دلالات الألفاظ من مباحث علم أصول الفقه:

١- الظاهر في أصول الفقه:

عرفه الإمام الآمدي بقوله: «اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتملا مرجوحا»(٧).

---

(١) سورة الروم: الآية (٤١).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٥٤١). وينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٨٤/١٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٣٤).

(٣) المصباح المنير (١٤٧).

(٤) أساس البلاغة (٦٢٩/١).

(٥) جمهرة اللغة (٣٧٩/٢). وعلَّق عليه ابن فارس بقوله: «وهذا المعنى الذي ذكره ابن دريد صحيحٌ؛ لأنه أراد أن كل واحد منهما أَدبَر عن صاحبه، وجعل ظَهرَه إليه. والله أعلم». مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٣).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/٦)، تاج العروس للزبيدي (٤٩٨/١٢).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٦٥/٣). وقد وضح الآمدي تقسيمه المتقدم بقوله: «وهو منقسم إلى ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم وضع الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان». الإحكام (٦٥/٣).

وعرفه الإمام الطوفي بأنه: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح(١).

٢- الظاهر في القواعد الفقهية والاستعمال الفقهي:

عرفه الإمام الزركشي بأنه: «عبارة عما يترجح وقوعه»(٢).

ونقل عن بعض الشافعية أنه: «ما يختص بمشاهدة»(٣) مما يترجح وقوعه ويغلب على الظن كمسألة بول الظبية(٤).

وفهم الدكتور أحمد الرشيد من كلام ابن رجب في «القواعد»(٥) تعريفا للظاهر مفاده، أن الظاهر: «ما يدل الحال عليه»(٦) ورجح هذا التعريف وتبناه.

وهو موافق لتعريف الشيخ أحمد الزرقا بأن الظاهر هو: «الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور» وقد قصره على القسم الذي «لم يصل في الظهور إلى درجة اليقين»(٧).

يلاحظ مما تقدم أن تعريف الظاهر في أصول الفقه غير غريب عن تعريفه في القواعد الفقهية وأن المانع من ترادفهما هو كون الظاهر الأصولي: مختص بالألفاظ، بينما الظاهر في القواعد فقد تجاوز الألفاظ إلى كل ما يوجب غلبةَ الظن ورجحانه من الأفعال والصفات، وسائر التصرفات.

وقد أصَّل الإمام الكرخي أنَّ «للحالة من الدالة كما للمقالة»(٨).

وعليه: فلو أمكن إعطاء تعريف عام جامع للاصطلاحين الفقهي والأصولي لقيل أن الظاهر هو: **«الراجح الدلالة في مقابلة احتمال مرجوح»** سواء أكان ذلك في الأقوال أم في الأحوال..

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) المنثور في القواعد (١/٣١٢).

(٣) المرجع السابق (١/٣١١، ٣١٢).

(٤) يُصوِّر مسألة بول الظبية ما جاء في «نهاية المطلب» للجويني: «قال العراقيون: إذا رأى ظبيةً من البعد تبول في ماء كثير، فدنا فدنا من الماء وصادفهُ متغيراً، وجوّز أن يكون تغيّره من البول، وجوز أن يكون من طول الاستنقاع، فقد نص الشافعي على أن الماء نجس، والتغير محال على السبب الذي عاينه من بول الظبية، دون ما يظنه من الاستنقاع». (١/٢٧٤).

(٥) ينظر النص الذي استفيد منه هذا التعريف في: (٣/١٦٠) من كتاب القواعد.

(٦) الأصل والظاهر في القواعد الفقهية للرشيد (٨٥، ٨٦).

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية (١٠٧، ١٠٨).

(٨) الأصل السابع من «أصول الكرخي» (٣٨٦). [مطبوع مع أصول البزدوي].

ثانيا- الفرق بين الغالب والظاهر:

قبل الجواب عن سؤال: هل يوجد فرق بين الظاهر والغالب؟ يحسن بنا الإشارة إلى أهم الأسباب التي أوجبت الاشتباه بين المصطلحين:

١- من الناحية اللغوية فقد تقدم أن من معاني الظاهر: الغالب، كما أن المصطلحين يشتركان في العديد من المعاني لغةً كالقوة، والكثرة، والعلو، والقهر.

٢- أما من الناحية الاصطلاحية فالملاحظ في كتب الفقه وأصوله أمران: الأول: تعبير بعض العلماء عن أحدهما بالآخر وكثرة عطف أحدهما على الآخر، ومن ذلك:

أ- الزركشي: حيث قال في مسألة «تعارض الأصل والظاهر، أو تعارض الأصل والغالب»(١): «اعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد»(٢)، ثم رجح أنهما كذلك.

ب- العز بن عبد السلام: حيث قعد أن «الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة»(٣).

ج- السيوطي: حيث قال: «لو ادعى الجاني رق المقتول، صدق الغريب في الأصح لأنه الظاهر الغالب»(٤).

وبناء على ما تقدم فقد أوضح الدكتور أحمد الرشيد في الجواب عن السؤال المتقدم أن للعلماء في ذلك اتجاهان: اتجاه يقول بعدم الفرق، وآخر يفرق بينهما، ثم رجح التفريق بينهما بأن الغالب يمثل مرحلة أقل من الظهور(٥)، واستشهد على ذلك بنص جاء في «المواهب السنية» بأنه: «إذا كان قرية فيها مسلمون ومجوس، ووجدت فيها شاة مذبوحة، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن أصلها حرام و**شككنا** في الذبيحة المبيحة، فلو كان **الغالب** فيها من المسلمين جاز الأكل منها عملا **بالغالب** المفيد للظهور»(٦).

---

(١) محل بيان وتفصيل هذه المسألة من البحث هو في الجزء المسمى بتعارض قاعدة العبرة بالغالب مع غيرها من القواعد، وهو في مبحث صلة القاعدة بالتقعيد الفقهي. والمراد بالأصل فيها هو: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب.

(٢) المنثور في القواعد (٣١١/١، ٣١٢).

(٣) قواعد الأحكام (١٠٤/٢).

(٤) الأشباه والنظائر (١١٥/١).

(٥) ينظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (٩٧).

(٦) الفوائد الجنية للفاداني (٢٣٨/١١). والنص للإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١٢٦/١).

ولا يتم له الاستشهاد بهذا النص؛ لأن مصطلح الغالب في النص هنا واضح في الدلالة على الأكثر من الأعيان وهم المسلمون وعددهم بالنسبة للمجوس، هذا الذي أفاد الظهور وغلبة الظن بأن الذكاة لمسلم، والملاحظ أنه لم يُستعمل أصلا هنا الغالب بمعناه المعنوي الذي يشتبه ويلتبس فيه مع الظاهر.

نعم، الغالب هنا من مستندات الظهور والعبرة به لا بالقليل؛ لأن القليل لا يوجب إلا شكا وهو مطروح.

والذي يظهر من استعمال الفقهاء لهذين المصطلحين سواء في الفروع الفقهية أو في القواعد:

أنّ المصطلحين يعسر التفريق بينهما، وأن القول بأن لهما دلالة واحدة -كما هو رأي الإمام الزركشي وغيره- متجه، لكن هذا مقصور على الاستعمال غير المحسوس للمصطلحين، والذي يرجع إلى غلبة الظنون ورجحان الدلالة، في مقابلة مشكوك فيه مرجوح الدلالة.

أما استعمال الغالب في المحسوسات فكثير -خصوصا في الفقه-، من ذلك قول الإمام الكاساني: «لو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة، أو جذري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب»(١)، وقول الإمام ابن نجيم: «من حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب»(٢).

فالذي يبدو في العلاقة بين الغالب والظاهر -في الاستعمال الفقهي والأصولي- أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، بحيث يعتبر الغالب أعم مطلقا من الظاهر.

* * *

الفرع الثاني: علاقة الغالب بالعام

أولا- تعريف العام:

١) العام في اللغة: اسم فاعل مشتق من العموم، يقال عمَّ الشيء يعمُّ عَمًّا وعُمومًا (٣). يقول ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح، يدل على الطول والكثرة والعلو»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٨/١). ط دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٢) الأشباه والنظائر (١٠٦/٢).

(٣) الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)، كتاب العين للفراهيدي (٩٤/١).

(٤) مقاييس اللغة (١٥/٤).

ومما هو مبثوث في كتب اللغة نجد أن كلمة «العموم» تنحصر أهم معانيها في ما يأتي:

١-الطول: يقال: «نخلة عميمة، ونخيل عُمٌّ، إذا كانت طوالا»(١).

٢- العلو: يقول العرب في الرجل المتكبِّر: «إنَّ فيه لعُميَّة»، لأن في الكبر علوا(٢).

٣- الكثرة: ومنه سميت الجماعة الكثيرة بالعم(٣)، والعامة وهي خلاف الخاصة(٤).

٤- الشمول: يقال: عمَّهم بالعطية، إذا شملهم(٥).

٥- التمام: يقال: شيء عَميم أي: تام،.. وامرأة عَميمة: تامة القوام والخَلق(٦).

والمعنى الرابع (الشمول) هو المعنى المناسب لما اصطلح عليه في علم أصول الفقه بالعام.

٢) العام في الاصطلاح:

هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر(٧).

والفرق بين العموم والعام هو أن «العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل»(٨).

ثانيا- الفرق بين الغالب والعام:

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي للعام يتوجه الآن السؤال عن الفرق بين العام والغالب، ولكن قبل الجواب عن هذا التساؤل لا بد من بيان أهم الأسباب التي أثارته، فيقال: أما عن السبب الأساس فهو مسألة أصولية تعرف بـ «الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم، أو لا؟»، وأما الأسباب الأخرى فهي كالآتي:

---

(١) الصحاح للجوهري (١٩٩٢/٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٨/٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٤١).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٦٣)، تاج العروس للزبيدي (١٤٩/٣٣).

(٥) الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)، مجمل اللغة لابن فارس (٦١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨/٤). وينظر: كتاب العين للفراهيدي (٩٤/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٤١)، لسان العرب لابن منظور (٣١١٢/٤). ط دار المعارف.

(٦) الصحاح للجوهري (١٩٩٢/٥). وينظر: لسان العرب لابن منظور (٣١١٢/٤). ط دار المعارف.

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، نهاية السول للإسنوي (٣١٢/٢). ط عالم الكتب.

(٨) البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

١- أنهما يشتركان في بعض المعاني اللغوية، كالكثرة، والعلو.

٢- اقترانهما في تعبير بعض الأصوليين، ومن ذلك قول الإمام الشاطبي: «...فإذا اجتمعت هذه الأطراف تبين منها أن المتشابه قليل، وأن المحكم هو العام الغالب»(١).

ومن ذلك القاعدة المعروفة عند عامة الفقهاء والأصوليين بأن «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»(٢).

٣- قول الإمام المقري في كتابه «القواعد»: «قد يعبر عن الكل بالأعم الأغلب»(٣).

نعود إلى السبب الرئيس لبيان العلاقة بين العام والغالب، وأن العام يحمل على الغالب. يقول الإمام ابن العربي: «خذوا نكتة بديعة في أصول الفقه لم تذكر فيها(٤)، نبه عليها إمام الحرمين في كتاب العموم فقال: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله أو قام دليل على وجوب العمل به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، وصدق...»(٥).

ويفهم منه أن المراد من العام المعمول به: هو الغالب لأن النوادر التي لا تخطر عادة بذهن القائل غير متضمنة في اللفظ العام ولا هي معنية بحكمه.

ويمثل للمسألة: بقوله ﷺ: «الماء من الماء»(٦)، الموجب للغسل عند خروج المني بأي صفة كانت، فهل يجب الغسل إذا خرج الماء من غير لذة؟ أو بلذة ولكنها غير معتادة؟ خلاف(٧).

---

(١) الموافقات (٩٦/٣).

(٢) ينظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي: (٩٧١/٢-٩٩٤)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين (٩١/٢-٩٧).

(٣) (٢٦٢).

(٤) بلى قد ذكرت فيها لكنها كما قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب»: «وهي مسألة النقل فيها عزيز» (٢٣٩). ومن مراجع المسألة في علم الأصول: البحر المحيط للزركشي (٥٨/٣)، منع الموانع لابن السبكي (٤٩٦)، كتاب القواعد للحصني (٩١/٣)، المسودة لآل تيمية (٣٠٥/١).

(٥) القبس لابن العربي (١٠١٠/٣). وينظر: البحر المحيط للزركشي (٥٦/٣).

(٦) الحديث رواه: **مسلم** كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء ح (٣٤٣)، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ح (٣٤٨).

(٧) ينظر: أمالي الدلالات لابن بية (٢٣٤).

وممن مال إلى عدم دخول النادر وغير المقصود في اللفظ العام الإمام الشاطبي(١)، خلافا لجمهور الأصوليين(٢) الذين يدخلون الصورة النادرة في العام لفظا وحكما، وهو المتوافق مع قيد «الاستغراق» المتقدّم آنفا في التعريف.

وبالنظر فيما تقدم يضح لنا:

– أن استعمال بعض الأصوليين للعام بجانب الغالب إنما هو من باب التقريب، وأن للأكثر حكم الكل من حيث الحكم. يعبر عن ذلك قول الإمام الشاطبي: «الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي»(٣).

– أن القول بأن الغالب مرادف للعام في أصول الفقه قد ينسب فقط للقائلين بعدم دخول الصور النادرة وغير المقصودة في حكم العام وإن كان يشملها أصالة باللفظ.

– أن مسألة «إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر» في أكثر استعمالها يكون الفرع المراد إلحاقه مجهول الحكم، مترددا بين احتمالات أحدها غالب كثير، وبعضها قليل نادر، فيلحق هذا الفرع بحكم الغالب الكثير، دون القليل النادر، أما الصورة النادرة في المسألة المتقدمة فهي مندرجة ابتداء في اللفظ العام الذي يشملها بحكمه.

ولأن الذي يعنينا هاهنا هو الاصطلاح؛ فإن الذي يظهر أن الغالب غير العام لأن الغالب هو الأكثر الظاهر في الأشياء مما تعذر التمام فيه، بخلاف العام فمن مواصفاته تمام الاستغراق الشمولي لأفراده باللفظ والحكم.

وأنبه في الأخير إلى أن هذا التفريق إنما هو في حيز الاشتباه بين المصطلحين فقط، وإلا فيوجد فروق أخرى ظاهرة(٤).

* * *

(١) نشر البنود للعلوي (١/١٨٤).

(٢) ينظر: مختصر ابن اللحام (١٢٤).

(٣) الموافقات (٢/٥٣).

(٤) يمكن استحضار بعض ما قيل في الظاهر هاهنا؛ فالعام مثلا من عوارض الألفاظ، بخلاف الغالب فهو يتعداها إلى غيرها.

الفرع الثالث: علاقة الغالب بالأصل

أولا- تعريف الأصل:

١) الأصل في اللغة: قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: «لا أصل له ولا فصل له»: إن الأصل الحسب، والفصل اللسان»(١).

وفيما يأتي تعديد لأهم معاني كلمة الأصل اللغوية(٢):

الأصل: «ما يبتني عليه غيره»، «ما يستند وجود ذلك الشيء إليه»، «ما منه الشيء»، «ما يتفرع عنه غيره»، «ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره»، «السابق»، «المحتاج إليه»، «منشأ الشيء الذي ينبت منه»..(٣) وغيرها مما له معنى خاص مخالف، أو يدخل فيما سبق.

والملاحظ فيما تقدم: أن أكثر هذه المعاني عائد إلى ما ذكر ابن فارس من أن أصل الشيء هو: **أساسه الذي يُبنى عليه، ويستند وجود ذلك الشيء إليه،** سواء أكان هذا الابتناء حسيا، أم معنويا.

وهذا المعنى هو الأنسب لموضوع الفقه وقواعده، وأصول الفقه.

٢) الأصل في الاصطلاح:

للأصل في الاصطلاح معان متعددة وكثيرة، يحددها المقام، والعلم الذي أُطلق فيه، فالأصل في علم الحديث مختلف عنه في الفقه، وهو في الأصول مختلف عنهما.

وفيما يأتي أهم المعاني الاصطلاحية للأصل في مجال الفقه وأصوله:

١- الدليل. ٢- القاعدة. وبعضهم قيدها بالكلية، بالاستمرار، بالاستقرار. ٣- الراجح من

---

(١) مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(٢) الملاحظ عند بحث المعنى اللغوي لكلمة «الأصل» في مظانها، أن اعتناء الأصوليين بها في كتبهم أوسع من اعتناء اللغويين بها في معاجمهم، ولعل أهم سبب في ذلك هو قوة صلة هذا المصطلح بفنهم.

(٣) التعريفات المتقدمة هي أهم ما ذكره الأصوليون -وبعض اللغويين- من معاني الأصل، قال التاج السبكي: «كل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا إلى أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة». الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢١).ط مكتبة الكليات الأزهرية. ولمراجعة المناقشات التي أثيرت حول آحاد هذه التعريفات ينظر-مثلا-: المرجع السابق (١/٢٠-٢١)، البحر المحيط للزركشي (١/١٦).

الأمرين. ٤- المستصحب. ٥- الصورة المقيس عليها[١].

ومن المعاني التي أوردها بعض العلماء للأصل والتي أوجبت دراسة العلاقة:

١- الراجح: كما هو مبين في المعاني الاصطلاحية المتقدمة.

٢- الغالب في الشرع: أشار إليه الإمام الزركشي في «البحر المحيط»[٢]، وقال في مسألة «المشترك خلاف الغالب»: «وهو خلاف الأصل والمراد بالأصل هنا الغالب»[٣].

٣- الظاهر: أشار إليه ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» حيث قال: «الأصل في العقود الصحة، ونعني بالأصل هنا الظاهر»[٤].

٤- الكثير[٥].

ثانيا- الفرق بين الغالب والأصل:

إن هذه المحاولة في التفريق بين الأصل والغالب هي فقط منحصرة في موضع الاشتباه بين المصطلحين، وإلا فالفرق بينهما من حيث الواقع العملي عند الفقهاء والأصوليين جلي واضح؛ لأنه ليس بالإمكان أن نضع مكان الغالب في أكثر استعمالاته كلمة الأصل لما يترتب من وراء ذلك من خلل في المعنى، فلا يصح أن يقال مثلا: «العبرة (بالأصل) الشائع دون النادر»، أو يقال: «الأقل تبع (للأصل)»، أو يقال: «(أصل) الشيء يقوم مقام كله»، أو «الأصل كالمحقق» لانتفاء ماهية الغالب من الكثرة النسبية، في معنى كلمة الأصل.

وبالنظر فيما تقدم، وفي الاستعمال الجاري لدى الفقهاء والأصوليين للفظ الأصل خصوصا في افتتاحهم لصيغ الكثير من القواعد الفقهية والأصولية كقولهم: «الأصل في العقود الصحة»[٦]، و«الأصل في الكلام الحقيقة»[٧]: يمكن حصر أهم موضع للاشتباه بين الأصل والغالب في ورود

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٥٥، ٥٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٢١٣).

(٢) (١/١٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٥).

(٤) (١/٢٥٣).

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٢١٣). قال: «ولعل مرجع هذا المعنى إلى المعنى الثالث (الراجح)».

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٥٣).

(٧) الفروق للقرافي (٣/٢٤٥). ط دار الكتب العلمية، مجلة الأحكام العدلية (م/١٢).

الأصل بمعنى الظاهر، المعرفِ آنفا: «بالراجح الدلالة في مقابلة احتمال مرجوح» سواء أكان هذا الراجح قولا أم فعلا.

لذلك سأعد بإيجاز أهم ما يفرق الأصل عن الغالب الذي هو بمعنى الظاهر(١):

١- من حيث المصدر: فغالب استمداد الظاهر من الأمور المشاهدة والمحسوسة. أما الأصل فغالب استمداده من الأدلة الشرعية وما يوافقها من الأدلة العقلية.

٢- من حيث صعوبة الحكم بالأصالة بخلاف الحكم بالظهور: فالحكم بالظهور والغلبة سهل في قدرة أكثر الناس، فلو شاهد الإنسان شيئا ولاحظ فيه رجحان الدلالة أمكنه وصفه بالظهور. أما الحكم على الشيء بأنه من الأصول الشرعية فلا يتمكن من ذلك إلا من آتاه الله سعة في العلم وحسنا في النظر ودقة في الفهم؛ لأن ذلك يتوقف على استقراء الأدلة الشرعية وإمعان النظر فيها.

٣- من حيث الثبات والتغير: فالظاهر قابل للتغير والتبدل، فقد يكون اللفظ ظاهرا في الدلالة على شيء ما في وقت معين ثم ينتفي ذلك الظهور عنه في وقت لاحق، وكذلك الفعل(٢). أما الأصول فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت.

* * *

الفرع الرابع: علاقة الغالب بالراجح

أولا- تعريف الراجح:

١) الراجح في اللغة: اسم فاعل من رَجَحَ الميزانُ «مثلثة» ،رُجوحًا ورُجْحانًا ورَجَاحةً، وأرجحتُ الميزانَ: أثقلته حتى مالَ(٣)، قال ابن فارس: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على **رزانة وزيادة**»(٤). ومما في كتب اللغة من دلائل مادة «ر ج ح»:

---

(١) ينظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية للرشيد (١٠٧-١١٠).

(٢) مثل في «الأصل والظاهر» بالرجل يخرج من بيته حاسر الرأس، فكان هذا الفعل ظاهرا في الدلالة على نقص في المروءة في زمن مضى؛ لأن عادة الناس حينئذ كانت تغطية الرأس، أما وقد تغيرت عادة الناس مع مرور الوقت فلم يصبح ذلك ظاهرا في الدلالة على ما تقدم. ينظر: (١٠٩).

(٣) ينظر: كتاب العين للفراهيدي (٧٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/٤)، أساس البلاغة للزمخشري (٣٣٨/١)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٧٤). ط مؤسسة الرسالة.

(٤) مقاييس اللغة (٤٨٩/٢).

١- **الميل:** ومنه الأرجوحة؛ لأنها تميل براكبها وتتحرك به [١].

٢- **الثقل والرزانة:** ومنه قولهم: حُلم راجح أي: يرجح ويرزن بصاحبه فلا يُخفُّه شيء[٢].

٣- **القوة:** قال الفيومي: «يقال أرجحته ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته» [٣].

٤- **العلو والارتفاع:** قال ابن منظور: « وارجحنَّ السحاب: ارتفع» [٤].

٥- **الغلبة:** يقال: رجح وترجَّح الرأي عنده أي : غلب على غيره[٥].

٦- **الامتلاء:** يقال: «جفان رجُحٌ: مملوءة من الثريد واللحم» [٦].

٧- **الاهتزاز:** قال الفراهيدي: « وأراجيح البعير: اهتزازه في رتكانه إذا مشى» [٧].

٢) الراجح في الاصطلاح:

المقصود هاهنا هو الاصطلاح الأصولي، لأنه ليس للراجح تعريف خاص في الفقه وقواعده، أما في أصول الفقه فإن من مباحث الأصول المهمة دراسة أحكام «التعارض والترجيح».

وليس يهمنا هاهنا الخلاف الحاصل بين الأحناف، والشافعية وغيرهم، بقدر ما يهمنا فقط حد الترجيح؛ لبيان الفرق بين الراجح والغالب.

فقد عرف الآمدي -من الشافعية- الترجيح بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٨].

أما الأحناف فقد اعتمدوا التعريف اللغوي للترجيح حسب ما أورده القاضي البزدوي، وهو أن «الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا»[٩] أي: بما لا يستقل كما هو تعبير بعضهم.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٦٤/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/٤)، كتاب العين للفراهيدي (٧٨/٣).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٨٣).

(٤) لسان العرب (١٥٨٧/٣) طبعة دار المعارف. ولم أجده في مصورة طبعة بولاق (٢٧٠/٣، ٢٧١).

(٥) المعجم الوسيط (٣٧٥). ط دار الدعوة.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/٤، ١٤٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٧٠/٣، ٢٧١)، تاج العروس للزبيدي (٣٨٦/٦).

(٧) كتاب العين (٧٨/٣). وينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/٢)، أساس البلاغة للزمخشري (٣٣٨/١).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩١/٤).

(٩) كشف الأسرار للبخاري (١١١/٤).

وعليه فمعنى الراجح في أصول الفقه هو: «ما ظهر فضل فيه على معادله»(١).

ثانيا- الفرق بين الغالب والراجح:

تقدم في التعريف اللغوي للراجح أن من معانيه الغالب، كما أنه يشترك مع الغالب في إفادة بعض المعاني الأخرى كالقوة، والعلو. حتى أن الإمام الإسنوي حصر الدلالة اللغوية للترجيح في التغليب فقال: «الترجيح في اللغة هو التمييل والتغليب»(٢). أي أن الترجيح يمكن أن يطلق على مطلق التغليب.

لكن الاستعمال الاصطلاحي للترجيح ضيق من اتساع مدلوله. يقول الدكتور أحمد الريسوني: «أما الترجيح، فرغم أنه في اللغة يعني التغليب.. ، فإن العلماء ضيقوا معناه الاصطلاحي بقيدين هما: أن يكون بين الأدلة الشرعية الظنية، وأن يكون عند تعارضهما»(٣).

وبالنظر إلى هذا، وما تقدم من التعريف الاصطلاحي للغالب، يتبين لنا أن الغالب أعم مطلقا من الراجح في الاصطلاح؛ لأن الغالب ليس قاصرا معناه على الراجح من الأدلة الظنية التي تعارضت مع غيرها، كما أنه ليس قاصرا على ما غلب من الأمور المعنوية، فهو يحويها ويحوي إلى جانبها الأمور المحسوسة أيضا؛ إذ أن وجوده مشترك بين أصول الفقه وقواعده على السواء.

* * *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٠٠).

(٢) نهاية السول للإسنوي (٤/٤٤٥). ط عالم الكتب.

(٣) نظرية التقريب والتغليب (٣٠).

المبحث الثاني
نوع قاعدة العبرة بالغالب ومقوماتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصنيف الفني لقاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الثاني: مقومات قاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الأول
التصنيف الفني لقاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تشخيص العلماء والباحثين لقاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الثاني: قاعدة العبرة بالغالب من أصول الفقه.

الفرع الثالث: قاعدة العبرة بالغالب من قواعد الفقه.

الفرع الرابع: قاعدة العبرة بالغالب والقواعد المقاصدية.

الفرع الأول: تشخيص العلماء والباحثين لقاعدة العبرة بالغالب

في الابتداء لابد من أن يُكشف الخفاء ويزال الالتباس عن أن قاعدة «الحكم للغالب» ليست بحديث وإن اشتهرت على ألسنة الناس(١).

ومن هنا نأتي إلى التشخيص أو التصنيف الفني للقاعدة من قبل بعض الباحثين المعاصرين من المتخصصين في الفقه وأصوله بحيث:

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل بخصوص قاعدة «الغالب معتبر والنادر لا حكم له»: «هذه القاعدة أصولية فقهية تجري في أبواب الفقه كلها على الجملة»(٢).

وقال الدكتور محمد بن عبد الله التمبكتي بخصوص قاعدة «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»: «هذه قاعدة أصولية فقهية، ومع أن هذه الازدواجية لا تكاد تخلو منها قاعدة من قواعد الفقه وأصوله، غير أنها في هذه القاعدة أبرز منها في غيرها»(٣).

وقال الدكتور يوسف الشحي في قاعدة «النادر لا حكم له»: «وهي قاعدة فقهية أصولية.. فالأحكام إنما تبنى على الغالب والأكثر دون القليل والنادر، وهو الأصل»(٤).

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٣٦٤/١).

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٣٩٥).

(٣) القواعد الأصولية عند ابن تيمية (٢٩٧/٢).

(٤) قواعد التقديرات الشرعية (١٦٨).

والحقيقة أن قاعدة اعتبار الغالب وإشراك النادر له في الحكم ليست قاعدة أصولية وفقهية فحسب بل هي أصل من أصول الشريعة ومبدأ من مبادئها العامة. وهذه نصوص لبعض العلماء المتقدمين تثبت هذا الادعاء:

– قال الإمام مسلم الدمشقي في «الفروق الفقهية»: «الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر وأنه يدخل فيه»(١).

– وقال الإمام القرافي في «الفروق»: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وهو كثير لا يحصى»(٢).

– وقال الإمام النسفي في «كشف الأسرار»: «قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة»(٣).

– وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الشرائع العامة لم تبن على الصور النّادرة»(٤).

– وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «المسائل التي تتلازم في الحس أو في القصد أو في المعنى ويكون بينها قلة وكثرة فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينها تلازم في الوجود»(٥).

ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أهم دواعي اعتبار هذه القاعدة أصولية، أو فقهية، وكذلك بيان صلتها بالفكر المقاصدي، وهل يمكن اعتبارها قاعدة مقاصدية أم لا؟ كل ذلك يُبحث وفق الخطوات الآتية:

– مدى انطباق حدود وتعريفات هذه القواعد على قاعدتنا.

– مدى تواجد القاعدة ضمن مسائل العلوم الثلاثة السابقة أو بالأحرى على ألسنة المتخصصين في هذه العلوم (ويكفي للإثبات التمثيل دون الاستقصاء والتطويل)، وهل هي مبنية أو متفرعة عن قاعدة من قواعد هذه العلوم؟ كذلك هل هي أصل يتفرع عنه مسائل وقواعد فيها؟

---

(١) (١١٢، ١١٣).

(٢) (٤/٢٠٠).

(٣) (٢/١٧٣).

(٤) (٥/٢٣٠).

(٥) (٣/١٨١).

فعموم هذه الأمور الأربعة المتقدمة أو تأكد واحدة منها يفيدنا معرفة الاندراج من الانخراج لهذه القاعدة في هذه الفنون، وسيكون الكلام في كل بما يناسبه من غير التزام ترتيب لهذه الخطوات.

* * *

الفرع الثاني: قاعدة العبرة بالغالب من أصول الفقه

إذا تبين لنا أن الأصوليين في كتبهم -مثلا-:

- يقضون بالغالب في تفسير مدلولات الألفاظ.
- وينيطون التعاليل بالأعم الأغلب.
- ويتركون مقتضى الدليل في اليسير لنزارته استحسانا.
- ويخصصون العام، ويقيدون المطلق بالغالب والمعتاد.
- ويلحقون الفرد عند تردده بين أصلين بالأغلب والأكثر شبها.
- ويعارضون الأصل بالغالب ويقدمونه عليه في حالات كثيرة.

وهم في كل هذه الحالات وفي غيرها يقولون: «العبرة بالغالب»، ومقصودهم الخاص من صيغتها العامة يقيده محل الكلام، ويحدده السياق؛ سواء كان في باب الدلالات، أو الأدلة الشرعية أو غيرها.

إذا تبين لنا ذلك؛ علمنا أن القاعدة من مفردات ومسائل علم الأصول، بل مما يتفرع عنها بعض مسائله، وأن هذه المسائل أو القواعد المتضمَّنة فيها مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فلم يبق لنا أدنى شك والحال هذه في كونها من القواعد الأصولية:

أولا: لكونها «قضية كلية أصولية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» بطريق مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: لأن كليتها ليست قاصرة على الأدلة الجزئية التفصيلية، بل تضم عددا كبيرا من الأدلة الكلية الإجمالية الأخرى (أي القواعد الأصولية)[(١)].

ومما يمكن إضافته هنا: هو كون قاعدة «العبرة بالغالب» مندرجة ضمن قاعدة أصولية أخرى أكثر اتساعا منها وهي: قاعدة «التقديرات الشرعية»[(٢)]؛ والتي محلها من أصول الفقه خطاب الوضع

---

(١) يأتي بيان ذلك في مبحث الصلة بالتقعيد الأصولي والمقاصدي.

(٢) ممن أشار إلى اندراج قاعدة «الأقل تبع للأكثر» فيها الإمام أبو عبد الله المقري في كتابه «القواعد» حيث قال: «المشهور من مذهب مالك أنّ الأقل يتبع الأكثر، ... وهو من باب التقديرات؛ لأنه يقدر الأقل كالعدم». (٢٠٧).

على حد تصنيف الإمام القرافي[١]، وقاعدة التقديرات هذه هي: «إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود».

وبالتأمل يُدرك أن قاعدة التقديرات بشقَّيها جميعا منطبقة على قاعدتنا:

– ففي مثل قاعدة «النادر لا حكم له»، و«اليسير معفو عنه»، وكلِّ ما يقضي من الصيغ بإهمال القليل والنادر؛ فهذه يعطى فيها الموجود حكم المعدوم.

– وفي مثل قاعدة: «للأكثر حكم الكل»، و«معظم الشيء يقوم مقام الكل»، و«الغالب كالمحقق»، ونحوها، فهذه يعطى المعدوم فيها حكم الموجود؛ بحيث نفرض وصول الغلبة إلى الاطراد واليقين، وكذلك وصول الأكثرية والمعظمية إلى الكلية والتمام.

* * *

الفرع الثالث: قاعدة العبرة بالغالب من قواعد الفقه

وأما كونها قاعدة فقهية فهو عند الباحثين وطلاب علوم الشريعة أشهر من نار على علم؛ لأن توافرها بكثرة في كتب قواعد الفقه، وانطباق حد القاعدة الفقهية عليها بامتياز[٢]، مع تعدد وكثرة فروعها من القواعد الفقهية الجزئية، والفروع الفقهية التطبيقية التي لا تكاد تحصر، لا يترك مجالا للشك في ذلك.

أولا– نماذج من تواجد قاعدة العبرة بالغالب في كتب القواعد الفقهية:

فمما بحثه الإمام الزركشي في كتابه «المنثور في القواعد»: «معظم الشيء يقوم مقام كلّه»[٣]، «النادر هل يلحق بالغالب»[٤]، «النادر إذا دام يعطى حكم الغالب»[٥]، «النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه»[٦]، «التابع لا يفرد»[٧]...

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٩).

(٢) الدافع لهذا الوصف هو أن غالب الاستعمال الأصولي لقاعدتنا إنما هو في الجانب غير المحسوس للغلبة، أما في نطاق القواعد الفقهية وفي كتب الفقه خاصة فهي تستعمل في جانبي الغلبة جميعا المحسوس والغير محسوس.

(٣) (١٨٣/٣).

(٤) (٢٤٣/٣).

(٥) (٢٤٤/٣).

(٦) (٢٤٦/٣).

(٧) (٢٣٤/١).

ومما بحثه الإمام الونشريسي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: «الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟»(١)، «إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟»(٢)، «نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها»(٣)...

وقبلهما الإمام المقري في كتابه «القواعد»، فقد احتفى بهذه القاعدة وما بني عليها من القواعد احتفاء كبيرا، حتى أني وجدتُ في كتابه حوالي العشرين قاعدة منها، ولأن جلها مبثوث في طيات البحث فسأكتفي هاهنا بذكر أرقامها عن ذكر ألفاظها:

«ق: ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٨، ٥٤، ٢٧٢، ٤٣١، ٦٢٣، ٦٦٩، ٧٦١، ٧٦٧، ٨٦٤، ٨٨٦، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٣٦، ١٠٦٧، ١١٦١، ١١٦٥»(٤).

ثانيا- نوع القاعدة في علم القواعد الفقهية:

الكلام في نوع القاعدة سيكون من ناحيتن اثنتين؛ الأولى: من حيث السعة والشمول، والثانية: من حيث التبعية والاستقلال.

١- من حيث السعة والشمول: ممن كشف عن هذا الجانب الإمام القرافي، وذلك عندما حلى اعتبار الغالب بأنه: «شأن الشريعة، وهو كثير لايحصى، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم، لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة»(٥).

فقد ذكر: مثالا من العادات التي هي من مقدمات العبادات وهو: الطهارة، ومثالين من العبادات هما: القصر في الصلاة والفطر في الصيام، وذكر من المعاملات وفقه الأسرة جميعا: عقود المسلمين، وذكر من الجنايات والعقوبات: شهادة الأعداء والخصوم.

---

(١) (٥٦).

(٢) (٧٢).

(٣) (١٠٤).

(٤) هذا الترقيم للقواعد هو بحسب الطبعة الكاملة لكتاب القواعد، والتي هي بتحقيق د. محمد الدردابي -رحمه الله تعالى-.

(٥) الفروق (٤/٢٠٠).

ما جعل الأستاذ أحمد بدي سالم يفصح بأن: «مجال تطبيق القاعدة واسع في كافة أبواب الفقه من عبادات ومعاملات»(١). و ما جعل الدكتور محمد بكر إسماعيل يصرح بأن القاعدة: «تجري في أبواب الفقه كلها على الجملة»(٢).

وقد أحلّت معلمة القواعد الفقهية والأصولية قاعدة «الحكم للغالب» ضمن المجموعة الثانية من القواعد الأكثر اتساعا بعد مجموعة القواعد الفقهية الكبرى، وهي مجموعة القواعد الفقهية الكبيرة.

ويرى الباحث أنه لا مانع من أن تلج قاعدة «العبرة بالغالب» زمرة القواعد الكبرى؛ لأنها أصل من أصول الشريعة العامة، ولأن هذا الأصل يتفرع عنه الكثير من القواعد الشرعية الكلية فضلا عن الفروع الفقهية الجزئية.

٢- أما من حيث التبعية والاستقلال: فقاعدتنا تعد من القواعد القليلة التي اجتمع فيها وصفا الاستقلال والتبعية فهي مستقلة في حالات كثيرة، وتابعة في حالات أخر من حيث كونها شرطا أو قيدا أو ضابطا في قواعد أخرى، بل إنها مقيدة لضوابط فقهية متعلقة بأبواب من الفقه خاصة.

- فمن القواعد مثلا: قاعدة «العادة محكمة»، ففضلا عن انبناء القاعدة أصالةً على الغلبة حيث قال في مرتقى الوصول: العرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس(٣).

فضلا عن ذلك، فإنه إذا قيل كيف نحتكم إلى هذه العادة وقد وجد إلى جنبها عادة أخرى؛ يقول الفقهاء: تُحكم الغالبة منهما، وقرروا في ذلك: تُحكم العادة إذا غلبت أو اطردت على غيرها.

- ومن الضوابط الفقهية مما يخص المعاملات المالية مثلا: «الغرر مفسد لعقود المعاوضات»، لكن متى يكون الغرر مفسدا لهذا النوع من العقود؛ يقول الفقهاء: إذا غلب على العقد.

* * *

الفرع الرابع: قاعدة العبرة بالغالب، والقواعد المقاصدية

- إذا علمنا أن من قواعد المقاصد ما هو منبن على اعتبار الغالب:

---

(١) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٤٧٣/١١).

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٣٩٥).

(٣) ينظر: إعداد المهج للشنقيطي (١٧٧)، وفيه تصحيح للتصحيف الواقع في طبعات المرتقى لابن أبي عاصم، وممن تبنى هذا التعريف الإمام الطاهر ابن عاشور حيث ذكر في كتابه «التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (٢٢٣/٢) أن العرف هو «ما غلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك»، وهو عائد إلى نوع من أنواع الغلبة المعنوية المتمثّلة في كثرة الوقوع وندرة التخلف.

فمثلا من قواعد المقاصد العامة: «أن المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب»، ومن قواعد مقاصد المكلفين: «يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيها إلى الممنوع»، ومن قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد: «تقدم المصلحة الغالبة على المصلحة النادرة»، وأن من قواعد الكشف عن المقاصد: «الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات هو الاستقراء المعنوي»، وهو الاستقراء التغليبي. وأن «الشرع إنما نزل بلسان الجمهور»، وهم الغالب من العرب.

– وعلمنا أن قاعدة «العبرة بالغالب» إنما هي قضية كلية –في أقل الأحوال– لا يمكن الاستغناء عنها في التعبير عن مقصد عام من مقاصد الشارع وهو: التغليب للمصالح وتكثيرها، والإعدام للمفاسد وتقليلها(١).

– وأن اعتبار الشارع للغالب والكثير دون النادر والقليل إنما هو صورة واقعية من صور رفع الحرج ودفع المشقة عن عموم المكلفين.

إذا عُلم كل هذا تبين لنا أن قاعدة «العبرة بالغالب» جزء لا يمكن فصله عن التقعيد المقاصدي، سواء أكان ذلك من جهة أصل مضمون قواعد المقاصد وهو تعبيرها عن مقاصد الشارع، أم كان من جهة مقتضياتها وطرق الكشف عنها كما في الاستقراء التغليبي المعنوي، أم كان من جهة الأسس التي تنبني عليها قاعدتنا المتمثل أهمها في مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

خلاصة:

يضح لنا جليا مما تقدم أن قاعدة «العبرة بالغالب» ليست فحسب قاعدة فقهية وأصولية ومقاصدية، بل إنها أصل شرعي كلي يتفرع عنه العديد من القواعد الشرعية الاستنباطية بمختلف أنواعها. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا، فكان كالملغى حكما»(٢)؛ إذن فهي عادة جارية يقضي بها النقل والعقل.

ومما يمكن أن يضاف إلى الخلاصة أن اعتبار الغالب أصلٌ يقضى به حتى في مسائل العقيدة والآداب.. وغيرها، ومما جاء في ذلك:

---

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٣٦١). فمن التطبيقات الجديدة لنظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية التي ذكرها الدكتور الريسوني: (التقريب والتغليب في مجال المصالح والمفاسد).

(٢) الموافقات (١٨١/٣).

- قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن اجتمع في قلبه من المكلفين مادتان؛ مادة إيمان ومادة نفاق: «وقلب فيه مادتان: مادة تمده للإيمان، ومادة تمده للنفاق، فأيهما غلب كان الحكم له»(١).

- وقال فيمن اجتمع فيه العلم والهوى: «فإذا ضعف العلم غلبه.. هوى الإنسان، وإذا وجد العلم والهوى وهما المقتضي فالحكم للغالب»(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٢/١٠).

(٢) المرجع السابق (٢٤٢/١٥).

المطلب الثاني
مقومات قاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف موجز بمقومات القواعد؛ الأركان والشروط.

الفرع الثاني: أركان قاعدة العبرة بالغالب، ومدى توفر شروط هذه الأركان.

الفرع الثالث: مكملات المقومات، ومدى توفرها في صياغة قاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الأول: تعريف موجز بمقومات القواعد الأركان والشروط

أولا- تعريف المقومات: مقومات القواعد، وعناصر القاعدة العلمية الأساسية: مصطلحان، أو عبارتان تنطبقان على مسمى واحد، هو: الأركان والشروط لهذه القواعد.

ومعنى مقومات القاعدة: أي ما تقوم به، أو تقوم عليه، وهي الأمور التي تتحقق بها قاعديتها، وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرِد عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها(١).

ومعنى الأركان: هي ما لا وجود للشيء إلا بها(٢).

أما الشروط: فهي ما يتوقف وجود الشيء عليها، لكنها تكون خارجة عن ماهيته، ولا تكون مؤثرة في الحكم، ولا مفضية إليه(٣).

ويضح من هذا: أن الشروط هي من عوارض الأركان وليست هي ذاتها، وأنها هي التي تضمن للأركان -وبالتالي للقاعدة- الصحة والسلامة مما قد يرد عليها من نقض أو قدح.

ثانيا- أركان ومقومات القاعدة(٤) الشرعية الاستنباطية:

اقترح الدكتور يعقوب الباحسين ركنين للقاعدة الفقهية بناء على تعريفه لها بأنها قضية كلية، ويضح من هذا الاقتراح أنه يتناسب مع كل قاعدة وكل قضية كلية، بمعنى أن حظ القواعد الأصولية

---

(١) ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٥٣/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٠١/٣).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٦٦)، الكليات للكفوي (٣٠٤).

(٤) مما يراجع في هذا الموضوع: القواعد الفقهية للباحسين (١٦٥) وما بعدها، نظرية التقعيد الفقهي للروكي (٦٠) وما بعدها، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر لسعيدي (٧٥) وما بعدها. **هذا في مجال القواعد الفقهية، أما في القواعد الأصولية** فينظر: ما حرره الدكتور خليفة بابكر حسن في «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٣٩٤/٢) وما بعدها.

مثلا في ذلك لا يختلف عن حظ القواعد الفقهية؛ لأجل ذلك سيكون الكلام في عمومه يتوافق مع أنواع القواعد التي تقدم تعريفها: الفقهية والأصولية والمقاصدية، أو باختصار: القواعد الشرعية الاستنباطية، ومن ثم نردفه بالكلام عن القاعدة محل البحث.

الركن الأول: الموضوع؛ وهو المحكوم عليه: سمي كذلك لأنه وضع ليُحكم عليه بشيء معين، والنحاة يسمونه المبتدأ، وهو أساس القضية الكلية.

الركن الثاني: المحمول؛ وهو المحكوم به: سمي كذلك لأنه يحمل على الركن الأول المتمثل في الموضوع، ويسميه النحاة خبرا، وهو ما بني على أساس القضية الكلية.

أمثلة من أنواع القضايا الكلية المتقدمة:

١) قاعدة «العادة محكمة»: فـ(العادة) هي موضوع القضية أو المحكوم عليه منها، والمحكوم به أو المحمول هو: (محكمة)، وهذه القضية الكلية تقضي بتحكيم العادة والعرف، وهي قاعدة فقهية.

٢) قاعدة «الأمر المطلق للوجوب»: فـ(الأمر المطلق) يمثل الموضوع، و(الوجوب) يمثل المحمول، وقد حُكِمَ به على الأمر المطلق فاستفيد منه أن كل أمر مطلق مفيد للوجوب، وهي قاعدة أصولية.

٣) قاعدة «الحرج مرفوع غير مقصود»: فـ(الحرج) يمثل موضوع القاعدة، و(مرفوع غير مقصود) يمثل المحمول، وقد حُكِمَ في هذه القضية بأن كل حرج مرفوع في الشرع وغير مقصود من الشارع، وهي قاعدة مقاصدية.

ثالثا- شروط أركان القاعدة الشرعية الاستنباطية:

شروط هذه القواعد على قسمين: شروط تطبيق، وهذه خاصة بكل قاعدة على حدة، وإن كان بعضها عاما يشمل بعمومه جميع القواعد(١)، وشروط أركان: وهذه بمثابة الضوابط والصفات التي يلزم وجودها في ركني القضية الكلية؛ ليتحقق فيها معنى القاعدية، وهي المقصودة بالطرح هاهنا:

١) شروط الموضوع (المحكوم عليه)**:** جملة شروط الموضوع شرطان، هما: التجريد، والعموم؛ وهذان الشرطان متلازمان: لأنه إذا اختل أحدهما اختل الآخر، كما أنهما من لوازم كل ما وصف بأنه قاعدة.

---

(١) وقد أُرجئ الكلام عن شروط تطبيق قاعدة «العبرة بالغالب» إلى الفصل الثاني من البحث؛ لمناسبته له من جهة، وليُتوسع في بسطه من جهة أخرى؛ لأنه من المقاصد الأساسية لهذا البحث.

١- **التجريد:** ومعناه: عدم التشخيص للموضوع، لأن تشخيصه يتنافى مع معنى القاعدة وكلية الموضوع فيها.

٢- **العموم:** ومعناه: شرطية تناول الموضوع لجميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه.

٢) شروط المحمول (المحكوم به)**:** للمحمول من أجزاء القضية شرط مشترك بين جميع أنواع القواعد وشرط يخص كل نوع من القواعد على حِدة.

١- **أما الشرط المتفق عليه بين أنواع القواعد** هو: كون الحكم باتا غير متردد فيه.

أما نوع هذا الحكم البات فيختلف شرطه من قاعدة لأخرى:

فشرط الحكم في القاعدة الفقهية أن يكون شرعيا، أي مما تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية، فالقاعدة الفقهية في حقيقتها ما هي إلا حكم شرعي كلى.

وشرطه في القاعدة الأصولية: إمكان التوسل أو التوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وشرطه في القاعدة المقاصدية: أن يعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام.

٢- **وأما شرط الاطراد والغلبة؛** فهو شرط في العموم، وليس شرطا مستقلا، ومعناه: التلازم بين القاعدة ومؤداها أو ثمرتها المرجوة منها، بحيث أينما وجدت جزئية من جزئيات القاعدة وجد الحكم تبعا لوجودها(١).

ولا يقدح في هذا الاطراد التخلف لعارض أو مانع، أي أن انطباقها الأغلبي لا ينفي قاعديتها ولا كليتها، ويكون بهذا تعلُّقُ حكمها بالأغلب لا بالكل حاصل من جهة أن للأكثر حكم الكل(٢).

* * *

الفرع الثاني: أركان قاعدة العبرة بالغالب ومدى توفر شروط هذه الأركان

أولا- أركان قاعدة العبرة بالغالب:

صيغة هذه القاعدة مركبة من ثلاث كلمات: (العبرة، الباء، الغالب)، وحرف الباء هنا رَبَط كلمة العبرة بكلمة الغالب فأنتج لنا هذه القضية الحملية التي سيُوضح فيما يأتي وجه كليتها.

---

(١) ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٩٧/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٦٥/١). وسيأتي تبيان هذه القاعدة عند دراسة القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة محل البحث.

إذن:

١) فالموضوع في صيغة هذه القاعدة هو: (الغالب) وهو المحكوم عليه.

٢) أما المحمول أو المحكوم به فهو (العبرة)، ومن هنا: فقد حُكم على الغالب بالاعتبار والاعتداد. وبهذا تكون قضية «العبرة بالغالب» حاوية على الركنين القاضيين بقاعديتها ابتداءً.

ثانيا- مدى توفر شروط الأركان في قاعدة العبرة بالغالب:

١) شروط الموضوع: يلاحظ في لفظة «الغالب» موضوعِ هذه القضية عدم التشخيص، فهي إذن معراة عن الارتباط بجزئية بعينها، وهي على هذا تشمل كل غالب.

كما أن توفر لفظ الموضوع على «أل» التعريف -وهي من صيغ العموم في أصول الفقه-، يؤكد حضور شرط العموم في موضوع قاعدتنا، ويفهم منه أن «كل غالب» محكوم عليه بالاعتبار، دون تخلف لفرد من أفراد هذا الغالب.

٢) شروط المحمول: تقدم أن الشرط المشترك بين أنواع القواعد في المحمول أن يكون حكما، وأن يكون هذا الحكم باتاً غير متردد فيه، بحيث لا يكون استفهاما يعمل على توهين الحكم الصادر عن القاعدة، ويُحمِّل موضوعها محمولا آخر معاكسا للأول؛ فتجمع القاعدة ثنتين من القواعد متخالفتين في الحكم.

وفي قاعدة «العبرة بالغالب» يلاحظ أن الصيغة خالية من الاستفهام، وليس فيها أدنى تردد، كما أنها تحوي في محمولها تعبيرا من أقوى التعبيرات في الحكم على الشيء وهو: الاعتبار والاعتداد الذي يوصف فاقده بالزيادة والإهمال، وعدم التأثير.

ثم إنه من مميزات هذه القاعدة، ومما يُفصح عن علو قدرها من بين القواعد: أنها أخذت من العلوم الاستنباطية الثلاث، من كل واحد منها بطرف.

وعلى هذا سنوضح شروط الحكم المستفاد منها وهو حكم جازم غير متردد باعتبار نوع القاعدة والفن الذي يحويها:

١- من جهة كونها قاعدة فقهية: فالمحكوم به هو حكم شرعي كلي يظهر ذلك جليا في أفراد هذه القاعدة من القواعد الفقهية مع أمثلتها الفقهية، مثل: «اليسير معفو عنه»، و«الغالب كالمحقق»، «المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب»، وغيرها مما هو موضح في صلتها بالتقعيد الفقهي.

٢- من جهة كونها قاعدة أصولية: فالمحكوم به هو حكم كلي أصولي يُقضى به على الألفاظ العربية من حيث فهمُها وتحديدُ معانيها، وعلى العلل من حيث تنقيحُ مناطها، وغير ذلك مما هو موضح في صلتها بالتقعيد الأصولي.

٣- من جهة كونها قاعدة مقاصدية: فالمحكوم به في القاعدة حكم كلي يعبر عن إرادة الشارع، بحيث نزَّل شرعه على لسان الجمهور؛ وهو الغالب من الناس، وحكم بتقديم المصلحة الغالبة والعامة، على المصلحة النادرة والخاصة، إلى نظائر ذلك مما هو مبين في صلتها بالتقعيد المقاصدي.

* * *

الفرع الثالث: مكملات المقومات، ومدى توفرها في صياغة قاعدة العبرة بالغالب

الإيجاز، والوضوح، والواقعية[١] ثلاث صفات، إذا توفرت عليها القاعدة بعد استيعابها للمقومات وشروطها تكون قد بلغت الغاية في الكمال، والحسن والجمال.

وإذا كانت شروط الأركان بمثابة شروط الصحة للقاعدة، فهذه المحسنات بمثابة شروط الكمال.

وقبل الكلام عن خصائص قاعدة «العبرة بالغالب» من هذه الحيثيات الثلاث لابد أولا من بيان صيغ قاعدة «العبرة بالغالب» الواردة في مصنفات الفقهاء والأصوليين، هذه التي تحمل الموضوع والمحمول نفسه أو قريبا منه؛ وذلك بغية التقييم للصيغة المختارة في ضوء المكملات الثلاثة المذكورة آنفا؛ لأن صياغة القواعد معناه: «التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها»[٢].

أولا- صياغة قاعدة العبرة بالغالب:

اقتصرت في بث أهم هذه الصيغ على ما اشتمل منها على لفظتي «الغالب»، و«النادر» فقط، ولم أتعرض لما اشتمل منها على «الأقل» و«الأكثر» مثلاً مع قربهما الشديد من حيث المعنى في الاستعمال العام، كما أني أعرضت عن الصيغ التي قُيد فيه الغالب بصفة معينة فلم أذكر شيئا منها، وجعلت هذه الصيغ على أقسام ثلاثة: صيغ فيها لفظة «الغالب» فقط، وأخرى فيها لفظة «النادر» فقط، وثالثة تحوي اللفظتان جميعا.

---

(١) ينظر: «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٣٦٧/١) وما بعدها. فقد فتق رتق الكلام في هذا الموضوع الدكتور محمد الروكي، وإن كان كلامه بخصوص القواعد الفقهية.

(٢) المرجع السابق (٣٥١/١).

١) الصيغ المتضمنة للفظة «الغالب»:

- الحكم للغالب(١).
- العبرة بالغالب(٢).
- العبرة للغالب(٣).
- العبرة للغلبة(٤).
- لا عبرة بما خرج عن الغالب(٥).
- الحمل على الغالب والأغلب(٦).
- الحكم للأغلب(٧).
- يؤخذ بالغالب(٨).
- الغالب هو المعتبر(٩).
- الحمل على الغالب واجب(١٠).

٢) الصيغ المتضمنة للفظة «النادر»:

- النادر لا حكم له(١١).
- لا عبرة بالنادر(١٢).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٢/١٥)، الذخيرة للقرافي (٢٧٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٨/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦٩/١) (٢٤١/٥).

(٢) المبدع لابن مفلح (٤٩/٧)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (٥١٩).

(٣) شرح أدب القاضي لابن مازة (٥/٣، ٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٦/١/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٦/٥).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٤٧٤/٥).

(٦) كتاب القواعد للحصني (٢٦٦/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (٤٢٨/٢)، الفروق للقرافي (٢٠٠/٤).

(٧) الكافي لابن عبد البر (٢٤٢)، القواعد النورانية لابن تيمية (١٣٥)، المعيار المعرب للونشريسي (٢٤٨/١٠).

(٨) تقويم النظر لأبي شجاع (٥٦/٢).

(٩) المعيار المعرب للونشريسي (٢٠٥/١٠، ٢٠٦).

(١٠) البهجة شرح التحفة للتسولي (١١٠/٢، ٥٧٨)، النوازل الجديدة الصغرى للوزاني (٥٣٠/٣) (٣٩٩/٤، ٤٢٨).

(١١) المبسوط للسرخسي (٢/٢)، درر الحكام لعلي حيدر (٥٠/١، م٤٢).

(١٢) سد الذرائع للبرهاني (١٩١).

- النادر ملحق بالعدم(١).
- لا تعتبر الصورة النادرة(٢).
- النادر في حكم المعدوم(٣).

٣) الصيغ التي اجتمع فيها لفظتا «الغالب»، و«النادر» معاً :

- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم(٤).
- العبرة بالغالب الشائع دون النادر(٥).
- الحكم على الغالب دون النادر(٦).
- الغالب لا يترك للنادر(٧).
- الغالب لا يلحق بالنادر(٨).
- النادر حكمه حكم الغالب(٩).
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم(١٠).
- يلحق النادر بالغالب في الشريعة(١١).
- الدائر بين الغالب والنادر، إضافته إلى النادر أولى(١٢).
- الحكم للغالب، والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب(١٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/١) (٢٠٣/٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٩)، المبسوط للسرخسي (١٢٢/١) (١٨٩/٢) (١٤٩/٣) (٥٩/٩)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٦/٣).

(٢) المعيار المعرب للونشريسي (٦٥/٢).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣٧٨/٥).

(٤) المرجع السابق (٤٢١/٥).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (م/٤١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٤٠/٥) (٥٤/٦) (١٩٦/١٠) (١٩/٢٤).

(٧) الذخيرة للقرافي (١٦٨/١).

(٨) المعيار المعرب للونشريسي (٥٣٠/٩).

(٩) بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٣/٥).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٥).

(١١) قواعد المقري (٩١)، إعداد المهج للشنقيطي (٢٤٤).

(١٢) الفروق للقرافي (٤٣٠/١).

(١٣) المبسوط للسرخسي (١٤٠/٥).

- الحكم ينبني على الغالب دون النادر(١).
- الحكم للغلبة، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب(٢).
- النادر ملحق بالغالب(٣).
- النادر في كل باب ملحق بالغالب(٤).

هذا، والناظر في هذه الصيغ يلاحظ ما يلي:

- أن عدد المفردات في أقصر هذه الصيغ: ثلاث، وفي أطولها: إحدى عشر مفردة.

- أن الطول ملازم للجمع بين مفردتي «النادر» و«الغالب» معا، وأن غالب من ذَكر أحدهما من العلماء قد اكتفى به لحاجته إليه فقط في مسألة الاستدلال، أو لأن المفهوم المخالف يغني عن ذكر الباقي منطوقا به تجنباً للإطناب(٥).

- أن مِن أوجز الصيغ: صيغة «الحكم للغالب»، ويقابلها: «النادر لا حكم له»، والصيغة المختارة (أي: العبرة بالغالب)، ويقابلها: «لا عبرة بالنادر». وذكر شطر من هذه الصيغ يكفي للإفهام بأن العكس بالعكس كما تقدم.

- أن من أوسع وأطنب الصيغ: «الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم»، ويلاحظ فيها أنه يمكن الاستغناء عن بعض المفردات التي استعملت ربما للتوضيح والبيان.

- أن التعبير قد يختلف بل قد يفهم منه خلاف ما يفهم من التعبير الآخر، لكن في الحقيقة المقصد متحد، والمراد واحد، وتوضيح هذا الكلام كالآتي:

مثلا: «النادر ملحق بالعدم»، و«النادر ملحق بالغالب» ألا يلاحظ أن بين الصيغتين تخالف؟ ومثله بين: «النادر حكمه حكم المعدوم»، و«النادر حكمه حكم الغالب»؟

---

(١) المرجع السابق (٦٨/١، ٧٧) (٢/٢).

(٢) المرجع السابق (٥٤/٢) (١٤٠/٥).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٧/٣)، الذخيرة للقرافي (١٢٦/٤)، البحر المحيط للزركشي (١٥٨/٦).

(٤) المحصول للرازي (٢٢١/٥).

(٥) مفهوم المخالفة -كما يعرفه الآمدي من الأصوليين- هو: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق». الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/٣). ومفهوم المخالفة أنواع، ودرجات في القوة والضعف، وهو هاهنا حاضر الحجية بقوة، بل كأنك صرحت به؛ لأن تتمة الكلام معروفة متداولة.

نعم، لأول وهلة يظهر أن بينهما اختلافا في الحكم المقضي به، لكن في حقيقة الأمر المقصدُ من هذه الصيغ كلِّها واحد، والمعنى: أن النادر ليس له حكم مستقل، فسواء ألغيناه فألحقناه بالعدم، ثم عملنا بالغالب، أو ألحقنا النادر بالغالب مباشرة وعملنا به، فالنتيجة واحدة في كلتا الحالتين وهي: إلغاء حكم النادر واعتبار حكم الغالب، ومرجع اختلاف التعبير: هو اختلاف التصور.

ثانيا- مدى توافر مكملات المقومات في صياغة القاعدة:

١) بخصوص الإيجاز: فصيغة «العبرة بالغالب» تشمل ثلاث كلمات، وقد يستغنى عن حرف الباء؛ فيقال: الغالب معتبر، على وزان العادة محكمة، لكنَّ عيب هذه الصيغة (أي الغالب معتبر) هو ضعفها من حيث أداءُ المعنى وقوةُ الحكم فيها.

٢) وبخصوص الوضوح: فهو لا يحتاج إلى مزيد بيان لأنه في غاية الوضوح.

٣) وأما بخصوص الواقعية: فالواقعية في القاعدة كما بين حدودها الدكتور الروكي: «أن يكون حكمها منطبقا على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع؛ لأن عدم اتصافه بذلك يجر إلى الطعن فيما تقدم من مقوماتها الموضوعية»(١).

وهذا بالنسبة للقواعد الفقهية والمقاصدية هو أجلى منه في القواعد الأصولية؛ لأنها ألصق بالفروع الفقهية الجزئية، -طبعا- هذا إن فُسرت الواقعية بما يخص تصرفات المكلفين، أما إن فُسرت بتوفر الجزئيات التي تلائم طبيعة القاعدة سواء أكانت عملية أم لم تكن كذلك؛ فالأصولية والفقهية والمقاصدية في ذلك سواء.

ثم بين الدكتور الروكي أن تعلق القاعدة بالجزئيات كما يكون فعليا: يكونُ صلوحياً شأنياً، وأن اجتماعهما للقاعدة يدل على مكانتها وأهميتها من بين القواعد، فقال: «بل إن التعلق الصلوحي الشأني يدل على قيمة القاعدة وقوة استيعابها وعنصر التجدد في مجالاتها وصورها التطبيقية؛ بحيث كلما وجد شيء من نظائر جزئياتها كانت أوعب له وأوعى»(٢).

---

(١) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٧٦/١).

(٢) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٧٦/١).

خلاصة القول: أن صيغة القاعدة محل البحث قد أتت على كل فنيات صياغة القواعد؛ من الأوجزية، والأوضحية، إلى الواقعية الفعلية والشأنية الصلوحية، وهذه الخاصية الأخيرة (الشأنية الصلوحية) تبرز في البحث جليا في الفصل الثالث منه، المتمثل في التطبيقات المعاصرة للقاعدة في فقه المعاملات المالية.

* * *

المبحث الثالث
التأصيل الشرعي لقاعدة العبرة بالغالب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية قاعدة العبرة بالغالب ومستنداتها.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على قاعدة العبرة بالغالب وأجوبتها.

المطلب الثالث: الأسباب العامة لاعتبار الغالب.

المطلب الأول
حجية قاعدة العبرة بالغالب ومستنداتها

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدى إعمال الفقهاء لقاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الثاني: حكم قاعدة العبرة بالغالب.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

الفرع الأول: مدى إعمال الفقهاء لقاعدة العبرة بالغالب(١)

إن الكلام في هذا العنصر خادم لما سيأتي في العنصرين اللاحقين؛ ذلك أن النصوص الفقهية التي ستُبث فيه تمثل رأي العلماء في القاعدة من حيث حكمُها من جهة. كذلك فإنها «إضافة إلى كونها تطبيقات وأمثلة على القاعدة هي شواهد لتقرير القاعدة وأسناد للاحتجاج بها ولها»(٢).

ولأني رأيت من الفروع المخرجة على هذه القاعدة ما لا يمكن حصره وتتبعه؛ فإني اقتصرت -مما جمعت- فيما يأتي على بعض فروع فقه المعاملات المالية وأحكام الزكاة، غير متقيد في ذلك بنوع من أنواع الغالب دون غيره:

أولا- عند الأحناف:

- «أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يحل التناول اعتمادا على الغالب»(٣).

- «فإن كانت الفضة فيها (أي الدراهم المضروبة) هي الغالبة... فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع»(٤).

---

(١) أما عن بيان مدى إعمال الأصوليين للقاعدة فمحله: مبحث صلة القاعدة بالتقعيد الأصولي والمقاصدي.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية لقوته (٢٩٢/١).

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي (٤٧٥/٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٦/٥).

– «إذا كان المدعى به عقارا يلزم ذكر بلده وقريته أو محلته وزقاقه ويكفي ذكر حدوده الثلاثة فلو ترك الرابع صح؛ لأن معظم الشيء يقوم مقام كله»(١).

– «ولو سقي الزرع في بعض السنة سَيْحا وفي بعضها بآلة، يعتبر في ذلك الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل كما في السوم في باب الزكاة»(٢).

ثانيا– عند المالكية:

الملاحظ أن اعتماد المذهب المالكي للقاعدة في التعليل والترجيح لا يقل عن اعتماد المذهب الحنفي لها(٣)، وفي ما يلي بيان لبعض صور ذلك:

– جاء في «البيان والتحصيل» في شرح قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٤)، قول الإمام ابن رشد الجد: «فإذا كان بعض الحائط قد أبر وبعضه لم يؤبر، فتحصيل القول في ذلك أن الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع»(٥).

– قال الإمام الخرشي: «الأجير إذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هي وديعة عندك، فالقول قول الصانع؛ لأن جلوسه للصنعة كأنه أتى بما يشبه والآخر أتى بما لا يشبه وبعبارة؛ لأن الغالب أن ما يدفع للصناع للاستصناع والإيداع نادر، والنادر لا حكم له كما قاله اللخمي»(٦).

---

(١) ينظر: شرح المجلة لرستم باز (٩١٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠/٤).

(٣) مما يكشف عن ذلك: أن الإمام القرافي نقل في (كتاب البيوع) من «الذخيرة» عن العبدي أن الأقل يتبع الأكثر في أحد عشر موضعا ثم سردها. ينظر: (١٦٩/٥) (٣٢١/٦، ٣٢٢). ونقل في (كتاب الشركة) عن ابن بشير أن اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة. ينظر: (٢٤/٨). وعقد الإمام الخشني في كتابه «أصول الفتيا» بابا كاملا سماه بباب الأثلاث في التفريق بين الثلث و ما دونه في الحكم. ينظر: (٣٧٢–٣٧٥). ويقول الفقيه المالكي مسلم الدمشقي في ذلك: «الفرق بين الثلث، وما فوقه في الجملة أن الثلث لا حكم له؛ لأنه في حيّز القليل، وما فوق الثلث له حكم لأنه في حيز الكثير، والأصول مبنية على أن القليل تبع للكثير؛ إذ هو المقصود... ». الفروق (٨٩).

(٤) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ح (٢٠٩٠)، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلا قد أبرت ح (٢٥٦٧). **ومسلم**، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر ح (١٥٤٣).

(٥) (٣٠٦/٧). قال الإمام القرافي: «الأقل أبدا تبع للأكثر، في التأبير وعدمه، شائعا كان أو غير شائع». الذخيرة (١٥٨/٥). وينظر أيضا: (١٥٩/٥) (٣٢٢/٦).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥٣/٧).

– ومما نقله القرافي عن الإمام العبدي فيما يتبع الأقل الأكثر: «..وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر، ..ويزكى الزرع بغالب السَّيح أو النَّضح، ..والبياض مع السواد في المساقاة الحكم للغالب، ..وإذا جد المساقي أكثر الحائط فليس عليه سقي، ..وإذا استحق الأقل أو وجد به عيب ليس له رد ما لم يستحق، بل يرجع بقدره»(١).

– ومن فتاوى عليش: «لو وقع طعام حرام في سوق فهل يشترى من ذلك السوق؟ فأقول إن تحققت أن الحرام هو الأكثر فلا تشتر إلا بعد التفتيش»(٢).

ثالثا– عند الشافعية:

– في «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام: «ومما يحمل على غالب التصرف: تصرف الوكيل والمضارب والوصي والولي العام والخاص إذا اشتروا شيئا بثمن مثله، مما يصح شراؤه لأنفسهم وللمُوَلى عليه، فإنه يقع لهم؛ لأن الغالب من تصرفاتهم التصرف لأنفسهم فقصر عليهم»(٣).

وفيه: «إن قيل: ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟ قلنا: إن غلب عليه غلبة يندر الخلاص منها، لم تجز معاملاته»(٤).

– وفي «كتاب القواعد» للحصني: «إذا راجت الفلوس رواج النقدين هل يجري فيها الربا؟ وفيه وجهان: أصحهما: لا؛ اعتبارا بالغالب، ولأن العلة الجوهرية الأثمان الغالبة»(٥).

– وفي «نهاية المحتاج» للرملي في الزكاة: «وإن اختلف النوع كضأن ومعز من الغنم، وأرحبية ومهرية من الإبل، وجواميس وعراب من البقر، ففي قول يؤخذ من الأكثر وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة»(٦).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٥٩/٥)، (٣٢٢/٦).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (٧/٥).

(٣) (٢٤٥/٢).

(٤) (١١٧/١).

(٥) (٣٦٣/٢، ٣٦٤). ذكر هذه المسألة وغيرها تحت قاعدة: «في حكم النادر».

(٦) (٥٦/٣).

رابعا- عند الحنابلة:

- في «كشاف القناع عن الإقناع» للبهوتي: «وإن قال الموكِّل: بعه بألف نساء. فباعه الوكيل به حالاً، يصح لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر ولو استضر الموكِّل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه، أو خوف تلفه، أو تعد عليه، ونحوه، اعتبارا بالغالب، إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا، فلا يصح للمخالفة»(١).

- وفي «المغني» لابن قدامة -في بيع ما لم يبد صلاحه من الثمار وكان مما يقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر-: «وإن كان معظم المقصود منه أصوله، لم يجز بيعه في الأرض؛ لأن الحكم للأغلب»(٢).

- وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، أنه سئل «عن رجل عليه دين حال، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ إلا بدون ثمن مثله..؟ فأجاب: لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبا في ذلك البلد..»(٣).

* * *

الفرع الثاني: حكم قاعدة العبرة بالغالب

وباستحضار ما تقدم يمكن سوق الكلام في هذا العنصر في صورة جواب عن سؤال مفاده:

هل قاعدة العبرة بالغالب محل اتفاق بين العلماء؟

علمنا أن قاعدة العبرة بالغالب قاعدة واسعة المدلول، مترامية الأطراف، متعددة الأشكال، تعدُّ من القواعد الكبيرة العامة التي تتضمن في طياتها العديد من القواعد الجزئية، والتي تتفاوت هي كذلك في مقدار عمومها بحسب صياغتها، وقد أتى البحث على الإشارة إلى أهم مجالات هذه القواعد فيما تقدم من تقسيمات الغالب واستعمالاته.

لأجل ذلك فتحرير القول في مدى حجية هذه القاعدة العامة، قاعدة العبرة بالغالب يرد عليه كل ما يتعلق بحجية جزئياتها، ولأن استيعاب ذلك سيطول، فإن البحث سوف يكتفي في ذلك ببيان

---

(١) (٨/٤٤٠).

(٢) (٦/١٦١).

(٣) (٣٠/٢٥).

أقوال العلماء في العنصر المشترك والجامع بينها، ألا وهو عنصر الغلبة المعرَّف آنفا بأنه: «الأكثر في الأشياء الظاهر فيها حسا أو معنى».

يقول الإمام القرافي عن مدى اعتبار الشريعة للغلبة: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة وهو كثير لا يحصى»(١).

لكن هل إعدام القليل والنادر من حيث خصوصية الحكم وإلحاقهما في الحكم بالأكثر والغالب محل اتفاق بين علماء الشريعة؟ للتعرف على جواب هذا السؤال يحسن بنا الوقوف على جملة من أقوال العلماء فيما يخص رأي مذاهبهم الفقهية في هذه القضية:

وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن البحث لم يجد فيما نص عليه العلماء في حكم اعتبار الغالب كأصل عام ما يخدش فيه من حيث حجيتُه، وإنما الذي وُجد هو خلافهم في بعض الفروع الكلية لهذا الأصل، وكذلك مدى انطباقه على بعض الفروع الجزئية. هذا الذي سيأتي بيانه، وسيَعقبه أقوال لبعض أهل العلم المعاصرين في ذلك.

١- قال الإمام المقري المالكي: «اختلف المالكية في مراعاة النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه؟»(٢). وقال أيضا: «اختلف المالكية في الأقل هل يعتبر في نفسه أم يتبع الأكثر؟»(٣).

وقد أبان في موضع آخر عن مشهور المذهب بقوله: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر»(٤). يدعم ذلك قول الإمام الونشريسي: «من القواعد التي بُني عليها في المذهب فروع: أن الأقل يتبع الأكثر»(٥)، وقوله أيضا: «المذهب أن الغالب هو المعتبر»(٦).

٢- قال الإمام الزركشي الشافعي: «النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟»(٧). وفي موضع آخر عبر عن الخلاف في المسألة بتعبير أعم يوازي السؤال المتقدم آنفا، حيث قال: «النادر هل يلحق

---

(١) الفروق (٤/٢٠٠).

(٢) القواعد (٣٧٧).

(٣) المرجع السابق (٣٢٧). وعبر عنها الإمام الونشريسي في «إيضاح المسالك» بقوله: «نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها» (١٠٤).

(٤) القواعد (٢٠٨).

(٥) المعيار المعرب (٧/٣٤٩).

(٦) المعيار المعرب (١٠/٢٠٥، ٢٠٦).

(٧) المنثور في القواعد (٣/٢٤٦).

بالغالب؟»[١]، ثم فصّل بأن أقسام ذلك أربعة: ما يلحق به قطعا، وما يلحق به على الأصح، وعكسهما.

قال الدكتور علي أحمد الندوي: «وهي (أي: للأكثر حكم الكل) قاعدة متبعة في المذهب الشافعي كما يعبر عن ذلك الإمام الزركشي: معظم الشي يقوم مقام كله »[٢].

٣- أما الأحناف، فقد وجدتهم أكبر من احتفى بالقاعدة من حيث التخريج عليها، والتعليل بها، بمختلف أشكالها، فقد لقي التعليل بها في «المبسوط» -مثلا- رواجا كبيرا عند الإمام السرخسي[٣].

وفي ذلك يقول الدكتور الندوي عن قاعدة «للأكثر حكم الكل»: «هذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل، ولا سيما عند الحنفية، فكأنها تقوم بمثابة قاعدة من قواعد الإثبات والترجيح المتبعة عندهم»[٤].

بل إنه أثبت في كتابه «القواعد الفقهية»: «أن القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين ووضعهم، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية»[٥]، مستشهدا على ذلك بما ورد في «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني عند سؤاله للإمام أبي حنيفة عن مسألة في المسح على الخفين: أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة بأصبع أو بأصبعين، قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت بأن مسح بثلاث أصابع أو بالأكثر من ذلك؟ قال يجزيه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزأه ذلك[٦].

---

(١) المرجع السابق (٢٤٣/٣).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤٢٠/١). ينظر: المنثور في القواعد (١٨٣/٣).

(٣) فقد تقدم في صيغ قاعدة العبرة بالغالب عدد ليس بالقليل من تعبيرات الإمام السرخسي عنها واستدلاله بها.

(٤) القواعد الفقهية (٣٨٠).

(٥) المرجع السابق (٣٨١).

(٦) وبإعمال هذه القاعدة عند أبي حنيفة فإنه لا يعكر على رأي الأحناف هذا ما نقل عن الإمام زفر بن الهذيل من أنه يرى أن أن القليل من الأشياء لا يكون معفوا عنه. لقول الإمام الدبوسي: «الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن القليل من الأشياء معفو عنه وعند زفر لا يكون معفوا عنه». تأسيس النظر (٩٥).

ومما يخص رأي بعض الأحناف في حكم قاعدة «العبرة بالغالب»، ما ذكره الإمام الدبوسي في «تأسيس النظر» من أن أحد أقطاب هذا المذهب لا يرى بأن: «اليسير معفو عنه»، وهو زفر بن الهذيل.

٤- وأما عند الحنابلة فمثل ذلك:

فقد نقل ابن اللحام البعلي في «القواعد» عن الإمام أحمد القضاءَ على وفقها، وذلك في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام. يقول الإمام البعلي: «نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد -فيمن ورث مالا فيه حرام-: (إن عرف شيئا بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه).أو نحو ذلك. ونقل عنه حرب -في الرجل يخلف مالاً-: (إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف). ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: (إن كان غالبه الحرام فلا)»(١).

وقال الإمام أبو يعلى في كتابه «العدة»، وهو يعلل ترجيحه لإلحاق صورة الفرع بالأشبه من المقيس عليه، قال: «فغلبنا حكم الأكثر؛ لأن الأصول على هذا، قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ**﴾(٢) فغلَّب الأكثر. وكذلك قلنا في الماء المطلق الذي خالطه ماء طاهر، كالورد، ونحوه: إن كان الغالب الماء، فالحكم له، وإن كان الغالب الورد فالحكم له. وكذلك قلنا في الشهادات: إن كان الغالب الطاعات، فهو عدل مقبول الشهادة، وإن كان الأغلب المعاصي، فهو فاسق مردود الشهادة. وقد قال أحمد -رضي الله عنه- في رواية أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب: (إن كثر كذبه لم يصلَّ خلفه) اهـ.»(٣).

وبناء على هذا الرأي المتحد في الجملة، صرح بعض أهل العلم المعاصرين بأن هذه القاعدة لا خلاف في حجيتها، وأنها عامة تسري في سائر المذاهب الفقهية.

يقول الأستاذ بدي أحمد سالم: «والقاعدة محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء»(٤).

---

(١) القواعد والفوائد (١/٣٢٤).

(٢) سورة القارعة: الآية (٦-٩).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/١٣٢٨).

(٤) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (١١/٤٦٥).

ويقول الدكتور علي أحمد الندوي: «هذه القاعدة ليست مذهبية، بل تلقاها فقهاء المذاهب الأربعة بالقبول وجنحوا إليها عند التعليل والترجيح»(١).

ويرجع بنا المطاف إلى قول الإمام القرافي الأول، بأن اعتبار الغالب أصلٌ من أصول الشريعة.

والذي يمكن أن يقال في تعليل بعض ما نقل من القواعد بصيغة الاستفهام (المعبر عن وجود الخلاف): هو أنه قد يُتخلى عن هذا الأصل -وغيره- في بعض الجزئيات المندرجة فيه مما لا يعود عليه بالقدح في حجيته، وذلك لأسباب معينة كمعارضته لما هو أقوى منه من نص وغيره..؛ ولأنه من المتقرر عند العلماء أنه: من القواعد عدم اطراد القواعد.

وأعجبني هاهنا كلام للدكتور الريسوني ساقه بمعرض إشارته لعدم الخلاف -حقيقة- عند المالكية في قاعدة «ما قارب الشيء يعطى حكمه»؛ سأسوقه هنا لأمرين اثنين: الأول لأن قاعدة العبرة بالغالب أخص من قاعدة المقاربة وبالتالي سينطبق على قاعدتنا حكمها. والثاني وهو الأهم: أن سبب حكاية الخلاف فيهما واحد.

يقول الدكتور الريسوني: «ولكن التحقيق أن الخلاف إنما هو في التطبيقات، وفي الحالات التي تطبق فيها والتي لا تطبق فيها، وإذا طبقت فتحت أي شروط؟ فهاهنا يقع الاختلاف، ويقع التوسع والتضييق في إعمال القاعدة»(٢). وبهذا يكون محل ضبط ذلك هو مبحث قيود إعمال القاعدة.

ومن هنا يكون قد تم عن السؤال الجواب.

* * *

الفرع الثالث: أدلة قاعدة العبرة بالغالب

وقد قسمت أهم ما تجمع لدي من الأدلة على ما يأتي:

أولا: آيات دالة على اعتبار الغلبة.

ثانيا: أحاديث دالة على اعتبار الغلبة، وفيه:

١) من الأحاديث العامة.

٢) من الأحاديث الخاصة بالفروع الفقهية.

---

(١) القواعد الفقهية (٣٨٣). وينظر أيضا: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤١٨/١).

(٢) نظرية التقريب والتغليب (١٠٢).

ثالثا: دليل الإجماع.

رابعا: دليل القياس، والاعتبار.

خامسا: دليل مقاصد الشريعة.

تمهيد:

إن أدلة اعتبار عنصر الغلبة في الشريعة لا تحصى عدا، ولا يمكن حصرها؛ نظرا لكثرة صور تجلي هذا العنصر وتعدد جزئياته، فهل يُستدل لجعل الشريعة غلبة الظن كاليقين؟ أم لقبولها من المكلف إتيانه بجل الفعل المكلف به إقامة للأكثر والمعظم مقام الكل؟ أم لإعدامها حكم اليسير وعفوها عنه من حيث الأثر في صحة المعاملات والعبادات؟ أم..، إلى غير ذلك مما ينصب كله في مصب واحد، وهو اعتبارُ الغالب لتعذر الكل، وجعلُ الأقل تبعا للأكثر من حيث الحكم، بحيث لا يستقل اليسير بحكم.

ولأن الأدلة الجزئية ستكون خادمة لإثبات المعنى العام، كما أن الأدلة الكلية ستشمل كل صور هذا المعنى بالإثبات، فإن ما سيقدم من الأدلة منه العام ومنه الخاص، وسيكون المعول على تقديم العام على الخاص.

أولا- آيات دالة على اعتبار الغلبة:

- ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾(١).

روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: «يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار»(٢). ووجه الدلالة كونه تعالى جعل الميزان في محاسبة الناس هو اعتبار الأكثر الغالب.

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٣).

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٨-٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٩/٣)، تفسير البغوي (٢٣٢/٣). ونقل عن ابن عباس (رضي الله عنه).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

قال الإمام الجصاص: «هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية»(١). ووجه الدلالة واضح في جعل المولى تبارك وتعالى قليل المنفعة في الخمر تابعا للإثم الأكثر منها في الحكم، ولأن الغالب في الخمر الإثم والضرر؛ كانت العبرة بالغالب دون القليل.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية يوضحه الإمام العيني بقوله: «سمي الظن الغالب علمًا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ إيذانًا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم»(٣). فأعطي من خلال الآية الأكثرُ الغالبُ -وهو هنا التحري والظن الغالب- حكمَ الكامل التام -وهو هنا اليقين والعلم- بل سمي باسمه.

ثانيا- أحاديث دالة على اعتبار الغلبة:

١) من الأحاديث العامة:

- حديث الرجل الذي قتل مئة نفس وما جرى له عند خروجه تائبا من أرض السُّوء التي كان بها، وفيه قال النبي ﷺ: «...فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدميٍّ فجعلوه بينهم، أي: حكما، فقال:

قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة».

وفي رواية: «فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقرَّبي، وقال قيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر»(٤).

---

(١) أحكام القرآن (٣/٢).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (١٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤١٤/١٣).

(٤) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الأنبياء حديث الغار ح (٣٢٨٣)، **ومسلم**، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ح (٢٧٦٦).

وجه الدلالة: أن مدار قضاء الملَك دار على اعتبار الأغلب والأكثر دون الأقل، أي أنه لما قِيس فوُجد أن المسافة المقطوعة في الهجرة أكثر من المتبقية، حكم له بأحكام الدار التي هاجر إليها، اعتبارا بالغالب والأكثر.

– حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ...»(١).

قال الإمام القسطلاني: «أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه»(٢). والأقرب من الأكمل هو الأغلب.

– حديث أم سلمة (رضي الله عنها) أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٣).

قال الإمام الشافعي: «في الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر؛ لقوله ﷺ: (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه)»(٤). والظاهر وغالب الظن في هذه الحالة سواء؛ لذلك قال ابن النجار الفتوحي: «ومن شواهد العمل بالظن، ما في «الصحيح» من حديث أم سلمة مرفوعا: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي...»(٥).

---

(١) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر ح (٣٩)، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل ح (٦١٠٢)، **ومسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ح (٢٨١٨).

(٢) إرشاد الساري (١/١٢٤).

(٣) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا ح (٦٥٦٦)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم ح (٦٧٤٨).

(٤) الأم (٦/٢١٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٠، ٤٢١).

وقريب منه قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم»(١). قال الإمام النووي: «معناه أني أمرت بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر»(٢).(٣)

٢) من الأحاديث الخاصة بالفروع الفقهية:

- حديث عديِّ بن حاتم (رضي الله عنه) أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» (٤).

وجه الدلالة: أنّه ﷺ ألغى الاحتمال النادر وألحقه بالغالب؛ لأن الغالب في صيد الكلاب المعلمة أن يكون لصاحبها، والنادر أن يكون لنفسها، فاعتبر النبي ﷺ الحالة الغالبة، إلا إذا ترجح النادر بقرائن تقويه، بأن أكل الكلب المعلم منها، أو خالطه غيره من الكلاب عليها(٥).

- حديث عمر (رضي الله عنه): «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»(٦).

وجه الدلالة: اغتفار اليسير واعتبار الغالب الكثير في الحديث.

---

(١) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ح (١٠٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦٣/٧).

(٣) ومنه أيضا: ما رواه **مسلم** (ح ١٧٣٣) من أنه ﷺ قال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»؛ ذلك أن سائله في الغالب يريد حظ نفسه، وكذلك ما رواه **البخاري** في صحيحه (ح ٦٩١٩) **ومسلم** (١٧١٦) من قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»؛ فالاجتهاد جائز شرعا ومعلوم أن مبناه على غلبة الظن.

(٤) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب ح (٥١٦٦)، باب: ما جاء في التصيد ح (٥١٦٩)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ح (٦٩٦٢)، **ومسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة ح (١٩٢٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٢/٣٤)، بدائع الفوائد لابن القيم (١٢٧٩/٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند بن القيم القيم في أحكام الأسرة لمرداد (٣٨١).

(٦) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ح (٥٤٩١)، **ومسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ح (٢٠٦٩).

– حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»(١).

قال الإمام ابن القيم معللا سبب الاكتفاء بذكاة الأم عن تذكية جنينها: «لأنه جزء من أجزائها كيَدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين»(٢). وقال الدكتور قوته: «الأقل من الجنين.. تبع للأكثر من الشاة»(٣).

– حديث حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فاستفتت النبي ﷺ، فقال لها: «...إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ...» (٤).

وجه دلالة الحديث هو: «اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»(٥).

---

(١) الحديث رواه: **أبو داود**، أول كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين ح (٢٨٢٨) [قال الشيخ الألباني : صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٣/٢)]، **والترمذي**، كتاب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ذكاة الجنين ح (١٤٧٦)، **والدارمي**، من كتاب: الأضاحي، باب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه ح (١٩٧٩)، **وأحمد**، مسند: أبي سعيد الخدري (رضى الله تعالى عنه) ح (١١٥١٨) [تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده. ينظر: مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (٣٩/٣)].

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم (٢٦/٨).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٣٥٢/١).

(٤) الحديث رواه: **أبو داود**، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح (٢٨٧) [قال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٨٦/١)]، **والترمذي**، كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح (١٢٨) [قال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن الترمذي (٨٩/١)].

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣٠/٢١).

ثالثا- دليل الإجماع:

سبق للبحث أن أشار إلى رأي بعض أهل العلم المعاصرين أن القاعدة محل البحث تعتبر محل اتفاق في الجملة بين علماء الشريعة، والملاحظ هاهنا -كما ذكر الدكتور الريسوني- أن: «الإجماع في هذه القضية إجماعات، ولكنها جميعا تلتقي حول عنصر جوهري مشترك، وهو العمل بالغالب»(١).

وهو الذي نقل بعض الإجماعات التي موضوعها اعتبار غلبة الظن في الشرع، كالإجماع على العمل بخبر الواحد، وعلى الترجيح الذي يمثل الأخذ بالغالب من المتعارضين، والإجماع على صحة الاجتهاد الظني، وعزز ذلك ببعض النقول عن أصوليين وفقهاء من المتقدمين(٢).

وفيما يأتي سرد لبعض الاتفاقات المنقولة فيما يخص موضوع القاعدة:

- الإمام الخطابي: «باب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم»(٣). (ظاهر الأحوال).

- الإمام الزركشي: «الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع»(٤). (ظاهر الأقوال).

- بدي أحمد سالم في قاعدة «الحكم للغالب»: «والقاعدة محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء لكنها مقيدة بعدم معارضة الغالب للأصل»(٥).

- وقال في قاعدة «اليسير معفو عنه»: «اغتفار اليسير يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء إذا استثنيينا ما ذكره أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي من أن أحد علماء مذهبهم لا يأخذ بهذا الأصل وهو زفر بن الهذيل»(٦).

---

(١) نظرية التقريب والتغليب (١٨٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٨٦-١٨٨).

(٣) معالم السنن (٢١٢/٢).

(٤) البحر المحيط (٤٣٦/٣).

(٥) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٤٣٧/١١).

(٦) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢٤٣/٧).

– علي أحمد الندوي في قاعدة «للأكثر حكم الكل»: «فهذه النصوص لا تدع مجالا للشك بأن هذه القاعدة ليست مذهبية، بل تلقاها فقهاء المذاهب الأربعة بالقبول وجنحوا إليها عند التعليل والترجيح»(١).(٢)

رابعا– دليل القياس، والاعتبار:

– وجه القياس: أن الغلبة والأكثرية لا تختلف عن الكلية والتمام إلا بقدر يسير وهذا القدر لا يعتد به، فتقاس عليها وتُعطى حكمها، ومثل ذلك يقال في القلة واليسارة مع العدم. قال الإمام الشاطبي: «الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»(٣).

– أما من جهة الاعتبار: فإن عدم الأخذ بالغالب يجعلنا في موقف حرج؛ لأنه يترتب عليه تعطيل للأحكام وللأفعال، فإما أن تُقارب وإما أن تُعطل، وفي هذه الحالة يقول الإمام القرافي: «التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع»(٤).

إذن فالأخذ بالغالب ضرورة متحتمة. يقول الدكتور الريسوني: «إن الضرورة الواقعية، والبداهة العقلية، تدفعان إلى الأخذ بالغالب، وتشيران إلى أنه هو الصواب الممكن»(٥).

خامسا– دليل مقاصد الشريعة:

١) رفع الحرج عن المكلفين:

إن انبناء قاعدة العبرة بالغالب على قاعدة ومقصد رفع الحرج ظاهر، ولا يخفى أن الأدلة على هذا المقصد متواترة لفظا ومعنى، فكانت أدلةً لقاعدتنا؛ لأن دليل الأصل دليل الفرع ، والأصغرُ تبع للأكبر!

ولتوضيح بعض مظاهر مقصد رفع الحرج في القاعدة سأذكر مثالين من أصول الفقه:

---

(١) القواعد الفقهية (٣٨٣). وينظر أيضا: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات (٤١٨/١).

(٢) ويمكن تعزيز هذه النقول بكون القاعدة محل البحث أخص من بعض القواعد العامة التي نقل فيها عدم الخلاف في جملتها، نحو قاعدة «التقديرات الشرعية»، وقاعدة «التابع تابع»، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه».

(٣) الموافقات (٥٣/٢).

(٤) الذخيرة (٣٤١/١)، الفروق (٢١٨/١). ط دار الكتب العلمية.

(٥) نظرية التقريب والتغليب (١٨٨).

الأول: الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته. حيث ذكر الإمام الشاطبي أن من أقسام الاستحسان: «تركه (أي مقتض الدليل) في اليسير لتفاهته، لرفع الحرج وإيثار التوسعة على الخلق»(١).

والثاني: ما لا يدرك كله –من الفعل المكلف– لا يترك جله؛ لأنه ليس خافيا ما تحمله قاعدة العبر بالغالب من السعة، والسماحة، والتخفيف، حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر، وإن لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي(٢).

٢) إناطة الشارع أحكامَه بالمظنات الغالبة:

والمقصود منه: أن الشارع أناط أحكامه بالأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يقارنها في الغالب من غير اطراد المقصودُ أساسا لبناء الحكم عليه ألا وهو: الحِكَم والمصالح. فهي العلل على الحقيقة.

قال الإمام الشاطبي: «ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر، لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونه، وقد تفقد معه، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر بل أجرى القاعدة مجراها»(٣).

فاتضح لنا أن المشقة هي المقصود أساسا لبناء حكم الترخص عليه وهي الحكمة من تشريعه، لكن لم يرتب الشارع حكمه عليها، واكتفى بسببٍ ومظنةٍ يغلب وجودها عندها؟

قال الإمام الطوفي: «الشرع وضع قانونا كليا مؤبَّدًا، فلو علق بالحِكَم، لكثر اختلافه واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين»(٤)؛ لأجل ذلك لم يعلق الشارع أحكامه بالحِكَم، وعلقها على أسباب ظاهرة منضبطة يغلب وجود هذه الحِكَم عندها.

* * *

(١) الموافقات (٢/٤٤٠، ٤٤١) ط دار ابن الجوزي، الاعتصام (٣/٤٨). وأصل الكلام لابن العربي.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٣٨١).

(٣) الموافقات (٣/٢٦٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٥١٢).

المطلب الثاني
الإشكالات الواردة على قاعدة العبرة بالغالب وأجوبتها

ويتضمن هذا المطلب تمهيدا وفرعين:

الفرع الأول: إشكال اعتبار الشارع للنادر وإلغائه للغالب، وجوابه.

الفرع الثاني: إشكال إلغاء الشارع للغالب والنادر معا، وجوابه.

تمهيد:

إن أصل اعتبار الغالب كغيره من الأصول والقواعد، فيما يرد عليه من الإشكالات والشبهات التي توهن الاحتجاج به والعمل على مقتضاه؛ لذلك يمكن أن يقال: نعم، قد يرد على هذا الأصل بعض العوارض والأسباب التي تلغي العمل به، وتجعل الحكم لغيره من الأدلة والأصول، كالإجماع والنصوص مثلا، أو القواعد الأقوى من حيث الحجية، أو الأقوى من حيث جذب الفرع إليها.

لكن هذه الأسباب لا يسلم منها أصل، فهي ترد لكن من غير تشويش أو اعتراض على حجيته وأصالته؛ لأجل ذلك ستكون الدراسة هاهنا مركزة على أهم سبب لنقض القواعد، ألا وهو كثرة الاستثناءات الوارد عليه، وكثرة خروج الجزئيات التي يتضمنها أصل اعتبار الغالب ابتداءً. فهذا الذي يؤثر في كلية القاعدة ويهون من قدر الاستدلال بها.

وسيُسلط ضوء الدراسة هاهنا على ما ذكره الإمام القرافي في كتابه «الفروق» من المسائل التي أوصلها إلى الأربعين -على سبيل التمثيل!- وجعلها على قسمين يجمعهما عنصر إلغاء الغالب: الأول: في إلغاء الغالب واعتبار النادر، والثاني: في إلغائهما جميعا. قال في «الفروق»: «ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع ولم يعتبره، وتارة بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه، فهذه أربعون مثالا قد سردتها في ذلك من أربعين جنسا، فهي أربعون جنسا قد ألغيت»(١).

وسيحاول البحث النظر فيها بعين التمحيص ليتبيَّن حقيقة هذا الكم -الكبير نسبيا- من هذه الاستثناءات، ومدى طعنه في أصل اعتبار الغالب.

* * *

(١) الفروق (٤/٢١٣).

الفرع الأول: إشكال اعتبار الشارع للنادر وإلغائه للغالب وجوابه

أولا- مسائل اعتبار النادر وإلغاء الغالب[١]:

فيما يأتي سرد لتراجم المسائل العشرين التي ذكرها الإمام القرافي تحت هذا القسم، لكني ضممت النظير إلى نظيره حتى تتضح الرؤيا وتسهل المناقشة.

١- مجيء الولد بعد خمس سنين من المرأة المطلقة.

٢- مجيء الولد بعد ستة أشهر من الزواج.

فالأول: الغالب أنه من زنى بعد الطلاق، والثاني: الغالب أنه من زنى قبل الزواج. ولكن الشرع ألغى العمل بالغالب وحكم النادر.

٣- ندبُ الشارع للنكاح لحصول الذرية، مع غلبة الكفر والفساد عليهم!

الحكم بطهارة، وصحة الصلاة:

٤- بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض، ويمشى بها على طين المطر، وممر الدواب.

٥- بالنعال التي تصادف النجاسات، بأن يمشى بها سنة، ويجلس بها في مواضع قضاء الحاجة.

٦- للحافي الماشي بدون نعل من غير غسل رجليه.

٧- على الحصر والبسط المسودة من طول ما لبست، ويمشي عليها الحفاة والصبيان...

٨- مع حمل الصبيان، مع أن الغالب عل ثيابهم النجاسة.

٩- في الثياب التي ينسجها الكفار بأيديهم، مع عدم تحرزهم من النجاسات.

١٠- فيما ينسجه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون.

١١- فيما يصبغه أهل الكتاب.

١٢- فيما يصبغه العوام من المسلمين الذين لا يصلون.

١٣- فيما يباع في الأسواق من اللباس، مع أن الغالب في البلاد العوام والفسقة وتركة الصلاة.

ويُلحق به الحكمُ بطهارة وجواز الأكل من:

١٤- ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم.

١٥- ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون.

بقي منها:

---

(١) الفروق (٤/٢٠٠-٢٠٧).

١٦- عدم قبول الشرع دعوى الصالح التقي على الفاجر الشقي الغاصب درهما.
١٧- مشروعية التحليف عند التداعي، مع معلومية أن أحدهما كاذب قطعا، ومثله في اللعان!
١٨- مشروعية عقد الجزية لتوقع إسلام دافعيها، وعدم جواز التعجيل بالقتل!
١٩- الأمر بطلب العلم، مع أن الغالب فيه الرياء وعدم الإخلاص!
٢٠- مشروعية التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة، مع أن غالب الموت في الشباب!

ثانيا- ملاحظات حول هذه الاستثناءات:

- يضح بجلاء نوع تكلف في الإكثار من التعديد للمسائل ذات الصورة الواحدة، لذلك يقول الدكتور الروكي عن هذه المسائل: «معظمها يتداخل بعضها في بعض، فيمكن جمعها واختصارها في أقلّ من ذلك»(١).

فكون ما يُصلى به أو فيه أو عليه مظنة للنجاسات، وكذلك ما يؤكل، يجمع لنا من المسائل المذكورة آنفا، اثني عشر مسألة، أي ما يقارب الثلثين منها، ومع ذلك فهي لا تمثل إلا صورة واحدة.

- يلاحظ كذلك اعتماد اعتبار معين وشخصي للحكم بالغلبة والندرة، دون غيره من الاعتبارات، يضح ذلك مثلا: في مسألة ندب الشارع للنكاح لحصول الذرية، مع كثرة وغلبة الكفر والفساد عليهم، مع أن المتوجه إليهم الخطاب أصالة هم المسلمون(٢)، وكذلك مسألة الأمر بطلب العلم مع أن الغالب فيه الرياء، ولم ينظر مثلا إلى اعتبار غلبة المصالح في مقابلة ندرة المفاسد وإن كان هو الأصل..، فضلا عن مدى تحقق غلبة الرياء على الحقيقة.

- يلاحظ كذلك أن المستند في بعض هذه المسائل هو النص الشرعي، وبعضُها الآخر مبني على رأي اجتهادي في المذهب المالكي، بل إن فيه خلافا داخل المذهب؛ وعليه: فمن الصعب أن ينسب الإلغاء فيه إلى الشارع.

ثالثا- المناقشات المتوجهة إلى هذه المسائل:

قبل إيراد مناقشات بعض العلماء، يحسن بنا طرح السؤال التالي: لماذا لم يُعتبر الغالب -إن سُلِّم أنه كذلك- في الأمثلة المتقدمة؟

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (٦١٨).

(٢) وكذلك الكفار لكن على شرط الإيمان عند جمهور الأصوليين.

فإن كان الجواب بأنه النص، فهذا لا كلام فيه لأنه يرد على سائر القواعد، إلا أن يغلب على الشارع في نصوصه اعتبار النادر وإلغاء الغالب فيؤثر، وهذا لا يوجد ولم يقل به أحد من العلماء.

وإن كان دليلا آخر (غير النص) أقوى من الغالب، فهو لا يختلف عن الأول؛ لأنه لا يقدح في الحجية الذاتية للقاعدة، ففي الحالتين المتقدمتين يكون اعتبار النادر وإلغاء الغالب، لا بالنظر إلى ذاتهما، وإنما بالنظر إلى المؤثرات الخارجية الموافقة لجانب النادر.

والأمثلة العشرين المذكورة آنفا جلها يعود إلى الحالة الثانية، والتي تتجلى في مسألة مشتركة بين الفقه والأصول تعرف **بتعارض الأصل (الذي هو الاستصحاب) والغالب، أو تعارض الأصل والظاهر.**

وفي رجوع المسائل المذكورة إلى هذا التعارض، يقول الإمام العلائي:

«وقد ذكر القرافي أمثلة كثيرة حمل الأمر فيها على النادر إما قطعا أو على الراجح، وأمثلة أخرى ألغي فيها الغالب والنادر جميعا:

فمن الأول: طهارة الثياب التي ينجسها أهل الذمة، أو مدمنو الخمر، ومن تكثر مخامرته النجاسة. وطين الشوارع، وأمثال ذلك، وكثَّر منها. **وليس هذا من إلغاء الغالب والحمل على النادر، بل من إعمال الأصل المستصحب**»(١).

وقد قسم الإمام الزركشي حالات التعارض بين الأصل والظاهر (أو الغالب) إلى أربع حالات؛ منها ما يقدم فيها الأصل جزما، ومنها ما يقدم على الأصح(٢)، وقد ضبطت الأولى: بأن يكون الظاهر المعارض احتمالا مجردا، والثانية: بكونه احتمالا غير مجرد، ولكنه سبب ضعيف(٣).

لكن الذي ينبغي قوله هاهنا هو: أن موافقة جانب النادر للحالة التي يقدم فيها الأصل جزما، أو يقدم على الأصح، لا يخوِّل لنا التعبير عنهما بإلغاء الشارع للغالب واعتباره للنادر كما فعل الإمام القرافي، وإنما مرد الاعتبار إلى الأصل المستصحب.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحكم بالنظر إلى الأصل والظاهر فقط؛ لأن المؤثرات الخارجية لها أثر كبير في تحديد حكم هذه المسائل، يقول الإمام ابن رجب في مسألة طين الشوارع والطرقات التي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات، ومدى الحكم بطهارته أو نجاسته؟:

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١٩٨/٢). ونقله عنه الإمام الحصني بحروفه من غير إشارة ذلك! ينظر: كتاب القواعد (٣٦٨/٢، ٣٦٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣١٥/١-٣٢٩).

(٣) ينظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية للرشيد (٤٨٧، ٤٩٠).

«وللمسألة أصول تبنى عليها: أحدها ما ذكرنا من تعارض الأصل والظاهر. الثاني: طهارة الأرض وغسالتها بماء المطر وغيره إذا لم يبق للنجاسة أثر... الثالث: طهارة النجاسة بالاستحالة... الرابع: طهارة الأرض بالجفاف والشمس والريح...»[١]، وبالنظر إلى هذه الأصول نلحظ أن الوصف بالنادر يصير محل نظر، بل قد يصير احتمال الطهارة بها غالبا، ويكون الحكم للغالب.

وعلى هذا الكلام تتخرج أيضا المسائل: ١، ٢، ١٦؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزنى، وكذلك من الغصب، ولو كان المدعي تقيا صالحا والمدعى عليه شقيا فاجرا، لعدم انضباط الظاهر.

* * *

الفرع الثاني: إشكال إلغاء الشارع للغالب والنادر معا وجوابه

أولا- مسائل إلغاء الغالب والنادر جميعا[٢] :

فيما يأتي سرد لتراجم المسائل العشرين المذكورة تحت هذا القسم، مرتبة بحسب موضوعها؛ ليتبيَّن لنا -كما تبين في القسم الأول- أن معظمها يتداخل في بعض، بحيث لا تعبر المجموعة المفصلة منها إلا عن صورة واحدة، فضلا عن التكرار لبعضها.

ولتفادي الإطالة أنبه إلى أن الإمام القرافي استعمل شاهدا واحدا كرره في سائر الأمثلة المذكورة، وهو: أن الغالب عليها الصدق والنادر الكذب، ومع ذلك فإن الشارع لم يعتبر الغالب، ولا حكم بكذب مستنده من الشهود وغيرهم.

في الإشهاد على الدعاوي:

بحيث لم يعتبر الشرع شهادة من يأتي ذكرهم (ولا حكم بكذبهم على حد تعبير الإمام القرافي):

١- الصبيان مع كثرة عددهم في الأموال.

٢- الجمع الكبير من النسوان في الأبدان، لاسيما مع العدالة.

٣- الجمع الكبير من الكفار والرهبان والأحبار.

٤- الجمع الكبير من الفسقة.

٥- ثلاثة عدول في الزنى.

٦- الشهادة على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك.

---

(١) تقرير القواعد (٣/١٨٠، ١٨١).

(٢) الفروق (٤/٢١٠-٢١٣).

٧- العدل الواحد في أحكام الأبدان.

٨- العدل المبرِّز لولده.

٩- العدل المبرِّز لوالده.

١٠- العدل المبرِّز على خصمه.

١١- العدل المبرّز لنفسه، وشهادة الحاكم إذا عزل على نفسه.

ويلحق به ما في الدعاوي والقضاء: من عدم اعتبار:

١٢-حلف المدعِي الطالب، وهو من أهل الخير والصلاح.

١٣- حكم القاضي لنفسه، وهو عدل مبرِّز من أهل التقوى والورع.

١٤- قرائن الأحوال من التظلُّم، وكثرة الشكوى، والبكاء على المعروف بالفساد والعناد.

١٥- التهم وقرائن الأحوال، دون الإقرار الصحيح، والبينات المعتبرة في قطع يد السارق.

وفي الرواية لخبر رسول الله ﷺ: لا تقبل رواية:

١٦- الجمع الكثير من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين تحريم الكذب في دينهم.

١٧- الجمع الكثير من الملوك والأمراء الفسقة، بما يمنعهم من الكذب من الوازع الطبيعي.

١٨- الجمع الكثير من الجاهلين للحديث.

وفي العِدَد: لم يعتبر الشرعُ:

١٩- براءة الرحم بالقرء الواحد، مع دلالته الغالبة على البراءة.

٢٠- براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين، ثم طلقها أو مات عنها، ووجوب استئناف العدة.

ثانيا- الملاحظات والمناقشات المتوجهة إلى هذه المسائل:

- أول ما يتنبه إليه قارئ هذه المسائل أنها لا تخدم العنوان الذي هي مدرجة تحته؛ لأن محل الكلام في الاعتبار والإلغاء، لا في الحكم بالصدق والكذب.

ولمناقشة هذه الملاحظة نأخذ المسألة الأولى لتوضيح هذا الأمر: «شهادة الصبيان في الأموال، إذا كثر عددهم جدا، الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بكذبهم، **بل أهملهم** رحمة بالعباد...»[1] فما الفرق بين أهملهم وقضى بكذبهم؟ الملاحظ أنه لا فرق من حيث

(١) الفروق (٤/٢١٠).

الحكم الذي هو الإلغاء، سواء أكانوا صادقين في حقيقة الأمر أم كاذبين. وهذا الإلغاء للغالب يقابله الاعتبار للنادر الذي هو الحكم بالبراءة للمدعَى عليه، وليس هناك إلغاء للنادر بحجة أن الشارع لم يحكم بكذب شهادتهم.

إذا تم هذا، فالقول بأن هذا القسم مستقل عن الأول (اعتبار النادر وإلغاء الغالب) لا يخلو من نظر، لأنه عند اعتبار الجنس الواحد للنظر في الغلبة والندرة، لابد فيه من الرجوع إلى إحدى الحالتين.

ويعضد ما تقدم، ذِكرُ الإمام القرافي لمسائل لا تختلف عما ذكر في القسم الأول، خذ مثلا: مسائل عدم اعتبار حَلِف المدعي وهو من أهل الخير والصلاح، وشهادة العدل المبرِّز لنفسه، ولولده، ولوالده، وعلى خصمه، مع مسألة عدم قبول الشرع دعوى الصالح التقي على الفاجر الشقي الغاصب درهما.

– لأجل ذلك نقد الدكتور الروكي هذه الأمثلة بما سبق إيراده على الأمثلة المتقدمة في القسم الأول فقال: «والحق أن هذه الأمثلة كلها ليست من قبيل تعارض الغالب والنادر وإلغائهما معا، وإنما هي من قبيل تعارض الأصل والغالب، وترجيح الأصل على الغالب»(١).

وتوضيحه أن الأصل المستصحب المتيقن هو براءة المدعى عليه من كل أنواع التعدي، زنى كان أو سرقة، أو غيرها، وما دام لم يبلغ الغالب الدرجة التي حددها الشارع له لينقل عن الأصل حكمه فيبقى الحكم للأصل. وهذا يجمع لنا أغلب المسائل المذكورة، ويلحق به ما ذكر في الرواية لأن الأصل المستصحب في رواية الأخبار العدم، فمن ادعى فلا بد من البينة المطلوبة.

– كما يتجلى في بعض الأمثلة المذكورة نسبية الغالب المدعى، ومعلوم أن الاستدلال بالنسبي فيه ما فيه من النظر؛ فالإمام القرافي –مثلا– يقول: «القرء الواحد في العِدَد، الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله»(٢) فيما يقول فيه الإمام العلائي: «ومن الحمل على الغالب أيضا انقضاء العدة بثلاثة أقراء ...مع أن الأصح في المذهب أن الحامل تحيض ولكن ذلك نادر فحمل الأمر على الغالب»(٣). إذن فكون الغالب مع القرء الواحد براءة الرحم كما تبناه الإمام القرافي لا يوافقه عليه غيره من العلماء.

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (٦٢٠) [هامش].

(٢) الفروق (٢١٣/٤).

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١٩٧/٢).

– أيضا يمكن مناقشة هذه الأمثلة بأنها أمثلة على العمل بالغالب وليست أدلة على إلغائه؛ لأن قاعدة العبرة بالغالب تقضي بأن الصورة النادرة تلحق بالغالب ولا تستقل بحكم، والمسائل المذكورة في الشهادات مثلا وفي غيرها نادرة فتلحق وتحمل على الغالب من الدعاوي والشهادات مما وضعه الشرع من الأصول العامة التي تضبط هذه القضايا. وقد أشار إليه الإمام القرافي بقوله: «ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة»(١).

يقول الإمام العلائي في نقد ما أورد في القسم الثاني:

«ومن القسم الثاني: شهادة الصبيان الذين كثر عددهم ويغلب على الظن صدقهم، وكذلك النساء فيما لا يقبلن فيه، والعبيد(٢).

ودعوى الرجل الصالح الخيِّر على من عُرف بالفجور والكذب فإن الغالب صدق المدعي، وقبل فيه يمين المدعَى عليه(٣). وشهادة العدل المبرز لولده، والغالب صدقه. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ألغي فيها الغالب والنادر.

وليس هذا كما ذكر. بل لمعارضة أصول أخر اقتضت طردها في هذه الصورة النادرة، حملا على الغالب من الدعاوي والشهادات، وحسما لمادة الاضطراب»(٤).

ويمكن جعل لبنة الختام في هذا المقام أن يقال:

– لا يغتر بتهويل الإمام القرافي من أمر هذه الاستثناءات؛ لأنه قد تبين لنا إجمالا حقيقة الأربعين مثالا. نعم لا يُنكَر أن اعتبار مطلق الغالب كيفما كان في جميع صوره خلاف الإجماع(٥)، لكن أصلُ الأخذ به في الشريعة كذلك لم ينكره عالم من العلماء، بل هو محل انعقاد الإجماع.

– أن فيما أورده الإمام القرافي في ثنايا الفرق التاسع والثلاثين بعد المئتين ما يفصح عن حقيقة الاستثناءات التي ساقها، ونجمل ذلك في أمرين:

---

(١) الفروق (٤/٢٠٠).

(٢) لم يرد في الأمثلة لفظ العبيد.

(٣) هذا المثال ذكر في القسم الأول، وهذا مما يثبت أنه ليس هناك قسمان بل قسم واحد.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/١٩٨، ١٩٩). وينظر: كتاب القواعد للحصني (٢/٣٦٩).

(٥) الفروق (٤/٢٠٧).

الأول: قوله: «فقد ظهر لك أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الأصل، وإلغاء الغالب في القسم الأول الذي اعتبرنا رده..»(١). وقوله: «ولكنه قدم النادر الموافق للأصل، وإن كان مرجوحا في النفس، وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب»(٢).

فأخبر أن المسائل المذكورة مردها إلى تعارض الغالب مع غيره من الأدلة (وهو هنا الاستصحاب)، ومعلوم أن المسائل التي يعمل فيها بالمعارض الأقوى لا تسمى استثناءات، لأنه من شروط أي قاعدة أن لا يعارضها ما هو أقوى منها.

الثاني: أن الإمام القرافي من أشد العلماء اعتبارا لأصل الغالب، فقد قال في افتتاح الفرق السابق:

«اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وهو كثير لا يحصى»(٣). وقال في آخر الفرق: «وإنما أوردت هذه الأجناس حتى تعتقد أن الغالب وقع معتبرا شرعا، وتجزم أيضا بشيئين: أحدهما: أن قول القائل: إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب.. »(٤).

– بقي التنويه إلى الأهمية البالغة لهدف الإمام القرافي من وراء هذا الصنيع، وهو: التنبيه إلى وجوب الاعتناء بقيود وضوابط العمل على وفق قاعدة العبرة بالغالب، لأن العمل المطلق بها لا يصح. حيث يقول: «فينبغي لمن قصد إثبات الحكم للغالب دون النادر أن ينظر: هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذ يعتمد عليه..»(٥) وقال أيضا فيما قدم من مسائل إلغاء الغالب: «فينبغي أن تتأمل وتعلم، فقد غفل عنها أقوام في الطهارات، فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي الحكم بالغالب»(٦).

وما يقال في غفلة هؤلاء عن الضوابط والشرائط في الطهارات يقال عن غيرهم في المعاملات.

* * *

(١) (٤/٢١٤).
(٢) (٤/٢٠٧).
(٣) (٤/٢٠٠).
(٤) (٤/٢١٤).
(٥) (٤/٢٠٧).
(٦) (٤/٢٠٧).

المطلب الثالث
الأسباب العامة لاعتبار الغالب

ويتضمن هذا المطلب تمهيدا وثلاثة فروع:

الفرع الأول: رفع الحرج ودفع المشقة.

الفرع الثاني: الاحتياط في الدين.

الفرع الثالث: رفع الالتباس والإبهام.

تمهيد:

لابد أن يكون لاعتبار الشارع للغالب أسباب نتج عنها هذا الاعتبار، هذه التي يمكن الاصطلاح عليها أيضا بالتعليلات، والتي يتوجه السؤال عنها بلمَ اعتبرنا الغالب مع أنه خلاف الأصل من التمام، والكمال، والتحقق واليقين؟

وسيكون محل الكلام هاهنا عن أهم أسباب اعتبار الغالب، لذلك عُبر عنها بالأسباب العامة. هذه التي اختلفت مصادرها من تصريح نظري لبعض العلماء، إلى تعليل تطبيقي في بعض الفروع، إلى ثمرة تمعن في أبعاد بعض القواعد المندرجة ضمن أصل اعتبار الغالب. لينحصر الكلام في أسباب ثلاثة هي: رفع الحرج، الاحتياط، ورفع الإبهام.

* * *

الفرع الأول: رفع الحرج ودفع المشقة

الحرج هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو في النفس، أو المال حالا أو مآلا.

ورفع الحرج معناه: إزالة ما يؤدي إلى كل هذه المشاق المتقدمة(١).

ولم يشكك أحد من العلماء في أن اعتبار غالب الفعل المكلف عند تعذر الكل على الأبدان، واعتبار الظن الغالب إن تعذر اليقين على النفوس، واغتفار اليسير القليل لتعذر التمام في الصفات وأحوال الأموال، لم يشكك أحد منهم في أنها تمثل صورا ومظاهرَ لمقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وفيما يأتي نصوص لفقهاء وأصوليين في هذا الشأن:

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٤٩).

– ففي الأبدان قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١]: «أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز، **وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه** »[٢].

– وفي النفوس قال الإمام القرافي : «الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٣] **لكن دعت الضرورة للعمل بالظن**، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر»[٤].

– وفي الأموال وغيرها قال الإمام الشاطبي: «والسابع (أي من أنواع الاستحسان) **ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق**، فقد أجازوا التفاضل في المراطلة الكثيرة، وأجازوا البيع والصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر...، ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، **وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف**»[٥].

لذلك أكد الدكتور الندوي أن قاعدة اعتبار الأكثر «منبثقة من الفكر المقاصدي الشامل الكاشف عن رفع الحرج عن العباد...» [٦]، وقال أيضا: «(الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام)[٧]، وفي ذلك إرفاق كبير للمكلفين من العباد»[٨].

وفي ما يلي بعض الأمثلة الفروعية التي توضح ما تقدم:

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٧).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٤) الذخيرة (١٧٧/١). وينظر أيضا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٣٩/٢).

(٥) الاعتصام (٥٢/٣).

(٦) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤١٨/١).

(٧) العبارة التي بين قوسين للإمام الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢١١/٥)، وقد جاءت في درج كلام الدكتور الندوي، مع إشارته إلى ذلك.

(٨) المرجع السابق (٤٢٢/١). وينظر أيضا: القواعد الفقهية له: (٣٨١).

– أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يحل التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة(١).

– تجويز الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف في الوكالة استحسانا؛ لأن مبنى التوكيل على التوسعة، وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة حرج وهو مرفوع(٢). والأمثلة على هذا كثيرة جدا، خلاصتها ما قاله قاله صاحب العناية بأن: «القليل سقط اعتباره دفعا للحرج»(٣).

* * *

الفرع الثاني: الاحتياط في الدين

الاحتياط: هو «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه» (٤).

والأصل فيه حديثُ النعمان بن بشير (رضي الله عنه): «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٥).

والاحتياط تبعا للشبهة الواقعة: منه ما يكون في الشبهة الحكمية وهذا يخص العلماء المجتهدين، ومنه ما يكون عند الشبهة المحلية أو الموضوعية التي منشؤها في الغالب الاختلاط، وهذا يُعنى به سائر المكلفين، والشبهة المحلية منها التحريمية ومنها الوجوبية(٦).

---

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندي (٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٣١٨، ٣١٩)، الاستحسان له أيضا (١١٧، ١١٨).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/١٦٢).

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٣٧٤)، وعرفه الدكتور الباحسين بأنه: «الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعا أو اجتنابها جميعا». رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (١١٥).

(٥) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ح (٥٢)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ح (١٩٤٦)، و**مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٥٩٩).

(٦) تراجع هذه التقسيمات في: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٣٨٢) وما بعدها، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (١١٦) وما بعدها.

والذي يراد تسليط الضوء عليه هاهنا هو ما يخص الشبهة المحلية منه، وذلك في بعض صوره المتمثلة في قاعدة الذرائع الأغلبية (فتحا وسدا)، التي عبر عنها الإمام عز الدين ابن عبد السلام بقوله: «الضرب الثاني من الاحتياط: ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه، أو درء ما تحقق تحريمه»(١)، وذلك لبيان سببية الاحتياط في اعتبار الشارع للغالب.

وهذه بعض النصوص لفقهاء وأصوليين في هذا الشأن:

– قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: « فإن قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة متوهمة. قلنا: لما غلب وقوع هذه المفسدة، جعل الشرع المتوقَّع كالواقع، فإن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه»(٢). فجعلُ الشارع الغالب كالمحقق هاهنا واضح انبناؤه على الاحتياط.

– قال الإمام السرخسي –في حكم النظر إلى ما يحل من الأجنبية إن كان الغالب توقع التشهي–:« فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها..، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى؛ لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين، وذلك فيما هو مبني على الاحتياط»(٣).

– قال الإمام الفتوحي: «ومن أدلة الفقه أيضا: جعل المعدوم كالموجود احتياطا»(٤)، وهي قاعدة التقديرات الشرعية المعروفة بإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود.

وقاعدة العبرة بالغالب من قواعد التقديرات؛ لتقدير اليسير المعدوم موجودا في حالات منها، كما هو الحال بالنسبة لقاعدة الغالب كالمحقق، ولتقدير اليسير الموجود معدوما في حالات أخر.

وفي سببية الاحتياط في التقدير قال الدكتور يوسف الشحي في «قواعد التقديرات الشرعية»: «والاحتياط سبب أو شرط للتقدير»(٥).

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٢٥). وما قاله فيما وجب يقال فيما حرم.

(٢) المرجع السابق (١/١٤٦، ١٤٧).

(٣) المبسوط (١٠/١٥٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٣)، ومصدره فيه: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٨٥٨).

(٥) (١٧).

– قال الدكتور صالح بن حميد: «على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقينُ اختلاط الحلال بالحرام، أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل على ذلك»(١).

وفيما يأتي بعض الأمثلة الفقهية الموضحة لما تقدم:

– تحريم بيع ما لا يستخدم غالبا إلا في الحرام، وإن كان يستعمل نادرا في الحلال؛ لأن النادر لا حكم له(٢).

– الرطب والعنب تجب فيها الزكاة، لأنهما معدان للقوت غالبا، فإذا وجد عنب لا يتزبب، ورطب لا يتتمر، فهل تجب الزكاة فيهما اعتبارا بالغالب في التمر والزبيب؟ أم لا، اعتبارا بهذه الحالة النادرة التي لا توجد فيها علة وجوب الزكاة(٣). فالاحتياط يوجب إلحاق النادر بالغالب.

– لو وقع طعام حرام في سوق وتحقق أن الحرام هو الأكثر، فلا يشترى منه، إلا بعد التفتيش(٤)؛ لأن للأكثر حكم الكل احتياطا.

* * *

الفرع الثالث: رفع الإبهام في الأحكام

المقصود برفع الالتباس والإبهام: التحديد والتقدير لما أطلق ولم يحدد من الأقوال، والتصرفات والأفعال التي تبنى عليها الأحكام.

يقول الإمام الشوكاني: «الرجوع إلى الغالب عند الالتباس قويُّ الأساس في كثير من قواعد الشريعة»(٥).

ومن أهم قواعد اعتبار الغالب التي يتجلى فيها بوضوح رفع الإبهام قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، لأن الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم(٦).

وفيما يأتي أمثلة وشواهد لما تقدم، في نصوص لبعض الفقهاء والأصوليين:

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٣٤٠). ط جامعة أم القرى.

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٦/١٦١-١٦٥).

(٣) ينظر: شرح المنهج المنتخب (٣٢٢).

(٤) ينظر: فتح العلي المالك لعليش (٧/٥).

(٥) وبل الغمامة (١/٢٢٣).

(٦) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (١/٥٣٥).

– قال الإمام الحصني: «وأما الحمل على الغالب والأغلب، ففيه صور، منها: من باع بدراهم أو دنانير غير معينة، ولا موصوفة بصفة معينة، انصرف ذلك إلى غالب نقود البلد، فإن كان فيه نقود بعضها أغلب انصرف إلى الأغلب»(١).

– قال الإمام العمودي –في عدم اشتراط تفصيل الأعمال في المساقاة إن كان ثمة عرف غالب–: « وصيغته (أي عقد المساقاة) أن يقول: ... دون تفصيلِ الأعمال: فلا يشترط التعرض له في العقد، وإن الحكم فيها العرف، ويحمل المطلق على العرف الغالب. هذا إن كان عرف غالب وعرفناه، وإلا.. وجب التفصيل»(٢).

– قال الإمام المقري: «قاعدة: القضاء بالغالب من النقود وغيرها: كالقضاء بالمعتاد؛ لأنه منه، كالعلم من الظن، إذا تعذر صير إليه، بخلاف ما دون ذلك..»(٣). يعني إذا تعذرت العادة المعلومة بالاطراد، صير في القضاء إلى الغالب فيما لم يحدد.

فالغلبة إذن تقيد مطلق الأقوال والأفعال، والرجوع إليها متعين في تفسير مدلولات الألفاظ في: العقود، الأيمان، المقادير والمكاييل، نقود البلد، في الحيض والطهر... وسائر الأفعال غير المنضبطة التي تبنى عليها الأحكام(٤).

ويدخل فيما تقدم من رفع الإبهام، استعمال القاعدة كمرجح في حالة الاشتباه والاختلاط، واستعمالها لهذا المقصد وتحت هذا السبب كثير جدا، على مستوى الكليات وكذلك الجزئيات.

قال الدكتور علي الندوي في قاعدة «للأكثر حكم الكل»: «هذه القاعدة من قواعد الترجيح لدى جماهير الفقهاء»(٥). ومما يعبر عن ذلك عند الفقهاء والأصوليين:

– أن قواعد الترجيح على أساس الأكثر والغالب –مثلا– في أصول الفقه كثيرة. منها: الترجيح بين الأقيسة بغلبة الشبه، وترجيح الخبر الذي رواته أكثر، والأخذ بقول الأكثر من المعدلين والجارحين في الرواية...(٦).

---

(١) كتاب القواعد (٣٦٦/٢).

(٢) إعانة المبتدين (٢٧٦).

(٣) القواعد (٤٢٥).

(٤) ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال الإيضاح وشرح المنهج للغرياني (٣١١).

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤١٨/١).

(٦) فيما يأتي من الصلة بأصول الفقه مزيد بيان لهذا النوع من القواعد.

– وفي الفقه مثلا: إن اختلف في زكاةٍ النوع من الحيوان كضأن ومعز من الغنم ...يؤخذ من الأكثر، وكذلك الحال بالنسبة لمقدار الإخراج من زكاة النبات، فيما سقي سيحا أو بعلا، وبالدوالي والنواضح، فالحكم هاهنا للأكثر، وعليه يبنى مقدار الإخراج إن عشرا أو نصف عشر.

* * *

الفصل الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بعلمي الأصول والقواعد

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: **صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الأصولي والمقاصدي**.
- **المبحث الثاني**: **صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الفقهي**.
- **المبحث الثالث**: **قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب**.

المبحث الأول
صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الأصولي والمقاصدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأحكام الشرعية ودلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأدلة الشرعية والتعارض والترجيح.

المطلب الثالث: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد مقاصد الشريعة.

المطلب الأول
صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأحكام الشرعية ودلالات الألفاظ

ويتضمن هذا المطلب ثمانية فروع:

الفرع الأول: قاعدة ما لا يدرك كله من الفعل المكلف به لا يترك جله.

الفرع الثاني: قاعدة غلبة الظن مضيقة للواجب المطلق والموسع.

الفرع الثالث: قاعدة الحمل على الظاهر متعين.

الفرع الرابع: قاعدة الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

الفرع الخامس: قاعدة الصورة النادرة وغير المقصودة هل تدخل في العموم؟

الفرع السادس: قاعدة العموم هل يُخصص بالعرف والعادة؟

الفرع السابع: قاعدة استثناء الأكثر من الكل هل يصح؟

الفرع الثامن: قاعدة خروج اللفظ مخرج الغالب، هل يمنع من اعتبار المفهوم؟

الفرع الأول: قاعدة ما لا يدرك كله من الفعل المكلف به لا يترك جله

لابد لكل حكم شرعي من مقتضيات ثلاثة: حاكم وهو الشارع، ومحكوم عليه وهو المكلف، ومحكوم فيه أو به وهو الفعل المكلف به، والقاعدة المترجم لها هاهنا تعنى ببعض شروط وأحكام المحكوم فيه، متمثلا ذلك في شرط الإمكان العلمي والعملي للفعل المكلف به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يَعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[(١)].

والقاعدة تجيب عن إشكال مفاده: ما دام أن الشارع لم يكلف عباده إلا بما في قدرتهم ومكنتهم، فإذا تعذر أو تعسر امتثال كل الأمر أو اجتناب كل النهي على بعض المكلفين، لكن أمكنه الامتثال في أكثر الفعل، فهل يسقط والحال هذه كل التكليف وإن وجد الأكثر، أم يتعين الإتيان بالأكثر، ويقوم الأكثر مقامَ الكل؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١).

يقول ابن النجار الفتوحي معبرا عما تقدم: «لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقى وجوب الباقي عليه أم لا؟»[١]، وقال ابن رجب الحنبلي: «من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟»[٢]. ويعبر عنها الإمام الزركشي بتعبير أعم بقوله: «البعض المقدور عليه هل يجب؟»[٣]. هذا الذي أجاب عنه الإمام الجويني بأن «سقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يُسقط الممكن، فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»[٤].

وصاغ هذا الجواب الإمام عز الدين بن عبد السلام بقوله: «لا يسقط ميسوره بمعسوره»[٥]؛ لتشتهر بعد ذلك هذه الكلمة بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وقد سوى الدكتور عبد اللطيف الصرامي بين قاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، وقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» من حيث المدلول، وقصر الفرق بينهما على أن الأولى أوسع في مجال التفريع؛ إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة، بل تتجاوزه إلى ما يجري مجرى الأخبار»[٦].

والذي يظهر أن بينهما فرقا جوهريا لم يُذكر، بيانه: أن قاعدة ما لا يدرك كله أخص مطلقا من قاعدة الميسور، وأنها لا تمثل إلا الجزء الأقوى منها فقط؛ فالميسور قد يساوي المعسور، وقد يكون أقل أو أكثر منه، فهي إذن حالات ثلاث، والجل في قاعدة ما لا يدرك كله معناه معظم الشيء وأكثره، فالتعبير بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، معناه أنه إن تعذر الأخذ بالكل فهذا لا يحملنا على ترك التمسك بالأكثر.

نعم إذا قلنا «ما لا يدرك كله لا يترك كله» حصلت المساواة في الدلالة مع قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/٣٦١).

(٢) تقرير القواعد (١/٤٣).

(٣) المنثور في القواعد (١/٢٢٧).

(٤) غياث الأمم (٣٣٧).

(٥) قواعد الأحكام (٢/٢٩).

(٦) ينظر: أبحاث في أصول الفقه (٤٠٧، ٤٠٨).

أما عن حجية قاعدتنا، فما دام أن قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» محل اتفاق بين جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وهي على مراتب، فأعلى مراتبها آكدٌ من حيث الاستحقاق لهذا الاتفاق. وما قيل في الأمر ينسحب على النهي. قال الإمام ابن القيم: «ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[٢].

* * *

الفرع الثاني: قاعدة غلبة الظن مضيقة للواجب المطلق والموسع

ينقسم الواجب من حيث زمن الأداء إلى: واجب مطلق غير مؤقت، فهذا يفعل في كل وقت كوجوب التكفير عند الحنث في اليمين، وواجب مؤقت بوقت محدود، وهو نوعان: أحدهما: ما وقته بقدر فعله، كالصيام، ويسمى مضيقا، والثاني: ما وقته أوسع من فعله، كالصلاة، ويسمى موسعا[٣].

ومفاد قاعدتنا أن الواجب المطلق، وكذلك الموسع من المؤقت، يتضيق وقتهما ويتحدد زمن أدائهما إذا غلب على ظن المكلف وجود مانع ما. يقول الإمام الإسنوي: «إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن»[٤].

وهذه المسألة الأصولية محصورة في أمرين: أحدهما تكليفي وهو ترتب الإثم على مخالفة الظن الغالب، والآخر وضعي، يتمثل في مدى انقلاب اسم الواجب من الأداء إلى القضاء إذا ثبت الاحتمال النادر، وهو تبين خطأ الظن الغالب بوجود المانع. يقول الإمام المرداوي: «من أخر الواجب

---

(١) ينظر: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور للغامدي (٦٤). قال في الصفحة نفسها: «وأما الحنفية فلم ينصوا عليها، ولكنهم قالوا بما دلت عليه في جملة من المسائل والأحكام».

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٧).

(٣) وأضاف الحنفية قسما ثالثا، وهو: الواجب ذو الشبهين (المشكل)، شبهٌ بالمضيق (المعيار)، وشبهٌ بالموسع (الظرف)، ومثلوا له بالحج؛ لأنه لا يسع وقته (أشهر الحج) غيره من جهة، فلا يؤدي المكلف في العام إلا حجا واحدا، ومن جهة أخرى فمناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، ويسع المكلفَ فعل غيرها معها. ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٣٢).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٥).

الموسع مع ظن مانعٍ، موتٍ أو غيره، أثم إجماعا.. ثم إن بقي ففعله في وقته فأداء، وخالف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني والقاضي الحسين الشافعي»[(١)]. أي: أنهم اعتبروا الفعل من القضاء.

قال الإمام الزركشي: «إذا كان الاعتبار بالتعيين من جهة الشارع في الوقت، فمن غلب على ظنه عدم البقاء تعين عليه فعل الواجب الموسع، فإن أخره عصى، فلو لم يفعله وبقي بعده قال الغزالي: هو أداء؛ لأنه تبين خطأ ظنه، ورجحه الهندي، ونقله ابن الحاجب عن الجمهور، وقال القاضيان أبو بكر بن الطيب، والحسين بن محمد: قضاء، لأنه تضيق بتأخيره فهو كما لو تأخر عن زمنه المحدود»[(٢)].

وقد وُجه إلى قول القاضيين اعتراض متجه، ومنزع صعب وهو: «أن الأداء والقضاء من خطاب الوضع، والإثم على التأخير من خطاب التكليف، وظن المكلف إنما يناسب تأثيره في الأمور التكليفية، فتنقلب حقائقها لأنها أمور تقديرية أو التزامية، كالإثم والثواب جاز أن يتبع الظنون والاعتقادات. أما الأمور الوضعية، كأوقات الصلوات فلا يقوى المكلف على قلب حقائقها»[(٣)].

وحينئذ يعتبر هذا منهما مبالغةً في اعتبار الغالب؛ لعدم إلغائهما لحكمه ولو مع تبيُّن خطئه؛ والأصل في ذلك أن غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي تبقى في حياة المكلف، فلا يلزم من جعل ظنه موجبا للعصيان بالتأخير: مخالفة هذا الأصل أيضا[(٤)].

* * *

الفرع الثالث: قاعدة الحمل على الظاهر متعين

للظاهر مجال واسع في هذه الدراسة؛ لأنه الغالب عند بعض العلماء، ولأن البحث قد اعتمد كونه أخص مطلقا من الغالب؛ لذلك فهو منثور في أكثر مفردات البحث سواء أكان بمعناه الفقهي،

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢/٩١٦-٩١٨). ورجحه بقوله: «هذا هو الصحيح عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم، لبقاء الوقت، ولا عبرة بالظن البيِّن خطؤه» (٢/٩١٧).

(٢) البحر المحيط (١/٣٣٧).

(٣) المرجع السابق (١/٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٦).

أو بمعناه الأصولي، ولذلك يمكن اختصار شرح قاعدتنا هذه بأنها تقضي: بتعين الحمل على الغالب الراجح من دلالات الألفاظ.

وسأقتصر في بيان هذه القاعدة على المعاني الآتية:

– الكلام عند الأصوليين نص، وظاهر، ومجمل. وفي وجه الانحصار في هذه الثلاثة قال الإمام الطوفي: «هو أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدا فقط، أو يحتمل أكثر من معنى واحد، والأول النص، والثاني: إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح، وهو المجمل»[(١)].

فالظاهر إذن: «هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، من غير قطع»[(٢)].

– وهو حجة عند جميع العلماء في الجملة، قال الإمام الكرخي: «الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى»[(٣)]. وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة، أو عرف الشرع، أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل»[(٤)].

– وللظاهر –إن أريد التوسع– صور كثيرة، ترجع كلها إلى رجحان الدلالة في مقابلة احتمال مرجوح، وقد عدد الإمام الجويني بعضها بقوله:

«فمن الظواهر إذن: مطلق صيغة الأمر، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة.. ومنها صيغة النهي المطلقة... ومنها النفي الشرعي المطلق.. فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال.. ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة للعموم على وجه العموم ظاهر.. ومنها تلقي المفهوم من التخصيص.. الاستمساك به تعلق بالظاهر، وتركه في حكم التأويل»[(٥)].

* * *

(١) شرح مختصر الروضة (٥٥٣/١).

(٢) المستصفى (٤٨/٢).

(٣) أصول الكرخي (٣٧٥). [مطبوع مع أصول البزدوي].

(٤) قواعد الأحكام (٢١٩/٢).

(٥) البرهان (٤١٨/١).

الفرع الرابع: قاعدة الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية

الحقيقة هي «اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له»[(١)]، وهي تنقسم بحسب الواضع إلى أقسام ثلاثة: لغوية، شرعية، وعرفية، وينسحب عليها التعريف العام مع تغير الواضع للدلالة على معنى معين: من واضع اللغة، إلى الشارع، إلى أهل عرف معين.

والحقيقة العرفية -كما عرفها الإمام القرافي-: «هي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي»[(٢)]. ومنها الخاصة ببعض الطوائف، كالنقض والكسر عند الفقهاء، ومنها العامة، كلفظ الدابة، والغائط.

ومفاد قاعدتنا هذه أنه إذا عارضت الحقيقة اللغوية غلبة الاستعمال العرفي في الكلام، فعلى أيهما يُحمل، على ما غلب أم على الوضع الأصلي؟

قال الإمام الباجي: «إذا غلب العرف نزل اللفظ عليه»[(٣)]. وهو رأي جمهور الأصوليين، وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى تقديم الحقيقة اللغوية؛ لأنها الأصل، والأصل يقدم على ما سواه[(٤)].

والحقيقة العرفية هنا بالنسبة إلى الحقيقة اللغوية مجاز، إلا أنه راجح لذلك قُدم عليها، يقول الشيخ حلولو القروي المالكي: «فيلتفت البحث في ذلك إلى مسألة تعارض المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة»[(٥)].

ومما يمثل به لقاعدة «تقديم الحقيقة العرفية»، ويتبين منه موضع الشاهد من إيرادها هنا، وهو أن العبرة في حمل الألفاظ بالغالب ما ذكره الإمام ابن رجب من: «..أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يخص به العموم بلا خلاف! فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، وكذلك لو حلف على لفظ الدابة

---

(١) كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٦). ط المكتبة العصرية.

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج (٩٩). ط دار الغرب الإسلامي.

(٤) الترتيب عند الجمهور كما يلي: الحقيقة الشرعية، فالعرفية، فاللغوية؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه ابتداء. أما قاعدتنا فهي في ألفاظ المكلفين. ولمعرفة مذاهب الأصوليين في المسألة ينظر: التمهيد في تخريج الفرع على الأصول للإسنوي (٢٢٨) وما بعدها.

(٥) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع (٢/٢٧٦).

والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والسماء والشمس والجبل، فإن هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازا..»[(١)].

* * *

الفرع الخامس: قاعدة الصورة النادرة وغير المقصودة هل تدخل في العموم؟

معنى هذه القاعدة هو: أن الصورة النادرة وهي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم، هل يشملها العموم بلفظه وحكمه أم يشملها لفظه دون حكمه؟ لانتفاء القصد فيها والإرادة لها.

قال الإمام العلائي: «قاعدة دخول الصور النادرة في الألفاظ العامة، فيه خلاف أصولي، وقل من يتعرض إليه لا سيما في كتب المتأخرين، فكأن السر فيه (أي: الخلاف) عدم خطورها بالبال غالبا.

وهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى إذ لا تردد فيه قطعا. وأما في خطاب النبي ﷺ فإخراجها من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، وهو قول مرجوح»[(٢)].

وقد وافق الإمامُ الزركشي الإمامَ العلائي: في انبناء القاعدة على أصل قصر الدلالة على الإرادة، إلا أنه تعقبه في منعه لإطلاق الخلاف بادعاء القطعية فيما يخص كلام الله تعالى.

أما الموافقة فقد جاء في «سلاسل الذهب»: «وهي مسألة النقل فيها عزيز، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها، هل تتوقف على الإرادة؟ وفيه قولان: أرجحهما أنها لا تتوقف، فإن قلنا تتوقف، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال، وإلا دخلت»[(٣)].

وأما التعقب فقد جاء في «البحر المحيط»: «وقد استشكل بعض المتأخرين إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وقال: لا يتبين لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟! وأجيب بأن المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، فإن كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعا صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالبا ببالهم، فورد ذلك في كلام الباري تعالى، قلنا:

---

(١) تقرير القواعد (٢/٥٥٥).

(٢) المجموع المذهب (٢/٣٥٧).

(٣) (٢٣٩).

إنه تعالى لم يُرد تلك الصورة، لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب»[١].

ومحل الخلاف محصور في العموم المجرد عن القرينة لأنه -كما قال الإمام المحلي-«إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا، أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا»[٢].

قال في المراقي:

هل نادر في ذي العموم يدخلُ ومطلقٍ أو لا؟ خلاف يُنقلُ
فما لغير لذة والفيـــــــــلُ ومشبهٌ فيه تنافى القيـــلُ

فمَثّل هاهنا بثلاث مسائل: الأولى: المني الخارج من غير لذة أو لذة غير معتادة هل يوجب الغسل؟ الثانية: حكم المسابقة على الفيل وهو ذو خف، مع أن السبَق عليه نادر. الثالثة: من نذر عتق رقبة هل يجزئه عتق رقبة خنثى. وتنافى القيل: أي حصل الخلاف[٣].

فالمسألة إذن محل خلاف، إلا أن الجمهور على استيعاب العام لكل أفراده بالحكم كما استوعبها باللفظ، ولو كانت نادرة، وممن خالف في ذلك من الأصوليين ومال إلى عدم دخول النادر وغير المقصود الإمام الشاطبي[٤]، وقبله الإمام الشافعي، وغيرهم.

وفيما يأتي نصوص لبعض الأصوليين ممن نصر حمل العام على الغالب دون الشاذ والنادر:

- قال الإمام الشافعي: «الشاذ يجيء بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة»[٥].

- قال الإمام الجويني: «إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، فإنه يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل»[٦].

---

(١) (٣/٥٧).
(٢) البدر الطالع (١/٣٣٦).
(٣) ينظر: نثر الورود للشنقيطي (١/٢٤٥).
(٤) نشر البنود للعلوي (١/١٨٤).
(٥) المرجع السابق (٣/٥٥).
(٦) القبس لابن العربي (٣/١٠١٠).

– قال الإمام ابن العربي –بعد أن ساق الكلام السابق عن الجويني– : «وصَدَق؛ فإن العموم إنما يكون عموما بالقصد المقارن للقول، فما قطع على أن القائل لم يقصده لا يتناوله القول»[(١)].

* * *

الفرع السادس: قاعدة العموم هل يخصص بالعرف والعادة؟

العرف: هو ما غلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك[(٢)]. وهو بالنظر إلى متعلَّقه وموضوعه على قسمين: عرف قولي، وعرف عملي. أما العموم فهو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر[(٣)].

ومعنى قاعدة «تخصيص العموم بالعرف والعادة» هو: هل يحمل عموم اللفظ على الغالب المعتاد من الأقوال، والأفعال؟ أم يجري على عمومه ولا تقوى العادة الغالبة على تخصيصه وقصره عليها؟

فرق الأصوليون بين التخصيص بالغالب من القول، والتخصيص بالغالب من الفعل، حيث نُقل الاتفاق على الأول بين العلماء، وأما الآخر فمحل خلاف بين جمهور المتكلمين والفقهاء.

قال الإمام الإسنوي: «لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم، نص عليه الغزالي، وصاحب المعتمد، والآمدي، ومن تبعه.

كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا؛ فإن النهي يكون خاصا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

أما العادة الفعلية، وهي مسألة الكتاب ففيها مذهبان، وذلك كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاما مخصوصا، وهو البر مثلا، فورد النهي المذكور، وهو بيع الطعام بجنسه.

فقال أبو حنيفة يختص النهي بالبر؛ لأنه المتعارف المعتاد. وخالفه الجمهور فقالوا بإجراء العموم على عمومه، هكذا نقله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما»[(٤)].

---

(١) القبس (١٠١٠/٣).

(٢) ينظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة لقوته (٩٨/١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣).

(٤) نهاية السول (٥٣٤/١، ٥٣٥). ولمزيد من التفصيلات عن هذا الخلاف يراجع: بحث «تخصيص العموم بالعرف والعادة» للدكتور خالد العروسي. وقد اضطرب النقل في هذه المسألة، ولعل من أهم أسباب ذلك احتواؤها لصور كثيرة مع قَصر ☜

وجعل الإمام القرافي معارضة غلبة الاستعمال في العرف للوضع اللغوي هي مأخذ تأثير العرف القولي، دون العملي، حيث قال:

«وتحرير أنَّ العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصا وتقييدا وإبطالا، وأن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي لا تخصيصا ولا تقييدا ولا إبطالا لعدم معارضة الفعل، وعدمه (أي: وعدم معارضة عدم الفعل) لوضع اللغة، ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي»[(١)]. ومع المعارضة تكون العبرة بالغلبة.

* * *

الفرع السابع: قاعدة استثناء الأكثر من الكل هل يصح؟

حكى الأصوليون الاتفاق على جواز استثناء القليل من الكثير[(٢)]، وعلى بطلان الاستثناء المستغرق، كقوله: «له علي عشرة إلا عشرة»[(٣)]، ولكنهم اختلفوا في موضوع قاعدتنا، وهو استثناء الأكثر، فكان منهم المصحح ومنهم المبطل.

قال الإمام الغزالي: «أما استثناء الأكثر فقد اختلفوا فيه، والأكثرون على جوازه، قال القاضي رحمه الله: وقد نصرنا في مواضع جوازه، والأشبه أن لا يجوز، لأن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمق قول القائل: رأيت ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين...»[(٤)].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «لا يصح استثناء الأكثر، ذكره الخرقي في كتاب الإقرار، وحكي ذلك عن ابن درستويه النحوي، ونصره ابن الباقلاني في كتاب التقريب من أصول الفقه. وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز ذلك»[(٥)].

الكلام على بعضها دون بعض عند التحرير؛ فالعرف المخصِص منه ما يرد على عموم نصوص الشريعة، ومنه ما يرد على ألفاظ المكلف، وهو في كليهما منه القولي والفعلي، فنتج لنا أربعة أنواع. ثم إن العرف العملي الوارد على الألفاظ الشرعية: منه السابق لورود النص الشرعي، ومنه الطارئ عليه واللاحق بعد وروده. وقد ألمع الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» إلى وقوع بعض الخلط في هذه المسألة. ينظر (٤٥٩/١).

(١) الفروق (٣٨١/١)

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٨٨/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٦٣/٢، ٣٦٤).

(٤) المستصفى (١٨٣/٢). والمقصود بالقاضي هو أبو بكر الباقلاني.

(٥) العدة في أصول الفقه (٦٦٦/٢، ٦٦٧).

ومعنى بطلان استثناء الأكثر عند القائلين به، هو إلغاء حكم ما بعد الاستثناء، وثبوت المستثنى منه كاملا، يضح لنا ذلك من قول الخرقي في كتاب الإقرار الذي سبق نقله، حيث قال: «ولو أقر بشيء، واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف، أُخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلا»[(١)].

والذي يعنينا من البيان في هذه المسألة هو كون إجراء الأكثر مجرى الكل أصلاً للمانعين من استثناء الأكثر؛ لأنه عندهم بمثابة الاستثناء المستغرق، ولعدم جريانه في لغة العرب، وفيما يأتي تصريح لبعضهم بالأمرين:

– قال القاضي أبو يعلى في تعليل المنع: «لأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه، وهو النسخ، فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر؛ لأن الأكثر قد أجري مجرى الكل»[(٢)].

– وأما عن عدم جريانه في اللغة، فقد نقل الإمام الزركشي عن بعض اللغويين ما يلي[(٣)]:

قال الزجاج: «لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيرا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى الأكثر لزال الاسم». ونقل مثله عن ابن قتيبة.

وقال ابن جني: «لو قال عندي مائة إلا سبعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول»[(٤)].

* * *

الفرع الثامن: قاعدة خروج اللفظ مخرج الغالب، هل يمنع من اعتبار المفهوم؟

لإيضاح معنى هذه القاعدة يمكن التعبير عنها بصيغة «ما خرج مخرج الغالب عمَّ»[(٥)]، أي أن اللفظ العام إذا جاء إلى جنبه وصف مقيِّد له، وكان هذا الوصف هو الغالب على حقيقة العام، فإن الحكم العام لا يتقيد بهذا الوصف بل يتعداه إلى أفراده الأخرى.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٩٢/٧).

(٢) العدة في أصول الفقه (٦٦٨/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٨٨/٣، ٢٨٩).

(٤) وفي مظان المسألة تفصيل لبعض الحالات دون بعض، وفيها أيضا تفريعات في الأقوال لا يعنينا منها إلى ما ذُكر، حتى أن بعض الأصوليين أوصل الأقوال فيها إلى سبعة مذاهب. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٢/٣).

(٥) نسبها الإمام المرداوي، وكذلك ابن مفلح إلى أبي الفتح ابن المني من الحنابلة. ينظر: التحبير (٢٨٩٧/٦).

وضبط الإمام القرافي هذا الوصف المانع لاعتبار المفهوم بقوله: «وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة، وموجودا معها في أكثر صورها، فإذا لم يوجد معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة»[(١)].

ومثل له الأصوليون بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱللَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[(٢)]، فالحكم العام هو تحريم الربيبة، والوصف المقيِّد هو كونها في الحِجر، وهذا الوصف غالب على حقيقةِ وواقعِ الربيبة، وموجود معها في أكثر صورها، فلم يُعتبر المفهوم لوجود الضابط المتقدم.

واعتبار خروج اللفظ مخرج الغالب مانعا من اعتبار المفهوم هو رأي جمهور الأصوليين القائلين بالمفهوم، بل قد نُقل اتفاقهم عليه. فقد قال الإمام الآمدي: «اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له»[(٣)]. ولا يسلم هذا النقل من نظر كما سيتبين لنا بعد حين.

وعلل الإمام القرافي عدم اعتبار المفهوم في هذه الحالة بأن: « الصفةَ الغالبةَ على الحقيقةِ، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم المسكوت عنه»[(٤)].

وممن خالف الجمهور في ذلك الإمام الجويني، حيث رجح استقرار اللفظ المقيِّد على أكثريته العرفية، مستندا في ذلك إلى أن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب[(٥)].

---

(١) الفروق (٢/٧٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٢٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٤٥)، الفروق (٢/٧٤-٧٦). ط دار الكتب العلمية. وأضاف فيه بأن الحال تضطر المتكلم إلى النطق بالوصف الغالب على الحقيقة، لكن ابن الشاط عقب عليه بقوله: «ما أبعد ما قاله أن يكون سرا وسببا لانعقاد الإجماع! فكيف يكون الشارع مضطرا إلى النطق بما لا يقصده؟..» (٢/٦٨). ومما يمكن إيراده على هذا التعقيب هو أن الشرع نزل على اللسان العربي وعاداته. وقد تقدم نص للإمام الزركشي في ذلك في قاعدة «الصورة النادرة هل تدخل في العموم؟» فليراجع.

(٥) التحبير للمرداوي (٦/٢٨٥٩). وحكم الإمام ابن الشاط على هذ السؤال بالوجاهة، وأورده على تمثيل الإمام القرافي لانتفاء لانتفاء مفهوم المخالفة في هذه الحالة قائلا: «السؤال وارد». الفروق (٢/٧٩).

جاء في «البرهان» له: «والذي أراه في ذلك: أن اتجاه ما ذكره (أي: الشافعي) من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف، لا يسقط التعلق بالمفهوم ... ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف ... فلست أرى المفهوم في هذا الفن متروكا من غير فرض دليل»[(١)].

ومثله من الشافعية الإمام عز الدين بن عبد السلام، الذي أورد على رأي الجمهور سؤالا بقوله: «القاعدة تقتضي العكس، وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالبا؛ لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لها عند ذكر اسمه، فذكره له إنما هو ليدل على سلب الحكم عما عداه؛ لانحصار غرضه فيه»[(٢)].

ونقل عنه الإمام ابن اللحام البعلي قوله: «الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب، وما انعقد عليه الإجماع يقتضي الحال فيه العكس» وبعد أن فصل التعليل السابق قال: «فظهر أن الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن يكون حجة»[(٣)].

والذي يظهر: أن هذا الرأي مبني على القول بأن اللفظ العام يحمل على الغالب المتبادر إلى الذهن، وأن الصورة النادرة لا تدخل العموم، فيكون على هذه الحال ذكرُ الوصف الغالب بجانب اللفظ العام تحصيلا لحاصلٍ إن لم نحمل هذه الزيادة على إرادة قصر الحكم عليها، فما دام أنه أضيف الوصف الغالب إلى العام فلا بد أن يكون له مفهوم وينفى الحكم عما سواه.

وبهذا يتحصل لدينا أن كلا الرأيين متأثر باعتبار الغالب، لكن من جهتين مختلفتين:

أما الأخيرة فقد تم إيضاحها. وأما الأولى فمن جهة استحضار المتكلم للغالب عند الكلام عن الأمر العام، لذلك لا يقصر الكلام عليه بل ينزل الغالب منزلة العام ويشمل الحكم كل الأفراد.

ويشهد لهذا الوجه نص للإمام ابن العربي، هو كالآتي:

«مسألة: قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[(٤)] الآية فخص الخلع بحالة الشقاق، واتفق العلماء أنه جائز مع الألفة، وألزما من قال بدليل الخطاب، ومن نفاه، قالوا: والحكمة في ذكر الشقاق

---

(١) (١/٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) التحبير للمرداوي (٦/٢٨٩٥، ٢٨٩٦).

(٣) القواعد والفوائد (٢/١١١٦).

(٤) سورة النساء: الآية (٣٥).

مع جواز الخلع في عدمه أنه الغالب من أحواله، فجرى الكلام على الغالب، وألحق به النادر لأنه مثله في توقع التقصير عن حدود الله تعالى»[١].

* * *

(١) المحصول في أصول الفقه (١٠٦).

المطلب الثاني
صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأدلة الشرعية والتعارض والترجيح

ويتضمن هذا المطلب اثني عشر فرعا:

الفرع الأول: قاعدة الإجماع هل ينعقد بقول الأكثر؟

الفرع الثاني: قاعدة إذا تردد الفعل النبوي بين الجبلة والتشريع حمل على الغالب.

الفرع الثالث: قاعدة إذا تردد التصرف النبوي بين الإمامة والقضاء والإفتاء حمل على الغالب.

الفرع الرابع: قاعدة إذا غلب الضبط قبلت الرواية.

الفرع الخامس: قاعدة القياس بغلبة الأشباه حجة.

الفرع السادس: قاعدة التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب.

الفرع السابع: قاعدة النص الظاهر من مسالك العلة.

الفرع الثامن: قاعدة سد الذرائع الأغلبية حجة.

الفرع التاسع: قاعدة الاستحسان بالعرف والعادة الغالبة حجة.

الفرع العاشر: قاعدة الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير حجة.

الفرع الحادي عشر: قاعدة الاستقراء الناقص أو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب حجة.

الفرع الثاني عشر: قاعدة الترجيح بالأكثر عند التعارض حجة.

الفرع الأول: قاعدة الإجماع هل ينعقد بقول الأكثر؟

هذه القاعدة تعبر عن مسألة من مسائل دليل الإجماع، وفي صياغة القاعدة دلالة على وجود خلاف بين الأصوليين فيها، وفيما يأتي تحرير لمحل النزاع فيها:

إذا خالف المجتهد الواحد، أو المجتهدان في مسألةٍ مع عدم وجود دليل قطعي فيها، فهل ينعقد الإجماع بدونهما اكتفاء بالكثرة الغالبة، ويكون قولهما شاذا مخالفا للإجماع، أم يتوقف انعقاد الإجماع على موافقتهما؛ لأن جمهور المجتهدين ليسوا كلهم؟ هذا هو محل النزاع[1].

(١) ينظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه لعبد العزيز النملة (١/٤٤٠، ٤٤١).

وفي بيان الخلاف الحاصل ومستنده يقول الإمام العلائي: «قاعدة إذا ندر واحد أو اثنان في مخالفة بقية الأمة، فهل يكون قول الجمهور إجماعا؟ قال محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي: نعم. وقال الأكثرون لا يكون إجماعا؛ لأن الجمهور ليسوا كل الأمة. وعلى هذا: فهل هو حجة، أم لا؟: اختار ابن الحاجب أنه يكون حجة؛ لأنه يبعد أن يكون متمسك النادر من الأمة أرجح مع توفر نظر الجمهور وبحثهم»[(١)].

ومن أسباب الخلاف التي ذكرت في المسألة: لفظ الأمة التي نفي عنها الخطأ والضلالة[(٢)]، هل يحمل على أكثر المجتهدين أم على الجميع؟ وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد الحفيد: «هل يتناول أيضا لفظ الأمة جميع الشخوص المجتهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا، أم يراد به الأكثر، فالظاهر من الصيغ الواردة في ذلك تناول الجميع»[(٣)].

والذي يظهر أن الإجماع حتى يكون حجة قطعية ملزمة، فإن ذلك يتوقف على اتفاق جميع المجتهدين، لأن طرقة التمسك بالنصوص -كما قال السهروردي-: « أثبتت العصمة الكلية، ولا كلية عند خلاف الأقل، والأدلة في الجملة دلت على امتناع اجتماع الكلية على الخطأ»[(٤)]. ولأنه ما دام قد وجد الخلاف، فقد وجد احتمال الصواب في جانب واحتمال الخطأ في جانب، ومن الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر[(٥)].

---

(١) المجموع المذهب (١٩١/٢). وينظر: كتاب القواعد للحصني (٣٦١/٢-٣٦٣).

(٢) من الأحاديث النافية لذلك قوله ﷺ: «سألت ربي عز وجل أربعا، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها..». والحديث رواه: الإمام **أحمد**، مسند: القبائل، حديث: أبي بصرة الغفاري (رضى الله تعالى عنه) ح (٢٧٨٢٧) [قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. ينظر: مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (٣٩٦/٦)].

(٣) الضروري في أصول الفقه (٩٣).

(٤) التنقيحات في أصول الفقه (٢٦٧).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف (٣٦).

والذي يعنينا هاهنا هو: أن الأكثر في هذه المسألة عند ابن جرير الطبري، ومن وافقه[١] يقوم مقام الكل، ولا عبرة عندهم بالشاذ المخالف. أما عند الجمهور فإن هذه المسألة من مسائل القطع واليقين، ومعلوم أنه لا يترتب القطع واليقين على قول الأكثر الغالب؛ لأنه وإن كان اتفاقهم يفيد ظنا غالبا بأنه الصواب، فهو لا يدفع عن قولهم احتمال الخطأ وإن كان ضعيفا.

وهو ما استدعى الإمام ابن الحاجب أن يقول: «لو ندر المخالف مع كثرة المجتهدين.. لم يكن إجماعا قطعيا؛ لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر أنه حجة؛ لبعد أن يكون الراجح متمسَّك المخالف»[٢].

لكن الكلام في مدى تحقق الإجماع الذي من لوازمه الحجيةُ المطلقةُ الملزمةُ، وليس الكلام في الحجية النسبية، التي هي محل اختلاف بين العلماء، والتي تتوقف على طبيعة الأدلة، و طبيعة نظر المجتهد، فبين ذلك وهذا بون. والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني: قاعدة إذا تردد الفعل النبوي بين الجبلة والتشريع حمل على الغالب

هذه القاعدة تخص فئة من الأفعال النبوية وهي: التي حصل فيها الاشتباه بما ثبت من الأفعال قربة وعبادة كصلاته وحجه، وبما ثبت منها جبلة وعادة كصفة مشيه وتوسده يده أثناء نومه، فبأي الصنفين من الأفعال تلحق، وعلى أيهما تحمل؟

وضح الإمام تاج الدين ابن السبكي لنا هذا القسم بقوله: «ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا. وهذا القسم لم يذكره الأصوليون، فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات؟..»[٣].

---

(١) نُسب هذا القول إلى: ابن خويز منداد، وبعض المعتزلة كأبي الحسين الخياط المعتزلي أستاذ الكعبي، وابن حمدان من الحنابلة، والشيخ محمد الجويني والد إمام الحرمين. ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٤/٢)، الآراء الشاذة في أصول الفقه (٤٤٥/١). وقد نفى فيه الدكتور عبد العزيز النملة نسبة القول به إلى أبي بكر الرازي الحنفي، وذكر بأن خلافه مع الجمهور لفظي.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٢-١٨٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦٦/٥، ١٧٦٧).

وفصَل في هذا الإمام الإسنوي بقوله: «إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة والعادة، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها»[(١)]. فالعبرة إذن بالغالب، في إلحاق الفعل النبوي المتردد بين العادة والعبادة.

ولقاعدتنا تعلق جلي بمسألة تعارض الأصل والظاهر -أو الغالب-، من حيث التفرع عنها، وقد صرح بذلك جلة من الأصوليين:

قال التاج السبكي : «..وهذا القسم (الفعل المتردد بين الشرعي والجبلي) قاعدة جليلة، وهي مفتتح كتابنا «الأشباه والنظائر»[(٢)]، وقد ذكرت في كتابي «الأشباه والنظائر» أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي؛ لكونه مبعوثا لبيان الشرعيات»[(٣)].

وقال الجلال المحلي: «وفيما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلي، لأن الأصل عدم التشريع، فلا يستحب لنا، ويحتمل أن يلحق بالشرعي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا»[(٤)].

وقال الإمام الشوكاني: «وفي هذا القسم قولان للإمام الشافعي ومن معه، هل يُرجع فيه إلى الأصل، وهو عدم التشريع، أو إلى الظاهر، وهو التشريع، والراجح الثاني.. فيكون مندوبا»[(٥)].

* * *

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٥٨). ثم فرع عليها مسألتان هما: استحباب الذهاب إلى العيد في طريق والرجوع منه في أخرى، وتطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج وتطييبه قبل تحلله الثاني، فإنه سنة لكل حاج.

(٢) حيث افتتح كتاب «الأشباه والنظائر» بقاعدة اليقين لا يرفع بالشك، وبسط القول في مسألة تعارض الأصل والظاهر. ينظر: الأشباه والنظائر (١٤/١) وما بعدها.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦٦/٥، ١٧٦٧).

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٢/٢، ١٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٩٩/١). ط دار الفضيلة. وفي «البحر المحيط» للإمام الزركشي ما يفيد أن مِن هذا القسم ما يترقى إلى الوجوب، وما يترقى إلى الندب، وما حصل التردد في بقائه على الإباحة أو إلحاقه بالمندوب. ينظر: (١٧٨/٤).

الفرع الثالث: قاعدة إذا تردد التصرف النبوي بين الإمامة والقضاء والإفتاء حمل على الغالب

تنحصر تصرفات النبي ﷺ فيما يكون بالإمامة، وما يكون بالقضاء، وما يكون بالإفتاء؛ لأنه ﷺ كان إماما وقاضيا ومفتيا، فجميع هذه المناصب أكرمه الله تعالى بها وفوضها إليه.

قال الإمام القرافي: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك إلى يوم القيامة»[(١)].

ووجه انحصار التصرفات النبوية في ثلاثة هو: أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم، وإقامة الحدود ونحوها فهو من تصرف الإمامة العظمى، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصمين فهو القضاء الذي يتولاه القضاة، كإلزام أداء الديون، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة ونحوها، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية، كإبلاغ الصلوات، وإقامة المناسك، وتصحيح المعاملات، ونحوها فهو الإفتاء[(٢)].

والفائدة العملية من تحديد نوع التصرف النبوي هو: أنه إن كان تصرفه ﷺ بطريق الإمامة: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر. وما فعله بطريق القضاء والحكم: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم (أي القاضي)، وأما ما تصرفه ﷺ بالفتيا فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، من غير اعتبار حكم قاض، ولا إذن إمام.

أما قاعدتنا فهي تُعنى بقسم رابع يمكن إضافته إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة، وذلك إن قسمت التصرفات بحسب الوضوح والالتباس، أو الاتفاق والاختلاف.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة..، وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء..، وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا..، وقسم وقع منه ﷺ مترددا بين هذه الأقسام اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ »[(٣)].

---

(١) الفروق (١/٤٢٦).

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (١٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢١٩).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٠٩).

ومُثل للقسم المتردد فيه بقضايا ثلاث: قضية الإحياء من قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١] ، وقضية سلَب القتيل من قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٢]، وقضية أخذ الحق بغير إذن في حادثة هند مع زوجها أبي سفيان (رضي الله عنهما) من قوله ﷺ له: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣]. فهل تحمل هذه القضايا ونحوها على التصرف بالإمامة، أم بالقضاء، أم بالإفتاء؟

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام مُجيبا عن هذا التساؤل: « فإذا صدر منه (أي النبي ﷺ) تصرفٌ، حمل على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء، ما لم يدل دليل على خلافه»[٤].

وهو رأي الإمامين مالك والشافعي بناء على الغالب. قال الإمام القرافي في إحدى المسائل المتقدمة وهي قضية الإحياء: «وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه بالفتوى، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام»[٥].

ونختم بقول للإمام الحصني يكشف فيه عن انبناء قاعدتنا هذه على أصل اعتبار الغالب، حيث قال: «وأما الحمل على الغالب والأغلب: ففيه صور... وعلى هذا بنى الشافعي رضي الله عنه قوله

---

(١) الحديث رواه: **أبو داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات ح (٣٠٧٣) [قال الشيخ الألباني : صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦٦/٢)]، **وأحمد**، مسند: جابر بن عبد الله (رضى الله تعالى عنه) ح (١٤٨٢٢) [تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (٣٣٨/٣)].

(٢) الحديث رواه: **الترمذي**، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ح (١٥٦٢) [قال الشيخ الألباني : صحيح. ينظر صحيح سنن الترمذي (١٩١/٢)]، **والدارمي**، كتاب: السير، باب: من قتل قتيلا فله سلبه ح (٢٤٨٤).

(٣) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ح (٥٠٤٩)،كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان أمرا مشهورا ح (٦٧٤٢)، باب، القضاء: على الغائب ح (٦٧٥٨).

(٤) قواعد الأحكام (٢٤٤/٢).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١١١). وذكر قبله اختيار الإمام أبي حنيفة: أنه من تصرفه ﷺ بالإمامة.

عليه السلام: «من قتل قتيلا فله سلبه»[١]، و«من أحيا أرضا ميتة فهي له»، فإن الغالب من أقواله عليه الصلاة والسلام التشريع العام، فحمله الشافعي على ذلك، دون إذن الإمام»[٢].

* * *

الفرع الرابع: قاعدة إذا غلب الضبط قبلت الرواية

من الشرائط في الراوي لقبول روايته بعد البلوغ والعقل والعدالة: الضبطُ، لكن من هو الضابط؟ وهل يشترط فيه كمال الحفظ والإتقان لتقبل روايته؟ هذا هو السؤال الذي أجابت عنه صياغة هذه القاعدة عند جمهرة الأصوليين و كذلك المحدثين.

وفي تعريف الضابط من الرواة، والتمييز بينه وبين غير الضابط، قال الشيخ طاهر الجزائري: «هو الذي يقل خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر وهمه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقصيره في اجتهاده»[٣]. فأقام قليل الخطأ مقام الكامل في الضبط.

ونقل الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه حصر أقسام الرجال من حيث الضبط قبولا وردّا في ثلاثة أقسام، فقال: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا اختلاف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا حديثه يترك»[٤]. ونقل أيضا عن سفيان الثوري قوله: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك»[٥].

فجُعلت الغلبة معيارا في النصين، وأقيمت مقام الإتقان التام؛ لأن الإفلات من الخطأ نادر ويكاد يكون متعذرا. وقد قيل للإمام أحمد: «متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا غلب عليه الخطأ»[٦].

---

(١) خالف الإمام مالك أصله في هذه المسألة فقال: إلا أن يقول الحاكم ذلك. وقد ذكر الإمام القرافي ثلاثة من أسباب هذه المخالفة في «الفروق» (٤٣١/١)، وأضاف الرابع في «الإحكام» (١١٩).

(٢) كتاب القواعد (٣٦٧/٢، ٣٦٨).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٠٥/١).

(٤) الكفاية (٣٤٤/١).

(٥) المرجع السابق (٣٤٥/١).

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨١/٢).

وقد أبان الأصوليون عن سبب قبول رواية من قل خطؤه بأنه: حصول غلبة الظن بصحة ما يرويه، فإن علم عين الذي غلط فيه ترك، ويستصحب ضبطه في باقي مروياته. وفيما يأتي بيان لبعض ذلك:

قال الإمام ابن السمعاني: «وإن كان قليلَ الغلط؛ قُبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه، وإن كان كثيرَ الغلط؛ رُدَّ خبره إلا فيما يعلم أنه لم يغلط فيه»[١].

وقال الإمام الآمدي -في شرط الضبط-: «أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه»[٢].

* * *

الفرع الخامس: قاعدة القياس بغلبة الأشباه حجة

قبل الكلام عن قياس غلبة الأشباه، لابد من تحديد علاقته بقياس الشبه: هل هو هو؟ أم أن بينهما تغايرا؟. ولتحديد العلاقة لابد من التعرض لأمر مهم يتمثل في تصوير الأنواع الآتية من الأقيسة: قياس المعنى، قياس الشبه، قياس الطرد.

قال الإمام الجويني: «من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد. ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبّة مستمرة في صناعة الحدود»[٣].

ومن أحسن من حرر العبارة في هذا التمييز الإمام ابن السمعاني بقوله: « ويمكن أن يقال على الإطلاق: قياس المعنى تحقيق، وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكم»[٤].

وذلك؛ لأن قياسَ المعنى تعليقٌ للحكم بما يناسبه ويستدعيه، أما الطرد فعلى العكس، وأما الشبه فهو الإلحاق بنوع شبه مقرب من غير تعرض لبيان المعنى، أي أنه الإلحاق بالوصف الشبهي،

---

(١) القواطع في أصول الفقه (٥٣٢/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٣).

(٣) البرهان (٨٥٩/٢)

(٤) القواطع في أصول الفقه (٩٩٣/٣).

ومعناه في الاصطلاح الأصولي: الوصف الذي تنتفي مناسبته للحكم بذاته، لكنه يغلب على الظن أنه مظنة لوجوده؛ لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام[١].

إذا تقرر هذا فإنها قد اتفقت كلمة الأصوليين في جملتهم على أنه لابد في قياس غلبة الأشباه من تردد الفرع بين أصلين، لكنهم اختلفوا في طبيعة الأوصاف الجامعة التي ترجح إلحاقه بأحد الفرعين دون الآخر على أقوال ثلاثة: الأول: أنها الأوصاف المناسبة وعليه الآمدي والعضد الإيجي، الثاني: أنها الأوصاف الشبهية وعليه الجمهور، الثالث: أنها الأوصاف المناسبة والشبهية جميعا وعليه الغزالي وأشار له الرازي[٢].

فيتحصل لنا مما تقدم أن علاقة غلبة الأشباه بقياس الشبه في الأول هي التغاير، وفي الثاني هي إما التساوي وإما العموم والخصوص المطلق، وفي الثالث: هي العموم والخصوص الوجهي؛ ولأن التعارض بين الأوصاف المناسبة نادر، والأكثر الغالب واقعا هو حصول التعارض بين الأوصاف الشبهية، غلب على الأصوليين تبني العلاقة الثانية (هو هو أو منه)، وعلى ذلك جعلوا قياس غلبة الأشباه هو أجود درجات قياس الشبه.

وفي ذلك يقول العلامة ابن بية: «وأقوى قياس الشبه ما يسمى بغلبة الأشباه، كما قال في المراقي:

إلا ففي قبوله (أي قياس الشبه) تردد غلبة الأشبـــــــــاه هو الأجود

ومعنى غلبة الأشباه: أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، ولا يمكن الجمع بينهما فيلحق بأكثرهما شبها»[٣].

وعلى كل حال فإن الذي يعنينا من هذا كله: هو تغليب حكم الأكثر في هذا النوع من القياس، وذلك بناء على اعتبار أصل الغلبة والأكثرية، وسيوضح لنا ذلك الإمام أبو يعلى في النص

(١) ينظر: أصول الفقه للخضري بك (٣٢٨).

(٢) ينظر: قياس الشبه لميادة محمد الحسن (٢٣٣-٢٣٦).

(٣) أمالي الدلالات (٤٦٠).

الآتي: «وإذا قلنا: إنه قياس صحيح، وهو قول أصحاب الشافعي[(١)]، فوجهه أن الحادثة لا بد لها من حكم، فإذا لم يدل على حكمها كتاب ولا سنة ولا إجماع وجب الاجتهاد في طلب حكمها بالقياس على الأصول، فإذا لم يكن لها شبه إلا بهذين الأصلين، انقطع حكمها عن سواها، ولم يجز أن يعلق حكم الأصلين معا بها؛ لأنها متناقضة.

فلم يكن بد من إلحاقها بأحدهما، فكان إلحاقها بالأشبه أولى؛ لأنها به أشبه، فغلبنا حكم الأكثر؛ لأن الأصول على هذا، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾[(٢)] فغلَّب الأكثر..»[(٣)].

* * *

الفرع السادس: قاعدة التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب

سيجمع الكلام في هذه القاعدة عن ثنتين من القواعد:

الأولى: أنَّ «التعليل بالوصف مبني على اقتران الحكمة الشرعية به غالبا».

والثانية: «قادح النقض هل يفسد العلة، أم أنه لا يعدو أن يكون تخصيصا لها؟».

أولا- قاعدة التعليل بالوصف مبني على اقتران الحكمة الشرعية به غالبا

بالتأمل في تصرفات الشارع يلاحظ أنه علق أحكامه بأوصاف ظاهرة منضبطة (وهي العلل والمظنات) يغلب عندها وجود مصالح العباد (وهي الحِكَم والمئنات) سواء أكان ذلك بجلب منفعة أم بدفع مفسدة.

فأقام الشارع المظنة مقام المئنة لغلبة وجود المئنة عندها، والمقصود من وراء ذلك هو ضبط الخلق إلى القواعد العامة، التي ترمي إلى اعتبار الأكثر الغالب، وعدم الالتفات إلى النوادر. وفي بيان ذلك تأصيلا وتمثيلا يكفينا النص الآتي للإمام الشاطبي:

---

(١) جاء في «الرسالة» للإمام الشافعي: «والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القائسون في هذا». (٤٧٩).

(٢) سورة القارعة: الآية (٦-٩).

(٣) العدة في أصول الفقه (١٣٢٧/٤، ١٣٢٨).

«ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك فظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام، وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغا، إلا أن الغالب الاقتران.

وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها. ومع ذلك لم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها. ومثله حد الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات.. إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف»[(١)].

وإذا صعدنا قليلا إلى نطاق أخص، متمثلا في وجود العلة من غير حكمتها في مفردات المسائل هل يُعدم الحكم الذي يقتضيه وجود العلة، أم لا؟ وجدنا في ذلك خلافا أصوليا، عرج عليه العلوي في المراقي بقوله:

[٦٦٩] لم تُلفَ في المعللات علـــــــة خالية من حكمـــة في الجملة

[٦٧١] وفي ثبوت الحكـــــم عند الانتفا للظن والنفي خلافٌ علمـــا

وأعاد ذكر المسألة في قوادح العلة بأن تخلف الحكمة عن العلة عند بعضهم يعد من صور قادح الكسر[(٢)]، فقال: [٧٦٩] والكسر قادح ومنه ذُكـــــرا تخلفُ الحكمة عنه من درى

ثم شرحه بقوله: «يعني أن بعض أهل المعرفة ذكر أن تخلف الحكمة عن العلة قسما من الكسر». وبعد أن مثل له بالسفر من غير مشقة، نقل عن الفهري من المالكية القول به، خلافا لغيره

---

(١) الموافقات (٣/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) افترق الأصوليون في تعريف الكسر على فريقين: فعرفه الفريق الأول بأنه: «النقض على بعض أوصاف العلة» فهو يخص الأوصاف المركبة، وسماه الإمام الآمدي بالنقض المكسور. الإحكام (٣/٢٩٢). والنقض: هو تخلف الحكم عن العلة. وعرفه الفريق الثاني بأنه: «تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة». الإحكام (٣/٢٨٨). وفيما أورده صاحب المراقي نظر! من حيث انطباق هذا التعريف عليه.

من الأصوليين فقال: «والقائل بأن تخلف الحكمة عن الوصف المعلل به قادح هو الفهري وغيره؛ لاعتراضه المقصود الذي هو إثبات الحِكَم. ورجح الآمدي وابن الحاجب عدم القدح به لأن النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور ولذا لم يذكره في «التنقيح» من القوادح»[(١)].

والجمهور على عدم قدح الكسر في العلة -إن حمل على هذا المعنى-؛ بناء على اعتبار الشارع للمظنة التي تقترن بها المئنة غالبا، وفيما تقدم من كلام الإمام الشاطبي شاهد لهذا الأصل، فالحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر.

ثانيا- قاعدة قادح النقض هل هو مفسد للعلة، أم أنه لا يعدو أن يكون تخصيصا لها

اختلف الأصوليون في شرطية الاطراد في العلة، فمَن شرطه جعل النقض قادحا في العلة، ومن لم يشترطه لم يحسب النقض من القوادح.

ومعنى النقض: «هو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم عنها»[(٢)]. وتسميته بالنقض قاصرة على من صحح إفساده للعلة. قال الإمام الزركشي: «وتسميته نقضا صحيح عند من رآه قادحا، وأما من لم يره قدحا فلا يسميه نقضا بل يقول بتخصيص العلة، وقد بالغ أبو زيد (الدبوسي الحنفي) في الرد على من يسميه نقضا»[(٣)].

وإنما اشتهرت تسميته بتخصيص العلة على ألسنة الأحناف من الأصوليين خصوصا، ولهم في ذلك وجه -مع أنهم لا يقولون بالعموم المعنوي- جلاَّه البخاري في «كشف الأسرار» بقوله: «وإنما سمي تخصيصا؛ لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة لأنه في ذاته شيء واحد، لكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص»[(٤)].

---

(١) نشر البنود (١٤٨/٢). وينظر: نثر الورود للشنقيطي (٥٣١/٢، ٥٣٢).

(٢) الردود والنقود للبابرتي (٦١٣/٢).

(٣) البحر المحيط (٢٦١/٥).

(٤) (٤٦/٤).

ومعنى ذلك: أن الفرق متعين في جريان العموم المعنوي للعلة في ما عدا الصورة التي تخلف الحكم عنها؛ هل يؤثر هذا التخلف فيبطل العموم جملة؟ أم يقصر عدم التأثير على هذه الصورة ولا تخرج الصور الباقية عن عموم ذلك التعليل.

ويفهم مما تقدم: أن الخلاف في مسألة أثرِ تخلف الحكم عن العلة في صورة ما على التعليل بها يمثله فريقان فقط، إلا أن المنقول فيها خلاف واسع[1]، لكن يمكن حصره في أقوال ثلاثة، أو أربعة:

القول الأول جواز التخصيص مطلقا، والثاني: لا يجوز مطلقا، والثالث: التفصيل، وأقواه رأيان: الأول منهما: لا يجوز في العلة المنصوصة، ويجوز في المستنبطة، والثاني: تفصيل الإمام الغزالي.

ومن تفصيل الإمام الغزالي، واختيار بعض المحققين من الأصوليين نفهم شيئا مهما ، يمثل محل الشاهد من إيراد القاعدة هاهنا، تحت مسمى «التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب»؛ وهو متحد المناط مع المسألة العامة المعروفة: بقضية الاطراد والأغلبية في القواعد الفقهية، ويمكن جمع القول في بيانه:

بأن التخلف لا بد منه في بعض الأحوال عند جميع الأقوال، وأن انخرام الاطراد في هذه الأحوال لا يعود على العلة بالإبطال، بل تبقى فيما دونها محلا للإعمال، نوضح هذا بما يأتي من النصوص:

أولا: ما حرره الإمام الغزالي في تفصيله، وملخصه كالتالي:

– أنَّ تخلف الحكم مع وجود العلة إن كان مصرحا به من قبل الشرع سواء أكانت العلة مقطوعة أو مظنونة فهو تخصيص واستثناء لا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى. مثاله: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة لا يمنع جريان علة إيجاب المثل في المثليات. ولا يكلف المستدل الاحتراز عنه بقوله: تماثل أجزاءٍ –في غير المصراة– فيقتضي إيجاب المثل.

– أما إن لم يصرح به الشرع واحتَمل الأمرين: النقضَ والتخصيصَ، فُرق بين الحالتين السابقتين:

(١) أوصله الإمام الزركشي إلى ثلاثة عشر قولا. ينظر: البحر المحيط (٢٦٢/٢) وما بعدها. وقد بسط القول في أهمها الدكتور عبد الحكيم السعدي في «مباحث العلة» (٥٥٧–٥٧٣).

١- فإن كانت العلة مقطوعة: كان تنزيلها على التخصيص أولى من القول بفسادها. مثاله: نقض العلة المستفادة من قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[(١)] بعدم توضئه ﷺ من الحجامة، فلا نقض، وإنما تنزل على ما خرج من المخرج المعتاد. وإن لم تكن على هذه الحال وجب تأويل التعليل، ومثاله: ترتيب تخريب البيوت على من شاق الله ورسوله من المشركين في سورة الحشر.

٢- وإن كانت مظنونة: فعلى حالتين: الأولى: ألا يكون مستند الظن إلا إثبات الحكم في موضعٍ على وفقها: فالتخلف والحال هذه نقض للعلة. والأخرى: كونها مظنونة لكنها مستقلة مؤثرة: فتردد التخلف ههنا بين التخصيص والفساد محل اجتهاد، ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه[(٢)].

ثانيا: قول الإمام التلمساني -تبعا لما اختاره الإمام البيضاوي في المنهاج[(٣)]-:

«والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعرض العلة فذلك النقض يفسد العلة،.. وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع فإن ذلك لا يبطل العلة..»[(٤)].

والقصد من وراء ما تقدم مما يعنى به موضوع البحث هو بيان حصول الاتفاق في الجملة على استحالة الاطراد المطلق للعلل مع أحكامها، وإمكانيته عند انتفاء الموانع وتوفر الشروط أي بالاعتبار المقيَّد، وعليه فالحكم أغلبي على الاعتبار المطلق؛ لأنه ليس كل تخلف يعد ناقضا. يقول الدكتور عبد الحكيم السعدي: «إن تخلف الحكم عن علته يصح أن يطلق عليه تخصيص كما يصح أن يطلق عليه نقض بوجه عام، **بل إن إطلاق التخصيص عليه أولى إذا ما لحظنا أنه ليس كل تخلف يعد مفسدا للعلة وناقضا لها،** فإذا راعينا ذلك يمكننا القول إن الخلف في التسمية يكون لفظيا»[(٥)].

* * *

(١) الحديث رواه: **ابن عدي** في «الكامل» ح (٨٨٩)، **والبيهقي** في «السنن الكبرى» ح (٥٦٨) [قال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته (٨٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٦/٢)].

(٢) ينظر: المستصفى (٧٠٦/٣-٧١٣). ط التي بتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

(٣) ينظر: نهاية السول (١٤٦/٤). ط عالم الكتب.

(٤) مفتاح الوصول (٦٩٣، ٦٩٤).

(٥) مبحث العلة في القياس (٢٧٢).

الفرع السابع: قاعدة النص الظاهر من مسالك العلة

العلة لا بد لها من مستند تستند إليه، والمستندات التي يعتمدها الأصولي لتحديد العلة تنحصر في ثلاثة مستندات، تعرف بمسالك العلة وهي: النص، والإجماع، والاستنباط.

والأصولي عند فحصه للنص من هذه المسالك، لا تخلو حالته من إحدى ثلاث: تارة يجد العلة صريحة، وتارة يجدها شبه صريحة، وتارة يجدها إيماء وتنبيها، يفهمها البصير باللغة(١).

فإن أريد تسمية هذه الحالات الثلاث كان لنا: النص القاطع، النص الظاهر، الإيماء والتنبيه. والأصوليون مختلفون في تصنيف الأخير منها، فبعضهم أدرجه تحت مسلك النص، وبعضهم جعله مسلكا مستقلا؛ لأن العلية تفهم منه بالالتزام، لا من صريح اللفظ المنطوق به(٢).

والمراد بمسلك النص على العلة في نصوص الكتاب والسنة -كما ذكر الإمام الرازي-: «ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة»(٣).

فهو إذن على قسمين، وضحهما الإمام الإسنوي، فقال: «قاطع، وهو: الذي لا يحتمل غير العلية. وظاهر، وهو: الذي يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا»(٤).

وحصر الآمدي وغيره من الأصوليين الظاهر هنا فيما ورد فيه حرف من حروف التعليل: كاللام، والباء، وغيرها. على خلاف القاطع الذي صُرح فيه بمثل: لأجل كذا، أو لسبب كذا، ونحوها(٥).

فمن الأول قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٦)، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (٧).

---

(١) ينظر: أمالي الدلالات لابن بية (٤٤٧).

(٢) ينظر: مباحث العلة للسعدي (٣٤٦).

(٣) المحصول (١٣/٥).

(٤) نهاية السول (٨٣٧/٢، ٨٣٨).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٧/٣، ٣١٨).

(٦) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٧) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

إذن فالنص الظاهر الذي هو مسلك من مسالك العلة هو فرع عن ظاهر الدِّلالات؛ لذلك اكتفى الأصوليون في الكلام عن حجية هذا المسلك بما قالوه في دلالة الظاهر عموما على الأحكام لتفرعه عنه. وعليه فهو مسلك صحيح معتد به في استخراج العلل من النصوص الشرعية؛ ولأن «الحمل على الظاهر متعين» والظاهر والغالب سواءٌ فيما اتفقا فيه، فما قيل هناك في تلك القاعدة يمكن سحبه هنا على هذه القاعدة.

بقي أن يقال أن الإيماء والتنبيه وإن أخرجه بعض الأصوليين عن مسمى مسلك النص، فإن من أدخله قد جمع بينه وبين النص الظاهر من حيث الحد بأن كلاهما: مما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالا مرجوحا. وعلى هذا الاعتبار فهو من الظاهر، وقد تقدم ما أورده عليهم أصحاب الاتجاه الأول، وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح والتقسيم.

* * *

الفرع الثامن: قاعدة سد الذرائع الأغلبية حجة

الذريعة في الاصطلاح العام هي ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكنّ عُرفَ الفقهاء والأصوليين قصرها على جزء من معناها وهو: ما أفضى منها إلى فعل محرم[(١)].

وليس هذا عند جميع الفقهاء والأصوليين؛ فإن بعضهم قد بقي مستصحبا الإطلاق العام، مدخلا فيه الذريعة إلى المطلوب والواجب، ومن أولئك النفر الإمام القرافي، حيث يقول:«اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»[(٢)].

وفرق بعض العلماء بين المقدمات والذرائع: بأن المقدمات هي ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، فالملحوظ فيها هو توقف حصول المقصود عليها، أما الذرائع فتحمل معنى التوصيل والإفضاء[(٣)]. وعلى هذا الاعتبار يمكن إلحاق قاعدة فتح الذرائع بالمقدمات منها بالذرائع؛ لانطباقها على قاعدة مقدمة الواجب المعبر عنها «بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولأن حصول الواجب

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٢/٦).

(٢) الفروق (٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٥). ط المكتبة العصرية.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٧٥/٢، ١٧٦).

وهو المقصود متوقف عليها، من غير وجود معنى الإفضاء والتوصيل؛ ولذلك سيكون الكلام متمركزا على ما أفضى إلى الممنوع من الذرائع.

فالذريعة إذن على اعتبار غالب الفقهاء والأصوليين هي-كما عرفها الإمام الباجي-: «المسألةُ التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور»[(١)]. والملحوظ من هذا التعريف شموله لجميع أنواع الإفضاء والإيصال، أي ما هو عند العلماء محل اتفاق، وكذلك ما هو عندهم محل نزاع وافتراق.

إذا تقرر هذا؛ فليعلم أنه ليس كل ذريعة قد توصل إلى فعل محظور تكون مقصودة بقاعدة سد الذرائع، وإنما هو جزء خاص من هذه الذرائع سمي بالذرائع الخاصة، وهو محل النزاع بين العلماء، وسأوضح ذلك ببيان تقسيمات الذرائع باعتبار مرتبة الإفضاء مرفقة بحكمها من الاختلاف أو الائتلاف، لنتبيَّن أن المقصود بقاعدة سد الذرائع إنما هو قسم من ثلاثة أقسام.

فالذرائع أقسام ثلاثة[(٢)]:

١- ذريعة مفضية إلى المفسدة قطعا، وهذا القسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها.

٢- ذريعة مفضية إلى المفسدة نادرا، وفي هذا القسم حصل إجماع أيضا، لكن على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

٣- ذريعة مفضية إلى المفسدة لكنها غير مفضية قطعا ولا نادرا، وإنما هي مرتبة بينهما، وهذا القسم هو محل خلاف العلماء، ويتصور فيه وجهان:

الأول: أن يكون الإفضاء إلى المفسدة غالبا، كبيع العنب من الخمار، والسلاح من أهل الحرب.

والثاني: أن يكون الإفضاء كثيرا لا غالبا، كمن اشترى سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم باعها للذي اشتراها منه بخمسة قبل الشهر، وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، وهو بيع العينة المعروف، من بيوع الآجال عند المالكية.

---

(١) إحكام الفصول (٢/٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) قسمها الإمام الشاطبي بحسب مرتبة الإفضاء، وقسمها الإمام القرافي بحسب الاتفاق والاختلاف، وكلا الاعتبارين راجع أخيرا إلى معنى واحد كما بينه العلامة ابن بية في أماليه. ينظر: الموافقات (٢/٥٠٦، ٥٠٧) ط دار ابن الجوزي، الفروق (٢/٦٢،٦١)، أمالي الدلالات (٥٩٣).

إذن فالإفضاء الغالب والكثير هو قوام أصل سد الذرائع، لذلك اقتصر المالكية في تعريفه على ما يخصهما. وقد حرره الدكتور حاتم باي بأنه عندهم: «منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا، ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي»[(١)].

والأخذ بقاعدة سد الذرائع الخاصة (الأغلبية والكثيرة) هو مذهب المالكية والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية والشافعية، والإمام ابن حزم؛ فهؤلاء لا يفسد العقد عندهم إلا بما فيه، لا بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا بأغلب، ولا تفسد البيوع عندهم بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء[(٢)].

هذا عموما من حيث التنظير والتأصيل، أما من حيث الواقع التطبيقي للمنكرين فإنه خلاف ذلك؛ لأنهم عملوا به في كثير من المسائل، ما جعل الإمام القرطبي يقول: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[(٣)]. ومثله الإمام القرافي حيث قال: «فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[(٤)].

ويُختم الكلام هاهنا بخلاصة من بديع القول للعلامة ابن بيه حصر فيها أقسام الذرائع بأحكامها، وبين موضع شاهد بحثنا منها، فالذرائع إذن وكما قال: «ذريعة لا يُختلف في اعتبارها وسدِّها، وذريعة لا يختلف في إلغائها وصدِّها، وذريعة اضطربت الآراء حول حكمها وحدِّها

---

(١) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (٤٣٥).

(٢) ينظر: أمالي الدلالات لابن بية (٥٩٩). وقد حصر صاحبها الأسباب التي أوجبت هذا الخلاف في خمسة: أولا سبب عام وهو تجادب الأدلة. ثانيا أدلة جزئية تتعلق بسد الذرائع، كاعتماد المالكية والحنابلة على حديث عائشة ﵂ مع أم ولد زيد في بيع العينة، واعتماد الشافعية على حديث تمر خيبر. ثالثا نصوص من القرآن والسنة تلحق الوسيلة بالمقصد نفيا، وإثباتا، ونهيا وإيجابا. رابعا أن الأصل الإذن حتى يترجح جانب المنع، وما دام لم يثبت دليل على الضرر فيه فلا عبرة بالتهمة، أما المثبتون للذرائع فبنوا على الاحتياط، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك كاف في إلغاء الإذن. خامسا اختلاف مبدئي حول ترجيح القصد أو اللفظ. ينظر: (٦٢٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨٢/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (٧٠٤/٢).

(٤) الفروق (٦٣/٢). وممن تبنى قاعدتنا هذه، وبالغ في نصرتها والدافع عنها، الإمام ابن قيم الجوزية، بل إنه قد افتُتن بها حتى ساق لها من المستندات والشواهد تسعة وتسعين شاهدا قال في ختامها: «ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين، وعمل بها دخل الجنة، إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى، ومعرفة أحكامه، والله من وراء القصد». إعلام الموقعين (٦٥/٥).

وعدِّها... تجاذبتها أدلة الاعتبار والإلغاء، والتكَّت[١] على حياضها الاحتمالات، فما كان غالبا.. سهل اعتباره، وما كان مثيرا[٢] لا غالبا ألحق به، على خلاف في التفصيل والتأصيل، واضطراب في التعديل والتحليل، وبين موارد التحريم ومصادر التحليل»[٣].

فالمرتبة الأولى إذن هي: للغلبة من حيث تأثير وجودها في الذريعة لتمكنها من نقل المباح المفضي إلى المحرم إلى حكم المفضى إليه، ثم تأتي الكثرة تالية لها في المرتبة الثانية.

* * *

الفرع التاسع: قاعدة الاستحسان بالعرف والعادة الغالبة حجة

لدليل الاستحسان أهمته الكبرى في إثراء الفقه الإسلامي، بخروج بعض جزئياته من دائرة دليل شرعي لتلج دائرة دليل آخر تحت مقصد عام هو مراعاة الحاجات، وذلك من غير اقتحام لعقبة المحظورات. وفي ذلك يقول العلامة ابن بية: «إن الاستحسان دليل يثري الفقه، ويمد الفقيه بوسائل مواجهة الحاجات المتجددة دون أن يرفع مقتضى النصوص بالكلية، أو يقتحم عقبة النهي في مرتبة عليا»[٤]، ثم عرف هذا الدليل إجمالا بقوله: «وهو في الغالب: إعمال لمقصد عام أو خاص في تخصيص عموم نص أو تقييد إطلاقه»[٥].

ومن أهم أقسام دليل الاستحسان ما تُعنى به قاعدتنا وهو: الاستحسان بالعرف والعادة الغالبة، ومحل تحقق هذا النوع من الاستحسان هو الجزئيات التي يغلب على الناس فيها تصرف ما، سواء أكان ذلك التصرف قوليا أو فعليا، بحيث يعتادونه مع مخالفته للأقيسة والقواعد المقررة، فتكون تلك الجزئيات خارجة عن أن يتناولها حكم القياس أو القواعد المقررة[٦].

---

(١) أي ازدحمت.

(٢) وهو ما أفضى كثيرا.

(٣) أمالي الدلالات (٦٣١، ٦٣٢).

(٤) المرجع السابق (٤٧٩).

(٥) المرجع السابق (٤٧٩).

(٦) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٣١٥).

وعليه فالاستحسان بالعرف هو: «العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قولا أو فعلا»[١]. واختصره العلامة ابن بية بأنه: «تخصيص العام بناء على العرف»[٢].

والعرف المخصص هاهنا: هو «ما غلب على الناس من قول أو فعل أو ترك»[٣].

ويمثل له في الأقوال بالأيمان كقول المكلف: والله لا دخلت مع فلان بيتا، فلا يحنث بدخوله معه المسجد، فيرد لفظ اليمين إلى العرف مع أن اللغة تقتضي العموم. كما يمثل له في الأفعال بجواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء، فإنه معتاد غالب على تصرفات العباد على خلاف الدليل[٤].

وممن قال بهذا النوع من الاستحسان الإمام مالك. قال الإمام الشاطبي: «الرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف..»[٥]. قال الدكتور يعقوب الباحسين: «والذي يبدو أن ذلك ليس خاصا بالمالكية، بل هو من أقوال الأحناف أيضا»[٦]. ثم ساق بعض أقوال أصولييهم في ذلك. والحقيقة أن القول به في الأعراف القولية غير منحصر في المذهبين السابقين؛ ويمكن سحب ما قيل سابقا في تخصيص العموم بالعرف القولي عليه، أما الأعراف الفعلية منه فمبنى القول به على انضمام حاجة المكلفين إليها، هذه التي يترتب على عدم مراعاتها إلحاق المشقة والحرج بالمكلف، وعلى مجموعهما (العرف الفعلي، والحاجة) مدار الاعتبار.

ويضح هذا الأخير –مثلا– عند استحسان الأمّة دخول الحمام من غير تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل مع أن الأصل في الإجارة التحديد.

حيث يقول الإمام الشاطبي: «وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدر بالعرف أيضا، فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي: أن نفي جميع الغرر في العقود لا

(١) أصول الفقه لشعبان إسماعيل (٥٠٤/١)، الأدلة المختلف فيها للبغا (٢٧٧).

(٢) أمالي الدلالات (٤٧١).

(٣) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور (٢٢٣/٢).

(٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٥٠/٣)، نشر البنود للعلوي (١٧٩/١، ١٨٠).

(٥) الاعتصام (٥٠/٣).

(٦) الاستحسان (١٠٧، ١٠٨)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٣١٥).

يقدر عليه، وهو يضيق باب المعاملات ويحسم أبواب المعاوضات... فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها..» إلى أن قال: «فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة بالحرج والمشقة، وأين هذا من زعم الزاعم أنه من استحسان العقل بحسب العوائد فقط، يتبين لكم بون ما بين المنزلتين»[١]. وما يقال في هذا المثال يقال في بيع المعاطاة ونحوه من الأمثلة.

وقد تبين لنا من مفردات هذه القاعدة تفرعُها على أصل اعتبار الغالب في تخصيص الدليل العام به في الجملة، لكن مع ضرورة التحفظ في بعض الجزئيات.

* * *

الفرع العاشر: قاعدة الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير حجة

الاستحسان كما عرفه الإمام الكرخي هو: «العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى»[٢].

وهو بحسب الدليل المعدول له على أقسام عدة:

عد منها الإمام ابن العربي أربعة أقسام[٣] ممثلا لها بقوله: «وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف. ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن. ومثال الثالث: في إيجاب غرم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي. ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير»[٤].

---

(١) الاعتصام (٣/٥٤-٥٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٩٣).

(٣) عرف الإمام ابن العربي الاستحسان بأنه: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته». المحصول في أصول الفقه (١٣٢). وهو قريب من تعريف الإمام الكرخي المساق.

(٤) المحصول في أصول الفقه (١٣١، ١٣٢). مع تصحيح التصحيف والتحريف الموجود في طبعة دار البيارق، بما نقل عنه في الموافقات (٢/٤٤٠) والاعتصام للشاطبي (٣/٤٨)، وفي البحر المحيط للزركشي (٦/٨٩).

وقاعدتنا تعنى بآخر الأقسام المتقدمة، وتوضيح مثاليها كالآتي: أما المثال الأول: فالمراطلة هي بيع النقد بمثله وزنا[١]، كبيع الفضة بالفضة وزنا، والأصل فيه اشتراط التساوي وإلا كان ربا، ومع ذلك جاز التفاضل إذا كان وزن البدلين كبيرا. وأما الثاني: فجواز البيع والصرف مقيد بما إذا كان أحدهما تابعا للآخر، كأن تباع سلعة وفضة مقابل ذهب؛ لأنه يغتفر في التابع اليسير ما لا يغتفر في المتبوع.

وقد بين لنا الإمام الشاطبي وجه اعتبار الشرع لترك مقتضى الدليل في اليسير من هذا الاستحسان بقوله: «ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف»[٢].

وهذا النوع من الاستحسان يمثل القاعدة الفقهية «اليسير معفو عنه في الأحكام» ، وهي محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، إلا ما نقل عن زفر من الأحناف أن اليسير لا يكون معفوا عنه[٣].

وقد ألمح بعض المعاصرين إلى اندراج أو قرب هذا النوع من الاستحسان من استحسان الضرورة. فقال الدكتور يعقوب الباحسين: «ونشير هنا إلى أن رد بعض جزئيات هذا النوع إلى الضرورة والحاجة ليس ببعيد، والفرق بينهما يسير»[٤]. وقال الدكتور مصطفى ديب البغا –في معرض حديثه عن استحسان الضرورة–: «ولعل من هذا النوع أيضا: ما يذكره الشاطبي من ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته..»[٥].

أما عن الإمام الشاطبي فقد صرح بذلك عند كلامه عن المغتفر وغير المغتفر من أنواع الغرر فقال: «نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات ويحسم أبواب

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٩٩/٢).

(٢) الاعتصام (٥٢/٣).

(٣) ينظر: تأسيس النظر (٩٥).

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٣١٨).

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (١٤٧).

المعاوضات... فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر..»[١].

* * *

الفرع الحادي عشر: قاعدة الاستقراء الناقص أو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب حجة

يعد الاستقراء أحد ركائز عملية الاجتهاد عند الأصوليين؛ فهو من الأدلة المعتمدة لدى المجتهد للتوصل إلى معرفة كثير من الأحكام الشرعية.

والمراد به في الاصطلاح: «تصفح جزئياتِ معنى ما، ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي، وإما ظني»[٢]. فأما القطعي فهو: «ما تصفحت فيه جميع الجزئيات» ويسمى بالاستقراء التام، وأما الظني فهو: «ما تصفحت فيه أكثر الجزئيات، لا جميعها»[٣] ويسمى بالاستقراء الناقص، وهو موضوع قاعدتنا هذه، وموضع الصلة بأصل اعتبار الغالب من حيث إناطة الأحكام به.

وبالنظر في الواقع العملي الجاري لدى عامة الأصوليين، يعلم أنه متى أطلقوا هذا الدليل انصرف إلى الناقص منه دون التام. يقول الشيخ الشربيني في تعليل ذلك: «ومن هنا يعلم أنه لا حاجة بهم (أي الأصوليين) إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات، والأصوليون إنما يحتاجون للدليل لعلم حكم الجزئي»[٤].

ومما يكشف عن طبيعة هذه الحاجة للأصوليين في هذا الدليل –من حيث التوصل إلى معرفة حكم الجزئي به– تعبيرُ الفقهاء عنه: بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. يقول الإمام المرداوي: «الاستقراء

---

(١) الاعتصام (٣/٥٤).

(٢) التعريف مستفاد من نص للإمام الشاطبي قال فيه: «الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي وإما ظني..». الموافقات (٣/٢٩٨).

(٣) ينظر: نهاية السول (٤/٣٧٧). ط عالم الكتب.

(٤) تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/٣٤٥). وقال الدكتور مصطفى ديب البغا مؤكدا هذا المعنى: «هذا التقسيم عند المناطقة، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني، وهو الاستقراء الناقص عند المناطقة، لأن المراد عندهم (أي الأصوليين) الاستدلال به لثبوت حكم في جزئي من جزئيات الكلي». أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٦٤٨).

الناقص.. هو الذي تتبع فيه أكثر الجزئيات، لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات.. ، ويسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب»[١].

والاستقراء الناقص معتبر لدى عامة الأصوليين. يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وأما الاستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم»[٢]. وعلى رأس الذين حققوا الانتصار له من الأصوليين الإمام الشاطبي الذي وصفه بأنه: «أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية»[٣]، و هو الذي قال: «الغالبُ الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي»[٤].

ويمكن توضيح «إلحاق الفرد بالأعم الأغلب» في هذا الدليل ببعض ما بني عليه من الفروع الفقهية: كمدة الحيض أقلّه وأكثره، ودم الحامل أحيض هو أم استحاضة؟ وحكم صلاة الوتر وغيرها[٥].

* * *

الفرع الثاني عشر: قاعدة الترجيح بالأكثر عن التعارض حجة

صيغة هذه القاعدة جامعة للعديد من القواعد التي يحصل فيها الترجيح بالأكثر، وسيكون الكلام بإيجاز عن ثلاث قواعد منها هي كالآتي:

أولا- قاعدة يُرجح بكثرة الأدلة.

ثانيا- قاعدة يُرجح أحد الخبرين بكثرة رواته.

ثالثا- قاعدة يُرجح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣٧٨٩/٨).

(٢) أضواء البيان (٤٨٩/٤).

(٣) الموافقات (٢٩٨/٣).

(٤) المرجع السابق (٥٣/٢).

(٥) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (٦٥٦) وما بعدها.

أولا- قاعدة يُرجح بكثرة الأدلة

قد يتعارض دليلان شرعيان ويكون في جانب أحدهما دليل أو أدلة أخرى تفيد الحكم نفسه لذلك الدليل، فهل والحال هذه يترجح الدليل الذي عُضد بأدلة أخرى؟ أم أن ذلك لا يفيده شيئا؟

خلاف أصولي؛ حيث ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية إلى حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وذهب الحنفية إلى أن الترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، كقولهم: هذه الدراهم راجحة إذا مالت كفة الدراهم على كفة الصنج[١] بصفة الثقل[٢].

قال ابن أمير الحاج من الأحناف في بيان رأيهم: «تقوي الشيء أي ترجيحه إنما يكون بتابع لذلك الشيء لا بمستقل.. إذ تقوي الشيء إنما يكون بصفة توجد في ذاته وتكون تبعا له، وأما ما يستقل بنفسه فلا يحصل للغير قوة بانضمامه إليه، وكل من الأدلة والرواة المتعددة في أحد الجانبين مستقل بإيجاب الحكم فلا يكون مرجحا لموافقه»[٣].

ومن حجج الحنفية على مذهبهم إجماع المخالفين على أن الشهادات من البينات لا تتقوى بكثرة العدد؛ فشهادة أربعة فيما يثبت بشاهدين سواء، ومثله العشرة والأربعة فيما يثبت بأربعة سواء.

وأجيب: بأن الترجيح بكثرة العدد في البينات يفتح باب الخصومات، ومقصود صاحب الشرع سده، بأن يقول الخصم: أنا آتي بعدد أكثر من عدده فيحتال ويأتي به. أما الأدلة فلا تقبل أن يصير مرجوحها راجحا وقليلها كثيرا فإن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فتتعذر الزيادة فيها[٤].

ومن حجج الجمهور على مذهبهم: «أن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن، لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، لكون الأكثر أدلة أقرب إلى القطع، فيرجح بذلك»[٥]. «فالأمارات متى كانت أكثر: كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى: تعين العمل به»[٦]. وللقاعدة مستندات أخرى..

---

(١) صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على الأخرى. ينظر: المعجم الوسيط (٥٧٠).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢٦٦/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٣).

(٣) التقرير والتحبير (٤٢/٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٧). ط المكتبة العصرية.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٣٤/٤، ٦٣٥).

(٦) المحصول للرازي (٤٠١/٥).

بقي التنبيه إلى أن الأحناف وإن لم يعتبروا الترجيح بكثرة الأدلة إلا أنهم اعتبروا بعضا منه، وهي ما كان له هيئة اجتماعية من الكثرة، ومعناه: الكثرة التي يكون الحكم منوطا بمجموعها من حيث هو؛ لذلك قالوا بترجيح أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول لوصفه المنوط به الحكم على معارضه الذي ليس كذلك في باب تعارض القياس[١].

ثانيا- قاعدة يُرجح أحد الخبرين بكثرة رواته:

هذه القاعدة من مفردات القاعدة السابقة وعليه فالخلاف والمعاني المتقدمة منسحبة عليها. وفي اندراج هذه في تلك يقول الإمام الرازي في «المحصول»: «مذهب الشافعي -رضي الله عنه- حصول الترجيح بكثرة الأدلة.. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر؛ لكثرة الرواة»[٢]؛ ولأجل ذلك جمع بينهما صاحب المراقي بقوله:

[٨٨٤] وكثرة الدليل والرواية مرجِّح لدَى ذوي الدراية

وصورة المسألة -كما بينها الإمام الجويني- محصورة فيما «إذا تعارض خبران نصان نقلهما الآحاد، واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة، ولكن كان أحدهما أكثر رواة، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد»[٣].

ومثل لها الإمام الباجي بأن يستدل المالكي في الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»[٤]، فيعارضه الحنفي بقوله ﷺ: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[٥]. فيقول

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٢/٣، ٤٣)، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢).

(٢) (٥/ ٤٠١).

(٣) البرهان (١١٦٢/٢).

(٤) الحديث رواه: **أبو داود**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر ح (١٨١) [قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٥٧/١)]، **والترمذي**، كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الوضوء من مس الذكر ح (٨٢) [قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذي (٦٣/١)].

(٥) الحديث رواه: **النسائي**، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك ح (١٦٥) [قال الشيخ الألباني : صحيح. ينظر صحيح سنن النسائي (٦٢/١)]، **وأحمد**، أول مسند: المدنيين رضي الله عنه أجمعين، حديث: طلق بن علي (رضي الله تعالى عنه) ح (١٦٥٥٣) [تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (٢٣/٤)].

فيقول المالكي: ما استدللنا به أولى، لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم.. ، وخبركم لم يروه إلا واحد فكان خبرنا أولى»[١].

وجاء في «الكفاية» للخطيب البغدادي تعليلا للأخذ بما تفيده القاعدة: «ويرجح بكثرة الرواة؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»[٢].

ونختم القول بقبسات ممن ارتضى من الأحناف قول مخالفي أصحابه في هذه المسألة، وأفصح بأن المخالفة فيها ما فيها من الضعف والتعسف:

قال الإمام الزيلعي: «..مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة. وهو قول ضعيف؛ لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر»[٣].

وقال الإمام اللكنوي: «والذي يقتضيه رأي المنصف، ويرتضيه غير المتعسف هو اختيار ما عليه الأكثر، وأنه بالنسبة إلى الأول أظهر»[٤].

ثالثا- قاعدة يرجح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بموافقة عمل أكثر السلف؛ لأن الأكثر يوفقون للصواب ما لا يوفق له الأقل. وممن قال به: عيسى بن أبان[٥]، والآمدي[٦]، والبيضاوي والتاج السبكي[٧]. وذهب آخرون إلى عدم حصول الترجيح به؛ لأنه لا يجب تقليدهم. وممن اختاره الإمام الغزالي[٨]، ومال إليه الشوكاني[٩].

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (٣٣٨).

(٢) (٢٦٤/٢).

(٣) نصب الراية (٣٥٩/١).

(٤) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٢٠٨)، نقلا عن «ضوابط الترجيح» لبنيونس الولي (٢٤٩).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٤٤٢/٥).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٤/٤).

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٤١/٥) (٢٨٢٨/٧).

(٨) ينظر: المستصفى (٤٨١/٢).

(٩) إرشاد الفحول (٧٩٤/٢).

واشترط الإمام المرداوي -وهو ممن وافق الجمهور- لحجية ترجيح الخبر بعمل أكثر السلف: أن لا يكون المعارض له يخفى مثله عليهم[١]، فإن كان مما يخفى مثله عليهم، امتنع الترجيح بعمل الأكثر.

* * *

(١) التحبير شرح التحرير (٤٢١٦/٨). وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٧٠٢/٤).

المطلب الثالث
صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد مقاصد الشريعة

ويتضمن هذا المطلب ثمانية فروع:

الفرع الأول: قاعدة المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب.

الفرع الثاني: قاعدة جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما مبني على الظن الغالب.

الفرع الثالث: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.

الفرع الرابع: قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الفرع الخامس: قاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

الفرع السادس: قاعدة يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع.

الفرع السابع: قاعدة الشرع نزل على لسان الجمهور.

الفرع الثامن: قاعدة كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء.

الفرع الأول: قاعدة المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب

من مسلمات شريعة الإسلام أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد؛ إذ أن مقصود الشارع من وضعها: جلب المصالح ودرء المفاسد. ولم يعهد عن الشارع مطلقا أنه أمر بمفسدة أو نهى عن مصلحة وإن كانتا في ذاتهما قليلتان يسيرتان.

لكن استقراء نصوص الشريعة، وواقع معاش المكلفين يثبت لنا أن التحصيل الفعلي للمصالح خالصة نقية من أي مفسدة، وكذلك الاجتناب الفعلي للمفاسد من غير تفويت أي مصلحة يكاد يكون متعذرا. وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «استقراء نصوص الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، وإن قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد»[(١)].

لذلك جاءت هذه القاعدة تحمل في مضمونها حلا لهذا الإشكال -وهو اجتماع المصالح والمفاسد في الفعل الواحد- بأن العمل إنما هو على الغالب من المصالح أو من المفاسد.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٨٢). ط المكتبة العصرية.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن حسين المالكي: «أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة»[(٢)].

والقاعدة لها مستندات وأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(٣)]، فشرب الخمر فعل ذو وجهين؛ وجه نفع وصلاح، ووجه ضرر وفساد، فحُكم عليه بمقتضى ما غلب لذلك مُنع وحُرّم[(٤)].

* * *

الفرع الثاني: قاعدة جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما مبني على الظن الغالب

المتقرر عند عامة علماء الشريعة أن أحكام أفعال المكلف أقسام خمسة، ثلاثة منها مطلوبة في الجملة لما فيها من المصالح وهي الواجب والمندوب والمباح، واثنتان منها ممنوعة منع زجر أو منع تنزيه لما فيها من المفاسد، وهي المحرم والمكروه.

والقاعدة التي بين أيدينا شاملة لجميع المكلفين في ممارساتهم العملية كما أنها لا تخرج عما تقدم من أقسام الأحكام الشرعية التي تعنيهم، وذلك من حيث البناء على الظنون الغالبة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) الموافقات (٢/٢٦).

(٢) تهذيب الفروق (٢/٢٢٦) [مطبوع بحاشية الفروق].

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٤) ومن مستنداتها أيضا: الضرورة. يقول الإمام الشاطبي: «هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلتين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق». الموافقات (٢/٢٦).

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:«والحال أن معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وأن معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية»[(١)]. والمقصود من وراء ذلك باعتبار الشرع له هو: الظن الراجح الغالب.

وعليه فالإقدام على جلب المصالح لازم متى ما غلب على ظن المكلف أنها كذلك وأنه بإمكانه تحصيلها، فعدم القطع بذات المصلحة أو بإمكان تحقيقها، لا يمنع من السعي إليها، ولا يغير ذلك شيئا من حكم وجوبها أو ندبها أو إباحتها. وينسحب القول على درء المفاسد، بحيث يجب الإقدام عليه والسعي على تحصيله بناء على غلبة الظن واجبا كان الدرء كما في المحرمات، أو مندوبا كما في المكروهات، ولا يلزم القطع والتيقن بذات المفسدة أو بإمكان تحقيق اندرائها[(٢)].

وانبناء جلب المصالح ودفع المفاسد مما يتعلق بآحاد المكلفين على الظن الغالب له أساس متين من التعليل. يقول الإمام العز في ذلك: «وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب»[(٣)].

ومما يمثل به لما تقدم من تصرفات المكلفين: ما يتعلق بتصرف الولي في مال الطفل من أحكام، فقد ذكر الإمام الجويني بأن: «تصرف الولي في مال الطفل يتقيد بالمصلحة الناجزة أو بتوقعها على ظن غالب»[(٤)].

* * *

الفرع الثالث: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة

هذه القاعدة من جملة قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وهي تحمل على الاحتكام إلى معيار الكم أو المقدار، في ترجيح مصلحة على مصلحة، أو مفسدة على مفسدة.

وقد تقدم من قريب الكلام عن ترجيح مصلحة على مفسدة، وعكس ذلك في الفعل الواحد ذي الوجهين. أما محل الكلام في هذه القاعدة فهو عند اتحاد النوع من المصالح والمفاسد.

---

(١) قواعد الأحكام (١١١/٢).

(٢) ينظر ما كتبه د. أحمد الريسوني في «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٦٠٢/٣) .

(٣) قواعد الأحكام (١٠٩/٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٨/٧).

ويلزم التنبيه إلى أن الاحتكام إلى معيار المقدار إذا اتحد النوع هو ثالث درجات الاحتكام؛ إذ الأول: الحكمُ، ثم الرتبة، فإن حصل التساوي فيهما، لجأنا إلى الترجيح بالمقدار والكم، سواء أكان ذلك بين المصالح المتعارضة من حيث الجلب، أم كان بين المفاسد المتعارضة من حيث الدفع.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: «إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة، كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشاة وشاتين، وكغصب درهم ودرهمين، وصاع وصاعين»(١) . فما كان أكثر مصلحة جلب وقُدم، وما كان أكبر مفسدة دفع وأُخر.

وبالنظر إلى طبيعة المصلحتين أو المفسدتين المتقابلتين، يُلمح اختلاف الأشياء التي يراعى فيها الجانب الكمي. من ذلك أنه قد يحصل التفاوت بين المصلحتين في حجم الثواب، وبين المفسدتين في حجم الوزر، كما أنه قد يحصل التفاوت بين المصلحتين في حجم الأفراد المنتفعين بالمصلحة، وبين المفسدتين في حجم الأفراد المتضررين بالمفسدة، ويعبر عنهما هاهنا بالمصلحة العامة والضرر العام.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن المصلحة الغالبة على درجات، فمنها ما يرد قطعا لمعارضته الإجماع، ومنها ما يتحتم الأخذ به قطعا؛ لأنه يتعلق بعموم المسلمين وهو ما يسمى بالمصلحة الكلية. والتي مثل لها العلماء بما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فإن الانكفاف عن قتالهم لأجل هذه الجماعة سيوجب ولا بد استئصال كافة المسلمين، فتقدم المصلحة الكلية على الجزئية(٢).

وعلى النطاق الآخر في دفع الغالب من المفاسد يستدل ويمثل بفعل من أتاه الله الحكمة وهو سيدنا الخضر. حيث قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴿٧٩﴾﴾(٣) فروعيت المفسدة الأكبر وهي فقد السفينة جملة.

* * *

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) (٧٤).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٨٧-٤٨٩). ط التي بتحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(٣) سورة الكهف: الآية (٧٩).

الفرع الرابع: قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

المصلحة العامة هي المصلحة التي تشمل منفعتها جماعة عظيمة من الأفراد، أما المصلحة الخاصة فهي التي تنحصر منفعتها في فرد أو أفراد قليلة[(١)].

فأساس النظر في هذا التقسيم للمصلحة إنما هو باعتبار مقدار الأفراد الذين تنتظمهم هذه المصلحة وتشملهم.

ولأن اعتبار المقدار إنما هو واحد من المعايير التفصيلية لتفاوت المصالح فيما بينها قلة وكثرة، لأجل ذلك كانت قاعدتنا هذه فرعا عن الأصل المقاصدي القائل: «إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة»، فما قيل في تلك أمكن سحبه على هذه.

إلا أنه يلزم التنبه إلى أمرين: أولهما: أن إعمال القاعدة إنما هو على خلاف الأصل؛ لأن مقصود الشارع إقامة المصلحتين جميعا؛ ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع. أما الثاني: فهو التنبيه على ضابط وشرط مهم يصحب هذه القاعدة الفرعية دوما، وتختص به عن مثيلاتها وهو: أن لا يلحق صاحب المصلحة الخاصة مضرة، ومعنى ذلك: أن يمكن جبر الضرر الذي لحقه، أما إن تعذر الانجبار فحقه أولى بالاعتبار. صورة ذلك: أن يكون لفرد ما حق في مصلحة خاصة به، فوقع أن ألحقت هذه المصلحة خللا بمصلحة عدد كبير من أفراد المجتمع. فما الحل؟ وكيف المخرج؟

يقول الإمام الشاطبي مفصلا الجواب في ذلك: «فلا يخلو أن يلزم من منعه (أي الفرد عن مصلحته الخاصة) الإضرار به بحيث لا ينجبر، أو لا، فإن لزم قُدم حقه على الإطلاق.. وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضرر العام أولى.. لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.. وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله ومما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوصَ مضرة»[(٢)].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣١٣، ٣١٤).

(٢) الموافقات (٢/٣٤٩، ٣٥٠).

أما عن شواهد القاعدة فهي كثيرة نكتفي منها بشاهد يصلح أن يكون مثالا وهو: نهيه ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد[(١)]، فأهدرت مصلحة الحاضر الوسيط، والمتلقي للسلع قبل دخولها الأسواق؛ لإخلالها بمصلحة غالب أفراد المجتمع؛ لأن الوساطة في عرف التجارة ترفع الأسعار[(٢)].

* * *

الفرع الخامس: قاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

هذه القاعدة أيضا على وزان ما تقدم فهي من قواعد الترجيح والموازنات بين المصالح والمفاسد، إلا أنها ذات شكل آخر؛ ذلك لأن المصلحة الغالبة بالمفهوم العام لها مدلولان: أولهما ما تم بحثه تحت قاعدة «المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب» وهو الناتج عن اجتماع المصالح والمفاسد في الفعل الواحد، وقد تقدم أن العبرة للغالب منهما.

أما المدلول الثاني: فهو الذي سيقت قاعدتنا -محل الدراسة- لأجله؛ إذ المقصود بالمصلحة الغالبة هاهنا: أي الغالبة الحصول والتحقق، وعلى عكسها المفسدة النادرة. وعليه فالقاعدة بهذا المدلول للغلبة في المصلحة والمفسدة متفرعة عن أصل اعتبار الظن الراجح، وإهمال الوهم المرجوح.

ومن الصور التي تتجلى فيها قاعدة تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة أصل الذرائع، فالذريعة المفضية إلى المفسدة إفضاء نادرا، وإلى المصلحة إفضاء غالبا جائزة باتفاق العلماء. يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام -في القسم الثالث من أسباب الضرر وهو-: «ما لا يترتب مسببه (أي من الضرر) إلا نادرا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته.. إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة»[(٣)].

---

(١) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ح (٢٠٣٣)، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ح (٢٠٥١)، وغيرها من الأبواب ح (٢٠٥٣) ح (٢٠٥٤)، **ومسلم**، كتاب: النكاح باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ح (١٤١٣)، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ح (١٥١٥)، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ح (١٥٢٠) و(١٥٢١) و(١٥٢٣) و(١٥٢٣).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٥٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/١٣٨).

أما عن كون أساس القاعدة هو اعتبار الظن الراجح؛ فمن أوضح ملامحه: أن ترك العمل بالظنون الراجحة يترتب عليه جزما تعطيل المصالح الغالبة. وفي ذلك يقول الإمام العز: «فلو ترك العمل بها (أي الظنون) خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك خلاف حكمة الإله التي شرع الشرائع لأجلها»[١].

ثم أبان أن اعتبار المصالح الغالبة وتقديمها عما يقابلها من المفاسد النادرة أنه هو المعقول الذي هدي إليه أولو الألباب من العباد قبل مجيء المنقول، فقال: «ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتب، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم، وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم، مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر، يبتني سفره على السلامة الغالبة على ذلك..»[٢] ثم تابع يعدد أمثلة أخرى، وفيما ذُكر كفاية.

* * *

الفرع السادس: قاعدة يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع

هذه القاعدة من قواعد مقاصد المكلفين، وهي في الحقيقة مالكية الأرومة، ومرتعها الخصب عندهم هو فقه المعاملات؛ لذلك عقد الشيخ خليل بها فصلا في باب البيع عنون له بقوله: «فصل ومُنع للتهمة ما كَثُر قصده»[٣].

قال الإمام الخرشي شارحا: «أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن للتهمة بأن يكون المتبايعان قصدَا بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن، وذلك في كل ما كثر قصده للناس»[٤].

وممن نقلها عن المذهب الإمامُ المقري، حيث قال: «قاعدة: قالت المالكية: إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا..»[٥]. فنقل اتفاق المالكية على اعتبار منع هذه الصورة.

---

(١) المرجع السابق (١٠٩/٢).

(٢) قواعد الأحكام (١٠٩/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢٦٧/٦).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٥).

(٥) القواعد (٤٦١).

والمراد بالقاعدة عند التعميم هو: أن الفعل إذا كان في الظاهر جائزا مشروعا، لكن كثر استعمال المكلفين له بقصد التوصل إلى الفاسد والممنوع، فإنه والحال هذه يُمنع الفعل الجائز ابتداء، لا لذاته وإنما لكونه مظنة للقصد الفاسد وإرادة الممنوع، سواء وجد القصد في آحاد الأفعال أم لم يوجد. وعليه فقاعدتنا إذن تتطابق مع أصل سد الذرائع؛ لأن مفادها: التذرع بالمباح إلى الفاسد والممنوع.

وكثرة القصد هنا على قسمين: الأول: الكثرة الغالبة وهي بحيث يكون قصد التوصل بالفعل المشروع إلى ما هو ممنوع غالبا على المكلفين. فهذه معتبرة وناقلة لمشروعية الفعل عند المالكية والحنابلة وغيرهم. الآخر: الكثرة غير الغالبة وهي بحيث يكون التوصل بالمشروع إلى الممنوع هو صنيع كثير من المكلفين وليس أغلبهم. وقد انفرد المالكية عن غيرهم في اعتبار هذه الكثرة، والإذنُ أقوى عند غيرهم.

يقول الإمام الشاطبي: «فالتسبب المأذون فيه قوي جدا؛ إلا أن الإمام مالك اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا»[(١)]. ولتوجه بعض المناقشات على هذا، أعيد له الاعتبار؛ بأن الكثرة غير الغالبة قد تلحق بالغالبة إذا أُخذ بعين الاعتبار أمران: الأول: عظم خطورة المفسدة المتذرع إليها عند الفعل فتكفي الكثرة، والثاني: كبر المصلحة التي تفوت الناس عند الترك فتشترط الغلبة، وإلا فلا[(٢)].

ومن قواعد المقاصد أيضا: قاعدة اجتهادية تحمل المعاني نفسَها الموجودةَ في أصل سد الذرائع، وقاعدة التهمة المتقدمة وهي: **قاعدة «كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة»**[(٣)] فالفعل الجائز المشروع انقلب هاهنا إلى محرم ممنوع؛ لأنه أفضى وأدى إلى فعل مفسدتُه غالبة.

* * *

(١) الموافقات (٢/٣٦١).

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٤٢٧).

(٣) للوقوف على تفصيلات هذه القاعدة ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٥/٥٤٥-٥٥٦).

الفرع السابع: قاعدة الشرع نزل على لسان الجمهور

هذه القاعدة من القواعد المعِينة على الفهم الصحيح لمقاصد الشرع، والكشف عنها، وهي تمنع من التكلف والإفراط في تحميل النصوص الشرعية ما لا تحمله من المعاني غير المقصودة.

وقد ابتناها الإمام الشاطبي-وغيرَها- على مسألة «ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها (أي الشريعة) جارية على مذاهب أهلها وهم العرب» فقال: «ومنها (أي: القواعد): أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب؛ فلا يتكلف فيه فواق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في **الأمور الجمهورية** وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة؛ فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن **الجمهور**، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها»[(١)].

والمقصود بالجمهور: جلُّ الناس. والمراد بالقاعدة: أن الشرعَ ما دام أنه أنزل للناس كافة؛ فإنه يجب أن تفهم معانيه وتفسر ألفاظه على وفق ما كان سائدا عند العرب، وقابلا للفهم والإدراك لدى جمهورهم وأكثرهم، وأن لا يحمل منه شيء على المعاني المتكلفة الغريبة والبعيدة[(٢)].

والقاعدة شديدة الصلة بما في أصول الفقه من تعين الحمل على الظاهر من معاني الألفاظ الشرعية. وقد حَوصل لنا الكلام عن القاعدة الإمامُ الشاطبي فقال: «فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسَع الأميين كما يسع غيرهم»[(٣)].

ومما يمثل به للقاعدة: كلمة الشك في قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن..»[(٤)]. فقد حملها الأحناف على ما استوى

---

(١) الموافقات (٢/٨٥).

(٢) وينظر: شرح د.أحمد الريسوني لتعبير الإمام الدهلوي بأن «الشرع نزل على لسان الجمهور» في «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٥/٤١).

(٣) الموافقات (٢/٨٧).

(٤) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧١).

طرفاه، مع أنه اصطلاح طارئ للأصوليين. أما المعهود في لغة العرب فهو: كل تردد بين الوجود وعدمه[١].

* * *

الفرع الثامن: قاعدة كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء

هذه القاعدة تكشف عن واحد من أهم طرق إثبات مقاصد الشريعة وهو: الاستقراء. بل إن الشيخ الطاهر بن عاشور قد وصفه بأنه أعظمها بعد أن صدَّر به طرق الكشف عن المقاصد. حيث قال: « الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراءُ الشريعة في تصرفاتها..»[٢].

والاستقراء في الاصطلاح الأصولي معناه -كما تقدم-: «تصفحُ جزئياتِ معنى ما، ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي، وإما ظني»[٣].

والقطعي منه: هو ما تُصفحت فيه كل جزئيات ذلك المعنى، ويسمى بالتام، أما الظني: فهو ما تُصفحت فيه جُلُّ جزئيات ذلك المعنى، وقيل كثير منها، وهو الناقص.

وعلى الأخير منهما شاع إطلاق الاستقراء عند الأصوليين، ويسمى عندهم وعند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، إلا أن الظن فيه يختلف باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظنا[٤]. وهذا عند جمهور الأصوليين.

أما الإمام الشاطبي -وقريب منه الشيخ الطاهر بن عاشور- فهو عنده يؤدي إلى نتائج قطعية، وبناء على ذلك أثبت به المقاصد العامة والكليات الأساسية للشريعة. وأما عن سبب تبنيه لهذه القطعية فمرده إلى أمرين اثنين: أولهما: أن الاستقراء المعنوي[٥] له حكم التواتر المعنوي، والآخر:أن الاستقراء الأغلبي له حكم العموم القطعي.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٦٣).

(٢) مقاصد الشريعة (١٩٠).

(٣) التعريف مستفاد من كلام الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٣/٢٩٨).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٧٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤١٩).

(٥) ذكر في الموافقات أنه: «هو الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتضم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حد ما ثبت عند العامة جودُ حاتم». (٢/٥١).

وقد نص على الأخير بقوله: «الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية»[(١)]. وقال في الأول: «فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم»[(٢)]. وقال أيضا -في ثاني دليل على كون الاستقراء مفيدا للعموم-: «الثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فإن جود حاتم مثلا إنما ثبت.. بنقل وقائع خاصة متعددة.. مختلفة في الوقوع متفقة في معنى الجود، حتى حصّلت للسامع حكما كليا حُكم به على حاتم، وهو الجود»[(٣)].

ويوضح قاعدتنا عمليا -على سبيل التمثيل-: مقصد رفع الحرج، حيث ثبت هذا المقصد الشرعي باستقراء جزئيات كثيرة جدا من الأدلة والأحكام. وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي، فبعد أن ذكر بعضا من تلك الجزئيات قال: «.. إلى جزئيات كثيرة جدا يُجعل من مجموعها قصدُ الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالاستقراء: فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه»[(٤)].

فإن عدنا إلى جمهور الأصوليين فإن الكليات والمقاصد الشرعية تثبت عندهم بالاستقراء مع أنه يفيد ظنا غالبا؛ لأن العمل بالظن واجب في الشرع.

ومن هنا نلج قاعدةً أخرى متصلة بالبحث إلا أنها أعمُّ من المتقدمة، وهي: **قاعدة «مقاصد الشرع كما تثبت بالقطع تثبت بالظن الراجح»** وفي ذلك يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا، أو قريبا من القطعي، وقد يكون ظنيا»[(٥)].

---

(١) الموافقات (٢/٥٣).

(٢) المرجع السابق (١/٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٢٩٨، ٢٩٩).

(٤) الموافقات (٣/٢٩٩).

(٥) مقاصد الشريعة (١٣٩). ط التي بتحقيق محمد الحبيب بن الخوجة.

ومما يندرج في قاعدتنا هذه من قواعد الكشف عن المقاصد مما قد لا يجاوز حد الثبوت الظني:

- قاعدة «مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع»[(١)].
- وقاعدة «علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت»[(٢)].

* * *

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٩٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٩٥).

المبحث الثاني
صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالقواعد الفقهية الكبرى والقواعد الكبيرة الأخرى.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المعارضة لقاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الأول
القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب تسعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

الفرع الثاني: قاعدة الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل.

الفرع الثالث: قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله.

الفرع الرابع: قاعدة اليسير معفو عنه.

الفرع الخامس: قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم.

الفرع السادس: قاعدة الغالب كالمحقق وغلبة الظن كاليقين.

الفرع السابع: قاعدة الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.

الفرع الثامن: قاعدة الأصغر يندرج في الأكبر.

الفرع التاسع: قاعدة ما عمت بليته خفت قضيته.

الفرع الأول: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر

هذه القاعدة من أهم القواعد المدرجة ضمن بنود مجلة الأحكام العدلية (م٤٢)، وهي في أثناء تحكيمها وفي الاستعمال الغالب لها لدى الفقهاء لا تخرج عن مدلول قاعدة العرف والعادة؛ لأن المراد بالشيوع المبيِّن للغالب هاهنا: أن يصير الأمر ذائعا بين الناس معلوما عندهم، وذلك من كثرة وغلبة وقوعه(١).

إلا أن واقع الفقهاء يثبت استعمالها أيضا خارج نطاق العرف؛ بناء على أن صياغتها تتعداه إلى غيره، وفي ذلك يقول الدكتور الندوي: «الغالب الشائع هنا ليس محصورا بأن تكون غلبة وقوعه من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس وائتلفوه، فالذرائع إلى المحرم لغلبة سلوك الناس فيها تسد وتمنع، وإن لم يكن بها علاقة بالعرف»(٢). وعلى هذا الاتساع في مدلول القاعدة يمكن الاستغناء في بيانها بأنها:

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر (١/٥٠، م٤٢)، أبحاث في أصول الفقه للصرامي (٣٤٧).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١/١٩٦).

بناءُ الأحكام على حالات أغلبية ومظان معتبرة بناء عاما، بحيث لا يؤثر على عموم واطراد هذا البناء تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات(١).

وقد نحى البعض إلى التسوية بين هذه القاعدة وبين الشق الثاني من قاعدة: «نوادر الصور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟»(٢). والذي يظهر من تخريجات الفقهاء عليهما أنهما غير مترادفتين؛ فقاعدتنا تختص بالفرع الذي لم يُعلم له حكمٌ ابتداء، فهذا يعطى له حكم الغالب الشائع، كمن أقر بشيء من النقدين، فإنه ينصرف إلى الغالب إلا أن يعينه. أما قاعدة نوادر الصور فمحلها الفرع الذي بانت ندرته وشذوذه، فهل يأخذ هذا حكما مستقلا، أم يلحق بالغالب من جنسه؟ خلاف. مثاله العنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمر، هل يجري فيهما الربا أم لا؟

وقد أوضح لنا الإمام الحصني هذه القاعدة، فقال: «وأما الحمل على الغالب والأغلب ففيه صور: ... ومنها: من ملك خمسا من الإبل، لزمه شاة من غالب شياه البلد، أو من أغلبها، ومنها نفقة الزوجة..»(٣).

* * *

الفرع الثاني: قاعدة الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل

«الأقل تبع للأكثر» هو تعبير المالكية عن القاعدة في مصنفاتهم، أما صيغة «للأكثر حكم الكل» فهو تعبير الأحناف وغيرهم من المذاهب؛ ولأن الصياغتين لهما مدلول واحد فقد جمع بينهما الإمام السرخسي في الصياغة بقوله: «الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر»(٤).

والأقل والأكثر في اللغة أفعُل تفضيل من القلة والكثرة، وهما يستعملان غالبا في الأعداد(٥).

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٣٥)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (٥٣٦/١).

(٢) تنظر هذه القاعدة في: قواعد المقري (٩١) (٣٧٧) (٤١٣)، إيضاح المسالك (١٠٤)، المنثور (٢٤٦/٣). وممن سوّى بين القاعدتين معلمةُ القواعد (٧٦/٢، ٨٨)، والدكتور الندوي في موسوعته (٥٣٤/١، ٥٣٥) عند تعرضه للخلاف في قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر، بحيث سحب الخلاف في تلك على هذه.

(٣) كتاب القواعد (٣٦٦/٢).

(٤) المبسوط (١٩/٩).

(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٧٠٣).

وبناء على المدلول اللغوي للأقل والأكثر **فإن قاعدتنا بمعناها الخاص جاريةٌ فيما يكون الاختلاط فيه بين أشياء متميزة معدودة فيناط الحكم بأكثرها عددا[١]، هذا وإن كان الفقهاء قد وسَّعوا في مدلولها عند التعليل بها والتخريج عليها فأدخلوا فيها ما ليس بمعدود ولا متميز بعضُه عن بعض.**

يقول الدكتور عادل قوته: «ويرد تطبيق هذه القاعدة كثيرا: فيما إذا تعلق الحكم بمتعدد، فإذا وجد أكثر أفراد هذا المتعدد فإن حكمه يكون هو حكم الكل، ولو كان الأقل متخلفا في بعض أفراده، أو غير موجود أصلا»[٢]. مثالها: مسألةُ اختلاف النوعُ في الزكاة كضأن ومعز من الغنم مثلا، فإن اختلف النوع وكان أحد النوعين أكثر والآخر أقل، يؤخذ من الأكثر وإن كان الأغبط خلافه[٣].

وقاعدتنا هذه وإن كان قد نُقل فيها شيء من الخلاف داخل بعض المذاهب -كقول الإمام المقري: «اختلف المالكية في الأقل هل يعتبر في نفسه أو يتبع الأكثر؟»[٤]-، فإنها تمثل أصلا شرعيا متفقا عليه في الجملة، يقول الإمام مسلم بن علي الدمشقي: «الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر»[٥]، وهي على هذا من قواعد الترجيح لدى جماهير الفقهاء، كما أن دورانها على أقلام تعليلاتهم من الكثرة بمكان سواء أكان ذلك في العبادات أو في المعاملات [٦].

* * *

الفرع الثالث: قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله

ساق هذه القاعدة بهذه الصياغة الإمام الزركشي في «المنثور»[٧]، وجاء عند الإمام الكاساني في في «بدائع الصنائع» ما يوافقها في المعنى من أن: «أكثر الشيء يقام مقام كله»[٨]. فإن أريد بيانها

---

(١) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٤٧٣/١١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٤/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٣٥٠/١).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٥٦/٣).

(٤) القواعد (٣٢٧). وقد حدد مشهور المذهب في موضع آخر فقال: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر» (٢٠٨).

(٥) الفروق الفقهية (١١٢).

(٦) القواعد الفقهية للندوي (٣٨٠)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية له أيضا (١/ ٤١٨).

(٧) (١٨٣/٣).

(٨) (٤٠/١).

ببعض مفرداتها من ضوابط الفقه حضر قول الإمام القرافي المالكي: «إذا ذهب جل منفعة العين.. فعندنا يضمن الجميع»(١).

والمعنى الذي تفيده صيغة هذه القاعدة: **هو اعتبار الغالب فيما إذا تعلقت الكثرة النسبية بشيء واحد متصل الكَم، بحيث إذا أعطي حكم ما لأكثر هذا الشيء سرى ذلك الحكم لأقله أو على أقله**(٢). ومن الأمثلة الموضحة لذلك: ما «لو أحرم الصبي وبلغ قبل الوقوف أو في أثنائه حُسب عن فرض الإسلام لإدراكه معظم الحج في حال الكمال»(٣).

والقاعدة بهذا المعنى تتصور في أمرين اثنين:

الأول: ما تعلق بالفعل المكلف به، بحيث إذا أتى المكلف بأكثر الفعل، سرى الحكم على الباقي من الإجزاء أو الثواب أو غير ذلك. كالمأموم إذا أدرك ركوعا مع الإمام فقد أتى بأكثر الركعة، فينال بذلك فضل صلاة الجماعة.

والآخر: ما علق الشارع الحكمَ فيه على أمر ما فحصل أكثر ذلك الأمر، فإنه يسري الحكم على تقدير وجود وحضور القليل الغائب، مثاله: الميت إذا لم يوجد كله لكن وجد معظمه، فإنه يسري عليه حكم وجود الكل من حيث وجوبُ التغسيلِ له، والصلاةِ عليه.

ومما ينبه إليه في موضوع هذه القاعدة أنه: وإن كان قد أقيم البعض (القليل) مقام الكل في بعض فروع الفقه، فإن الاعتبار في غالب الأمر دائر مع الأكثر. يقول الدكتور العبد اللطيف: «وأما تقييد حكم هذه القاعدة بكونه في أكثر الشيء أو معظمه فإنما هو فيما يظهر لي من باب النظر إلى الغالب»(٤). ولعل مرجع هذه الغلبة والشيوع هو قوة هذه القاعدة عند العلماء من حيث الحجية.

* * *

الفرع الرابع: قاعدة اليسير معفو عنه

إن أول ما يبدو للناظر في هذه القاعدة هو كونها مظهر من مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وأنها من زمرة قواعده، وقد بين لنا الإمام الشاطبي وجه ذلك فقال: «ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم،

---

(١) الفروق (٤/٧٤). ط دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (١١/٤٦٢-٤٦٣، ٤٧٨)، أبحاث في أصول الفقه للصرامي (٣٧٨).

(٣) المنثور في القواعد (٣/١٨٣).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٤٠).

ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف»(١).

ومعنى العفو عن اليسير الذي يقتضي بالنظر إلى ذاته خللا: هو أن يُهدَر حكمه شرعا فلا يعتبر، وأن يلحق بالغالب فتكون العبرة به. يقول الدكتور علي أحمد الندوي: «وبناء على ذلك تكون العبرة للغالب دائما، ويعد اليسير مغمورا ملحقا به، وبذلك يبقى الحكم سليما نافذا، فلو منع عقد من العقود من النفاذ بسبب أدنى خلل.. لضاق على الناس الأمر، ولأدى ذلك إلى الحرج، وهما مرفوعان على المكلف. ومقتضى إهدار اليسير في كثير من الأحكام أن تكون العبرة للغالب أو الكثير، وبذلك تجد هذا الأصل (أي اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام)(٢) جذري الارتباط بقاعدتي (للأكثر حكم الكل) و (العبرة للغالب)»(٣).

واليسير المغتفر كما قد يكون وصفا غير مشروع تعلق بشيء مشروع -كالغرر اليسير في عقود المعاوضات- فقد يكون زيادة أو نقصانا، فمن الزيادة ما مثل له الإمام الزركشي بقوله: «الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها، وإن كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء..»(٤). ومن النقصان ما جاء عن الإمام مالك أنه منع تعجيل الزكاة، واستثنى اليسير فقال: «إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا»(٥).

وفي خضم المحاولات الواردة في موضوع تحديد مقدار اليسير فقد جرى المالكية على تقديره بما لم يجاوز حد الثلث(٦). إلا أنه قد وجه إلى تعميمهم لهذا التقدير بعض المناقشات. مما سيكون محل بحثه: قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب.

* * *

(١) الاعتصام (٥٢/٣).

(٢) وهو تعبير الإمام الونشريسي في «المعيار المعرب» (١٣٧/٥)، وقد وردت القاعدة بالاختصار المذكور أعلاه عند كثير من الفقهاء. ينظر على سبيل المثال: تأسيس النظر للدبوسي (٤٦). ط مكتبة الخانجي، المغني لابن قدامة (٤٦٩/٤).

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤٥٨/١).

(٤) المنثور في القواعد (١٨٣/٢).

(٥) المدونة الكبرى (٢٨٤/١).

(٦) ينظر قواعد المقري (٤٢١). ومثلهم الأحناف في الربع. ينظر -مثلا-: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٦/٥).

الفرع الخامس: قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم

هذه القاعدة تعبر عن وجه آخر من وجوه اعتبار الغلبة، وذلك في نوع من أنواع الاختلاط بين الأشياء، وهو اختلاط الممازجة الذي يختفي فيه القليل في الكثير. يقول الإمام الكاساني: «الغلبة إنما توجب استهلاك المغلوب في اختلاط الممازجة أما في اختلاط المجاورة فلا؛ لأنه يراه بعينه فلا يصير مستهلكا فيه»(١).

والمقصود بالاستهلاك هاهنا هو: التغير الطارئ على العين القليلة إذا اختلطت بالعين الكثيرة، بحيث تنعدم ماهيتها ويختفي أثرها من ريح وطعم ولون(٢). وبناء عليه فإن القاعدة جازمة بأن الشيء القليل والمغلوب إذا استُهلك وزالت أوصافه فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكام انفراده، بل يكون الحكم للغالب المستهلِك، ويُنزل القليل منزلة الشيء المعدوم(٣).

ومحل استعمال القاعدة إنما هو في المائعات ونحوها مما يمتنع فيه الفصل بين المختلطين. يقول الإمام ابن رجب الحنبلي -بعد أن ساق بعض الأمثلة على القاعدة-: «وهذا كله في المائعات والأدقة ونحوها مما يختلط بعض أجزائه ببعض»(٤).

وقد عبر بعض الفقهاء عن القاعدة بالصيغة الخلافية، من ذلك قول الإمام الونشريسي: «المخالط المغلوب، هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط»(٥). إلا أن الدكتور عبد الرحمن الشعلان، وبعد تتبع واستقراء تطبيقاتها، قد توصل إلى كونها معتبرة في المذاهب الأربعة، وإن كان هناك شيء من التفاوت في تطبيقها لاعتبارات معينة(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٦٠/٣). وقد نصر مرام القاعدة في موضع آخر بقوله: «إلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع». (١٩٦/٥).

(٢) ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٤٦٢/١١، ٤٧٦).

(٣) ينظر: بحث «قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم» في «مجلة الجمعية الفقهية السعودية» (ع٨/ ص ٧٤).

(٤) تقرير القواعد (١٧٢/١).

(٥) إيضاح المسالك (٥٨).

(٦) ينظر: بحث «قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم» (١١٦).

ولتوضيح القاعدة بالمثال يقول الإمام السرخسي: «..وإن جُعل اللبن في ماء فشربه الصبي فإن كان اللبن هو الغالب تثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالبا لا تثبت به الحرمة»(١).

* * *

الفرع السادس: قاعدة الغالب كالمحقق وغلبة الظن كاليقين

افتتح الإمام الونشريسي كتابه في القواعد بهذه القاعدة فقال: «الغالب هل هو كالمحقق، أم لا؟»(٢)، وللشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: «أي هل يعتبر الشيء الذي يغلب وجوده، مثل الشيء المتحقق الوجود أو لا؟»(٣).

وفي حقيقة الأمر فإن الصيغة المترجم لها تحوي زوجا من القواعد. ويمكن حصر سبب الجمع بينهما هاهنا في قالب واحد: في كثرة استعمال الفقهاء لهما على أنهما مترادفتان، أو على الأقل متلازمتان، بحيث حمل بعض الفقهاء كلمة الغالب في قاعدة «الغالب كالمحقق» على غالب الظن، ومن حملها منهم على كثرة الوقوع وندرة التخلف –وهو الأكثر، والأقرب إذا ما نظر إلى المقابل وهو النادر، وإلى الأمثلة–، قال إن ذلك يوجب ظنا غالبا يُعمل على وفقه(٤).

فالمحقق والمتيقن كلمتان متحدتا المدلول وأَنزلُ منهما بدرجة يوجد الظن الغالب. يقول الإمام ابن عبد الهادي: «اليقين هو الاعتقاد الجازم، والترجيح أن تُرجح أحد الطرفين، فالراجح ظن، والمرجوح وهم، والمساوي شك»(٥). وهذه الأربعة هي مراتب الإدراك عند الإنسان، وقد اصطلح البعض على أن الظن الغالب مرتبةٌ بين اليقين ومطلق الظن(٦)، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بأكبر بأكبر الرأي. يقول الإمام السرخسي: «أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين»(٧).

---

(١) المبسوط (٥/١٤٠).

(٢) إيضاح المسالك (٥٦).

(٣) إعداد المهج (٢٧). والمشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق. ينظر: قواعد المقري (٩٠).

(٤) ينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٨/٤١١، ٤١٢).

(٥) القواعد الكلية (١١٠).

(٦) ينظر: شرح الأتاسي على المجلة (١/١٨)، نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٢٤).

(٧) المبسوط (١/٨٥).

وعليه يكون الغالب في اصطلاح قاعدتنا هذه هو -كما عرفه الدكتور الروكي-: « **ما كان وقوعه ثابتا بغلبة الظن، بحيث يكون احتمال تخلف وقوعه نادرا جدا**»(١).

مثاله: حكم سؤر ما الغالب عليه استعمال النجاسة من الحيوان، وذلك إن لم تُر في فيهِ، قال الفقهاء: الغالب كالمحقق وغلبة الظن كاليقين فيُحكم بنجاسة هذا السؤر(٢).

* * *

الفرع السابع: قاعدة الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة

هذه القاعدة من مفردات التقعيد الفقهي لدى المذهب الحنفي، وقد كثر تداولهم لها في مصنفاتهم الفقهية على أنها أصل معتبر في مذهبهم. من ذلك ما جاء في «تبيين الحقائق» للزيلعي، وعنه في «مجمع الأنهر» لشيخي زاده: «لنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر (في المجمع: اعتمادا على الغالب) وهذا لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج»(٣).

وبناء على ما بُيِّنت به القاعدة من التمثيل وما بنيت عليه من التعليل يضح لنا:

- أن المعنى الإفرادي للغلبة في هذه القاعدة يحمل على اجتماع أمرين اثنين. أما الأول: فهو أكثرية المباح بحيث لا يتخلف إلا في القليل، وأما الثاني: فهو تعسر الانفكاك والاحتراز عن القليل من الحرام(٤). وعليه فالمعنى الإجمالي للقاعدة: **أنه إذا اجتمع مشروع ومحظور في شيء، وكان المشروع هو الأكثر الغالب، وكان المحظور هو القليل النادر الذي يشق التوقي والاحتراز منه، فإن الغالبَ والحالُ هذه يلحق بالضروري في إفادته للإباحة، ولا يُلتفت إلى قليل الحرام إذا كانت الغلبة للحلال.**

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (٥٠٢).

(٢) ينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (١/١١١، ١١٢).

(٣) تبيين الحقائق (٦/٢١٩)، مجمع الأنهر (٤/١٧٥). وليس بين النصين تخالف إلا في بعض الكلمات المترادفة.

(٤) وقد تقدم في الفصل الأول من البحث: أن المدلول اللغوي للغالب يجمع الأمرين جميعا؛ فالغالب يراد به الأكثر، كما يراد به القاهر المستولي أيضا.

– أن القاعدة وإن كانت متداولة عند فقهاء الحنفية بالخصوص فإنها «تقرر وجها من وجوه رفع الحرج عن الأمة معتبر في الجملة لدى مختلف المذاهب الفقهية وإن اختلفوا في بعض فروعها»(١).

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضا ما ذكره الإمام عز الدين بن عبد السلام في جوابه عن مسألة معاملة من في ماله حرام حيث قال: «.. وإن غلب الحلال ، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته في الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية، فإن المعاملة جائزة صحيحة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد»(٢).

* * *

الفرع الثامن قاعدة الأصغر يندرج في الأكبر

الأصغر والأكبر أفعُل تفضيل من الصغر والكبر، وهما يستعملان غالبا في الأشياء ذات الكم المتصل، وذلك على وزان القلة والكثرة في الكم المنفصل. يقول الراغب الأصفهاني: «الكبير والصغير من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء، وكبيرا في جنب غيره، ويستعملان في الكمية المتصلة كالأجسام»(٣).

والقاعدة بالنظر إلى صيغتها تقضي بأن الأصغر تبع للأكبر في الحكم، وأن العبرة بالأكبر إذا وجد وحضر من حيث إناطة الحكم به.

وممن أشار إلى تحمل القاعدة هذا المعنى وبالتالي تفرعها عن أصل اعتبار الغالب الدكتور عادل قوته(٤)؛ وذلك بجعله لها من الصيغ المعبرة عن قاعدة «الأقل تبع للأكثر»؛ إذ قال: «كما أن لها (أي

(١) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٤٨٢/١١).

(٢) قواعد الأحكام (١١٧/١).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (٦٩٦).

(٤) وتبعه في ذلك الدكتور يحي سعيدي عند قاعدة «للأكثر حكم الكل»، من كتابه «التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر» (٥٨٠).

قاعدة الأقل تبع للأكثر) صيغها المتقاربة والمتنوعة المعبرة عنها، داخل المذهب[١] وخارجه من ذلك: ... «الأصغر يندرج في الأكبر»، وهي منها مع فرق تأتي الإشارة إلى شيء منه»[٢].

وفي الحقيقة فالمساواة بين القاعدتين يصح إذا نظرنا إلى المدلول العام لصيغة قاعدة «الأصغر يندرج في الأكبر» بغض النظر عن دلالتها الخاصة في استعمال الفقهاء. وعلى هذا الحمل نجد أنه لا يختلف مدلولها عن قاعدة «معظم الشيء يقوم مقام كله» وقد تقدمت.

أما إذا نظرنا إلى ما درج عليه الفقهاء -وخصوصا فقهاء المالكية- من الاستعمال الغالب لها فإننا سنجدها تحمل دلالة مختلفة نوعا ما، هذه الدلالة هي نفسها دلالة قاعدة التداخل الشهيرة. والتي تُعنى بالأسباب إذا تساوت موجباتها عند المكلفين، بحيث يكتفى بالأكبر إن حضر ويتحقق الأصغر بتحققه، كغسل الرأس مع مسحه، والغسل مع الوضوء. يقول الإمام الونشريسي: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟ وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه، والغسل عن الوضوء...»[٣].

* * *

الفرع التاسع: قاعدة ما عمت بليته خفت قضيته

هذه القاعدة تعبر عن سبب يعد من أهم الأسباب التي تجلب التيسير للعباد، وتقتضي التخفيفَ ورفع الحرج عنهم وهو سبب عموم البلوى. ومعناه في الاصطلاح الشرعي: «شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه»[٤]. أو هو «شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها»[٥].

---

(١) أي: المذهب المالكي.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٣٤٨/١، ٣٤٩). ولم أجد هذه الإشارة في بقية حديثه عن القاعدة، ولعله يقصد بإشارته تلك هذا الذي سيذكر.

(٣) إيضاح المسالك (٦٩). والمشهور في المذهب الاندراج. ينظر -مثلا-: شرح المنهج المنتخب للمنجور (٢٢٣/١).

(٤) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (١٢٣).

(٥) قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للدوسري (١٦٤١). وهو مطبوع ضمن سلسلة بحوث مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. وللتنبيه فإن هذا التعريف اختصره صاحبه من بحثه الموسع «عموم البلوى» (٦١).

فإذا أضيف لهذين التعريفين استقراء غالب صور هذا الأصل أمكن ضبطه بضرورة تحقق أمرين أو على الأقل أحدهما -كما بينه الدكتور صالح بن حميد- بحيث يوجد عندهما عموم البلوى، ويكون مظنة للتأثير في أحكام التخفيف والتيسير، وهما:

١- كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: بحيث يعم الابتلاء به ويشق الاحتراز منه. ومن أمثلته: شيوع اختلاط بعض الحيوانات بالناس وانتشار ذلك كالهرة مثلا، وشيوع ملابسة الصبيان لأمهاتهم مع ما يصيبهن من القيء وغيره.

٢- نزارة الشيء وقلته: كما أن مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعا من قلته ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله..(١).

وبناء عليه تظهر الصلة الوطيدة بين أصل اعتبار الغالب المقتضي لاغتفار اليسير والقليل. وبين قاعدة عموم البلوى؛ وذلك من الجهتين: جهة الاعتبار لما كثر وشاع وإناطة الأحكام به، وجهة عدم الاعتداد بما قل ونزر من الأشياء. كل ذلك تحت مظلة مقصد شرعي هو رفع الحرج عن المكلفين.

ومن الأمثلة التي أعدم فيها حكم ما عمت بمخالطته البلية من اليسير، ما جاء عن الإمام الكاساني، حيث قال: «القليل من النجاسة مما لا يمكن التحرز منه فإن الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولابد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ... وما عمت بليته خفت قضيته»(٢).

* * *

الفرع العاشر: ملحق لقواعد فقهية أخرى متفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب

تقدم بيان أهم القواعد الفقهية المندرجة ضمن قاعدة العبرة بالغالب، وتجدر الإشارة إلى وجود قواعد أخرى متفرعة عن القاعدة محل البحث منها:

- قاعدة «المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟»(٣). حال الإثبات.

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٢٧٤) . ط مركز البحث العلمي لجامعة أم القرى. وقد زاد عليها الدكتور الدوسري في بحثه المتقدم أمارات أخرى: كتكرر الشيء، وامتداد زمن وقوعه... ينظر: عموم البلوى (٦٥-١٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ٨٠، ٨١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٧)، المنثور في القواعد للزركشي (٣/١٦٦)، كتاب القواعد للحصني (٢/٢٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨). ط دار الكتب العلمية.

- قاعدة «المتوقع هل يجعل كالواقع؟»[١]. حال الإثبات.
- قاعدة «ظهور أمارات الشيء هل تُنزل منزلة تحققه؟»[٢]. حال الإثبات.
- قاعدة «يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا»[٣].
- قاعدة «المخالفة في البعض هل هي كالمخالفة في الكل؟»[٤]. حال النفي.
- قاعدة «كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه»[٥].

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١، ٢٧٥)، المنثور في القواعد للزركشي (١٦٧/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨). ط دار الكتب العلمية.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (٣٥٢/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٧٦/٣).

(٤) قواعد المقري (٤٥٤).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٢٨). وينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (٤٢٨/١).

المطلب الثاني
صلة قاعدة العبرة بالغالب بالقواعد الخمس الكبرى والقواعد الكبيرة الأخرى

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة العادة محكمة.

الفرع الثالث: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الرابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بالقاعدتين: الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار.

الفرع الخامس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التابع تابع.

الفرع السادس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه.

الفرع السابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التقديرات الشرعية.

الفرع الأول: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة المشقة تجلب التيسير

أولا- لمحة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:

إن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» أصل عظيم من أصول الشرع، ينبثق عنها جميع الرخص التي شرعها الله رحمة بعباده وتخفيفا عنهم لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف. وهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، صارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة على ذلك(١).

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فقد تقدم في هذه الدراسة عند بحث الأسباب العامة لاعتبار الغالب شيء من بيان نوع الصلة بين القاعدتين، ويمكن أن يختصر القول في ذلك: بأن جل صور قاعدة العبرة بالغالب مبناها على أصل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. ولا بأس أن يضاف إلى ما تقدم ذكره في الأسباب نقاط أخرى يجمعها الموضوع نفسه:

١- جاء في «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور العبد اللطيف بحث العديد من القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار الغالب مع بيان وجه التيسير والتخفيف في كل منها، من ذلك:

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٣٠٢)، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين لجمعة (٣٠٣)، وأهم مصادرها مذكور عنده.

- «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟»[١].
- «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»[٢].
- «معظم الشيء يقوم مقام كله»[٣].
- «يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا»[٤].
- «ينزل غالب الظن منزلة اليقين»[٥].

ويلاحظ في بعض هذه القواعد وضوح وجه التيسير، بحيث لا يحتاج إلى توضيح ولا إلى بيان.

٢- تحوي هذه النقطة جملة من النصوص لعلماء متقدمين ومعاصرين يصرحون فيها بانبناء العديد من قواعد اعتبار الغالب على أصل التيسير ورفع الحرج، صدَّرتها بالقاعدة التي تعنى بها:

- قاعدة «غلبة الظن كاليقين»: قال الإمام المقري: «المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلمُ، **ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه..**»[٦]، وقال أيضا: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع من الاجتهاد»[٧] ومعناه: أن لحوق المشقة الفادحة لملتمس اليقين اقتضت من الشرع التخفيف عنه بالاكتفاء بالظن الغالب.

- «اليسير معفو عنه»: قال الإمام الشاطبي: «المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف»[٨]. وقال الدكتور علي أحمد الندوي عن هذه القاعدة: «ويمكن أن تدخل في زمرة القواعد التابعة للقاعدة الأساسية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير) ... فلو منع عقد من العقود من النفاذ بسبب أدنى خلل.. لضاق الأمر على الناس، ولأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف»[٩].

---

(١) (٢٠٩/١).
(٢) (٣٩١/١).
(٣) (٤٣٧/١).
(٤) (٥٩٥/٢).
(٥) (٦٣٥/٢).
(٦) قواعد المقري (١١٠).
(٧) المرجع السابق (١٣٩).
(٨) الاعتصام (٥٢/٣).
(٩) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤٥٦/١-٤٥٨).

– «الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة»: قال الإمام الزيلعي: «الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.. لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج»(١).

– «للأكثر حكم الكل»: قال الدكتور علي أحمد الندوي: «وليس خافيا ما تحمله هذه القاعدة من السعة، والسماحة، والتخفيف، حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر، وإن لم يبلغ ذلك الأكثر مرحلة الكمال المطلوب، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي»(٢).

– «ما عمت بليته خفت قضيته»: فمعلوم أن عموم البلوى سبب من أسباب رفع الحرج عن المكلفين، ولا وجود لهذا الأصل فيما ندر وقل؛ جاء في معلمة القواعد: «وإذا كان سبب التخفيف في القاعدة هو عموم البلوى، فإن الفعل إذا كان نادر الحدوث لم يكن سببا في التخفيف»(٣).

* * *

الفرع الثاني: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة العادة محكمة

أولا– لمحة عن قاعدة العادة محكمة:

تعتبر قاعدة العرف والعادة عمدة القواعد التي يؤثر تغيرها في تغير أحكام الفروع الفقهية؛ «لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في المبيعات ونحو ذلك»(٤).

وهي من القواعد البالغة الأهمية التي يتحتم مراعاتها من قبل عامة المكلفين في تصرفاتهم، كذلك من قبل القضاة وعامة المفتين في أحكامهم وفتاويهم. يقول الإمام ابن القيم: «أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد وغيره»(٥). ويقول الإمام القرافي –في نصحه للمفتي خاصة– : «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره،

---

(١) تبيين الحقائق (٦/٢١٩).

(٢) القواعد الفقهية (٣٨١). والملاحظ أنه جرى على عادة الفقهاء في التوسع في استعمالها، فقد حملها هاهنا على ما تقدم في البحث أنه من خصوصية قاعدة «معظم الشيء يقوم مقام كله»؛ فالأقل والأكثر يستعملان في الأشياء المتميزة المعدودة.

(٣) (٧/٢١٧).

(٤) الفروق (١/٣٨٥).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/٣٠٧).

ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المسطور في الكتب طول عمرك.. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(١).

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فإن الكشف عنها مرده إلى المقارنة بين دلالة مصطلح العرف ومصطلح الغالب، وطبيعة استعمال الفقهاء والأصوليين لهما، ومن ثَم تحديد العلاقة. وفيما يأتي أهم النقاط التي توصل إليها البحث في هذا الشأن:

١- بالتتبع لكثير من موارد التعليل بالعرف لدى الفقهاء نجدهم يعبرون عنه أيضا بالغالب؛ ولا بأس أن نورد شيئا من ذلك:

- تعليق الإمام الخطابي على قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام»(٢)، حيث قال: «فرَد رسول الله ﷺ أمرها إلى **العرف الظاهر والأمر الغالب** من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن»(٣).

- قول الإمام ابن دقيق العيد: «وأما إذا كانت **العادة** في الشخص المعين خروج الخارج، وعرف ذلك من نفسه، فلا ينبغي أن يقال بهذا فيه (أي كفاية نضح الفرج بالماء، وإحالة البلل الموجود عليه)، **لأن العمل بالغلبة راجح، والظن المستفاد منها أقوى من مقابله**»(٤).

٢- أن العرف في تعريفه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين مبناه على غلبة الاستعمال أو التلبس؛ «لأن القليل النادر لا يتحقق فيه معنى العرف والعادة»(٥)، ومما يفصح عن ذلك:

- خلوص الدكتور عادل قوته في بحثه «العرف: حجيته، وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة» بعد دراسته للتعريفات الواردة في «العرف» ونقدها، إلى أن أسلم تعريفاته وأبعدها عن الإيرادات والمآخذ تعريفان:

---

(١) الفروق (١/٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه. ينظر: (٦٨) من البحث.

(٣) معالم السنن (١/٨٨، ٨٩) . ط محمد راغب الطباخ.

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥/١٩٣).

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (١/١٩٦). وينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٨٩٨) [هامش].

(١) العرف: «**ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك**»[١]. مع زيادة (أو طائفة منهم).

(٢) العرف: «**عادة جمهور قوم في قول أو فعل**»[٢].

– اختصار الإمام التسولي لذلك بقوله: «الشبه والغالب والعرف والعادة، كلها بمعنى واحد، وإذا تعارض مدلولها وهو الغالب مع الأصل قدم الغالب، لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[٣]»[٤].

وبناء على ما تقدم هنا وما تقدم في أول البحث –من تعريف الغالب– يمكن الحكم على العلاقة بين القاعدتين بأنها العموم والخصوص المطلق، بحيث يكون الغالب أعم مطلقا من العرف. وبحيث تجمعهما قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» وتفرقهما قواعد الغالب الأخرى[٥].

* * *

الفرع الثالث: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

أولا– لمحة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

هذه القاعدة من كبريات قواعد الفقه الإسلامي، استنبطها الفقهاء من أحاديث رسول الله ﷺ، كقوله في الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٦]. قال الإمام ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك. الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها. مثاله هذه

---

(١) ينظر وشرحه في: (٩٨/١، ٩٩). وقد نسبه إلى الشيخ الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح، والتعريف في الحقيقة متداول على ألسنة كثير من علماء المالكية بألفاظ قريبٍ بعضها من بعض، من ذلك: الإمام القرافي في «شرح تنقيح الفصول» حيث قال: «والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس» (٤٠٤)، والإمام المقري في «القواعد» (٢٧٦)، وابن أبي عاصم في «مرتقى الوصول»؛ نقلا عن «إعداد المهج» للشنقيطي (١٧٧)، والطاهر بن عاشور في حاشية «التوضيح والتصحيح» (٢٢٣/٢)، ثم نقله عنه من بعده.

(٢) ينظر وشرحه في (١٠١/١، ١٠٢). وهو للشيخ مصطفى أحمد الزرقا في «المدخل الفقهي العام» (٨١٦/٢).

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٤) البهجة شرح التحفة (٤٨/١).

(٥) وإن كان الدكتور الندوي من الفقهاء المعاصرين يعُد قاعدة الغالب الشائع غير قاصرة على العرف، بل تتعداه إلى غيره كسد الذرائع. ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١٩٥/١، ١٩٦).

(٦) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح (١٣٧).

المسألة التي دل عليها الحديث»[١]. إذن -وكما قال الإمام القرافي-: « فهذه القاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٢].

ومعنى القاعدة باختصار: «أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى.. ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق: (١) مقتضيا للحظر، (٢) أو مقتضيا للإباحة، فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاظر على الثاني»[٣].

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فما دام أن متعلق قاعدة اليقين لا يزول بالشك هو جانب المدركات من يقين وظن وشك وغيره فإن الكلام في العلاقة سيكون محصورا في إحدى صور اعتبار الغالب وهو: العمل بالظنون، وما غلب منها فقط.

والمتبادر إلى الذهن ابتداء في أوجه الاتفاق بين القاعدتين هو عدم الاعتداد فيهما بالشك، حيث جعل فيهما كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.

هذا أولا، وأما وجه الاتفاق الآخر فإنه يحتاج إلى تقديم يسير حتى يكشف عنه؛ ذلك أن اليقين في اللغة هو: العلم الذي لا شك معه[٤]. فإذا ورد على هذا اليقين شك ما لم يبق في درجة العلم الذي لا تردد فيه بل يدخله الاحتمال والتردد ولو قليلا. لذلك أوضح الإمام النووي مراد الفقهاء بالقاعدة فقال: «مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك. فإن ذلك محال لا يقوله أحد»[٥]. فإذا لم يبق اليقين يقينا فما ماهية الذي بقي؟ يتوقف معرفة ذلك على معرفة طبيعة الشك الذي دخله؛ فإذا كان احتمال الشك ضئيلا جدا فالحاصل ظن غالب، وإن

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/١).
(٢) الفروق (٢٦٦/١).
(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٩٢).
(٤) التعريفات للجرجاني (٣٣٢).
(٥) المجموع (٩٠/١).

كان ضئيلا فالحاصل ظن، فإن وصل الاحتمال إلى النصف فالحاصل شك (بمعناه عند الأصوليين وكثير من الفقهاء)[١]، فإن زاد على النصف فالحاصل المرجوح يصطلح عليه بالوهم.

وعلى هذا يكون الاشتراك –من حيث النتيجة– بين قاعدة العبرة بالغالب وقاعدة اليقين لا يزول بالشك في قسمين من أربعة أقسام؛ هما فيما إذا كان الشك الطارئ على الأصل إما قليلا جدا وإما قليلا. هذا وإن كان جمهور الفقهاء على العمل باليقين وإن كان الذي ورد عليه من الشك راجح[٢].

وبناء على ما تقدم فحاصل العلاقة بين القاعدتين في دائرة المدركات العقلية هي: العموم والخصوص من وجه. إلا أن جزء الاشتراك بينهما كبير. يقول الدكتور على أحمد الندوي –في رده على حمل علماء المنطق لمصطلح اليقين على الاعتقاد الجازم–: «الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيهما؛ ومن المعلوم أن الظن الغالب يعتد به في الشرع، وتنبني عليه الأحكام، فلا عبرة بقول المناطقة هنا. وذلك لأن **الأمر في كثير من الأحيان يكون في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه**»[٣]. يريد بذلك الظن والظن الغالب؛ فهما اللذان ينتجان عن تجويز العقل وقوع الاحتمال المخالف.

يعضد ما تقدم نص أصولي للإمام الآمدي يقول فيه: «ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال؛ فإنه يستلزم ظنَّ بقائه والظن حجة متبعة في الشرعيات على ما سبق تحقيقه»[٤].

* * *

الفرع الرابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بالقاعدتين الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار

إن علاقة قاعدة العبرة بالغالب بهاتين القاعدتين ليست كعلاقتها بالقواعد الثلاث المتقدمة، فالقاعدتان ليستا بأصل لقاعدتنا كقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولا بأخص منها كقاعدة العادة محكمة، ولا بمتداخلة معها كقاعدة اليقين لا يزول بالشك. بل يمكن أن يقال أنه لا يوجد موضع

(١) ينظر: المحصول للرازي (٨٤/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٥٥/٢).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للندوي (٣٦٣). وقد نقل ذلك عن ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر».

(٣) المرجع السابق (٣٦٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤).

اشتباه بين مدلول قاعدة العبرة بالغالب وبين هاتين القاعدتين، إلا ما وجد من الكلام لدى بعض العلماء في الصلة لكنه من جهة أخرى.

هذه الصلة يمكن حصرها في أمرين اثنين أحدهما مختص بالقصد، والآخر بالضرر:

(١) اعتبار القصد الكثير والغالب وترتيب الأحكام عليه. وقد تقدم في القواعد المقاصدية المتفرعة عن أصل اعتبار الغالب قاعدة «يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع».

(٢) اغتفار الضرر اليسير والنادر وعدم ترتيب الأحكام عليه. وقد تقدم في القواعد الفقهية المتفرعة عن أصل اعتبار الغالب قاعدة «اليسير معفو عنه».

* * *

الفرع الخامس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التابع تابع

أولا- لمحة عن قاعدة التابع تابع:

قاعدة «التابع تابع» من القواعد الكلية التي ينبني عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية، ومعناها -كما بينه الشيخ أحمد الزرقا-: «أي (التابع) لشيء في الوجود، بأن كان جزءا مما يضره التبعيض كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم..، أو كان وصفا فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته كالطريق للدار.. (تابع) له في الحكم»[(١)]. فالقاعدة على هذا واسعة المدلول بحيث تحوي صورا كثيرة يجمع بينها كلها تعين إلحاق التابع بالمتبوع في الحكم من حل وحرمة، أو حق للتملك ونحو ذلك.

وهي بهذا تقضي بأنه إذا وجد شيئان يختلف حكم أحدهما في الأصل عن الآخر، ويكون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، فإن حكم التابع يقدر كالعدم، وتكون العبرة بالمتبوع. قال الإمام الكاساني موضحا وجه قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بجواز الأكل والشرب في الإناء المضبب بالذهب: «وجه قولهما أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع»[(٢)]. وقال الإمام المازري: «كون الشيء تبعا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في

(١) شرح القواعد الفقهية (٢٥٣). والقاعدة مدرجة في (المادة ٤٧) من مجلة الأحكام العدلية، على أن المجلة تحوي أيضا عددا من قواعد التبعية -المكملة لقاعدتنا أو المتفرعة عنها-: كقاعدة «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا» (م/٤٨)، وقاعدة «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع» (م/٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٢/٥).

مسائل، منها: حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف»(١).

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فإن القاعدتان يلتقيان في تبعية الأقل للأكثر، بحيث يعطى الأقل وهو التابع حكم الأكثر الغالب الذي هو المتبوع. وفيما يأتي بعض النصوص في موضع الالتقاء:

يقول الفقيه ابن شاس: «النظر إلى اليسارة أعطى لها حكم التبعية، والمشهور أن الأتباع لا تراعى»(٢). وقال أيضا: «ما هو التبع؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها الثلث، والثاني: أنه دون الثلث، وهما على ما تقدم في عد الثلث يسيرا أو كثيرا. وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج عن حد التبع»(٣).

ويقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: «القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأقله»(٤). وفي الموافقات للإمام الشاطبي: «للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة»(٥). وفيه أيضا: «العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا، فكان كالملغى حكما»(٦).

وبناء عليه جعل الدكتور عادل قوته: «قاعدة (الأقل تبع للأكثر) من قواعد (التابع)»(٧). وحمل الشيخ الصادق الغرياني قول الإمام المقري في «القواعد»: «الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها، أو

(١) شرح التلقين (٤٣٣/١).
(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣٦٣/٢).
(٣) المرجع السابق (٣٧٨/٢).
(٤) قواعد الأحكام (٣١٠/٢).
(٥) (١٨١/٣).
(٦) (١٨١/٣).
(٧) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٣٤٩/١).

حكم أنفسها؟»[١] على قوله الآخر: «الأقل هل يعتبر في نفسه أو يتبع الأكثر»[٢]. فحصر دلالة المتبوع والتابع في الأكثر والأقل[٣].

ولا يسلَم هذا الأخير من نظر؛ لأنه عند النظر في أقسام التابع بالنسبة إلى المتبوع من التعريف المتقدم للشيخ أحمد الزرقا؛ يتبين لنا أن أكثر أقسام التبعية المذكورة مردها إلى مناط القلة والكثرة سواء في الأشياء أو في المقاصد؛ لذلك قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «الأكثر لا يتبع الأقل، والتعليل بكون الأقل أصلا والأكبر فرعا لا مناسبة فيه، وهو بمعزل عن اتباع المصالح»[٤]. لكنه الأكثر الأكثر وليس ذلك بمطرد؛ لأنه يوجد من التوابع -كما تقدم- ما هو من ضرورات المتبوع ولا تدخله القلة والكثرة كالمفتاح من القفل، وعليه فبين القاعدتين عموم وخصوص وجهي، بحيث يلتقيان ويفترقان، إلا أن موضع الالتقاء يمثل الجزء الأكبر؛ لذلك يعبر عن أحدهما بالأخرى.

* * *

الفرع السادس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه

أولا- لمحة عن قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه:

قاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه» من القواعد الفقهية الأصولية، ذات القدر الرفيع، والمعنى الجليل، والحكم الأصيل، والأثر الواسع، وقد اشتهرت على ألسنة الفقهاء كثيرا، لاسيما فقهاء المالكية[٥]. وقد صيغت عند الفقهاء تارة على وجه الاستفهام للتنبيه إلى وقوع الخلاف فيها، كقول

(١) قواعد المقري (٢١٤).

(٢) المرجع السابق (٣٢٧).

(٣) حيث قال في شرح أولاهما: أي «فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه دون اعتبار لغيره». تطبيقات القواعد عند المالكية من خلال إيضاح الونشريسي وشرح المنهج للمنجور (١٧٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢٧٥/١).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية القرافية لقوته (٣٢٢/١)، نظرية التقعيد الفقهي للروكي (٤٩٢).

الإمام القرافي: «ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه، أم لا؟»(١)، وتارة أخرى على وجه الجزم لإيضاح الاختيار الأقوى فيها، كقول الإمام الزركشي: «ما قارب الشيء أعطي حكمه»(٢).

والقاعدة محل إعمالٍ لدى عامة الفقهاء في الجملة وإنما ينحصر النزاع فيها في بعض تطبيقاتها وشروطها. يقول الدكتور الريسوني: «التحقيق أن الخلاف إنما هو في التطبيقات، وفي الحالات التي تطبق فيها والتي لا تطبق فيها، وإذا طبقت فتحت أي شروط؟ فهاهنا يقع الاختلاف، ويقع التوسع والتضييق في إعمال القاعدة»(٣).

وقد بين الدكتور الروكي الوجهَ الأصولي للقاعدة، وهو: «أن الشيئين إذا تقاربا في العلة، وكان أحدهما منصوصا على حكمه، والآخر غير منصوص، فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه»(٤).

ومن الفروع التي ساقها الإمام الونشريسي تحت قاعدة التقريب هذه: تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، وتعدي المكتري المسافة بالشيء اليسير، واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ بخلاف الكثير(٥).

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فقد اشتمل بحث «نظرية التقريب والتغليب» للدكتور الريسوني على بعض النصوص التي تكشف عما تبناه صاحب هذا البحث في نوع العلاقة بين قاعدة «العبرة بالغالب»، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه». من ذلك قوله:

- «بمقتضى هذه النظرية، فإنه يصح لنا، ويتعين علينا -حين نفتقد اليقين والكمال- أن نتمسك بما تدل عليه الأدلة، وتهدي إليه القواعد وتتيحه الإمكانات الميسورة، مما هو قريب من درجة اليقين والكمال، ومما هو أمثل بها وأشبه. **فإذا لم تتأت درجة اليقين هذه (لعله يقصد الدرجة التي هي**

---

(١) الذخيرة (٥/٢٣٠).

(٢) المنثور في القواعد (٣/١٤٤).

(٣) نظرية التقريب والتغليب (١٠٢). وقال في موضع آخر (١٠٣): «أصل التقريب ثابت مستقر، ولو تنوزع في بعض تطبيقاته وشروطه». وينظر: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (١/٤٢٣).

(٤) نظرية التقعيد الفقهي (٤٩٢).

(٥) ينظر: إيضاح المسالك (٧٠، ٧١، ٧٢).

دون اليقين مباشرة!)، صرنا إلى التغليب، وهو الأخذ بما غلب صوابه، وبما غلب احتمال صدقه وصحته، وبما غلب من المقادير والأحوال والأوصاف...»[١] .

– «ويبقى أن **الارتقاء من الكثير إلى الأكثر، يعطي مزيدا من القوة في الرجحان، قد تصل بنا إلى القطع أو ما يقرب منه، بمعنى أنه ينقلنا من مطلق التغليب إلى درجة التقريب**. وهذا لا يحصل فقط بالانتقال من الكثير إلى الأكثر، بل يحصل بالانتقال من درجة إلى درجة أعلى، من درجات الكثير، أو من درجات الأكثر»[٢].

– «**والتقريب –في اصطلاح هذا البحث خاصة– إنما هو درجة عليا من درجات التغليب**، وإنما يحصل ذلك إذا كان المرجح قويا، بحيث يتضاءل أمامه الاحتمال المعارض، أو إذا تضافرت مرجحات عديدة على تأييد أحد المتعارضين. من ذلك ما يسمى عند الأصوليين (الترجيح بكثرة الأدلة)، ومثله (الترجيح بكثرة الرواة) قال ابن النجار: " فإن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن، لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، لكون الأكثر أقرب إلى القطع" »[٣] .

وعليه فإن التقريب عند الدكتور الريسوني في اصطلاح بحثه حسب ما تقدم من النصوص هو: «درجة عليا من درجات التغليب».

هذا، وإن فسح المجال للباحث بأن يدلي بدلوه في هذا الموضوع: فإن طبيعة العلاقة المتبناة في البحث المتقدم لا تسلم من نظر؛ ذلك أن المرجع الأساس في تحديد العلاقة بين أصل التقريب وأصل التغليب هو النظر في صياغة العلماء لهذين الأصلين من جهة، والنظر من جهة أخرى في الفروع التي يأتي عليها عموم هذين الأصلين من خلال تخريجات الفقهاء عليهما.

وبناء على هذين الأساسين فإن العلاقة التي درَجت عليها هذه الدراسة هي عكس العلاقة المتقدمة؛ بحيث تكون قاعدة «العبرة بالغالب» –بكل ما تحويه من القواعد– محتواة في قاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه»، وأن دائرة التغليب متضمنة في دائرة التقريب الأكبر منها. بحيث يتحصل لنا أن كل تغليب يعد من التقريب، وليس كل تقريب هو من قبيل التغليب. كما أن

---

(١) (٧).

(٢) (١٢٢).

(٣) (١٧٠).

التغليب أقربُ إلى أن يكون أعلى درجات مطلق التقريب، وليس العكس. ومما يدل عليه قول الإمام ابن النجار السالف الذكر: «الأكثر أقرب إلى القطع»(١). فتأمل! وممن تبنى تفرع قاعدة العبرة بالغالب عن قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٦٥/١١).

* * *

الفرع السابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التقديرات الشرعية

أولا- لمحة عن قاعدة التقديرات الشرعية:

تعد قاعدة التقديرات الشرعية أو الأحكام التقديرية من كبريات القواعد التي يندرج ضمنها الكثير من الأصول الكلية فضلا عن الفروع الجزئية. وهي كما بينها صاحب الاعتناء الوافر بها الإمامُ القرافي: «إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود»(٢).

وهي ثابتة في الجملة عند الفقهاء، قال الإمام المقري: «قاعدة التقديرات الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وبالعكس.. ثابتة في الجملة، وإن اختلف في بعضها؛ لأن التقدير على خلاف الأصل»(٣). ثم مثل لها في موضع تال من قواعده بقوله: «يعطى الموجود حكم المعدوم للضرورة: كالغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه، وكل ما يعفى عنه من النجاسات..، والمعدوم حكم الموجود: كتقدير مالك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث، فإنها إنما تجب بالزهوق، والمحل حينئذ لا يقبل الملك»(٤).

ومحلها في أصول الفقه على حد تصنيف الإمام القرافي: الأحكام الوضعية. حيث يقول في «الفروق»: «وأما خطاب الوضع، فهو الخطاب بنصب الأسباب..، ونصب الشروط..، ونصب

---

(١) شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٨٦/٥، ٣٠٦)، الفروق (٣٦١/١). وقد أكثر من استحضارها في سائر كتبه الفقهية والأصولية. وعنه نقلها سائر من كتب في القواعد من المالكية بعده، وممن اكتفى بذكر شقها الثاني من الأئمة: ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١١٠/١)، والزركشي في «المنثور» (١٨٢/٣) مع أنه ذكرها في موضع آخر كاملة تحت مسمى «الأحكام التقديرية». ينظر: (٤٠٠/١).

(٣) القواعد (٢٠٤).

(٤) المرجع السابق (٣٣٦). وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي (١٠٠).

الموانع..، ونصب التقديرات الشرعية وهي: إعطاء...» ثم أتى على شرح هذا الأصل إلى أن قال فيه: «.. وهو كثير في الشريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير، وقد بسطت ذلك في كتاب (الأمنية في إدراك النية) »[١].

ثانيا- أما عن علاقة القاعدة محل البحث بها:

فعند الكلام فيها نجد أن من أقوال العلماء التي تخدمنا هاهنا قولٌ للإمام المقري يقول فيه: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر.. وهو من باب التقديرات؛ لأنه يقدر الأقل كالعدم»[٢] . وفي حقيقة الأمر فإن التقدير الموجود في قاعدة العبرة بالغالب غير قاصر على إعطاء الموجود حكم المعدوم؛ بل إن فيه ما هو من إعطاء المعدوم حكم الموجود.

يقول الدكتور يوسف الشحي في كتابه «قواعد التقديرات الشرعية»: «من أنواع التقديرات جعل الغالب والأكثر.. في حكم الكل»[٣] والشاهد في بحثه هذا أنه جعل قواعد الأكثر والغالب في قسم إعطاء المعدوم حكم الموجود. والوجه في ذلك: أنه (قُدر المعدوم) الذي ينقص الغالب ليصير كاملا (موجودا)؛ ولذلك أجري على الغالب حكم الكامل، وعلى الأكثر حكم الكل.

وعليه فقاعدة «التقديرات الشرعية» أعم مطلقا من قاعدة «العبرة بالغالب».

* * *

(١) الفروق (٣٦١/١، ٣٦٢). ولمراجعة ما بسطه من الكلام في «الأمنية» ينظر: (٢١٢-٢٢٥) وهو آخر الكتاب. ومن كتب الأصول التي نقلت عنه هذا الأصل: كتاب القواعد للحصني (١٩٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٣١١/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٥٨/٨).

(٢) القواعد (٢٠٨).

(٣) قواعد التقديرات الشرعية (١٢٧).

المطلب الثالث
القواعد الفقهية المعارضة لقاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

الفرع الثاني: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة إعمال الأصل المستصحب.

الفرع الثالث: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قواعد اعتبار الشبهة والشك.

الفرع الرابع: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قواعد اعتبار الكل بالبعض.

الفرع الأول: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

أولا- لمحة عن قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:

قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» من مهمات القواعد، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول، إلا أنها استعملت في كل فن من الفنين بما يناسبه من الصيغ.

ومعنى القاعدة: أنه إذا تلاقى محرِّم ومبيح، أو محرَّم ومباح، بحيث يتعسر الحكم بأحد الأولين، ويتعذر التمييز بين الأخيرين، فإن ذلك يقتضي تغليب جانب الحرمة على جانب الحل.

ويضح لنا من معناها أن اجتماع وصفي الحل والحرمة له صورتان[١]:

١- أن يجتمعا في شيء واحد فيكون حلالا باعتبار وحراما باعتبار آخر: أي أن الحكم بالحل والحرمة هاهنا من مقتضيات الدليلين المتعارضين في حكم الشيء الواحد، وهو الوجه الأصولي الذي عبر عنه الإمام الزركشي بقوله: «إذا تعارض دليل يقتضي التحريم، وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم»[٢]. والشأن هنا شأن الأصولي.

٢- أن يجتمعا في شيئين بأن يختلط شيء حرام بشيء حلال: كاختلاط لحم مذكاة بلحم ميتة، وكاختلاط مال حلال بمال حرام. وهذه الصورة قسمها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى

---

(١) هذا التقسيم مستفاد من عند د. محمد الروكي في «معلمة القواعد الفقهية والأصولية» (٣٨٧/٨). مع تصرف يسير ببعض الإضافات.

(٢) المنثور في القواعد (١٢٥/١).

قسمين، -وذلك بحسب طبيعة المحرَّم المخالط- هما: (١) في المحرم لعينه ووصفه (٢) في المحرم لكسبه(١).

ومن أهم الأصول التي بنيت عليها هذه القاعدة قوله ﷺ (في حديث النعمان بن بشير): «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..»(٢)، فالاشتباه المطلوب اتقاؤه في الحديث هو: موضع اختلاط الحلال بالحرام. ومنها قوله ﷺ (في حديث أبي هريرة): «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»(٣)، فبناء على أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم كما هو معلوم في الدرس الأصولي؛ فالحرام مطلوب الترك حيثما وجد كثيرا كان أو يسيرا، منفردا كان أو مخالطا لغيره من الحلال.

والقاعدة تحمِل على الاحتياط في الدين، وعدم تعاطي ما يوقع في المحذور؛ ذلك لأن حرص الشرع على اجتناب المنهيات أكثرُ من حرصه على الإتيان بالمأمورات، وعليه فإن القاعدة تمثل إحدى صور أصل (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح)(٤).

ثانيا- أما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فمحل ذلك الصورة الثانية من صورها، وهي فيما يخص الفقه دون أصوله. يقول الإمام ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»: «ومن القواعد المتشعبات والأصول الملتقيات.. قول أئمتنا (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)، وهو كما قال البيهقي: حديث رواه جابر الجعفي -رجل ضعيف- عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع(٥). غير أن القاعدة في نفسها صحيحة.. وقد

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٩، ٧٦٢). مثالهما ما تقدم في التمثيل للصورة على الترتيب.

(٢) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٥٩٩).

(٣) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ح (١٣٣٧).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للندوي (٣٠٩).

(٥) قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: «لا أصل له. قاله الحافظ العراقي في (تخريج المنهاج)، ونقله المناوي في (فيض القدير)، وأقره» (٥٦٥/١).

عورض الحديث المذكور بما رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث بن عمر (لا يحرم الحرام الحلال)[١]»[٢].

ومع أن الحديث الثاني لا يصح عن النبي ﷺ فإنه يُعبر عن قاعدة فقهية أخرى معتبرة لدى جمع من الفقهاء، وهي في حقيقتها معارضة للقاعدة التي تقضي تغليب جانب الحرام على الحلال متى ما التقيا[٣] . إلا أن الوجه الذي يعنينا في هذا المقام من التعارض هو كالآتي:

إذا اجتمع حلال وحرام في شيء ما وكان الحلال هو الغالب والحرام هو المغلوب فهل نقول: «العبرة بالغالب، ولا يحرم الحرام الحلال» أم نقضي بعموم قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ولو كان الحرام قليلا والحلال غالبا؟ هذا هو وجه التعارض.

– ومن هنا فقد صدرت محاولات من الفقهاء المتقدين والمتأخرين في دفع هذا التعارض، بحمل قاعدة العبرة بالغالب على أنها مخصصة لقاعدة اجتماع الحلال والحرام، ليتحصل لنا: أن الحرام لا يحرم الحلال ما كثر الحلال وغلب، أما في ما عدا ذلك فهو يحرمه. ومن نصوصهم في ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة –فيما نقله عنه الإمام الكاساني–: «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[٤].

وقول الإمام الماوردي: «أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب؛ ألا ترى لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له تغليبا لحكم الإباحة، كذلك النجاسة إن اختلطت بماء قليل وجب تغليب الحظر في النجاسة، وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة، **وهذا النص أصح استدلال بعد النص**»[٥].

---

(١) ضعفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٤/١).

(٢) (١١٧/١، ١١٨).

(٣) وإن كان الإمام ابن السبكي قد سعى إلى دفع التعارض بين القاعدتين بأن «المحكوم به في الأولى أعطي الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما». الأشباه والنظائر (١١٨/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٤٤/٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣٣٠/١).

وقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: «إن غلب الحلال ، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته في الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية، فإن المعاملة جائزة صحيحة»(١).

وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية عن التعامل مع من غالب أموالهم حرام من المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، فأجاب بقوله: «.. فإن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة»(٢). والنصوص في هذا عن العلماء كثيرة.

وبالنظر في هذه النصوص وفي غيرها يتأكد لنا:

أن قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ليست على إطلاقها وعمومها، بل إن صورا ليست بقليلة خارجة عن دائرة حكمها. وأن مما يعنينا من الصور التي لا تنضوي تحت حكمها: صورة ما لو غلب الحلال على الحرام(٣).

لكن السؤال الذي يتجه هاهنا قبل مغادرة هذا المقام هو: هل كل غلبة للحلال تجعل الحكم لها، أم أن لطبيعة الحرام –قوة وضعفا– دخل في القضية؟ أيضا هل الغلبة وحدها كافية لتنقل الحكم إلى جانبها، أم أن هناك مساعدات لها من قواعد الحاجة وغيرها؟ ومحل الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها هو: مبحث الشرائط والقيود.

* * *

(١) قواعد الأحكام (١١٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٩). وفي الصفحة نفسها جاء في فتواه بأن «من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قد الحرام والباقي حلال له». وهي من قواعد المعاملات التي لها ملابسات وظروف خاصة. ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (٣٤٦/١).

(٣) حتى أن د. محمد الروكي اعتبر من شروط إعمال قاعدة تغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع: «أن لا يكون الحرام قليلا.. فإنه حينئذ يغلب الحلال على الحرام؛ لأن الحكم للغالب، ولأن الأقل يتبع الأكثر». معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٨٨/٨). وفي الموضوع نفسه، قال الدكتور يحي عبد الله –وهو يعدد شروط تطبيق قاعدة اجتماع الحلال والحرام–: «الشرط الأول: إذا غلب الحرام الحلال، أو استويا عند الاجتماع». ومما جاء تحت هذا الشرط: «..أما إذا كان الحلال هو الغالب فهو المرجح عند الفقهاء». القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة (٩٧).

الفرع الثاني: تعارضها مع قاعدة الأصل المستصحب وهي مسألة: تعارض الأصل والغالب

أولا- لمحة عن قاعدة الأصل المستصحب:

الأصل من الألفاظ ذات المعاني الكثيرة في الاصطلاح الشرعي، فوروده مثلا في أصول الفقه مختلف عنه في الفقه وقواعده. وقد توصل بعض الباحثين -بعد دراسة لمجموعة من الأصول الفقهية المبثوثة في كتب الفقه وقواعده- إلى أن معناه في قواعد الفقه: «الأمر السابق المستقر الذي يبنى عليه غيره»(١). ولا إخاله في هذا التعريف مخالفا للإمام الزركشي في قوله: «المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب»(٢). وعليه فالمراد بالأصل في مقامنا هذا: استصحابُ الأمر السابق المستقر حتى يثبت زواله. ومن رشيق الصيغ فيه قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيلُ فمن ادعاه فعليه البيان»(٣).

ثانيا- أما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فقد تقدم من قريب دراسة علاقة القاعدة محل البحث بالقاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»، وتبين لنا فيها أن المراد بقاعدة اليقين على الحقيقة هو أن «استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه» وإلا فإنه لا شك مع اليقين ولا يقين مع الشك(٤). وفي هذا المقام سيُحال الضوء على إحدى جزئيات الطروء على اليقين المستصحب، وهو طروء الغالب أو الظاهر على الأصل؛ وعليه فالمراد بالغالب أو الظاهر هاهنا هو: ما يترجح ويغلب على الظن وقوعه(٥).

والمسألة مشهورة في عامة كتب قواعد الفقه بـ «تعارض الأصل والغالب» أو «تعارض الأصل والظاهر». وفيما يلي نص للإمام ابن العربي يوضح لنا فيه المسألة بالمثال، ويكشف لنا عما تحويه من

---

(١) التعريف للدكتور أحمد الرشيد في «الأصل والظاهر في القواعد الفقهية» (٦٢).

(٢) المنثور في القواعد (٣١١/١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١٧/٦). وقد جاء فيه وفي غيره من كتب الأصول بيان لصوره؛ مما مرده كله إلى استصحاب أمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. مع التنبيه إلى تفاوتها في درجة الحجية. ينظر: المرجع نفسه (٢٠/٦-٢٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١).

(٥) جاء في «المنثور في القواعد» للإمام الزركشي الشافعي قوله: «اعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير.. وهذا لا تعويل عليه لأن الظاهر ما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب». (٣١١/١، ٣١٢). وقد تقدم الكلام عن هذا الأمر في علاقة الغالب بالظاهر.

الاشتباه. وذلك عند قوله ﷺ (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»(١). قال في «القبس»: «من علمائنا من قال هذا شك، والشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع. ومن علمائنا من قال: إنه ظاهر، فإن الغالب من الإنسان أن تحول يده في نومه على جسده، ومغابنه، ومنافذه، وخاصة من لا يستنجي، والأصل في اليد الطهارة. وهذا الغالبُ والظاهر قد طرأ عليه فأنشأ ذلك مسألة أصولية(٢)، وهي إذا تعارض أصل وظاهر. وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم.. **لأنه مختلف المآخذ متباين المباني يفتقر إلى مزيد تفهم واحتفال في الابتهال..**»(٣).

ولاحتدام التعارض بين الأصل والغالب في الكثير من الفروع الفقهية، جعله الفقهاء قاعدة مستقلة. قال الإمام الونشريسي: «قاعدة إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ فيه قولان»(٤). وقال الإمام الزقاق:

[في الأخذ بالغالب أو أصل إذا تعارضا قولان لكن نبذا](٥)

وحكاية القولين بإطلاق عند بعضهم يجرنا إلى الكلام عن حكم هذا التعارض وتحرير محل النزاع فيه.

– أما تحرير محل النزاع فقد بينه الإمام النووي بتعقبه لمن أطلق القولين في القاعدة، فقال: «وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره، ولم يريدوا حقيقة الإطلاق، فإن لنا مسائل يُعمل فيها الظن بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة..، ومسائل يعمل فيها الأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق.. فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق» ثم قال: «.. بل الصواب في الضابط ما حرره

---

(١) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا ح (١٦٠)، **ومسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ح (٢٧٨).

(٢) ورودها في كتب الأصول عزيز، وموضعها فيها هو شروط إعمال الاستصحاب، ينظر –مثلا–: التحبير في شرح التحرير للمرداوي (٣٧٥٩/٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٤٣/٢). أما في كتب قواعد الفقه فلا يكاد يخلو منها كتاب وذلك في سائر المذاهب الفقهية.

(٣) (١٢٨/١، ١٢٩). والابتهال: هو «الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه». القاموس للفيروز آبادي (٩٧٠).

(٤) إيضاح المسالك (٧٢).

(٥) ينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (٥٨٠/١)، إعداد المهج للشنقيطي (٢٤٣).

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين»(١).

فكلام الإمام النووي هذا يحمل على إخراج حالتين من محل النزاع: الأولى: ما لو عارض الأصلَ احتمال مجرد فهذه يتعين الأخذ فيها بالأصل وفاقا، كاحتمال حدث من تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان. والأخرى: ما لو استند الظاهر أو الغالب المعارض إلى سبب منصوب شرعا، فهذه الأخرى يتعين الأخذ فيها بالغالب وفاقا، كالشهادة المعارضة للأصل.

ويبقى في دائرة النزاع حالتان ينتفى فيهما الوصفان السابقان وهما: الأولى ما لو كان الاحتمال المعارض للأصل غير مجرد، ولكنه سبب ضعيف؛ فهذه فيها خلاف، والراجح عند جمع من الفقهاء والأصح هو الأخذ بالأصل، كطهارة ثياب مدمني الخمر، وطين الشوارع. والأخرى: ما لو كان الغالب المعارض للأصل سببا قويا منضبطا، ففيه خلاف ورجح جمع من الفقهاء أن الأخذ بالغالب هاهنا هو الأصح، كما لو رأي حيوان وهو يبول في ماء كثير، ثم يوجد متغيرا فالأصح النجاسة لغلبة الظن بأن التغير من البول(٢).

ومن هنا أُخذ التقسيم الرباعي الذي ذكره الإمام الزركشي في «المنثور»، وقريب منه الإمام ابن رجب في «القواعد»: ١- ما يقدم فيه الأصل جزما. ٢- ما يقدم فيه الأصل على الأصح. ٣- ما يقدم فيه الغالب جزما. ٤- ما يقدم فيه الغالب على الأصح(٣).

وبالنظر إلى هذا التكافؤ حتى عند التقسيم فإن أمر ترجيح الغالب على الأصل في دائرة محل النزاع مرده إلى طبيعة غلبة الظن الواردة على الأصل، بحيث إن بلغت إلى درجة من القوة والانضباط نقلت عن الأصل حكمه وإلا فلا. مع التنبه إلى أن المسائل التي يقدم فيها الغالب القوي كثيرة جدا، كما أنه قد يبلغ في بعضها إلى درجة القطع. من ذلك ما يقول فيه الإمام بن القيم ما يلي:

«إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس داخلا بيته بالطعام والفاكهة والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلا عن أن يحلف لها، أو

---

(١) المجموع (١/١٠٤)، وينظر نظير هذا الكلام مع زيادات عليه في: كتابه المسمى «الأصول والضوابط» (٤٥-٤٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٤، ١٦، ١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١١٢، ١١٤).

(٣) المنثور في القواعد (١/٣١٥-٣٢٩)، تقرير القواعد (٣/١٦٣-١٩٤).

يسمع لها بينة.. **وكيف يُعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع؟ والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى**»[١].

* * *

الفرع الثالث: تعارضها مع قواعد اعتبار الشبهة والشك

وهي: أولا- قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.

ثانيا- قاعدتا الشك في النقصان كتحققه، والشك في الزيادة كتحققها.

أولا- تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط:

١) لمحة عن قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط:

الشبهة في اللغة: الالتباس[٢]، وهي في هذه القاعدة مقصورة على الالتباس الذي منشؤه الشك؛ لذلك عبر عنها بعض فقهاء الحنفية -في صيغ أخرى للقاعدة- بالموهوم؛ حملا لها حتى على أدنى درجات الشك[٣]. يقول الإمام السرخسي في «المبسوط»: «ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط»[٤]. ومعنى أن يجعل الموهوم كالمحقق، وأن تقام الشبهة مقام الحقيقة[٥]: أن تنسحب عليها أحكام المعلوم المتحقق من حيث الاعتداد بها والاعتبار لها.

والقاعدة تقوم على أصل متين في الدين، يكشف عن ذلك حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) الذي قال فيه: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقة -من جهينة- فصبحنا القوم فهزمناهم. ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا، بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة

---

(١) إعلام الموقعين (٥/٣٢١، ٣٢٢).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٤٧).

(٣) الشك في اللغة: مطلق التردد. ثم إن عامة الفقهاء والأصوليين قد اصطلحوا على الترتيب التالي: اليقين، الظن، الشك، الوهم؛ على أن الشك: هو ما تساوى فيه طرف الوقوع واللاوقوع، فإن كان أحد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالمرجوح وهم، والراجح ظن. ينظر: الكليات للكفوي (٥٢٨).

(٤) المبسوط (١٢/١٩١).

(٥) عبر عنها بذلك الإمام بن قدامة في «المغني» (١٣/٣٣)، ومثله الإمام بن نجيم في «البحر الرائق شرح الكنز الدقائق» (٨/٤١٨).

أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله، قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»(١).

والحديث له دلالتان كلتاهما تحمل على اعتبار الشك والشبهة، الدلالة الأولى: أن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) مع أنه بنى تصرفه على ظاهر الحال وأهدر حكم الشك والشبهة، فإن النبي ﷺ أنكر عليه تصرفه. فإنكاره ﷺ يدل على اعتبار الشبهة هاهنا. أما الدلالة الأخرى فقد بينها الإمام النووي بقوله: «القصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافرا، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلما»(٢). يعني أن سقوط الحد عن القاتل هاهنا كان سببه الشبهة التي وقعت له.

كما أن الموضعين المتقدمين في اعتبار النبي ﷺ للشبهة يفسران قيد القاعدة القائل: (فيما يبنى على الاحتياط)؛ إذ الدماء، والحدود: من أهم مواضع الاحتياط في الشريعة كما بينه الفقهاء. وقد أضافوا إليهما النكاح، والربا، وأشباه ذلك مما هو مبين في كتب القواعد(٣).

٢) أما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فإن متعلق ذلك واضح وهو: أن هذه القاعدة تقضي باعتبار الشبهة والشك، وهو خلاف ما تقضي به قاعدة العبرة بالغالب. يقول الإمام المقري: «الأصل عدم اعتبار الشبهة، وبناء الأمر على الأصل والغالب»(٤). إلا أن تقييد القاعدة (بما بني على الاحتياط) يخفف من حدة التعارض؛ لأن غالب ما بني على الاحتياط اعتبر اليسير فيه بالنص الشرعي أو بما هو ملحق به في الحجية(٥)، وما ذلك إلا لخطورة أمر اليسير هاهنا، إذ اعتباره يعود بالنفع على عامة العباد كما أن إهماله يعود بالفساد والضرر عليهم، يتضح ذلك من تتمة قول الإمام المقري المتقدم -في تعليل استثناء هذه القاعدة من أصل اعتبار الغالب-: «.. لكن الشارع اعتبرها (أي الشبهة) في أوج الرفعة وهي:

---

(١) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ح (٤٠٢١)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ ح (٦٤٧٨)، **ومسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ح (٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٦/٢).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦٠/٥).

(٤) القواعد (٥٢٠).

(٥) وما استند إلى النص مما يعارض القواعد عموما فإنه لا جدال في تأكد خروجه عن نطاق عمومها، وقيل بالاستثناء.

الولاية، والشهادة، والفتيا، فلا يُقدم عليها معها وتدفع بها، وحضيضِ الإهانة، وهي الحدود. **ففي الأوج دفعا عن المنصب، وفي الحضيض سترا عن المكتسب**»(١).

ثانيا- تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدتي الشك في الزيادة وفي النقصان كتحققه:

١) لمحة عن قاعدتي الشك في النقصان كتحققه والشك في الزيادة كتحققها:

إن هاتين القاعدتين من حيث اللفظ خاصتان بالمذهب المالكي، أما من حيث العمل على وفقهما فإن ذلك لا يقتصر على فقهائه. كما أن الظاهر من لفظيهما يوحي باشتراكهما في اعتبار الشك والاعتداد به سواء أكان ذلك في النقص أو في الزيادة، لكن حقيقة الأمر تكشف عن كونهما متعاكسان، وأن التي تحمل على الاعتداد بالشك هي الخاصة بالزيادة فقط دون الأخرى.

بيان ذلك أن النظر في فروع قاعدة «الشك في النقصان كتحققه» ليس فيه إعمال للشك في الحقيقة، وإنما هو تحكيم للأصل وهو العدم فيما الأصل فيه العدم، لذلك صنفت القاعدة على أنها من فروع القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك». يقول الإمام الونشريسي: «الشك في النقصان كتحققه» ومن ثم لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا، أتى برابعة، أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي(٢) .. وهي قاعدة الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»(٣). وبناء على هذا فإن هذه القاعدة غير معارضة للقاعدة محل البحث -من حيث اعتبارها للشك- إلا فيما يوحي إليه ظاهرها.

أما قاعدة الشك في الزيادة، فإن ظاهرها موافق للمقصود منها في كونها محلا لاعتبار الشك. وهي بالنظر في تفريعات الفقهاء عليها من فروع قاعدة اعتبار الشبهة المتقدمة. يقول الإمام الونشريسي: «قاعدة الشك في الزيادة كتحققها، ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا..»(٤). فقد تقدم أن الربا مما ينبني أمره على الاحتياط؛ لذلك قعَّد الفقهاء بأن: «توهم الفضل

---

(١) القواعد (٥٢٠).

(٢) أي: أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي. ومثل ذلك: الشك في تكبيرات صلاة العيد، يقول الإمام النووي: «ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسا على عدد الركعات». المجموع للنووي (٢٣/٥).

(٣) إيضاح المسالك (٨٠).

(٤) المرجع السابق (٨٠).

فيه كتحققه»[١]، أو بعبارة أخص وأقوى فإن: «الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل»[٢].

٢) وأما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فإنه ينسحب عليها ما قد قيل في قاعدة اعتبار الشبهة؛ لأنها منها، فإن الربا وغيره من فروع هذه القاعدة يعتبر فيه اليسير حسما للمادة بناء على شدة الخطر. يقول الدكتور علي أحمد الندوي: «وهكذا تجد مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب، متخرجة على هذا الأصل ترجع في الحقيقة إلى أن (الربا لا يجوز قليله ولا كثيره)»[٣].

* * *

الفرع الرابع: تعارضها مع قواعد اعتبار الكل بالبعض

وهي: أولا- قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه.

ثانيا- قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله.

أولا- تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه:

١) لمحة عن قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه:

هذه القاعدة متداولة بكثرة في كتب الأحناف خاصة، ومقصودهم بالجزء فيها: بعض الشيء مما له هيئة اجتماعية، ويقابله بهذا المعنى الفرد. يقول الإمام بن نجيم: «الشيء ينتفي بانتفاء جزئه كالعشرة تنتفي بانتفاء الواحد؛ لأن ذلك في الأجزاء أما في الأفراد فلا.. والفرق بين الفرد والجزء أنه

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١٤).

(٢) ينظر -مثلا-: كتاب القبس لابن العربي (٧٨٧/٢). ثم إن الإمام ابن العربي قد نبه إلى ما نقل من مخالفة الإمام مالك لباقي الأئمة في تجويزه للتحري في الأموال الربوية كالخبز بالخبز واللحم باللحم...، معرجا على خلاف المالكية في حمل ذلك على العموم أو الخصوص. ثم قال: «والصحيح عمومه لأن مالكا جعل الحزر والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من التماثل إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما..». المرجع نفسه (٧٨٨/٢). وبناء على هذا القول فإن اليسير جدا غير معتبر حتى في الربا إذا شق الاحتراز منه، وتكون العبرة والحال هذه للغالب لكن في أعلى درجاته.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٢٦٢/١).

إن صدق اسم الكل على كل واحد فالآحاد أفراد، وإلا فأجزاء»[١]. ومما يفسر هذه القاعدة أيضا صيغة أخرى لها وردت في كشف البخاري وهي: «المجموع يبطل ببطلان بعضه»[٢].

وبناء على هذا الأصل العقلي العام، فرَّع فقهاء الحنفية وغيرهم قواعد وضوابط فقهية كثيرة، من أهمها قولهم: «العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله»[٣]. ومعناه: أنه إذا بطل جزء من عقد بيع أو غيره، فإن البطلان يسري في سائر أجزاء ذلك العقد. لكن هذه القاعدة في الحقيقة تمثل أحد قولين للعلماء؛ فهي إذن محلُّ خلاف بينهم، حرر سببه الدكتور علي أحمد الندوي بقوله: «فمن قال بشيوع الفساد وسريانه في أجزاء المعقود عليه أعمل هذا الأصل، وحكم بفساد الصفقة كلها، ومن نظر إلى مشتملات العقد وهي قابلة للتمييز والإفراد لم يقل بفساد الكل، بل حكم بصحة ما يمكن تصحيحه»[٤].

مع التنبيه إلى أن لهذه القاعدة صلة وطيدة بقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» فهي معلَّلة بها، أو على الأقل مُعضِّدة لحكمها.

٢) أما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فوجه ذلك أن قاعدة العبرة بالغالب تقضي بأن للأكثر حكم الكل؛ بحيث أن القليل الفاسد من العقد –مثلا– لا يمنع من صحته؛ لأن الأكثر صحيح، أو على الأقل يصح الحكم في الأكثر ويبطل الباقي. أما هذه القاعدة فتقضي بأن كل العقد باطل لبطلان جزئه، ولو كان هذا الجزء يمثل القليل من العقد.

والقضية في الحقيقة فيها خلاف معتبر بين فقهاء المذاهب بل بين فقهاء المذهب الواحد. إلا أنه لا بأس من إيراد بعض أوجه الدفاع عن التصحيح؛ فمن ذلك: أن الإبطال في الكل لبطلان الجزء

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥١٦/٤).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر –مثلا–: المبسوط للسرخسي (١١٨/٥).

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٣٢٠/١). مختصر الخلاف الواقع في هذه القاعدة كما يلي: أبو حنيفة، وأكثر المالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد: على القول بها. الصاحبان، وابن القصار من المالكية، والقول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: على تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٨/٩، ٥٩).

ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة الباقي، خصوصا ما لو كان الباقي هو الأكثر الغالب. أضف إليه أنه مما اشتهر بين الفقهاء من أصيل القواعد: «الأصلُ الصحة وحمل العقود عليها»(١)، وقولهم: «تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب»(٢). لكن مع هذا فإنه لا يمتنع أن يوجد قليل من الباطل في عقد فيعود على كامل العقد بالبطلان؛ لبعض خصائص ذلك القليل...

ثانيا- تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله:

١) لمحة عن قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله:

هذه القاعدة متعلقة بالمكلف من حيث أقواله، وكذلك من حيث أفعاله، إلا أن الغالب عليها الأول؛ لذلك كانت صيغتها المشتهرة بين الفقهاء: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»(٣)، أو باستعمالهم لفظة (الاختيار). يقول الإمام ابن السبكي: «قولنا: اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله هي عبارة الأصحاب. وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك فيقال: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم كله»(٤). هذا ومما يفسر عبارةَ (ما لا يتجزأ) في هذه القاعدة الصيغةُ الأخرى لها والتي فيها: (ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله..)(٥). ويمثل الفقهاء لما لا يتجزأ من الأشياء بالصيام، والطلاق، والقصاص، والولاية، والكفالة بالنفس، وغير ذلك.

وعليه فالمعنى المراد بالقاعدة: «أن ما لا يتجزأ إذا ورد على لسان المكلف ذكر بعضه لزم من ذلك ذكر كله. وإذا صدر منه فعل بعضه، لزم من ذلك أثر الفعل كله، فأصل القاعدة التلازم»(٦).

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي (١٩٥/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٥/٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٩)، المجلة (م/٦٣)، المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠١٣/٢).

(٤) الأشباه والنظائر (١٠٩/١).

(٥) المرجع السابق (١٠٥/١).

(٦) نظرية التقعيد الفقهي للروكي (١٥٥). ط منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

فإذا قال المكلف لزوجته: أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها، أو بعضك طالق، حسبت له طلقة[١]. كذلك إذا نزع أحد خفيه بعدما مسح عليهما، ينتقض مسحه في الخفين جميعا؛ لأن انتقاض المسح لا يتبعض[٢].

والقاعدة معدودة فيما هو متفرع من القواعد عن أصل «إعمال الكلام أولى من إهماله»[٣].

٢) أما عن تعارضها مع القاعدة محل البحث:

فمن جهة أن القليل ليس له حكم في قاعدة العبرة بالغالب؛ فهو ملحق في الحكم بالأكثر، فإن كان الأكثر من قبيل المثبتات أثبت، وإن كان من قبيل المنفيات نفي، أما في هذه القاعدة فقد اعتبر القليل، بل أعطي له حكم الكل وألحق الأكثر به في الحكم. هذا هو وجه التعارض العام بين القاعدتين.

ولعل تقييد حكم قاعدة عدم التجزؤ بما لا يتبعض من الأشياء يخوِّل إمكان تخصيص القاعدة محل البحث بها؛ ليقال: العبرة بالغالب والقليل له حكم المعدوم، إلا فيما لا يتبعض من الأشياء وجود القليل مؤثر في ترتيب الحكم كاملا. لكن هذا القول سارٍ عند القائلين بحجية هذه القاعدة، وإلا فالإلغاءُ أقرب عند غيرهم إلحاقا للأقل بالأكثر.

* * *

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٥٣/٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٦/٤).

(٢) ينظر: تأسيس النظر للدبوسي (٤٥). ط مكتبة الخانجي.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٩/٢، ١٠١٠، ١٠١٣).

المبحث الثالث
قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: في أهمية معرفة قيود القاعدة.

المطلب الأول: القيود العامة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الثاني: القيود الخاصة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب.

المطلب الثالث: القيود الجزئية لإعمال قاعدة العبرة بالغالب.

تمهيد:

إن معرفة قيود وشرائط آحاد القواعد عند تطبيقها على الوقائع من الأهمية بمكان؛ وذلك لأنه يحدد لنا المجال التطبيقي للقاعدة، ويثمر لنا استعمالا واعيا وصحيحا لها.

ولأن عادة الفقهاء والأصوليون قد جرت على الاختصار في لفظ القواعد(١)، فإن هذه القيود والشرائط لم تُذكر مقارنة لقواعدها -إلا نادرا- عند الصياغة، وتبع ذلك أن كانت أغلب صيغ القواعد مطلقة لا يحدد مجالَ تطبيقها أيُّ قيد ولا شرط؛ مما أوجد لدى البعض دوافعَ لانتقاد كلية كثير من القواعد بدعوى توافر الاستثناءات الواردة عليها، بحيث تحويها صيغ هذه القواعد بلفظها دون حكمها.

وقد حقق الدكتور يعقوب الباحسين في طبيعة جل هذه الاستثناءات، وكشف لنا أن سببها الأساس هو فقدان شرط أو وجود مانع، وعليه فلا ينطبق على كثير من هذه المسائل الواردات وصف الاستثناء أصلا لأنها لم تدخل في عموم القاعدة ابتداء. يقول الدكتور الباحسين: «وإذا تتبعنا أكثر ما يستثنونه وجدناه لم ينطبق عليه شرط القاعدة، إذ إنهم يذكرون القاعدة مجردة عن الشروط التي لا بد من تحققها. وقد يكون خروج الجزئيات المذكورة عن القاعدة بسبب مانع فيها. وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد، وليس القواعد الفقهية وحدها»(٢).

وعليه فإن محاولة استقصاء قيود وشرائط إعمال القاعدة يكاد يُعدم الاستثناءات الواردة عليها، وهذا من الأمور الهامة للغاية فيما يتعلق بمسألة التقعيد كما هو مقرر؛ لأنه بواسطته يحفظ ماء الوجه لكلية القاعدة؛ فينطبق لفظها -مع استحضار القيود- على كل ما يشمله من جزئيات.

---

(١) ألمع الدكتور عبد الرحمن الشعلان إلى أهم سببين لهذا الاختصار: «السبب الأول: رغبة كثير من العلماء في اختصار لفظ القاعدة ليسهل حفظها وتذكرها عند الحاجة إليها، وذكر المستثنيات مع لفظ القاعدة يطيلها.. السبب الثاني: أن ذكر المستثنيات مع لفظ القاعدة يقتضي حصرها، سواء انحصرت المستثنيات في مسألة واحدة، أو مسألتين، أو أكثر، والحصر أمر صعب جدا لانتشار أبواب القاعدة في أبواب الفقه..». معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٢) القواعد الفقهية (٤٧). وقد سبق هذا المعنى على لسان جلة من العلماء المتقدمين في آحاد القواعد، كقول الإمام النووي في «المجموع» عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك: «هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها..» (١/١٠٣). وقول الإمام الحصني في «كتاب القواعد» -تبعا للإمام العلائي- عن مسائل ادعي استثناؤها من القاعدة المتقدمة، قال: «والتحقيق أن جميع هذه المسائل غير مستثناة، بل إنما ترك الأصل المستصحب لمعارضة أصل آخر راجح، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل» (١/٢٨٢).

هذا، وقد سبق للبحث أن أتى على بعض ما له وطيد صلة بهذا المبحث مبحث القيود، وذلك في موضعين متقدمين، الأول: عند دراسة القواعد الفقهية المعارضة للقاعدة محل البحث، والموضع الآخر عند الإجابة عن الإشكالات المتوجهة للقاعدة، والتي حُصر الكلام فيها عن الاستثناءات التي أوردها الإمام القرافي في كتابه «الفروق» على أصل اعتبار الغالب.

أما في هذا المبحث فسأبث ما تجمع لدي طيلة البحث من القيود والشرائط التي وجدتها منثورة هنا وهناك في كتب الفقه وقواعده وأصوله، والتي يرجى منها إحكام هذا الأصل المعتبر؛ المختصر بقاعدة «العبرة بالغالب».

ولقد جعلت هذه القيود في أقسام ثلاثة بالتدرج: عامة، وخاصة، وجزئية.

على أن المقصود بالعامة: ما تشترك فيه قاعدتنا مع عامة القواعد الشرعية المعتبرة. وبالخاصة: على ما يخص قاعدة العبرة بالغالب مع شموله لكل أو جل مفرداتها وفروعها من القواعد، وينطبق على هذا القسم أيضا: معنى القيود الخاصة بالوقائع المراد تطبيق القاعدة وتنزيلها عليها. وبالجزئية: ما يتعلق من القيود بآحاد قواعد اعتبار الغالب؛ كقاعدة «غلبة الظن كاليقين» وغيرها.

تنبيه:

ما دام أن مجال الدراسة هو الفقه وأصوله، وأن المراد من بحث قيود هذه القاعدة هو ضبط التخريج الفقهي عليها، وضبط تنزيلها على الوقائع والمستجدات؛ فإن هذه الدراسة لم تتناول القيود الخارجة عن هذا المجال وعن هذه الغاية(١).

* * *

(١) فمثلا قيد: «أن يكون الفرع مما يجوز العمل فيه بالغالب» فإنه لا حضور له في مجالنا؛ لأن جل مسائله داخل دائرة هذا القيد ولا فائدة من ذكره هنا. نعم، إن كانت الدراسة أكثر اتساعا في مجالها جيء به لإخراج بعض المسائل عن مجال تطبيق القاعدة؛ كمسائل أصول الاعتقاد، ومسألة إثبات القرآن وغيرها من المسائل.

المطلب الأول
القيود العامة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقق أهلية القائم بالتطبيق.

الفرع الثاني: أن تكون الواقعة غير منصوص على حكمها (بالنص الشرعي أو الجعلي).

الفرع الثالث: أن لا يقوم معارض صحيح للقاعدة.

الفرع الأول: تحقق أهلية القائم بالتطبيق

التطبيق في معناه العام يراد به: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية معينة(١)، وما دام أن قاعدة «العبرة بالغالب» من القواعد الفقهية الأصولية؛ فإن المراد بالتطبيق هاهنا: هو إخضاع المسائل والقضايا الفقهية، لقواعد الفقه وأصوله.

ويترتب على معرفة هذا، أن وصف المطبق لمثل هذا الصنف من القواعد ينحصر في شخصيات معينة. بينها الدكتور محمد جبر الألفي بقوله: «فقد يكون من يتصدى لتطبيق القاعدة مجرد فقيه مناظر، كما قد يكون مفتيا أو قاضيا، وقد يكون مجرد وعاء للجمع والحفظ...»(٢). لذلك فإنه ليس كل تطبيق للقاعدة من أي شخص كان يعتد به ويكون معتبرا، وإنما الذي صدر عن أهله الذين قامت بهم شروط وأصاف معينة، تكسبهم أهلية تنزيل القواعد على الواقعات.

ويمكن استشفاف أهم هذه الشروط مما ذكره الإمام الجويني وغيره في (الصفات التي يشترط استجماع المفتي لها). فيقال أن من شروط تحقق الأهلية لمطبق القواعد:

– أن يكون عدلا. قال في «البرهان»: «لأن الفاسق وإن أدرك، فإن قوله لا يصلح للاعتماد»(٣).

– فقيه النفس. قال في «البرهان»: «فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه؛ فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»(٤).

---

(١) ينظر: التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر لسعيدي (٧٩).

(٢) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢/٢١١).

(٣) (٢/١٣٣٣).

(٤) (٢/١٣٣٢).

- عالما بالفقه وأصوله وقواعده، واعيا لمقاصد الشريعة..
- خبيرا بأعراف الناس ومصالحهم الخاصة والعامة...[١]

وقد ذكر الأصوليون شروطا تفصيلية أخرى، فلتعاود في مظانها، وإنما أريدَ بذكر هذا القيد العام التنبيه على عدم التسليم لتطبيق القاعدة على الوقائع والمسائل من أي شخص كان، ولو كان من غير المتخصصين في الشريعة، ومن غير ذوي الفطنة منهم.

* * *

الفرع الثاني: أن تكون الواقعة غير منصوص على حكمها (بالنص الشرعي أو الجعلي)

إن إجراء حكم قاعدة «العبرة بالغالب» على واقعة ما يعتبر ضربا من قياس الفرع على الأصل وإلحاقه به في الحكم. لذلك عبر الإمام الزركشي عن بعض صور القاعدة بقوله: «النادر هل يلحق بالغالب؟»[٢].

وبناء عليه فإن شرط الفرع الذي يراد إلحاقه بالغالب أن يكون خاليا عن الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع. يقول الإمام الآمدي -مقررا لهذا الشرط-: «أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه، وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه»[٣].

ومقصوده بالمنصوص عليه: أي بنص قطعي. أما إن كان حكم الفرع ثابتا بدليل ظني، فيمكن أن يطلب له حكم قياسي على حكم القاعدة يؤكد الظن السابق إن وافقه؛ لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على المسألة الواحدة، أو يخصصه إن خالفه، وهذا كما لو كان الأصل المقيس عليه قاعدة شرعية متفقا عليها كالقاعدة التي بين أيدينا[٤].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٣٣٠-١٣٣٣)، الفروق (١/٣٨٦).

(٢) المنثور في القواعد (٣/٢٤٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣١٤). قال الدكتور وهبة الزحيلي: «..وهذا في الحقيقة هو الشرط الوحيد في الفرع». أصول الفقه الإسلامي (١/٦٤٥). ط دار الفكر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٤) ينظر: تعليق محمد سليمان الأشقر على هذا الشرط في «المستصفى» للغزالي (٢/٣٤٥)، القواعد الفقهية للباحسين (١٧٧، ١٧٨).

ويمثل الفقهاء لما تقدم: بما لو خلقت الأنثى بلا بكارة، فهل تُستأذن إلحاقا لها بالغالب من حكم الأبكار، أم لا نظرا لعدم سبب البكارة؟ هذا الفرع لم يرد في خصوص حكمِه نص شرعي. لذلك جرى عليه حكم القاعدة، فألحق بالغالب، وتعين فيه الاستئذان(١).

هذا. وكما يؤثر النص الذي مصدره الشارع في حكم الفرع الذي تجذبه إليها عامة القواعد، فإن النص الذي مصدره العبد معتبر أيضا في هذه القاعدة على وجه الخصوص(٢).

فقد تبين لنا أن من القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار الغالب: قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» والتي تمثل دليل العرف المبني على الغلبة والشيوع. هذا الذي يقيد كثيرا من تصرفات العباد المطلقة في البيوع وغيرها بشكل تلقائي، كما لو تبايعا ولم يعينا نقد التبايع انصرف تلقائيا إلى غالب نقد البلد.. إلى غير ذلك من أمثلته.

فإذا نُص على شيء ما مُخالف لما غلب تلبسُ العباد به، تعين الحمل على المنصوص بينهم وخرج عن دائرة القاعدة ابتداء -وذلك فيما كان في حدود المشروع طبعا-. قال الإمام بن عبد السلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما وافق مقصود العقد صح»(٣).

* * *

الفرع الثالث: أن لا يقوم معارض صحيح للقاعدة

من القيود العامة والهامة في تطبيق القواعد على الفروع والوقائع أن لا يقوم للقاعدة معارض صحيح يعطي الواقعة حكما مخالفا لحكم تلك القاعدة.

والمقصود بالمعارِض الصحيح: أي المعارض المقاوم وهو ما كان أقوى من المعارَض، أو مماثلا له في القوة. فإن كانت الحالة الأولى: تُرك الفرع للمعارِض؛ لأن: «الضعيف في معارضة القوي معدوم حكما»(٤)، وإن كانت الحالة الثانية: «وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين»(٥).

---

(١) المنثور في القواعد (٢٤٣/٣).

(٢) ويسمى بالشرط الجعلي في مقابلة الشرط الشرعي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/١٢).

(٣) قواعد الأحكام (٣١١/٢).

(٤) أصول السرخسي (٢١٣/٢).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، القواعد الفقهية للباحسين (١٧٨).

وقد قسم الدكتور يعقوب الباحسين ما يعارض القواعد عند إرادة تطبيقها على الوقائع إلى قسمين: الأول- الدليل الفرعي الخاص المعتد به، ومقصوده بذلك الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة وغيرها. وأما الثاني- فالقواعد المتفق عليها.

وبناء على هذا التقسيم سأوضح بعض المعارضات لقاعدة «العبرة بالغالب»:

أولا- الدليل الفرعي الخاص المعتد به:

فمن الأمثلة الفقهية المبنية على أدلة فرعية معتد بها مما يخالف حكمها حكم قاعدتنا ما يأتي:

- حكم قليل الخمر. قال فيه النبيﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١).

- ضمان قتل الجنين وهو في بطن أمه. عن أبي هريرة (رضي الله عنه): « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل، اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة. فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان»(٢).

- حكم قليل الربا. قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» (٣).

أما المثال الأول: فقاعدة «اليسير معفو عنه» تقضي بأن قليل الخمر لا حكم له، لكن الدليل الفرعي الخاص بهذه المسألة قضى بأن اليسير هاهنا مؤاخذ به في الشرع.

وأما المثال الثاني: فقاعدة «الأقل تبع للأكثر» تقضي بأنه الجنين لا يفرد بحكم لأنه تابع لأمه، لكن الدليل المتقدم قضى على الضارب بضمان دية الجنين التي تسمى (غرة)(٤).

---

(١) الحديث رواه: **أبو داود**، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر ح (٣٦٨١) [قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٤١٩/٢)]، **والترمذي**، كتاب: الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ح (١٨٦٥) [قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذي (٣٢٥/٢)]، **والنسائي**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره ح (٥٦٠٧).

(٢) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الكهانة ح (٥٤٢٦).

(٣) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب ح (٢٠٦٦).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٢٥/٢).

وأما المثال الأخير: فالقول فيه كالمثال الأول. وهو يصلنا بالقسم الثاني من المعارضات؛ لأن الفقهاء أصلوا قاعدة فقهية بناء على هذا الحديث وغيره مما ورد في موضوع الربا، وهي معارضة في حكمها لقاعدة «العبرة بالغالب»، فقالوا: «الشك في الزيادة كتحققها». وفي معناها الأصل القائل: «الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل». قال الدكتور علي أحمد الندوي -بعد بيانه لبعض ما يتفرع على هذا الأصل-: «وهكذا تجد مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب، متخرجة على هذا الأصل، وهي ترجع في الحقيقة إلى أن (الربا لا يجوز قليله ولا كثيره) »[١].

ثانيا- القواعد المتفق عليها (أو على الأقل المعتبرةُ)[٢]:

وفيما يأتي ذكر لبعض الأمثلة عن القواعد المعارضة لقاعدتنا في تنازعها لبعض الفروع:

- حالات تعارض الغالب مع الأصل.
- تعارضه مع قاعدة «الشبهة تنزل منزلة الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط».

أما عن المثال الأول: فقد تقدم أن فيها أربع حالات. والذي يعنينا منها هنا هو ما يكون فيه الأصل مقاوما للغالب، سواء قدم الأصل اتفاقا، كما في مسألة دعوى الدين ونحوه، فالقول قول المدعى عليه ولو كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى[٣]. أم لجئ إلى الترجيح بين الأصل والغالب لوجود المقاومة بينهما، كما لو اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر بعد الدخول بمدة، فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة، وكانا في بلد يغلب على أهله تسليم الصداق قبل الدخول، فهاهنا الأصل الذي هو عدم القبض يؤيد قولها، والغالب العرفي يؤيد قوله[٤]. وفي هذه الحالة جعل العلماء أساس الاعتبار من عدمه هو قوة الظن التي يوجبها كل من الأصل أو الغالب، وذلك وفق أسس وقواعد الترجيح بين المتعارضين.

وأما عن المثال الثاني: فقد تقدم -أيضا- أن الشارع اعتبر الشك والشبهة في الأمور المبنية على الاحتياط كما في إقامة الحدود مثلا، وكذلك ما يتعلق بالنسب والربا وغيره.

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٢٦٢٥/١).

(٢) تقدم في مبحث الصلة بالتقعيد الفقهي دراسة بعض القواعد المعارضة لقاعدة «العبرة بالغالب»، وسيعاد بعضها هنا للبيان.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١٤١/٤).

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٣٢٤).

وفي مثل هذه المسائل التي ينبني أمرها على الاحتياط، وهي التي ضررها على الفرد كبير وخطرها على المجتمع شديد. فإن «ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق..» (١). وبناء عليه: تخصص هذه القاعدةُ عموم قاعدتنا محل البحث؛ ليعتبرَ الشكُّ والشبهة فقط فيما ينبني أمره على الاحتياط.

* * *

(١) المبسوط للسرخسي (١٩١/١٢).

المطلب الثاني
القيود الخاصة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تعذر أو تعسر التمام والكمال.

الفرع الثاني: التحقق من ثبوت الغلبة.

الفرع الثالث: التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تُجاوز الحد المعفو عنه.

الفرع الرابع: أن لا يؤدي العمل بالغالب إلى تفويت مقصد شرعي.

الفرع الأول: تعذر أو تعسر التمام والكمال

إذا تجاوزنا القيود العامة التي تُعنى بسائر القواعد الفقهية والأصولية، فإن لهذه القاعدة قاعدةِ «العبرة بالغالب» قيودا خاصة لابد من الالتزام بها حتى يصح التطبيق ويسلم من العلل.

وما نحن فيه يعد من أهم القيود الخاصة الحاكمة للقاعدة؛ ذلك أن أصل اعتبار الغالب من القواعد الاستثنائية، التي يتوقف تحكيمها والعمل على وفقها ابتداء على تعذر أو تعسر استحضار الأصل الأول الذي هو الكمال والتمام.

هذا الذي له أشكال متعددة، منها المحسوس ومنها المعنوي. بحيث قد يكون الكمالُ:

- يقينا وعلما في مقابلة غلبة ظن.
- اطرادا أو تصريحا في مقابلة غلبة حصول.
- صفاء وخلوصا في مقابلة مخلوط بغيره من الأشياء.
- تماما في صفات الأشياء والأفعال، مقابل شيء من النقص فيها...

فلا يصح مثلا تحكيم غلبة الظن مع التمكن من العلم واليقين، وإنما تُحكَّم إذا تعذر العلم. يقول الإمام القرافي: «قاعدة: الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١)، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر»(٢).

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٢) الذخيرة (١/١٧٧).

إلا أنه يكفي للانتقال إلى العمل بغلبة الظن تعسر العلم دون تعذره؛ لأنه من القواعد المتقررة أن «المتعسر كالمتعذر»(١). يقول الإمام المقري: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلمُ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه»(٢). وضابط تعسر اليقين: أن يلحق المكلف في طلبه مشقة فادحة(٣).

وينسحب ما تقدم من الكلام عن حالة تعذر أو تعسر اليقين مع غلبة الظن على الحالات الأخرى التي يشملها أصل اعتبار الغالب. يقول الدكتور الريسوني: «هذا الأصل في العمل بالظنون عند تعذر اليقين، يطرد في المقادير، والأوصاف، والتكاليف المطلوبة على نحو معين، فإذا تعسر ما هو مطلوب بعينه، وبمقداره المضبوط وصفاته التامة، جاز فيها العمل بالتقريب»(٤). وقد سبق بيانُ أن مراده بالتقريب هو أقرب الدرجات إلى الكمال والتمام، وإن كان غلب عليه في البحث الحديثُ عن الظن والظن الغالب.

إذن فالحاصل أن إعمال قاعدة «العبرة بالغالب» لا يتأتى فيما أمكن فيه التحصيل التام، وإنما يكون معتدا به في المسائل والوقائع التي يتعذر، أو يتعسر الوقوف فيها على الأشياء بشكل تام ليس فيه نقص، سواء أكان ذلك الشيء محسوسا كاختلاط الحلال بالحرام في المائعات والأموال وغيرها، أم كان ذلك معنويا كالنقص الملازم لفعل المكلف بالنظر لصفة طلبه، وملازمة قليل الجهالة لكثير من العقود.. ، واعتماد القاضي –مثلا– لغلبة الظن في آحاد القضايا مما يخص مجال البينات الشرعية، وإن كان الأصل الذي يطلب أولا وتبنى عليه الأحكام هو القطع واليقين.

* * *

الفرع الثاني: التحقق من ثبوت الغلبة

إذا ثبت عندنا تعذر أو تعسر الحكم بالتمام والكمال–وهو الأكثر– فلجأنا إلى إناطة الأحكام بالغالب؛ كان لزاما علينا أن نتحقق ثبوت الغلبة في آحاد الفروع الفقهية.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩١/١١، ١٠١). وينظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٢٧/٧).

(٢) القواعد (١١٠) . وقال في موضعٍ آخر (١٤٠): «العلم ينقض الظن لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره».

(٣) قال الإمام المقري: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد». القواعد (١٣٩).

(٤) نظرية التقريب والتغليب (٢٨٠).

فقد تكون الغلبة المدعى إلحاق الفرع الفقهي بها متوهمة غير متحققة في الواقع؛ فيترتب على ذلك فساد في التطبيق للبناء على متوهم.

ويعتبر التحقق من ثبوت الغلبة هنا من صور تحقيق المناط(١) في سائر القواعد الفقهية والأصولية؛ لذلك فهو يختلف من قاعدة إلى أخرى فيما يتفرع عن قاعدة العبرة بالغالب من القواعد، فمثلا في الغالب العرفي لابد من التأكد أولا من أن الغالب الشائع في الفرع الذي ورد مطلقا عن القيد هو كذلك، وإلا لم يصح الحمل عليه ابتداء، وسبيل التحقق من ذلك هو الاستقراء. وينطبق هذا على قواعد الغلبة المحسوسة بحيث يلزم التحقق أولا من ثبوت الأكثرية والغلبة قبل إلحاق اليسير بحكمها.

ويعد هذا القيد من أسباب الاختلاف في تطبيق قاعدة «العبرة بالغالب» على آحاد الفروع الفقهية، ولا بأس أن نوضح ذلك بمثال عن بعض الفقهاء الأصوليين:

– مسألة طين الشوارع ومدى الحكم بأغلبية اختلاطها بالنجاسة.

قال الإمام القرافي بعد أن عدَّ هذه المسألة ونظائر لها مما حكم الغالب فيه الإلغاء: «ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة(٢)، فينبغي أن تتأمل وتعلم، فقد غفل عنها قوم في الطهارات، فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي الحكم للغالب.. فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب، **وهو غالب كما قالوا..**»(٣).

عقب عليه الإمام الزركشي في خصوص هذه المسألة بأن ادعاء الغلبة فيها لا يسلم من نظر، حيث قال: «ولطين الشوارع أصول يبنى عليها: أحدها: ما ذكرنا من تعارض الأصل والظاهر.. ثانيها: طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس.. ثالثها: طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيه عين النجاسة، وصارت طينا..»(٤). وعليه فالأصلان الأخيران ينفيان تحقق ثبوت الغلبة في هذه

(١) تحقيق المناط: «هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على الأصل». أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٩٤/١). ط دار الفكر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٢) مقصوده بالباب: إلغاء الغالب وتقديم النادر الموافق للأصل عليه.

(٣) الفروق (٢٠٧/٤).

(٤) المنثور في القواعد (٣٢٦/١، ٣٢٧). وينظر أيضا: تقرير القواعد لابن رجب (١٨٠/١، ١٨١).

المسألة. ويستفاد من هذا: أن الغلبة لا تُسلّم متى ما ادعيت وإنما بعد تحقق ثبوتها، لأنها قد تكون متوهمة فلا تبنى عليها الأحكام.

نقف عند هذا الحد. وسيكون الكلام المبسوط في بحث القيد الآتي مكملا لما تقرر في قيد التحقق من ثبوت الغلبة.

* * *

الفرع الثالث: التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تُجاوز الحد المعفو عنه

تحصل لنا في بعض ما تقدم من القيود أنه إن كان أداء المطلوب غير متعذر ولا متعسر، لزم الإتيان به تاما، أما إن تعذر أو تعسر التمام: أسقطنا حكم الشيء اليسير، ولجأنا عند ذلك إلى الغالب فاعتبرناه وأقمناه مقام الأصل الكامل التام.

وبناء على ذلك جرى الاعتماد على أصل اغتفار اليسير، وإلحاق المسائل والوقائع التي وجد فيها غالب ويسير من حيث الحكمُ بهذا الأصل، ومن ثمّ تكون «العبرة للغالب».

لكن السؤال المتوجه هاهنا هو: ما هي حدود اليسير الذي نسب إلى الشارع الحكم عليه بالعفو والاغتفار؟

فإذا تم لنا معرفة ذلك سهل علينا تحقيق المناط في الوقائع والمستجدات، وإلا فلا. كذلك بالإجابة عن هذا السؤال نكون قد تفادينا الاعتراض على هذا الأصل بأن فيه إناطة للأحكام الشرعية بما لا ينضبط من العلل.

وفي الحقيقة فإن قضية التحديد هذه قد طرحت من قبلُ عند جملة من العلماء المتقدمين، والباحثين المعاصرين؛ ما جعل بعضهم يصف التحديد والتعيين المطرد فيها بأنه من قبيل المعضلات بل المستحيلات.

ولا بأس أن نورد بعض النصوص في ذلك:

– قال الإمام الجويني: «فإن قيل هل من ضبط في الفرق بين العمل القليل والكثير؟ قلنا: لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله، ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديد؛ فإنه تقريب، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال..»(١).

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠٦). ورد هذا النص في مسألة الأفعال المغتفرة في الصلاة.

– وقال الإمام ابن عبد البر: «ولم يجدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقا بين القليل والكثير»(١).

– ومن الباحثين: ما ذكره الدكتور أحمد الريسوني، بحيث وصف قضية التحديد هذه، بقوله: «الحقيقة أن هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التحديد والتعيين، فكل ما نجد الفقهاء يرددونه هو مثل هذه العبارات: اليسير معفو عنه، النقص اليسير مغتفر، القليل لا يؤثر.. »(٢). وقال في موضع آخر: «تحديد اليسير المغتفر، بقدر معين أو ضابط واحد مطرد في جميع القضايا، وفي جميع المجالات أمر غير ممكن»(٣).

وبما أن ما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فإن العلماء قد قرروا في مثل هذه الحالات التي يتعذر فيها التحديد أو يتعسر، أن يسلكوا بها مسلك التقريب في الكشف عن حدودها.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك من الإمام الجويني الذي قال: (ولا مطمع في ذلك على التقدير والتحديد، فإنه تقريب). يريد: أن يُسلك بهذه القضية ومثيلاتها مسلك التقريب. وعلى خطاه سار الإمام بن عبد السلام، الذي صرح بوجوب الأخذ بمسلك التقريب؛ ففي إحدى مثيلات قضية تحديد اليسير وهي: قضية تحديد المشقة المبيحة للترخص، جاء عنه في كتاب القواعد: «قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلا لمصلحته ودرءا لمفسدته»(٤).

ومن أبرز محاولات التقريب في تحديد اليسير، ما صدر عن فقهاء المالكية من أن اليسير المغتفر هو ما دون الثلث، أما الثلث وما زاد عليه فليس بيسير ولا تنطبق عليه أحكامه(٥). وكان منهم أن أجرَوه أصلا مطردا؛ فبنوا عليه أحكام ما لا يحصى من الفروع الفقهية. يقول الإمام مسلم الدمشقي

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٦). ورد هذا النص في مسألة اختلاط قليل النجاسة بالكثير من الماء. والضمير يعود على المصريين من أصحاب مالك.

(٢) نظرية التقريب والتغليب (٣٣٥).

(٣) المرجع السابق (٣٥٦).

(٤) قواعد الأحكام (٢/٢٠).

(٥) الحقيقة أن الخلاف بينهم حاصل في ذات الثلث، ففي بعض المسائل جعل عندهم في حد الكثرة، وفي بعضها الآخر جعل في حد القلة. ومما يكشف عن ذلك قول الإمام المقري: «الثلث عند مالك آخر حد اليسير، وأول حد الكثير. فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير. وهو قد يكون يسيرا، كما في السيف المحلى. وقد يكون كثيرا كما في الجائحة..». القواعد (٤٢١).

المالكي: «الفرق بين الثلث وما فوقه في الجملة: أن الثلث لا حكم له؛ لأنه في حيز القليل، وما فوق الثلث له حكم؛ لأنه في حيز الكثير، والأصول مبنية على أن القليل تبع للكثير»(١).

وأصل تقديرهم هذا هو حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) الوارد في مسألة الوصية بالمال لغير الوارث، والذي جاء فيه أن سعدا (رضي الله عنه) استأذن النبي ﷺ في الوصية بثلثي ماله فرده النبي ﷺ، ثم استأذنه في الشطر فرده، فلما استأذنه في الثلث، قال له: «الثلث، والثلث كثير..»(٢). فأخذوا من الحديث: أن تعليق النبي ﷺ وصف الكثرة بالثلث يعني أن ما دونه ليس بكثير، فهو إذن يسير. ثم إنهم عمدوا إلى تعميمه، ولم يقصروا حكمه على هذه المسألة بالخصوص، فعملوا على وفقه في تقدير الجائحة المعتبرة، والعيب والغبن الذي يرد بهما المبيع.. وغيرها من الفروع.

إلا أن غيرهم من الفقهاء لم يُسلِّم لهم بصلاحية هذا التقدير المستنبط من قوله ﷺ: «والثلث كثير»؛ وذلك من جهتين. يقول الإمام بن دقيق العيد: «.. هذا يحتاج إلى أمرين: أحدها: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظا عاما. والثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود، بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير فالثلث معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين: لم يحصل المقصود»(٣).

وبناء عليه وجهت إلى تقدير اليسير بالثلث بعض الإيرادات الوجيهة؛ ملخَصها ما يأتي(٤):

– ألاَ يكون اعتبار الثلث كثيرا، وما دونه يسيرا، أمرا خاصا بالوصية؟ وإذا صح القياس والتخريج عليه، فإلى أي مدى نستطيع المضي في ذلك؟!

---

(١) الفروق الفقهية (٨٨، ٨٩).

(٢) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ح (٢٥٩١)، باب الوصية بالثلث ح (٢٥٩٢) و(٢٥٩٣)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل ح (٥٠٣٩)، كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض ح (٥٣٣٥)، **ومسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ح (١٦٢٨) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٣٤٣، ٣٤٤).

– أن التحديد بالثلث لا يمكن قبوله في كل شيء؛ لأنه في بعض الأحيان يكون ما دونه كالربع والخمس كثيرا، فما بالك بالثلث. كالذي اشترى شيئا بمئة ألف درهم، ثم وجد به عيبا قدره الربع، أي ما يعادل: خمسة وعشرين ألف درهم. أفلا يعد هذا ضررا كبيرا، وخسارة فادحة.

– أن كثيرا من الأمور التي يراد معرفة أحكامها ليس لها ثلث، أو لا يمكن تمييز ثلثها من غيره. كمسألة الغرر في المعاملات، ومسألة تعجيل الزكاة عن وقتها.

– أن بعض المسائل لا مصلحة ترجى من وراء اعتبار الثلث فيها كثيرا، وما دونه قليلا، بل إنه يترتب على ذلك تأكد فوتٍ لبعض المصالح. كالامتناع عن الصلاة عمن فقد أقل من نصفه بقليل، فإن فيه تفويتا للخير على المصلى عليه، وكذلك على المصلي، بل قد يكون في ترك الصلاة إثم.

يتحصل لنا من خلال هذه الإيرادات وغيرها: أن تقدير اليسير المغتفر بالثلث لا يسلم من النظر، وأنه إن صلح في بعض الفروع والمسائل؛ فإنه لا يصلح في كثير منها، والعبرة عند سائر الفقهاء بالكثير.

لكن إن أريد ضبط الإطار العام في قضية تحديد اليسير، أمكن أن يقال أن مرجع غالب القضايا التي يغتفر فيها اليسير هو مجموعُ أمرين أو أحدُهما: أولهما– ما يتعسر احتراز المكلفين منه. والثاني– ما يغلب على الناس قلة المشاحة والخصومة فيه، و مرجعُ هذا الأخير العرفُ وأهله.

فإن خرجنا عن الإطار العام إلى آحاد القضايا، كان لكل تقريب قاعدة؛ فإن الإمام الجويني عندما سئل –فرَضا– «هل من ضبط في الفرق بين العمل القليل والكثير؟ (أي في الصلاة)» أجاب جوابا عاما ينسجم مع عامة قضايا السؤال، ثم فصل. قال: «لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله، ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديد؛ فإنه تقريب، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال، ولكن لكل تقريب قاعدة، منها التلقي وإليها الرجوع، فمطلوب السائل إذًا القاعدة التي عليها التحويم في ذلك»(١).

ثم أجاب في خصوص القضية المسؤول عنها بما يرجع في أصله إلى ما ذُكر من التعسر ومشقة الاحتراز. فقال: «فنقول: الآدمي ذو حركات وسكنات، ويعسر عليه تكلف السكون على وتيرة في زمان طويل، ولا شك أن المصلي مؤاخذ بالخشوع، والخشوع هو إسكان الجوارح.. فالذي يحمل

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠٦).

صدوره على ضرورة الخلقة والجبلة، ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة محتمل، بل لا بد منه وما فوقه إلى الانسلال عن الهيئة المطلوبة مضطرب، والفعل فيه ترك للأولى، وإذا تعدى هذا الفعل هذا المسلك أيضا، وانتهى إلى الانسلال الذي يتميز فيه المصلي عن غير المصلي، فهو المبطل»(١).

هذا ونختم الكلام عن هذا القيد بذكر بعض الضوابط المساعدة في قضية ضبط اليسير المعفو عنه شرعا، جمعها الدكتور الريسوني، ورتبها الأستاذ بدي أحمد سالم ترتيبا جيدا وهي على ما يأتي(٢):

١- ضابط معنوي: يتمثل في اعتبار اغتفار اليسير رخصة استثنائية لا يتوسع فيها.

٢- ضابط كمي: يمكن تحديد اليسير المغتفر بما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر على أحد. فمن اشترى بضاعة بألف ووجد فيها عيبا بمائتين وخمسين، أمكنه الرد بالعيب (وهو ربع).

٣- ثلاثة ضوابط يضيق فيها حد اليسير ويتسع بحسب طبيعة كل مسألة:

- النظر إلى أصل التكليف وتمامه: فبقدر ما يكون تمام التكليف ميسورا، بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير المغتفر . (ويلاحظ أنه يمكن الاستغناء عن هذا بالضابط المعنوي المذكور آنفا).

- مراعاة مآلات الأفعال ومقاصد الأحكام: فيوسع حد التيسير فيما حقق مقاصد مشروعة ونتائج محمودة، ويضيق إذا وقع العكس.

- أعراف الناس في معاملاتهم: فحيث تكثر المشاحة والخصومة يتعين تضييق حد اليسير المغتفر والعكس بالعكس.

إذا تم هذا، تقرر لدينا أنه ليس كل يسير في الوقائع ادعي أنه مما عفا عنه الشرع هو في الحقيقة كذلك، ولكن ما تحققناه بضوابطه فوجدناه كذلك، وإلا فهو ادعاء مجرد.

* * *

(١) نهاية المطلب (٢٠٦/٢، ٢٠٧). ولم يخالفه في هذه الطريقة الإمام بن عبد السلام عند إرادته لتحديد المشقة الموجبة للترخيص، فبعد أن أكد بأن التقريب فيها متعين، والتعطيل فيها ممتنع قال: «فالأَولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة». قواعد الأحكام (٢٠/٢). ونصه هذا يدل على أن لكل تقريب قاعدة منها التلقي وإليها الرجوع.

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب (٣٥٦، ٣٥٧)، معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢٤٢/٧، ٢٤٣).

الفرع الرابع: أن لا يؤدي العمل بالغالب إلى تفويت مقصد شرعي

بعد تحققنا من ثبوت الغلبة، ننتقل إلى قيد آخر وهو: أن لا يترتب على إناطتنا للحكم بالغالب إخلال بمقصد من مقاصد الشريعة.

وأحرى المقاصد بهذا الاهتمام: المقاصد العامة القطعية. لذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف نتكلم عن مقصد مهم محله هامة هذا النوع من المقاصد وهو: مقصد رفع الحرج. يقول الإمام الشاطبي: «الشريعة قررت أن لا حرج علينا في مواضع كثيرة ولم تستثن من ذلك موضعا ولا حالا، فعده علماء الأمة أصلا مطردا وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه. وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام»(١). إذن: فهذا المقصد عمومه محفوظ، بحيث لا تقوى سائر الأدلة والقواعد على تخصيصه، ومتى ما أدى واحد منها إلى الإخلال به أهدر حكمه.

لذلك جاء في «المعيار المعرب» تقييد لقاعدتنا -عند الإعمال- بعدم تفويتها لهذا المقصد الشرعي. يقول الإمام الونشريسي: «الغالب هو المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج»(٢).

وصرّح -قبله- الإمام القرافي بأن الشرع قد يلغي العمل بالغالب رعاية لهذا المقصد الشرعي. بحيث قال في «الفروق»: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، **وقد يلغي الشرعُ الغالب رحمة بالعباد**»(٣). أي رعاية لقصده الأول إلى رفع الحرج عنهم.

ومن هنا كان متعينا على المطبق لقاعدة «العبرة بالغالب» النظرُ إلى مآل تطبيق هذه القاعدة على الوقائع، فإن كان لا يؤدي إلى تفويت أحد مقاصد الشارع قُبل، وإلا فلا. وفي معنى اعتبار المآل في التطبيق يقول الدكتور محمد جبر الألفي: «يعني التثبت من أن إلحاق حكم القاعدة بالواقعة المستجدة لا يفضي إلى عواقب تناقض مقاصد الشارع الحكيم»(٤).

---

(١) الموافقات (٣/٣٠٦).

(٢) المعيار المعرب (١٠/٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) (٤/٢٠٠).

(٤) معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢/٢١٧).

المطلب الثالث
القيود الجزئية لإعمال قاعدة العبرة بالغالب

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: أن لا تظهر مخالفة الغالب لحقيقة الأمر.

الفرع الثاني: أن يكون الفرع الملحق بالغالب من جنس الغالب.

الفرع الثالث: أن يكون الغالب في الأحكام الشرعية لا في أسبابها.

الفرع الرابع: أن تكثر أسباب الغالب.

الفرع الخامس: أن يدوم النادر حتى يُلحق بالغالب.

الفرع الأول: أن لا تظهر مخالفة الغالب لحقيقة الأمر

ورد هذا القيد الجزئي عند جُلة من العلماء، من ذلك قول الإمام السرخسي في «المبسوط»: «الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه»(١)، وقول الإمام بن القيم في «الإعلام»: «الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه»(٢).

وهذا القيد يرد على قاعدة «غلبة الظن كاليقين»، لأنه يُعنى بما ظهر صدقه من الظنون الغالبة، ثم تبين أن الأمر على خلافها. لذلك يعبر عنه كثير من العلماء بقولهم: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»(٣).

والذي يبدو أن لهذا القيد صورتان، وذلك بحسب الوقت الذي تعرف فيه حقيقة الأمر:

الأولى: أن يكون العلم بما في نفس الأمر مقارنا أو قبل العمل بالغالب، فهذا قد نقل الاتفاق فيه على إلغاء الغالب والعمل على ما في نفس الأمر. قال الإمام بن القيم -ممثلا لهذه الصورة-: «ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده العدول، وإنما

---

(١) (١٠/١٩٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣١). ط دار الجيل.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٥٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٩١٧)، مجلة الأحكام العدلية وشروحها (م/٧٣). وللقاعدة تعلق وطيد بمباحث الأصول،كما يكشف عن ذلك المصدران المذكوران أولا.

يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارا علم أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسن منه: هذا ابني، لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا»(١).

الثانية: أن يرد العلم بما في نفس الأمر بعد العمل على وفق الظن الغالب. أما هذا ففيه خلاف، ويمكن أن يُخرّج على قاعدتين مختلفتين، أولاهما: ما سبق من أنه «لا عبرة بالظن البين خطؤه»، والأخرى: «أنه من أتى بما أمر به خرج عن عهدته»، لذلك جاءت بعض القواعد في هذا المعنى بصيغة الاستفهام كقول الإمام بن السبكي: «الظن غير المطابق هل يؤثر؟»(٢)، وقوله: «النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟»(٣). قال الإمام بن عبد السلام -ممثلا لهذه الصورة-: «إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم ظهر له كذب ظنه، ففي الإعادة قولان»(٤).

إلا أن الأصل المعتمد لدى عامة الفقهاء والأصوليين هو أن حكم الظن الغالب في آحاد الفروع يهدر إذا بان خطؤه؛ لأن الظن بعد انكشاف خطئه يصير باطلا، وكل ما بني على باطل فهو باطل(٥).

وعليه؛ فإن الحقيقة قد توافق الغالب وقد تخالفه: فإذا وافقته فالعمل بهما جميعا، وإذا خالفته فإنه لا يجوز اعتماد العمل على وفق الغالب المخالف للحقيقة(٦).

* * *

الفرع الثاني: أن يكون الفرع الملحق بالغالب من جنس الغالب

نص على هذا القيد الإمام القرافي في كتابيه: «الفروق» و«النفائس»؛ فقال في الأول: «شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب، فيحمل على الغالب، أن يكون من جنس الغالب، وإلا فلا يحمل على الغالب»(٧). وقال في الثاني: «المتردد بين الغالب والنادر له شرط خفي..، وهو خفي على أكثر

---

(١) إعلام الموقعين (١٣١/٣). ط دار الجيل.

(٢) الأشباه والنظائر (١٦٢/١).

(٣) المرجع السابق (١٦٢/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٧٥/٣).

(٤) قواعد الأحكام (١١٤/٢).

(٥) إلا في بعض المسائل التي لها ظروف وملابسات خاصة، فتخرُج عن حكم هذا الأصل.

(٦) ينظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية للرشيد (٣٣٨).

(٧) الفروق (٢٠٨/٤).

أكثر الناس، وهو أن من شرط المتردد بين النادر والغالب أن يكون من جنس الغالب لا مباينا له»[١].

وهذا القيد يرد على الغلبة التي بمعنى كثرة الوقوع وندرة التخلف، وهو مدلول قاعدة «العبرة بالغالب الشائع» من حيث إلحاق الفرع المتردد بينه وبين النادر به.

ويمكن استفادة مثالين من كلام الإمام القرافي لتوضيح هذا القيد، نكتفي بالأصيل منهما، وهو الذي ذكره في معرض دفعه لما يظهر من التعارض الحاصل بين أصلين من أصول الفقه في المجاز والعموم. وهما: «المجازُ والخصوصُ خلافُ الأصل»، «الغالبُ على كلام العرب المجازُ وتخصيصُ العمومات».

وذلك بحيث إن حكمنا الأصل الأول حملت الألفاظ ابتداء على الحقيقة والعموم (أي الألفاظ العامة)، وإن حكمنا الأصل الثاني مستعملين قاعدة إلحاق المتردد بين النادر والغالب بالغالب –وهي قاعدة صحيحة–؛ حملت الألفاظ ابتداء على المجاز، والخصوص، فخالفت هذه النتيجة نتيجةَ الأصل الأول، وقولَ جميع الأصوليين. فحرر الإمام القرافي سبب الخلل في هذه النتيجة، وحصره في فقدان شرط اتحاد الجنس بين الفرع المراد إلحاقه بالغالب، والغالب.

حيث قال في «الفروق»: «فإنا[٢] لم نقض على لفظ بأنه مجاز، أو مخصوص بمجرد كونه لفظا، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصارفة.. وهذا اللفظ الوارد ابتداء.. ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم، فهو حينئذ ليس من جنس الغالب، فلو حملناه على المجاز أو التخصيص، لحملناه على غير غالب، فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز، ولا على الخصوص البتة، فضلا عن كونه غالبا، بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد، وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتأمل ذلك؛ فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم.. فظهر أن حمل

---

(١) نفائس الأصول (٢/٩٣٣، ٩٣٤).

(٢) المثبت هنا هو من النسخة التي اصطلح عليها محققا طبعة دار السلام بـ (ص)، وإن كان المثبت في نص هذه الطبعة، وفي طبعة مؤسسة الرسالة، وفي نفائس الأصول بطبعة دار مصطفى الباز: «فإذا». ومن تأمل النص بان له كون استعمال (فإنا) هو الأوفق للمقام حتى يفهم الكلام.

اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء، والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب»(١).

* * *

الفرع الثالث: أن يكون الغالب في الأحكام الشرعية لا في أسبابها

يرد هذا القيد على القاعدة نفسها التي ورد عليها القيد الأول، وهي قاعدة «الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق»، والمراد به: أن الظن الغالب إذا كان متعلقا بمحل الحكم الشرعي نفسه اعتبر، أما إن كان متعلقا بسبب حكم المحل لم يعتبر.

وقد نص على هذا القيد الإمام الونشريسي في كتابه: «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»، حيث قال: «الظن في الأحكام الشرعية كالقطع وفي أسبابها لا»(٢).

وفي توضيح هذا القيد بالمثال يقول الشيخ الغرياني: «المشهور (أي عند المالكية) أن لا يعمل الظان على ظنه في استباحة الصيد إذا اشترك الجارح المعلم مع غيره وظن أن المعلم هو القاتل، ويعمل بظنه في الصلاة إذا ظن الفراغ منها؛ لأن الظن في الصلاة تعلق بمحل الحكم الشرعي وهو الصلاة، وفي الصيد تعلق بسببه، والظن في الأحكام الشرعية كالقطع وفي أسبابها لا»(٣).

* * *

الفرع الرابع: أن تكثر أسباب الغالب

نُص على هذا القيد الجزئي في كتاب «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للقاضي المالكي محمد على بن حسين المكي. حيث ورد في تعليقه على عبارة الإمام القرافي: «قول القائل إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب ليس على إطلاقه». أنه قال: «بل مقيد بثلاثة قيود» ثم ذكر منها: «أن تكثر أسبابه»(٤)، أي أسباب الغالب.

---

(١) الفروق (٤/٢٠٩).

(٢) (١٩٤).

(٣) تطبيقات القواعد عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج للمنجور للغرياني (٣٧، ٣٨).

(٤) تهذيب الفروق (٤/٢٤١). وذكر معه قيدان آخران: أولهما- أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل، والثاني- أن لا يكون مع النادر ما يعتضد به وإلا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتعينه. وكلاهما راجع إلى القيد العام: بأن لا يعارض الغالب ما هو أقوى منه، سواء أكان دليلا فرعيا معتدا به، أو قاعدة متفقا عليها.

وهذا القيد وارد على قاعدة «الغالب كالمحقق»، وما عارض الأصول من الظنون الغالبة.

لذلك كان المقصود بالأسباب المشترط كثرتها: هي الأسباب التي تثير الظنون وتحركها. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «وقد أجرى الله العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها»(١).

على أن الأخذ بالقيد يتأكد فيما لو عارض الغالبَ أصل مستصحب، فإنه لا ينقلُ الغالبُ على الأصل حكمَه إلا إذا توافرت وتظافرت الأسباب التي يقوم عليها هذا الغالب، وكذلك ما لو عارض الغالب غالب آخر؛ فإن الترجيح بينهما مرجعه إلى طبيعة الأسباب وكثرتها. مع أنه يكتفى في الحالة العامة –التي ليس فيها تعارض– بمجرد الظهور في الأخذ به.

وفي تقرير هذا الأمر والتمثيل له يقول الإمام ابن عبد السلام: «فائدة: قد يحكم بمجرد الظهور أو بمجرد الاستصحاب، وقد لا يجتزأ في بعض الصور بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى نظُم إليهما ظنا مستفادا من سبب آخر. ولذلك أمثلة:

أحدهما: أن نجمع بين ظنين مستفادين من ظاهرين، كتحليف المدعى عليه فيما هو في يده، فإن يده دالة على صدقه، وكذلك يمينه ظاهرة في الدلالة على صدقه، إذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالى لا يجترئ على الحلف به كاذبا.

المثال الثاني: تحليف المدعي بعد نكول خصمه، لا نجترئ فيه بالظن المستفاد من نكول خصمه حتى نضم إليه الظن المستفاد من يمينه..»(٢).

مع التنبه إلى أن سبب تأثير الكثرة المذكورة في هذا القيد هو أن التعارض لا يتصور في الظنون وإنما بين أسبابها. يقول في «قواعد الأحكام»: «ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، وإن تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك، لم يحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه»(٣).

* * *

(١) قواعد الأحكام (٢/٢٤٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠٦).

(٣) (٢/٢٤٣).

الفرع الخامس: أن يدوم النادر حتى يُلحق بالغالب

نص على هذا القيد الإمام الزركشي في كتابيه: «المنثور في القواعد»، و«البحر المحيط في أصول الفقه». فقال في الأول: «النادر إذا دام يعطى حكم الغالب»(١)، وجاء في الثاني أن شرط النادر الذي اختلف في إلحاقه بالغالب: «أن لا يدوم فإن دام دخل قطعا؛ لأن النادر الدائم يلحق بالغالب»(٢).

والمقصود بهذا القيد أن الفرع النادر إن كان مؤقتا فإنه يعطى حكم نفسه ولا يلحق بالغالب، أما إن كان وجوده مستمر الحصول فإنه لا يستقل بحكم بل يأخذ حكم الغالب، وهذا من باب التيسير وحرص الشارع على ضبط الأمور.

وقد وضح الإمام هذا القيد ببعض الأمثلة منها:

- المستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث لأنه وإن كان نادرا إلا أنه يدوم.
- يجوز القصر في السفر وإن لم تلحق المسافر مشقة.
- دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم.

وبمعرفة المقابل يزيد وضوح الأمثلة المتقدمة، بحيث ذكر في «المنثور» قاعدة مقابلة مفادها أن «النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء: كالمربوط في خشبة يصلي ويعيد»(٣). أي يصلي من غير طهارة ولا استقبال قبلة فإذا زالت هذه الحالة المؤقتة النادرة أعاد الصلاة.

* * *

(١) المنثور في القواعد (٣/٢٤٤).

(٢) البحر المحيط (٣/٥٧). هذا النص ورد في معرض تقييد الخلاف الواقع في مسألة «الصورة النادرة هل تدخل في العموم؟»، بحيث قيده الإمام بأمرين: الأول- ما ذكر آنفا، والثاني- أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، ولم يساعده المعنى، أما إن ساعده المعنى فقد ذكر أنه يحتمل القطع فيه بالدخول.

(٣) (٣/٢٤٤).

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة العبرة بالغالب في فقه المعاملات

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: **مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون**.
- **المبحث الثاني**: **مسألة التسويق الشبكي**.
- **المبحث الثالث**: **مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة**.

تمهيد
في التعريف بفقه المعاملات المالية المعاصرة

قبل ولوج المجال التطبيقي لقاعدة العبرة بالغالب في هذه الدراسة وهو: فقه المعاملات المالية المعاصرة، يحسن بنا أولا أن نتعرف على هذا المجال الفقهي. وسيكون ذلك على مرحلتين: نتعرف في الأولى منهما على مفرداته التركيبية، وفي الثانية على حده وتعريفه اللقبي.

أولا- تحليل مصطلح (فقه المعاملات المالية المعاصرة):

يشتمل هذا المصطلح على أربع كلمات: فقه، المعاملات، المالية، المعاصرة:

١- فقه:

تقدم أن **الفقه في اللغة** هو: فهم الشيء وإدراكه والعلم به[(١)].

وأنه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

٢- المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مصدر عامل على وزن فَاعَلَ. يقال: عاملتُ الرجل أعامله معاملة[(٣)]، وصيغة فَاعَلَ تدل على اقتسام الفاعلية والمفعولية لفظا، والاشتراكِ فيهما معنى نحو: ضارب زيد عمرا[(٤)]. وتطلق المعاملة في كلام العرب على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة[(٥)].

والمعاملات في الاصطلاح: يراد بها في الغالب أحد معنيين:

المعنى الأول: تطلق المعاملات على «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا»[(٦)]. سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال، أم بالنساء من زواج وطلاق، أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٤٢)، المصباح المنير للفيومي (١٨٢).

(٢) نهاية السول للإسنوي (١/١٦)، التعريفات للجرجاني (٢١٦).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٠٤).

(٤) ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل (٢/٦٠٢، ٦٠٣).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٠٤)، المصباح المنير للفيومي (١٦٣).

(٦) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (مصطلح: معاملة).

يقول الشيخ ابن عابدين: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[١]. ومستند هذا الإطلاق هو التقسيم الثنائي للفقه: إلى عبادات ومعاملات.

المعنى الثاني: تطلق المعاملات على «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال»[٢]. ومستند هذا الإطلاق هو التقسيم الرباعي للفقه: إلى عبادات، ومعاملات، ومناكحات (الأحوال الشخصية)، وعقوبات.

ويلاحظ أن هذا المعنى أخص من الذي تقدمة؛ لاقتصاره على المجال المالي فقط. والمعاملات بهذا المعنى تشمل: المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات، والإطلاقات، والتقييدات، والمشاركات، والتوثيقات، والاستحفاظات[٣].

وقد رجح بعضهم هذا الإطلاق؛ «لأنه يتفق مع طبيعة العصر الذي يتجه إلى الدراسات الجزئية المتخصصة بدلا من الدراسات الكلية العامة»[٤].

٣- المالية:

المالية في اللغة: مصدر صناعي من المال، والمال هو: «ما ملكته من كل شيء»[٥]. قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[٦].

المال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته. وفي ما يلي بعض التعريفات المعبرة عن هذا الاختلاف:

فالمال في اصطلاح الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٧].

وعند المالكية: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به»[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٨٣).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٢).

(٣) ينظر بيان هذه الأقسام، ومميزات كل واحد منها في كتاب «المدخل إلى فقه المعاملات المالية» لشبير (٤٤-٥٧).

(٤) المرجع السابق (١٢).

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٥٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٣).

(٧) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٤٣٠).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٧).

وعند الشافعية: «ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع»[١].

وعند الحنابلة: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٢]. وزاد بعضهم «بلا حاجة»[٣].

ومن النظر في هذه التعريفات يبرز لنا بوضوح أن الخلاف في حد المال يمثله اتجاهان رئيسان: الأول يميل إلى التضييق في مدلوله بقصره على الأعيان التي يمكن ادخارها، ويمثله الأحناف. والثاني يميل إلى التوسيع في مدلوله، وذلك بإضافة المنافع والحقوق إلى الأعيان فيما يصدق عليه أنه مال، ويمثله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

وبناء على مسلك الجمهور في توسيع حد المال عرفه بعض المعاصرين بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٥]. أو بأنه: «كل عين، أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا»[٦]. وهو بهذا يشمل: الأعيان المادية، والمنافع، والحقوق.

٤- المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو: الزمن المنسوب إلى شخص: كعصر هارون الرشيد، أو المنسوب لدولة: كعصر العباسيين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكهرباء، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث[٧].

والمراد بالمعاصرة هاهنا هو الوقت الحاضر أو الدهر الحالي الذي نحن فيه. ليكون المقصود بالمعاصرة في المعاملات المالية: أي قضاياها التي استجدت في العصر الحديث.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٣/٢٢٢).

(٢) المقنع للموفق ابن قدامة (١١/٢٣). [مطبوعٌ معه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي].

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار (١/٣٣٩). بحيث عرف المال بأنه: «ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة».

(٤) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لحماد (٣٨٨).

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/١٧٩).

(٦) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٤/٢٤) [جزء «مقدمات في المال والملكية والعقد»].

(٧) ينظر: المعجم الوسيط (٦٥٥).

ثانيا– التعريف اللقبي لـ(فقه المعاملات المالية المعاصرة):

من خلال التحليل السابق لمصطلح (فقه المعاملات المالية المعاصرة)، ونظرا لما تقرر من إمكان سحب وصف القضايا المالية المستجدة على أهم أربعة أمور هي[(١)]:

١– المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر سابق.

٢– المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لأحوال الناس وظروفهم.

٣– المعاملات التي كانت معروفة في عصر التشريع لكنها ظهرت تحت اسم جديد.

٤– المعاملات التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور المعروفة في زمن التشريع.

فنظرا لذلك كله، يمكن تعريف فقه المعاملات المالية المعاصرة بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة**[(٢)].

وفي ما يلي إيضاح لعناصر التعريف المتقدم ببعض الأمثلة:

– فمن القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحديث: النقود الورقية، والشركات المساهمة..

– ومن القضايا التي تغير فيها موجب الحكم لتطور الأحوال: القيد المصرفي، والسجل العقاري..

– ومن القضايا التي تحمل أسماء جديدة: السندات، والفوائد في البنوك التجارية..

– ومن القضايا المالية المركبة من عدة صور قديمة: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والبيع بالإيجار..

إذا تبين لنا هذا، فإن المجال التطبيقي لهذه الدراسة سينحصر في زمرتين من زمر فقه المعاملات هما: زمرة التمليكات (وهي التي تحوي: قسم المعاوضات، وقسم التبرعات)[(٣)]، وزمرة المشاركات. مسألتان في الزمرة الأولى بقسميها، ومسألة في الزمرة المذكورة آخرا.

* * *

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٤، ١٦، ١٧).

(٢) المرجع السابق (١٥)، مع تصرف يسير.

(٣) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير (٤٧).

المبحث الأول
مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التضخم النقدي.

المطلب الثاني: حكم مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون.

المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون.

المطلب الأول
مفهوم التضخم النقدي

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف النقود.

الفرع الثاني: تعريف التضخم النقدي.

الفرع الثالث: كيفية قياس نسبة التضخم النقدي.

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي.

الفرع الأول: تعريف النقود

أولا- النقود في اللغة: جمع نقد، وهو -كما قال ابن فارس-: «أصل صحيح على يدل إبراز الشيء وبروزه»[(١)]. وإطلاقاته الأخرى في اللغة لا تكاد تخرج عن الباب المذكور. من ذلك:

- تمييز الدراهم وغيرها، بالكشف عن حال جودتها، وإخراج الزيف منها[(٢)].
- خلاف النسيئة، وهو إبراز الدراهم والدنانير لقصد الإعطاء والقبض حالا[(٣)].
- الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[(٤)]. وهو المعنى المناسب للنقد في هذه الدراسة.

ثانيا- النقود في اصطلاح الفقهاء: الفقهاء في أمر النقود فريقان: فريق يقصر النقود فقط على الذهب والفضة[(٥)] (النقود الخلقية)، وفريق آخر عنده أن لفظ النقود غير قاصر معناه على الذهب

---

(١) مقاييس اللغة (٤٦٧/٥).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٤٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٦/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٦/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٢).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٩٤٤). ولعل العلقة في رجوعه إلى الأصل المذكور أمران: الأول- قولهم: درهم نقد: أي وازن جيد، كأنه كشف عن حاله فعلم (ذكره ابن فارس). والثاني- أنه من باب إطلاق المصدر (النقد) الذي هو إبراز الثمن من الدراهم والدنانير لإعطائه حالا، على اسم المفعول (المنقود) الذي هو ذات الدراهم والدنانير.

(٥) ولهذا الفريق اتجاهان: الأول يطلق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط (ينظر -مثلا-: روضة الطالبين للنووي ١٩٧/٤). أما الثاني: فهو يطلق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين (ينظر -مثلا- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١٧/١، م١٣٠).

والفضة؛ لذلك فهو يُعدِّيه إلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان (النقود الاصطلاحية)[١].

وإن كان الذي استقر عليه رأي عامة الفقهاء المعاصرين هو ما جرى عليه الفريق الأخير.

مستندين في تحديد مفهوم النقود إلى جملة من الخصائص والوظائف التي كشفت عنها نصوص لبعض الأئمة السابقين ممن علا كعبه في فقه المعاملات كالإمام مالك، والغزالي، وابن تيمية، وابن خلدون...:

قال الإمام مالك: «ولو أن الناس **أجازوا بينهم الجلود** حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[٢].

وقال الغزالي -في النقدين الذهبِ والفضة-: «خلقهما الله تعالى **لتتداولهما** الأيدي ويكونا **حاكمين** بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي **التوسل** بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء»[٣].

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون **معيارا** لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي **وسيلة** إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها..، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[٤].

وقال ابن خلدون: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة **قيمة** لكل متمول، وهما **الذخيرة والقنية** لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لرفيق المصري (١٩٧) [بحث «الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية»]، الموسوعة الفقهية (١٤٢/٤١، ١٤٣).

(٢) المدونة الكبرى (٣٩٦/٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٩١/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩، ٢٥٢).

لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[(١)].

فبالنظر في مجموع هذه النصوص يتحصل لنا من خصائص النقود أمور ثلاثة:

١- كونها وسيطا للتبادل: ويدل عليه في النصوص السابقة قولهم: «ولو أجازوا بينهم الجلود» (مالك)، «لتتداولهما الأيدي»، «التوسل بهما إلى سائر الأشياء» (الغزالي)، «وسيلة للتعامل بهما» (ابن تيمية).

٢- كونها مقياسا للقيم: ويدل عليه قولهم: «حاكميْن بين الأموال بالعدل» (الغزالي)، «معيارا لما يتعاملون به» (ابن تيمية)، «قيمة لكل مُتموَّل» (ابن خلدون).

٣- كونها أداة للادخار (مستوعا وذخيرة للثروة): ويدل عليه قولهم: «فمن ملكهما ملك كل شيء» (الغزالي)، «يحصل بها المقصود كيفما كانت» (ابن تيمية)، «هما الذخيرة والقنية لأهل العالم» (ابن خلدون)[(٢)].

فالنقود إذن هي: «**أيُّ شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار**»[(٣)].

ونظرا لكون خاصية واسطية التبادل العام مستلزمة لاعتبار هذا الشيء الوسيط مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة؛ نظرا لذلك فقد عرَّف بعضهم النقود بأنها: «**كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال كان**»[(٤)].

* * *

(١) المقدمة لابن خلدون (٦٦/٢). (في المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع).

(٢) من المراجع التي وردت فيها الإشارة إلى هذه الخصائص الثلاث: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٤٨، ١٤٩)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الفقهاء (٢٦٧/١) [بحث «النقود وتقلب قيمة العملة» لمحمد الأشقر]، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي لموسى آدم عيسى (٤).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (١٤٩).

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (١٧٨) [بحث «الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها»].

الفرع الثاني: تعريف التضخم النقدي

بعد أن وقفنا على معنى النقود في الاصطلاح الفقهي، نجيء هنا لبحث معنى وصف التضخم الذي يطرأ على هذه النقود؟ فما المقصود إذن بالتضخم النقدي؟

أولا- التضخم في اللغة: العِظم. قال ابن فارس: «الضاد والخاء والميم أصل صحيح يدل على عظم في الشيء»[(١)].

ثانيا- أما في الاصطلاح: ففي الحقيقة لا يوجد تعريف يخص مصطلح التضخم النقدي في مصنفات الفقهاء المتقدمين؛ ذلك لأنه مصطلح حادثٌ حديثُ الاستعمال فيما يدل عليه من معنى. وما دام أن المجال الذي يحويه هو المجال الاقتصادي؛ فقد عني علماء الاقتصاد بتعريفه، والكشف عن حقيقته. وفي ما يلي بعض تعريفاتهم له:

١- التضخم النقدي (Inflation) هو: «ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار »[(٢)].

٢- «الزيادة الملموسة في كمية النقود»[(٣)].

٣- «حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي الناتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض»[(٤)].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تمثل ثلاثة من الاتجاهات في تعريف التضخم: فالتعريف الأول هو باعتبار مظاهر التضخم وآثاره، أما الثاني فباعتبار أسبابه، في حين جمع التعريف الثالث بين اعتبار الآثار والأسباب؛ لذلك عُدَّ من أجود التعريفات[(٥)].

وبناء على ما تقدم من التعاريف يتبين لنا:

- أن أهم مظاهر التضخم: الارتفاع المستمر، والعام لأسعار السلع والخدمات على اختلافها.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٩٤).

(٢) التضخم النقدي للمصلح (٧٦).

(٣) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي للزهراني (١/١ (٧٨).

(٤) صاحب هذا التعريف هو: إميل جامس. ينظر: التضخم النقدي للمصلح (٧٨).

(٥) ينظر: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم للزهراني (١/ ١-٨).

- وأن الأسباب الموجبة له أمران: الأول- ما يعرف في علم الاقتصاد بالنظرية الكمية، وهي الزيادة في كمية النقد المتداول. والثاني- هو ما يعرف بنظرية الزيادة في الطلب على العرض، ومعناه حصول الاختلال بين الاستهلاك والإنتاج، بحيث تعجز قدرة العرض عن فائض الطلب.

إذن: فالتضخم النقدي ناتج عن الفجوة التي ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول والسلع الموجودة في الأسواق، والمؤشر الذي يدلنا على هذه الفجوة هو ارتفاع الأسعار.

ومما يساعد على فهم تعريف التضخم النقدي الوقوف على حد ضده، وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بالانكماش (Deflation)، فقد عرف الاقتصاديون الانكماش بأنه: «هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة»[(١)].

* * *

الفرع الثالث: كيفية قياس نسبة التضخم النقدي

يستعمل الاقتصاديون لقياس نسبة التضخم النقدي ما يعرف بالأرقام القياسية للأسعار، ووظيفة هذه الأرقام -عندهم- أنها تكشف عن «ملخص التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساسا للقياس أو أساسا للمقارنة»[(٢)].

وبمعرفة الاتجاه الذي سلكته الأسعار بين هذين الوقتين يمكن تحديد ما حدث لقيمة النقود من تغير؛ لأن العلاقة بين المستوى العام للأسعار وبين قيمة النقود علاقة عكسية[(٣)]، بحيث إذا ارتفع المستوى العام للأسعار بنسبة الضعف فهذا يعني أن قيمة النقود قد انخفضت بنسبة النصف، كما أن حدوث العكس مؤشر على ارتفاع قيمتها بنسبة الضعف.

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال للغطاس (١٦٣).

(٢) ينظر: التضخم النقدي للمصلح (٩٢).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٢٢) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

والأرقام القياسية للأسعار أنواع عديدة، أهمُها وأفضلها عند الاقتصاديين أداءً لوظيفة القياس التقريبي للتغيرات في قيمة النقود هو ما يعرف بالرقم القياسي لأسعار المستهلكين، أو بمؤشر تكاليف المعيشة[(١)].

ويعتمد حساب هذا الرقم على «اختيار مجموعة من السلع تسمى سلة السوق. هذه السلة تمثل السلع الأساسية التي يستهلكها فرد نموذجي تستغرق جميع دخله»[(٢)]. وفي ما يلي بيان لخطوات قياس نسبة التضخم النقدي بواسطة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وهي ست خطوات[(٣)]:

أولا- تُعين سلة السلع والخدمات الأساسية (Basket of Goods).

ثانيا- يُعين وزن مكونات هذه السلة (Weight of commodity). وتعيين هذا الوزن أساسه نسبة الراتب المصروفة في ذلك المكوِّن، والغرض منه هو أخذ أهمية كل مكون بعين الاعتبار.

ثالثا- يُعين سعر مكونات السلة في سنة الأساس.

رابعا- يُعين سعر مكونات السلة في الفترة النهائية.

خامسا- يُحسب معدل تغير السعر لمكونات السلة بين فترة الأساس والفترة النهائية.

سادسا وأخيرا- يحسب المعدل الموزون (weighted Average) لكل مكون من مكونات السلة (= معدل تغير السعر مضروبا في وزنها)، ثم تجمع هذه المعدلات[(٤)].

---

(١) وسبب أفضليته عن باقي الأرقام القياسية -كالرقم القياسي للجملة، وللتجزئة، ولأجور العمال..- هو كونه ينصرف إلى سلع وخدمات تهم كل فرد، يضاف إليه دلالته الواضحة على ما يحدث من تغيرات في نفقات المعيشة من وقت إلى آخر. ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى آدم عيسى (٧١)، التضخم النقدي للمصلح (٩٣)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٢٣) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

(٢) التضخم النقدي للمصلح (٩٣).

(٣) استفدت هذه الخطوات من بحث الشيخ الدكتور محمد تقي العثماني «أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار» المعروض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، والمضمَّن في كتابه «بحوث في قضايا فقهية معاصرة». فلينظر: (١/١٧٤-١٧٧). وقد بحثها أيضا الدكتور موسى آدم عيسى في كتابه «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي» أولا بشكل عام تحت عنوان: الأدوات الفنية لقياس التغير في قيمة النقود، ثم بشكل أخص تحت معيار نفقات المعيشة من معايير قياس التغيرات في قيمة النقود. ينظر: (٥٨-٦٧، ٧٠-٧٢).

(٤) نتيجة الحساب لا تخرج عن حالات ثلاث: فإن كان الناتج أكبر من العدد واحد فالتغير الحاصل تضخم، وإن كان الناتج أقل من الواحد فهو انكماش، أما إذا كان الحاصل واحدا فهو دليل على أن القدرة الشرائية للنقود ثابتة.

ولا بأس أن تُوضح هذه الخطوات بعينة نموذجية، يفرض فيها أن سلة السلع والخدمات الأساسية مشتملة على ثلاثة أشياء فقط هي: الطعام، الثياب، وإيجار السكن، وبيان ذلك في الجدول الآتي:

(١) السلعة أو الخدمة	(٢) وزن السلعة أو الخدمة	(٣) سعر السلعة أو الخدمة سنة ٢٠١٠م	(٤) سعر السلعة أو الخدمة سنة ٢٠١٥م	(٥) معدل تغير السعر للسلعة أو الخدمة	(٦) نسبة تغير قيمة السعر للسلعة أو الخدمة
الطعام	٠,٥٠	١٠٠٠ دينار جزائري/٢٠كغ	٢٠٠٠ دينار جزائري/٢٠كغ	٢	١
الثياب	٠,٢٠	٣٠٠ دينار جزائري/١متر	٩٠٠ دينار جزائري/١متر	٣	٠,٦
إيجار السكن	٠,٣٠	١٠٠٠٠ دينار جزائري/١شهر	٢٠٠٠٠ دينار جزائري/١شهر	٢	٠,٦
نسبة التضخم وفق الرقم القياسي لأسعار المستهلكين					**٢,٢**

فتحصل لنا من خلال هذا المثال أن سلة السلع والخدمات الأساسية المفترضة قد ارتفعت قيمتها ما بين سنة ٢٠١٠م وسنة ٢٠١٥م بنسبة (٢,٢) وهي نسبة التضخم الحاصل بين السنتين. ومعنى ذلك أن السلة التي كان تشترى سنة ٢٠١٠م –مثلا– بألف دينار جزائري، صارت تشترى بألفين ومائتين سنة ٢٠١٥م.

وبناء عليه، فلو فرض أن القيمة الاسمية[1] لراتب شخص نموذجي كانت سنة ٢٠١٠م خمسة وخمسين ألف دينار جزائري، وبقي يأخذ المبلغ نفسه إلى سنة ٢٠١٥م، فإن القيمة الحقيقية لراتبه حسب مؤشر تكاليف المعيشة تحسب كالآتي:

السنة	القيمة الاسمية للراتب	نسبة التضخم	القيمة الحقيقية
٢٠١٠م	٥٥٠٠٠ دج	١/	= ٥٥٠٠٠ دج
٢٠١٥م	٥٥٠٠٠ دج	٢,٢/	= ٢٥٠٠٠ دج

(١) القيمة الاسمية (Face Value): هي القيمة المكتوبة على النقود المعدنية أو الورقية. أما القيمة الحقيقية (Real Value): فهي القوة الشرائية للنقود، أو هي: سلة البضائع والخدمات الممكن اشتراؤها بها. ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١/١٧٣) [بحث «أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»].

وبهذا المثال يضح لنا أن راتب هذا الشخص وإن كانت قيمته الاسمية ثابتة في خمس وخمسين ألف دينار جزائري، إلا أن قيمته الحقيقة صارت بعد خمس سنوات خمسا وعشرين ألفا فقط، أي أن القيمة الحقيقية لراتب هذا الشخص قد انخفضت إلى أقل من النصف، وذلك بسبب أن المستوى العام لتكاليف المعيشة قد ارتفع إلى أكبر من الضعف.

فإن أريد معرفة القيمة الحقيقية لـ ٥٥٠٠٠ دج ضربت في ٢,٢ ليكون الحاصل ١٢١٠٠٠ دج.

* * *

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي

إذا كان التضخم لا يمثل إلا ظاهرة مالية اختلالية، فإنه بلا شك سينتج عنه آثار سلبية كثيرة، وهذه الآثار -بحسب محلها- منها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والسلوكية. ولا شك في أن الجانب الاقتصادي هو الأساس الذي تفرعت عنه سائر التأثيرات الأخرى.

وفيما يلي إشارة إلى أهم الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي[(١)]:

أولا- إعادة توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع بطريقة غير عادلة: بحيث يؤثر حدوث التضخم على مقدار دخل الأفراد، فيعود بالنفع على بعض الفئات الاجتماعية، وهي فئة أصحاب الدخول السريعة التغير؛ نظرا لما تتميز به دخولهم من القدرة على مواكبة التغير الطارئ على مستوى الأسعار، كما يعود بالضرر على البعض الآخر، ويمثل هذا البعض فئتان في المجتمع هما: أصحاب الدخول الثابتة، ويليهم -في درجة الضرر اللاحق بهم- أصحاب الدخول البطيئة التغير.

ثانيا- زيادة حجم الاستهلاك وتقليص حجم الادخار والاستثمار: فبحدوث التضخم تضعف إحدى أهم وظائف النقود، وهي كونها مستودعا وذخيرة للثروة، فيحمل ذلك الناسَ على الزهد في الاحتفاظ بالأوراق النقدية، فيزداد ميلهم إلى الاستهلاك. ثم إنه بزيادة نسبة الإنفاق الاستهلاكي، تتوجه كثير من الأموال الاستثمارية إلى قطاعات استهلاكية وكمالية غير منتجة، ولا تفيد في النمو الاقتصادي للدول، بل تكون سببا في زيادة معدلات التضخم.

---

(١) ينظر: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم للزهراني (١/٤٠، ٣١، ٦٦، ٦٧)، التضخم النقدي للمصلح (٩٧- ١٠٠).

ثالثا- اختلال العلاقات التعاقدية الآجلة والمستمرة: وهذا الأثر متعلق بما ثبت في ذمة الإنسان من حقوق مالية وكيفية أدائها. وفي المطلب الآتي دراسة لهذه القضية من الوجهة الشرعية.

* * *

المطلب الثاني
حكم مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون

ويتضمن هذا المطلب تمهيدا وأربعة فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها.

الفرع الرابع: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة.

تمهيد:

لما كان النظر في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون مبنيا على تصور حقيقة النقود الورقية المعاصرة، وذلك من حيث التكييف الفقهي لها، ومن ثَم معرفة كونها من المثليات أو أنها من القيميات؛ لأجل ذلك كان من المستحسن السبقُ ببيان تكييف الفقهاء للورق النقدي.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الأوراق النقدية على أقوال عدة، وقد أُطلق على كل تكييف منها اسم النظرية؛ وذلك لما يملكه هذا التكييف من تعليل وتدليل واستلزام(١). وسيقتصر العرض الآتي على أهم هذه النظريات مع حصر الكلام في بيان المدلول واللوازم وبعض التقييم إن احتاج الأمر إلى ذلك:

أولا- النظرية السندية: اعتمد هذه النظرية بعضُ الفقهاء، وهي تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين يحدده المبلغ المرقوم عليها، بحيث تتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمته من الذهب أو الفضة حسب نوع غطاء هذه الأوراق.

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (١٩٥) [بحث «الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها»].

ومن لوازم هذه النظرية: أن هذه الأوراق لا تأخذ صفة الثمنية، وإنما تأخذ أحكام الدين من: عدم جواز صرفها بنقد معدني من الذهب أو الفضة ولو كان يدا بيد، وعدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها. كما أن القول باعتبارها أسنادا يُجري عليها الخلاف في زكاة الدين قبل قبضه(١).

ثانيا- النظرية العرضية: وقد اعتمد هذه النظرية فريق آخر من الفقهاء، وهي تقول بأن «الأوراق النقدية أعيان مالية مقومة كسائر ما يعرض للبيع والشراء فحكمها حكم عروض التجارة»(٢).

ومن لوازم هذه النظرية: أن هذه الأوراق لا تأخذ صفة الثمنية، ولا يجري فيها الربا، ولا يصح السلم بها على رأي من يشترط النقد في أحد العوضين، ولا تجب الزكاة فيها إلى إذا كانت معدة للتجارة(٣).

ثالثا- نظرية النقدية المستقلة: وقد اعتمد هذه النظرية جمهور الفقهاء المعاصرين، وصدر بها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٤)، وكذلك قرار مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(٥).

---

(١) تنظر أدلة هذه النظرية ومستلزماتها والمناقشات المتوجهة إليها -مثلا- في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (١٩٦، ١٩٧) [البحث السابق]، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، الربا والمعاملات المصرفية لمترك (٣٢٠-٣٢٤)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الفقهاء (٢٧٨/١) [بحث «النقود وتقلب قيمة العملة» لمحمد الأشقر]. وبالنظر في تطور النظام النقدي في العالم يضح لنا: أن هذه النظرية ربما كان لها وجه من الاعتبار في المراحل الأولى من ظهور الأوراق النقدية، حيث كان لابد لإصدارها من غطاءٍ كاملٍ لقيمتها من الذهب أو الفضة لدى جهة الإصدار، وحيث كان لدى الحكومات استعداد كامل لدفع القيمة الاسمية لتلك الأوراق، أما في المراحل الأخيرة وبالخصوص في وقتنا الحاضر فلا وجه لها؛ لإلغاء الغطاء تماما. ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١٤٣/١-١٤٩) [بحث «أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»]، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (١٧٩- ١٨٧) [بحث «الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها»].

(٢) التضخم النقدي للمصلح (٧٠).

(٣) تنظر أدلة هذه النظرية ومستلزماتها والمناقشات المتوجهة إليها -مثلا- في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٠١- ٢٠٤) [البحث السابق]، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، الربا والمعاملات المصرفية لمترك (٣٢٤- ٣٢٨). وقد اعترض أكثر الفقهاء المعاصرين على هذا التكييف بأن اعتبار الأوراق النقدية من العروض بعيد، ذلك لأن هذه الأوراق ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اصطلاحية، يضاف إليه أنها لا تعد للبيع والشراء من أجل الربح كما هو الحال في عروض التجارة، فبعُد أن تكون منها.

(٤) وذلك في القرار رقم ٦ من قرارات الدورة الخامسة (٥/٦) سنة ١٤٠٢هـ بشأن العملة الورقية. ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٨/ص٣٢٧-٣٢٩).

(٥) وذلك في القرار رقم ٢١ من قرارات الدورة الثالثة (٣/٩) سنة ١٤٠٧ بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣/ج٣/ص١٦٥٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٥).

وهي تقول بأن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام، بحيث تَعتبرُ هذه النظرية كل نوع من هذه الأوراق جنسا مستقلا، وتتعدد هذه الأجناس بتعدد جهات الإصدار.

ومن لوازم هذه النظرية: أن هذه الأوراق تأخذ صفة الثمنية، فيجري فيها الربا بنوعيه، بحيث يمتنع فيها التفاضل والنساء إذا اتحدت العملة، أما إذا اختلفت أو كانت بذهب أو فضة فيمتنع النساء فقط. أيضا من لوازمها أنه يجوز جعلها رأس مال في السلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب(١).

ومن اللوازم المهمة لهذه النظرية أيضا هو: كون هذه الأوراق من الأموال المثلية، تبعا للذهب والفضة.

* * *

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون:

سبق وأن ذُكر في البحث أن من أهم الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي اختلال العلاقات التعاقدية الآجلة والمستمرة، وبُيِّن ذلك بأنه خاص بما ثبت في ذمة الإنسان من حقوق مالية، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الفقهي بالديون.

فالتضخم النقدي يوجب خللا في طبيعة أداء الديون، سواء أكان الدين ناتجا عن التزام تعاقدي كالقروض، والبيوع الآجلة، والإجارات الطويلة، والمهور المؤجلة وغيرها، أم كان ناشئا عن غير تعاقد، بل لوجود الموجب كضمان الإتلافات، والجنايات، والنفقات وما أشبه ذلك(٢).

وصورة الخلل الحاصل هو أنه بحدوث التضخم تنخفض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية، فتختلف قيمتها بين يوم ثبوتها في ذمة المدين، ويوم الوفاء بها إلى الدائن -خصوصا ما لو طالت المدة بين الثبوت والوفاء-، فهل يكون وفاء الديون والحال هذه بما جرى عليه التعاقد ابتداء أم يكون بغير

---

(١) تنظر أدلة هذه النظرية ومستلزماتها -مثلا- في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢١٠- ٢١٣) [بحث في الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها]، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٤-١٦٧)، الربا والمعاملات المصرفية لمترك (٣٣٦- ٣٣٨). ومن الأدلة التي تنهض بهذه النظرية ما تقدم في تعريف النقود -التي هي أثمان- أنها في اصطلاح الفقهاء: «أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار». ولا يخفى وجود هذه الخصائص الثلاث بامتياز في النقود الورقية المعاصرة.

(٢) هذا التقسيم للديون إنما هو بحسب أسبابها، وممن بسط الكلام فيه «الموسوعة الفقهية». فلتراجع (٢١/١١٠-١١٥).

ذلك. هذه هي صورة الخلل، و هي نفسها صورة المسألة الفقهية التي سيُبين -فيما يأتي- كيف حكَم فيها الفقهاء المعاصرون وفق القواعد الشرعية للاجتهاد:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة، ويمكن حصر خلافهم في أقوال أربعة:

القول الأول: أنه لا يحق للدائن المطالبة إلا بمثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية عددا، فلا يختلف حكم هذه الأوراق عن حكم النقدين الذهب والفضة، وذلك في سائر حالات التضخم.

وقد جرى على هذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين منهم: الدكتور الصديق الضرير(١)، والدكتور علي السالوس(٢).. وغيرهما. وهو القول الذي استقر عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(٣).

القول الثاني: أنه يحق للدائن المطالبة بقيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، وإن كان هذا الاستحقاق خاصا بحالة التضخم النقدي المفرط أو الفاحش.

وقد جرى على هذا القول أيضا جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي(٦)، والدكتور علي محيي الدين

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (١٧)، نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٢٨) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (٣٦٥) وما بعدها.

(٣) القرار رقم ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة. ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج٤/ص١٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٣٥-٢٣٩).

(٤) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٧/١، ٢٨٨) [بحث «النقود وتقلب قيمة العملة»].

(٥) لم يصرح الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه لحكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار برأي له خاص في المسألة، وإنما استُشف ذلك بالنظر في وقفاته التي عقدها في آخر البحث مع البروفسور الصديق الضرير، بحيث لم يرتض قوله، وعقب عليه بمثل: أن الزيادة الموجودة عند رد القيمة في الحقيقة ليست زيادة وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، وبمثل: أن المثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية.. إلى غير ذلك. هذا مع تصريحه بنسبة القول إلى أكثر أهل العلم بأن المدين المماطل يتعين في حقه رد قيمة ما استقر في ذمته إن حصل التغير في الأسعار خلال المماطلة؛ لأنه يعتبر غاصبا بذلك، فيضمن ما نقص على الدائن. ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧) [بحث «حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار»].

(٦) المعاملات المالية المعاصرة (١٥٥).

القره داغي[١]. هذا، مع اعتبار أن الوفاء بالمثل هو الأصل والمبدأ والقاعدة العامة عند أكثر من ذهب إلى هذا القول.

القول الثالث: أنه يحق للدائن المطالبة بأن يتحمل معه المدين شطر الخسارة، شريطة أن يكون التضخم النقدي الحادث مفرطا، ومفاجئا (غير متوقع الحصول)، وللقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية بتوزيع الخسارة على طرفي العقد.

وممن جرى على هذا القول من الفقهاء المعاصرين: الأستاذ مصطفى الزرقا[٢]، والدكتور نزيه حماد[٣]، وهو ظاهر قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي مع إضافة شرط عدم تقصير الملتزم أو المدين في تنفيذ التزاماته[٤].

القول الرابع: ويقضي هذا القول بالتوقف وعدم ترجيح قول معين مطرد في المسألة، وإنما تعالج كل مشكلة تنشأ عن التضخم النقدي على حدة، بحيث يتحرى القاضي العدل في حلها.

هذا، مع المناشدة بضرورة العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياسا للسلع والخدمات.

وعلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين: الدكتور محمد عثمان شبير[٥].

* * *

(١) الحقيبة الاقتصادية والمالية (٥/٣٠- ٣٦) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»]. وقد رجح الدكتور القره داغي هذا القول مع رعاية التفصيل الآتي: ١- في العقود القائمة المستمرة (كعقد الإجارة) يمكن تطبيق هذا المنهج وهو أن للطرف المغبون الحق في فسخ العقد، أو المطالبة برفع الغبن. ٢- في العقود المبرمة الماضية كالقرض والمهر فإن الحل هو المطالبة برفع الغبن.

(٢) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة (٧).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٥٥٣) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

(٤) فقد قرر مجلسه في دورته الخامسة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية أنه: «في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غيّر الأوضاع، والتكاليف، والأسعار، تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلب الأسعار في ظاهر التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمعتاد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين..». مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٨، ص٣٣٦).

(٥) المعاملات المالية المعاصرة (١٧٢، ١٧٣).

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها

إن الابتداء في عرض الأدلة من حيث انتهى عرض الأقوال يكشف لنا عن مدى صعوبة حل هذه الإشكالية، وأنها من عويص القضايا المعاصرة التي تكافأت فيها الأدلة حتى صعب فيها الترجيح على بعض النابهين من الفقهاء. وخير دليل على هذا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أعارها اهتماما زائدا على نظيراتها، وذلك بالنظر فيها أكثر من مرة، بغية الوصول إلى حل شرعي لها.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير -بعد أن عرض قول الأداء بالمثل، وقول الأداء بالقيمة-: «والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر؛ وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغير...

فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية وغير ذلك»[(١)].

ومن هنا سيقتصر البحث فيما يأتي على عرض أهم الأدلة التي استندت إليها الأقوال الثلاثة الباقية، ومن ثَمّ يُبين المناقشات التي أوردت على بعض ما لم يُسلَّم منها:

أولا- أدلة القول بوجوب رد المثل من النقود الورقية الثابتة في الذمة عددا[(٢)]:

١) اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين -إلا ما شذ منهم- على أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للنقود الذهبية والفضية من أحكام، وذلك لاتحادهما في جامع الثمنية، واشتراكمها في الخصائص الثلاث للنقود (وسيطا للتبادل، مقياسا للقيم، أداة للادخار ومستودعا للثروة)، وعليه:

- فإن القاعدة الشرعية المقررة بالسنة النبوية أن الديون تؤدى بأمثالها قدرا وصفة. لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل»[(٣)]. أما عند تعذر المثل فيؤدى الدينُ بما يقوم

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٧٢، ١٧٣).

(٢) استفدت معاني هذه الأدلة مما يلي: موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٤٧-٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦-٣٦٩)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٢٧-٥٢٩) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»]، التضخم النقدي للمصلح (١٩٦-١٩٨).

(٣) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة ح (٢٠٦٧).

مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين. لقوله ﷺ لابن عمر (رضي الله عنه): «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»(١). ومثلية النقود الورقية تلحظ في كونها معدودة.

– أن القول برد القيمة في حالة ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم يؤدي حتما إلى أن يدفع المقترض للمقرض عند الأداء أكثر مما أخذ منه من عدد النقود الورقية، فيقع بذلك في الربا.

– أن رد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية، فتعم الفوضى في النظام النقدي للبلد، ولذلك فإن القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية –مع سوئها وإباحتها للربا– تنص على أن القرض يرد بمثله عددا، وكذلك القوانين الدولية.

٢) أن من شروط شرعية العقود أن لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، ولاشك أن رد النقود بقيمتها يجعل الدائن لا يدري ماذا سيأخذ، وكذلك المدين بماذا سيطالَب؟

٣) ما دام أن التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر ولا صلة للمدين به، فلماذا يتحمل المقترض هذه المساوئ وليس بمتسبب فيها، ولا هو بمماطل في أداء ما عليه من دين، وماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته من غير حالة إقراض أصلا؟!

أضف إليه أن القرض في أصله عقد إرفاق، ثوابه وجزاؤه من الله تعالى، وقد ينتهي بالتصدق لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾(٢)، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام.

٤) أن الذين دعوا إلى رد القيمة نظروا إلى الانخفاض في قيمة النقود فقط، ولو أُخذ بالقيمة لنظر إلى الزيادة والنقصان معا. فيكون من لازم هذا القول: أن من أقرض شخصا ألفا، فإنه إذ زادت

---

(١) كامل نص الحديث أن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». والحديث رواه: **أبو داود**، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق ح (٣٣٥٤) [قال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٧٢)]، **والترمذي**، كتاب: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الصرف ح (١٢٤٢) [قال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر ضعيف سنن الترمذي (١١٩)].

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

قيمة العملة بنسبة الضعف يحق للمقترض في أن يقول لمن أقرضه عند الأداء: ليس لك عندي إلى خمسمائة!!

٥) أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ، ولوازم العمل به لابد أن تعم جميع الحقوق والالتزامات، فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق دون الالتزامات أو العكس، ومن الظلم أيضا أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها، والأكثر ظلما أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد. وفي ما يلي أمثلة لهذه الحالات:

– فالمصارف مثلا فيما يخص الحسابات الجارية لديها، والقروض الخارجة من يدها هل تفكر في الأمرين جميعا: الالتزام، والحق، أم أنها تقصر تفكيرها على مراعاة التضخم في طلب الحق فقط.

– ومن العموم أيضا أن تضاف نسبة التضخم إلى رأس المال في المضاربات قبل أن يوزع الربح، فهل ترى المصارف الإسلامية لو طبق هذا أنها ستأخذ أي ربح؟ أم أن التضخم سيلتهم كل الربح؟!

– كما أنه من أهم لوازم الشمول أيضا أن ننظر إلى الملتزم بالقيمة أو بالمثل عند حدوث التضخم: فكيف نلزم الأجير الخاص الذي يأخذ راتبا شهريا محددا[1] بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصيا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟

ثانيا– أدلة القول بوجوب رد قيمة النقود الورقية الثابتة في الذمة[2]:

١) أن القول بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته حامل لوصف الثمنية، لا يعني أن كل أحكام الذهب والفضة يمكن أن تسحب على هذه النقود؛ وذلك لوجود فوارق جوهرية بينهما، أهمها: أن الذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، أما العملة الورقية المعاصرة فهي نقود

---

(١) تقدم أن **إعادة توزيع الدخل بطريقة غير عادلة** يعتبر من أهم الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي، ومما حواه الكلام عن هذا الأثر أن المتضرر منه يمثل أكثر المجتمع (أصحاب الدخول الثابتة + أصحاب الدخول البطيئة التغير).

(٢) استفدت معاني هذه الأدلة مما يلي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٤٥٥-٤٥٧) [بحث «حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار»]، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٣٢، ٥٣٣) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»]، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/٣٠-٣٦، ٤٧-٥٠، ٦٦-٧٠، ٧٥-٧٨، ٨٦-٩٠) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»]، التضخم النقدي للمصلح (١٩٣- ١٩٦).

اصطلاحية، قيمتها المالية في قوتها الشرائية، وقدرتها على أن يشترى بها الحاجات الأساسية وغيرها(١). وعليه:

– فإن العمل على وفق القاعدة الشرعية المتقدمة من أن الديون إنما تُقضى بأمثالها، يحتم علينا رد القيمة في حالة حدوث التضخم النقدي لا المثل عددا؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، ومع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع، فتجب القيمة للدائن.

«فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية»(٢).

– أن دفع المقترض للمقرض أكثر مما أخذ منه في حالة حدوث التضخم ليس من الربا؛ لأنه وإن كان زيادة في الظاهر، فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له. والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأشكال والمباني.

٢) أن انخفاض قيمة النقود الشرائية عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها، وما دام أن هذا العيب حدث في يد المدين فهو من ضمانه، ووسيلة تحقيق هذا الضمان هي إيجاب القيمة.

٣) أن القول برد القيمة هو مقتضى قاعدة الضرر يزال؛ لأن فيه رفعا للضرر على الدائن.

٤) تخريج المسألة على مبدأ وضع الجوائح التي قال فيه النبي ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق»(٣). وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري، رعاية للظروف الطارئة.

---

(١) ينظر الفروق الجوهرية بين النقود الورقية والمعدنية والذاتية في: الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/٥٤، ٦٦) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»].

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٤٥٧) [بحث «حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار»].

(٣) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح ح (١٥٥٤).

٥) قياس المسألة على مسألة كساد الفلوس[(١)] ورخصها رخصا فاحشا، حيث قضى فيها الإمام أبو يوسف بالرجوع إلى القيمة[(٢)]، وهو قول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

ثالثا- أدلة القول بوجوب توزيع الخسارة بالتساوي بين الدائن والمدين:

لم يسلِّم أصحاب هذا القول لما استند إليه أصحاب القولين السابقين من الأدلة فيما ذهبوا إليه؛ لذلك فإنه يمكن اعتبار المناقشات المتوجهة للأدلة السابقة مستنداتٍ للأخذ بهذا القول، وذلك إذا ما أضيف لها ما لاح لأصحابه من الأدلة على رأيهم في تعين توزيع الخسارة بين المتعاقدين، مع شرطية كون التضخم الحادثِ فاحشا ومفاجئا.

وفيما يأتي عرض موجز لأهم أدلة هذا القول، يليه بيان لأهم ما يدعمه من المناقشات الواردة على القول برد المثل، والقول برد القيمة.

١) أدلة القائلين بتوزيع الخسارة على المتعاقدين[(٤)]:

١- تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف، ورفع الظلم والإجحاف عن كل واحد من المتعاقدين.

٢- اعتبار آثار التضخم الفاحش وغير المتوقع من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جورا كلا من الدائن والمدين بغير فعلهما ولا سببهما، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة على الطرفين.

٣- أن دليل اشتراط عدم التوقع هو: أن الناس بدافع من الرشد الاقتصادي يضعون برامجهم المستقبلية حسبما يتوقعون؛ ولهذا فلا تأثير لمثل هذا الهبوط على الديون والالتزامات المؤجلة.

أما دليل اشتراط كون التضخم الحادث فاحشا -وهو شرط أيضا عند القائلين بوجوب القيمة- فمستنده القاعدة الشرعية القاضية باعتبار الكثير واغتفار اليسير. وسيأتي بيان موسع لطبيعة هذا الاستدلال.

---

(١) الفُلُوس: في اللغة جمع فَلْس، وهي-كما في المعجم الوسيط (ص٧٠٠)-: «عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم». ولا يختلف عنه معناها في الاستعمال الفقهي. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لحماد (٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٥).

(٣) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٥/٨). [عمِل هذا الجزء د. فهد بن عبد الرحمن اليحي].

(٤) استفدت أدلة هذا القول من كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٣٤، ٥٣٧) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

٢) أهم المناقشات الواردة على القول برد المثل، والقول برد القيمة. وهي كما يلي:

١- أن القول بأداء المثل عددا في حالة وقوع التضخم الفاحش يترتب عليه إضرار بالدائن؛ لأنه أخذ أقل من الحق الذي له على المدين. **أما القول بأداء القيمة** فإنه وإن كان ينفي ضرر التضخم الفاحش عن الدائن فإنه يثبته على المدين، ومعلوم أن الضرر لا يزال بمثله، خصوصا وأن المدين ليس بمتسبب في ذلك التضخم حتى يتحمل تبعة الأضرار الناشئة عنه.

فظهر بهذا أنه ليس هناك مبرر شرعي يعفي أحد الطرفين المتعاقدين من تأثير التضخم الفاحش، وأن مقتضى مبدأ العدالة والإنصاف أن لا يتحمل الضرر أحد الطرفين دون الآخر، ولكن يقسم بينهما بالتساوي.

٢- أن الاستناد في القول بأداء المثل إلى:

- كون الأوراق النقدية من الأموال المثلية فيجب حينئذ أداء ديونها بأمثالها، غير مسلم؛ لأن هذه الأوراق نقود ائتمانية ليس لها قيمة استعمالية ذاتية، بل إن قيمتها المالية تنحصر في قوتها الشرائية، وعليه فما يقال في مثلية القمح والشعير والذهب لا ينطبق عليها؛ لأن هذه الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تقترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الثمنية كما في الذهب. والذي يصدق على الأوراق النقدية أنها مثلية حيث أن قيمتَها الشرائية التبادلية لا تختلف اختلافا بينا، أما في ظل التضخم الفاحش فلا يصدق عليها أنها مثلية بالمعنى المعروف للمثليات.

- أما كون الزيادة عند الأداء وقت حدوث التضخم تفضي إلى فتح باب الربا، فغير مسلم أيضا: أولا- لأن الزيادة الربوية هي زيادة دون مقابل، وهذه الزيادة إنما هي في مقابل ما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود وهو عيب حصل لها وهي في يد المدين فكان من ضمانه، ثانيا- أن الزيادة هاهنا منحصرة في الشكل والصورة فقط وليس هناك زيادة في حقيقية الأمر.

- وأما كون العقد -إن عُلق على أداء القيمة- متضمنا للجهالة والغرر المفسد للعقود، فيمكن أن يُسلم إن أخذ القول برد القيمة على إطلاقه وبشكل مطرد. وليس كذلك، بل إن القول برد القيمة أو بتعويض النقص الحاصل إنما هو حل علاجي لحالات التضخم المفرط فقط. وإلا فالأداء بالمثل.

٣- أن الاستناد في القول بأداء القيمة إلى:

- أنه عيب مؤثر حدث في يد المدين فعليه ضمانه، غير مسلم؛ لأن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان، كما أن كون النقود وهي في يد الدائن ليس بمانع لنقص قيمتها إذا ما حدث تضخم مفرط، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما ينالها وهي في يد المدين.

- أما تخريج مسألتنا على مبدأ وضع الجوائح فلا يسلَم أيضا من نظر؛ ذلك أنه إن صح تعميم هذا المبدأ على ما دون الثمار وما ألحق بها من الزروع، فإن مفهوم الجائحة التي توضع عن المشتري -عند الحنابلة والمالكية خلافا لغيرهم- إنما هو النقص الذي يصيب الثمار في مقدارها من حيث الكيل والوزن لا في قيمتها، أما رخص القيمة عند جني الثمار فإنه لا يعتبر من الجوائح التي توضع عن المشتري...

- وأما الاستدلال بمذهب الإمام أبي يوسف وغيره في أداء قيمة الفلوس إذا تغيرت قيمتها عند أداء الدين، فلا يتم لأنه رأي خالفه فيه جمهور فقهاء عصره؛ فليس بملزم، كما أنه وإن سُلِّم القول بصحته فقد أثبت بعض من حقق قوله بأنه لا يصح قياس الأوراق النقدية على رأيه في الفلوس.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد تقي العثماني: «..فالحاصل أن قول الإمام أبي يوسف (رحمه الله) إنما يتأتي في فلوس مرتبطة بثمن آخر ارتباطا دائما يجعلها كالأجزاء والفكة لذلك الثمن. أما النقود الورقية اليوم فليست مرتبطة بثمن آخر، ولا معتبرة كالأجزاء والفكة له، وإنما هي أثمان اصطلاحية مستقلة»[(١)].

وبهذا يكون قد تم عرض أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة فيما ذهبوا إليه، مع بيان أهم المناقشات التي وجهت إلى ما لم يُسلم منها.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١٨٢/١) [بحث «أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»]. وتحمل المعنى نفسه مقالة الدكتور نزيه حماد: «..بأن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود (بالخلقة والاصطلاح) كسادا وانقطاعا ورخصا وغلاء لا تنطبق أصلا على الورق النقدي المعاصر، ولا يصح تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها، فالورق النقدي نقد قائم بذاته، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشاكله التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، ولا بد في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد...». قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٥٢١، ٥٢٢) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

وبالنظر فيما تقدم يتأكد لنا أن مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون حقيقةً من عويص القضايا المعاصرة التي يعسر حلها على عامة المتفقهين؛ وذلك لما يلزم عن الأخذ بأحد هذه الآراء من لوازم قد يترتب عليها مشاكل شرعية، من ذلك مثلا تحققُ الغبن والظلم للدائن إذا قيل بأداء المثل. يقابله تحققُ الإفضاء إلى الربا، وما يترتب على ذلك من دعم للقناع الذي تتقنع به البنوك التجارية وغيرها في استباحتها للربا إذا ما تجاوزنا أصل الأداء بالمثل.

- **ولأنه ليس للباحث ما يقوله في عنصر الموازنة والترجيح في هذه المسألة؛ فإن البحث سينتقل مباشرة إلى عرض ما توصل إليه بعض المجامع الفقهية من حكم فيها،** وذلك تبعا لرأي الأغلبية من أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

* * *

الفرع الرابع: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة

❖ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[(١)] :

لقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (لحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي المثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

---

(١) القرار رقم ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج٤/ص١٠١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٣٥-٢٣٩).

ثانيا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب أو الفضة.

ب) سلعة مثلية.

ج) سلة من السلع المثلية.

د) عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ) سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالات الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعا.

ثالثا: لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، وهذا مشروط في العقد فهو ربا.

رابعا: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولا بجواز الربط القياسي للأجور تبعا للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدأ كل فترة... اهـ.

وبهذا يكون المجمع قد وافق ما قرره من قبل في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. بخصوص أحكام العملات الورقية:

«أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها».

* * *

المطلب الثالث
الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون.

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون.

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة الغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون:

إن أول ما يتنبه له الناظر في الخلاف الحاصل بين الفقهاء المعاصرين في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون هو اتفاقهم على أنه لا أثر للهبوط اليسير في القوة الشرائية للنقود.

يقول الدكتور نزيه حماد: «لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في عدم جواز الربط القياسي للديون والالتزامات المؤجلة بمؤشر تكاليف المعيشة حالة هبوط القوة الشرائية للنقود إذا كان ذلك الهبوط يسيرا. أما إذا كان فاحشا، فقد اختلفت أنظارهم في المسألة»[(١)].

ويمكن اعتبار هذا منهم اتفاقا على العمل بمقتضى قاعدة «اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام»[(٢)].

ثم إن النظر في الأقوال الثلاثة المتقدمة (الأداء بالمثل، بالقيمة، تنصيف الخسارة) وأدلتها، يكشف لنا عن وجود بعض المعاني التي ترجع في حقيقتها إلى أصل اعتبار الغالب واغتفار اليسير. من ذلك قولهم: غرر كثير، ضرر كبير، غبن كثير، تضخم فاحش.

وبالنظر في مصدر هذه المعاني يلحظ أن القول برد المثل هو أضعف الأقوال استنادا إلى أصل اعتبار الغالب؛ ذلك أنه لم يعتبره إلا في قوله بأن الأخذ بأداء القيمة وعدم رد المثل مفض إلى مجاوزة حد الغرر المغتفر في العقود، وهو ما يعود عليها بالإفساد.

فقد جاء في القرار المتقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

«ثالثا: لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لحماد (٥٣١) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الضوابط الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (١/٤٥٦) وما بعدها.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود»[(١)].

أما ما يخص معاني: الضرر الكبير، والغبن الكثير، والتضخم الفاحش، فلم يعن بها هذا القول؛ لأنه لا فرق عنده بين الهبوط الفاحش والهبوط اليسير في قيمة العملة من حيث ما يترتب عليه من تغير في أحكام الوفاء بالديون.

لأجل ذلك كان القولان المتبقيان (الأداء بالقيمة، تنصيف الخسارة) هما صاحبا الحصة الأكبر من اعتماد أصل اعتبار الغالب فيما يذهبان إليه من القول بأن التضخم الفاحش والهبوط المفرط في قيمة العملة هو الموجب لتعديل الديون والالتزامات المالية المؤجلة.

وفيما يلي عرض لبعض نصوصهم في ذلك:

- قال الدكتور على محيي الدين القره داغي -بعد أن أصل بأن المبدأ العام هو أن العبرة في رد الدين إنما هي بالنقد الذي تم الاتفاق عليه جنسا وكما وكيفا، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا إذا حدث تغير بين قيمة النقد وقت نشوء الالتزام والعقد، وقيمته وقت الدفع والأداء-، قال:

«وهنا يثور التساؤل حول معيار التغير: هل هو مجرد تغير خفيف (غبن يسير)، أو هو الغبن الفاحش، أو الانهيار الكامل، أو تغير العملة بالكامل وإلغاء رسميتها؟

ومن المقرر فقها أن الكثرة والقلة، والفحش واليسر، والغلبة والقلة لها آثارها على العقود، حيث يعتد الفقهاء في كثير من الأشياء بالغلبة والكثرة، ففي باب الصرف فالعبرة بالغالب من النقد، أو

(١) القرار رقم ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة.

العرض، وكذلك الحال في أبواب أخرى من الفقه، حتى أصبح ذلك قاعدة فقهية وهي: العبرة للغالب الشائع لا للنادر..»[١] إلى أن قال: «والذي تقتضيه مبادئ العدالة، وعدم الضرر والضرار، ومقاصد الشريعة، هو أن الغبن الفاحش مؤثر في العقد، لأنه من الظلم والضرر المحرمين في الشريعة..»[٢].

وقد حرر بين النصين المنقولين عنه خلافَ الفقهاء في تحديد معيار الغبن الفاحش والغبن اليسير، وأنهى ذلك باختياره للمعيار المرن الذي مرجعُ التحديد فيه إلى عرف التجار وتقويمهم[٣].

– **هذا، ولم يخالف الدكتورَ القره داغيَّ في اختياره للمعيار المرن الدكتورُ خالد المصلح**[٤]، حيث قال: «أما تقدير ما يتغابن به الناس فالمرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف وتفاوت فالمرجع في تقديره وحدِّه إلى أهل الخبرة من أهل الاقتصاد والمال»[٥].

– **وفي القضية ذاتها اختار الشيخ الأستاذ مصطفى الزرقا** بأن معيار التغير المؤثر في تعديل الالتزامات هو: ما زاد على ثلثي قيمة النقد، حيث ذكر بأنه في حالة «هبوط العملة هبوطا فاحشا تجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع، وعند القبض في القرض، وبقي من قيمته أقل من الثلث فإنه حينئذ يعتبر فاحشا، ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذا من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث»[٦].

---

(١) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/٣٠، ٣١) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»].

(٢) المرجع السابق (٥/٣٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥/٣٢-٣٥).

(٤) الاختيار الفقهي الذي توصل إليه الدكتور خالد المصلح في بحثه المقدم لنيل درجة الدكتوراه «التضخم النقدي في الفقه الإسلامي» هو: أن التضخم النقدي إذا كان غير متوقع، ولحق الدائن به ضرر زائد على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله، فإنه يجب على المدين والحال هذه رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن، لكنَّ هذا الحكم خاص بما لا يمكن تداركه من الديون بأخذه قبل تدهور قيمته، أما ما كان على خلاف ذلك كالنقود المصرفية فإن الواجب رد المثل، هذا في القسم الأول. أما في القسم الثاني وهو ما يتعلق بالعقود والالتزامات الآجلة الممتدة فإنه يجب تعديلها بما يدفع الضرر عن الملتزم ولا يجحف بالملتزم له، مع أن لكل واحد منها حق الفسخ إذا لم يرض بالتعديل. وفي هذه الحالة لا بد من الصلح، فإن تعذر فالمرجع إلى التحكيم أو القضاء لحل هذا الإشكال. ينظر: التضخم النقدي (٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) التضخم النقدي (٢٠٧).

(٦) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة (٧).

- وقال الدكتور نزيه حماد -تحت عنوان: متى يعتبر الهبوط فاحشا؟-:

«لقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في حد الهبوط الفاحش الذي يوجب تعديل الديون والالتزامات المالية المؤجلة، فقيل: إذا بلغ هبوط القوة الشرائية مقدار الثلث، وقيل: إذا زاد على النصف، وقيل: إذا تجاوز الثلثين، وقيل يرجع في تحديده لأهل الاختصاص والخبرة، وقيل: للعرف والعادة». قال:

«والذي يظهر لي أن تحديده بالثلث وجيه ومناسب، نظرا لأن الشرع اعتبر الثلث معيارا للكثرة في كثير من المسائل. وعلى ذلك فإذا بلغ الهبوط المفاجئ غير المتوقع ثلث القيمة -بالنسبة إلى مقدار الدين بغض النظر عن الأجل- عُدَّ فاحشا، وإن كان دون ذلك اعتبر يسيرا مغتفرا..»[(١)].

فتحصل لنا مما تقدم أن مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون مظهران: أولهما- الغرر الكثير والفاحش إذا ما ربطت الديون المؤجلة بمؤشر مستوى تكاليف المعيشة، أو بالذهب والفضة.. أو غير ذلك مما ذكر آنفا. وهذا المظهر خاص بمن قال من الفقهاء بعدم تأثير التغير في قيمة العملة على أصل الوفاء بالمثل. ثانيهما- الهبوط الفاحش في قيمة العملة، وما يترتب على ذلك من وقوع غبن كثير وضرر كبير للدائن عند استيفائه للمثل، وهذا المظهر خاص بمن قال من الفقهاء بأن التغير الفاحش للعملة موجب لتعديل الالتزام الثابت في الذمة.

هذا، وفيما يأتي محاولة للنظر في حقيقة هذا الاستناد، وذلك في ضوء ما تقرر سابقا من القيود والضوابط الحاكمة لقاعدة العبرة بالغالب.

* * *

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة الغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون:

قبل الخوض في النظر في مدى توفر قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب على ما تقدم ذكره من مظاهر الاستناد إلى القاعدة في مسألتنا هذه، فإنه يحسن بنا التنبيه إلى أمر مهم يخص منهجية هذا النظر. وهو أن البحث لن يتوقف عند كل ما حُرر من القيود العامة، والخاصة، والجزئية، ولكن عند

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٥٣٨) [بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة»].

أهم قيود إعمال القاعدة، وهي التي تستدعي التحقق منها، ويتوقف أمر التسليم للاستدلال بها من عدمه عليها[١]، وذلك حسب طبيعة كل مظهر.

وبناء عليه، و على ما انتهى إليه القول في العنصر السابق من حصر مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألتنا هذه في مظهرين: أولهما- خاص بالغرر، والثاني خاص بالهبوط الفاحش في قيمة العملة، مع ما يترتب عليه من غبن وضرر كبيرين يلحقان الدائن، بناء على ذلك؛ فإن الكلام في حقيقة الاستناد سيكون محصورا في قيدين هما: أولا- التحقق من ثبوت الغلبة، وهو قيد يخص مظهر الغرر الفاحش. ثانيا- التحقق من كون اليسارة لم تجاوز الحد المعفو عنه، وهو قيد يخص مظهر الهبوط الفاحش في قيمة العملة.

أولا- الغرر الفاحش:

بعد تتبع النصوص الواردة في الغرر، وإنعام النظر فيها استخلص لنا الشيخُ الدكتور الصديق الضرير أربعة شروط، لا يكون الغرر مؤثرا في صحة العقود إلا بتوفرها كاملة من غير تخلف واحد منها، هذه الشروط هي التي حصرها -رحمه الله تعالى- بقوله: «الغرر المؤثر هو: الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة»[٢].

والذي يعنينا من هذه الشروط هاهنا هو شرط كثرة الغرر[٣]. وهو ما فسره الإمام الباجي بأنه الغرر الغالب على العقد. حيث قال في «المنتقى»: «ومعنى بيع الغرر والله أعلم، ما كثر فيه الغرر، **وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر**»[٤].

---

(١) فلن أتوقف -مثلا- عند قيد: تحقق أهلية القائم بالتطبيق، أو أن تكون الواقعة غير منصوص على حكمها.. وغيرها من القيود العامة؛ لأنها متحققة في مسألتنا هذه موجودة، كما أني لن أتوقف -مثلا- عند قيد: أن لا تظهر مخالفة الغالب لحقيقة الأمر، وأن يكون الفرع الملحق بالغالب من جنس الغالب.. وغيرها من القيود الجزئية لأن مسألتنا غير معنية بها. وإنما سيكون التوقف عند ما يستدعي ذلك من القيود العامة، الخاصة، والجزئية التي تعنى بها مسألتنا ليس إلا.

(٢) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة (٣٩).

(٣) يمكن أن يضاف إلى شرط الكثرة الكلامُ عن الشرط الثالث وهو شرط الأصالة؛ إذ إن مما تقدم من قواعد الاعتداد بالغالب: قاعدة «يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا». وفيما يخص هذا الشرط فهو متوفر في مسألة أثر التضخم على الوفاء بالديون؛ ذلك أن الغرر المذكور طارئ على محل العقد أصالة.

(٤) المنتقى للباجي (٦/٣٩٩).

وقد ارتضى -إلى حد بعيد- هذه المحاولة في تقريب ضبط الغرر الكثير من الإمام الباجي الدكتورُ الضرير والدكتور درادكة في بحثيهما حول الغرر؛ وذلك بناء على أن التعبير ببيع الغرر يشعر بأن البيع المنهي عنه هو ما تمكن فيه الغرر، حتى أصبح يوصف به[(١)].

فإذا تم لنا أن الغرر الفاحش والمؤثر في صحة العقود هو الغرر الغالب عليها، فهل الغرر الحاصل عند ربط الديون الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، أو بقيمة الذهب والفضة عند حدوث التضخم المفرط يعد من هذا القبيل؟ وإن كان من هذا القبيل فهل هو مؤثر حقيقة في حكم مسألتنا؟

علل المجمع الدولي امتناعه عن القول بلزوم أداء القيمة أو تعديل الالتزام في الديون الآجلة بما يترتب على الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرِف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود.

وبالنظر في هذا الاستدلال يمكن أن يقال: نعم، لا يمكن نفي كبر الغرر الحاصل عند اتفاق المتعاقدين ابتداء عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بإحدى المؤشرات أو الأمور المذكورة في قرار المجمع؛ وذلك لأن هذه الأمور تتغير قيمتها من وقت لآخر بالنسبة إلى القوة الشرائية للعملة الورقية السائدة. بل إن فحش الجهالة يتأكد وقدر الغرر يتضاعف كلما كانت العملة الورقية التي وقع عليها التعاقد شديدة التذبذب نادرة الاستقرار.

لكن هذا إنما يسلم من اعتراض القائلين بوجوب القيمة، والقائلين بتنصيف الخسارة، إذا عُمم الربط فجعل قاعدة كلية يجري عليها المتعاقدان، أما إن كان الربط حالة استثنائية علاجية يُدفع بها الضرر عن المدين، أو عن الدائن والمدين -كما في القول الثاني- حالة حدوث التضخم المفرط، فلا يكون هذا من الغرر الفاحش المفسد للعقود؛ لانتفاء الربط المطرد الذي هو عرضة للتغير والاضطراب.

أضف إليه، أن الحكمة الشرعية من وراء تحريم بيوع الغرر هي ما يترتب على ذلك من كبير غبن وضرر، فكيف نحافظ على الوسيلة، ويكون من وراء هذه المراعاة والمحافظة إهمال للمقصد؟!

---

(١) ينظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للضرير (٤١)، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لدرادكة (٩٩/١).

وعليه فإن ما استند إليه المجمع من إفساد الجهالة الفاحشة لمبدأ الوفاء بالقيمة أو تنصيف الخسارة عند حدوث التضخم المفرط، مع أنهما عند أصحابهما حالتان استثنائيتان علاجيتان، لا يسلم من نظر.

ثانيا- الهبوط الفاحش في قيمة العملة:

تقدم للبحث عند بيانه لمظاهر استناد الفقهاء إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم على الوفاء بالديون، عرضه لبعض نصوصهم في ذلك. ومن أهم القضايا التي كشفت لنا عنها نصوصهم تلك، قضية اختلاف آرائهم في حد الهبوط الفاحش الذي يوجب تعديل الديون والالتزامات المالية المؤجلة.

وبالنظر في هذه النصوص وغيرها يمكن حصر خلافهم في خمسة تقديرات: ١- ما زاد على الثلث. ٢- ما زاد على النصف. ٣- ما زاد على الثلثين[(١)]. ٤- ما اعتبره أهل الاختصاص والخبرة كثيرا معتبرا. ٥- ما اعتبره العرف وعدته العادة كثيرا معتبرا.

ولعل أقرب هذه التقديرات إلى ما تم بحثه في ضابط «التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تجاوز الحد المعفو عنه» من ضوابط إعمال القاعدة محل البحث، ثلاثة منها فقط: أولها- تقدير الهبوط الفاحش في قيمة العملة بما زاد على الثلث، وقد تقدم أن أكبر من اعتنى بهذا التقدير في الفقه الأصيل هم فقهاء المالكية، فمن قدر به فقد تأثر بما ذهبوا إليه. الثاني- تقديره بما زاد على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله (أي أن المرجع فيه عرفُ الناس). الثالث- أن المرجع في تقديره إلى أهل الاختصاص والخبرة.

وبما أنه يمكن رد التقدير الأخير إلى ما قبله؛ إذ لا ينفك ما اعتبره أهل الخبرة غبنا غالبا عن أن يكون كذلك في عرف الناس. بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قد قصر صلاحية الرجوع إلى أصحاب

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي في التقدير الأستاذ مصطفى الزرقا، وقد ذكر أنه مأخوذ من الأدلة الشرعية، والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث؟! وفي الحقيقة هو بناء على غير المعتاد! وجه هذا البناء: أن النقد إن بقي من قيمته الثلث فأكثر فهو معتبر وللموجود منه حكم الكل، فلا تعديل والحال هذه، أما إن ذهبت جل قيمته ولم يبق منها إلا أقل من الثلث، بحيث شغل التغير أكثر من الثلثين، فهذه هي حالة التضخم الفاحش.

الخبرة من أهل الاقتصاد والمال للتقدير على حالة عدم قدرة العرف على حل الإشكال بسبب تفاوته واختلافه[١]. فإن حاصل هذه التقديرات لا يعدو أن يكون ثنائيا.

وبالنظر فيما تقدم يضح لنا أن تقدير الهبوط الكبير الذي يشكل غبنا فاحشا قد خضع من الفقهاء لمعيارين مختلفين: أحدهما تحديدي ثابت (وهو المقدر بما زاد على الثلث)، والآخر مرن قابل للتغير (وهو الذي جعل المرجع فيه العرف والعادة). يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: «اختلفوا في تحديد معيار الغبن الفاحش والغبن اليسير على اتجاهين: اتجاه يختار معيارا تحديديا جامدا، واتجاه يختار معيارا مرنا»[٢].

فإذا تم هذا، فليعلم أن البحث في قسمه الأول عند دراسته للقيود والضوابط، وبالخصوص عند محاولته للجواب عن السؤال الذي طرح هناك بصيغة: «ما هي حدود اليسير الذي نسب إلى الشارع الحكم عليها بالعفو؟»[٣] قد توصل إلى أن المعيار التحديدي الثابت فيه ما فيه من النظر، وأن مزية تسهيل معرفته لا تشفع ولا تغطي عن الإشكالات الأخرى التي ترد عليه والتي تطعن في مصداقيته، ولعل أهم تلك الإشكالات أنه لا تلازم بين الثلث والكثرة، بحيث قد تحصل الكثرة المؤثرة في الأحكام عند الربع والخمس.. في كثير من القضايا، ويعتبر كل ذلك من الغبن الفاحش الذي لم يعهد عن الشرع السكوت عنه.

هذا، وقد كان جواب البحث عن السؤال السابق (في حدود اليسير المعفو عنه) بأنه: إن أريد تحديد الإطار العام في قضية تحديد اليسير الذي نسب إلى الشارع الحكم عليه بالعفو، فإن الاستقراء ردَّ ذلك إلى مجموع أمرين، أو على الأقل أحدهما: الأول- تعذر أو تعسر احتراز المكلفين منه. والثاني- أن يغلب على الناس قلة المشاحة والخصومة فيه، ومرجع هذا الأخير العرف وأهله.

فإن خرجنا عن الإطار العام إلى آحاد القضايا كان لكل تقريب قاعدة، وكان لطبيعة القضية الفقهية دخل في تمييز المغتفر عن المعتبر من اليسير.

---

(١) ينظر: التضخم النقدي للمصلح (٢٠٧).

(٢) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٣٢/٥) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»].

(٣) يراجع (١٩١) من البحث.

مثال تحديد اليسير بالثلث في قضية أثر التضخم على الوفاء بالديون: أن يفرض أن شخصا اقترض من آخر ألف دينار جزائري لمدة شهر، ثم قُدّر أن حصل خلل في السياسة المالية للبلد فلحق العملة تضخم فاحش غير متوقع، ارتفع به المستوى العام للأسعار بنسبة الربع وانخفضت قيمة العملة بالنسبة نفسها. وهذا معناه أنه قد نقص من الألف مئتان وخمسون فصارت قيمتها سبعمائة وخمسين فقط. فهل يَعتبرُ هذا الغبنَ مَن حدد اليسير بالثلث من اليسير المغتفر؟!

وبعد هذا العرض، فإن الذي يظهر بخصوص قضية أثر التضخم على الوفاء بالديون أن الأحرى بمن ذهب إلى لزوم تعديل الديون والالتزامات المالية المؤجلة بدافع من مقصد العدالة الشرعي-سواء بالرجوع إلى القيمة، أو بتنصيف الخسارة- أن الأحرى بهم أن يلتزموا المعيار المرن الذي أساسه: أن يغلب على الناس في مكان التعاقد قلة المشاحة والخصومة فيما وقع من غبن، مما مرجعه إلى العرف وأهله. ذلك أن المعيار المرن يعطي للقاضي ميدانا واسعا للبحث عن العدالة حسب دراسة كل قضية، كما أن إحالة الأمر على العرف في كل الظروف والأعصار أقرب إلى موارد الشريعة وقواعدها العامة في التعامل[1].

* * *

(١) ينظر: الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٣٥/٥) [بحث «علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي»].

المبحث الثاني
مسألة التسويق الشبكي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: حكم مسألة التسويق الشبكي.

المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي.

المطلب الأول
مفهوم التسويق الشبكي

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي.

الفرع الثاني: هل من فرق بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي؟

الفرع الثالث: نماذج من شركات التسويق الشبكي.

الفرع الرابع: الخصائص المشتركة بين شركات التسويق الشبكي.

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي

قبل إيراد التعريف الاقتصادي للتسويق الشبكي، يحسن بنا أولا الوقوف على معاني ما يركبه من مفردات، وهما مفردتان: التسويق، والشبكي.

أولا- تعريف التسويق:

١) التسويق في اللغة: من السَّوْقِ وهو حَدْوُ الشيء. قال ابن فارس: «السين والواو والقاف أصل واحد وهو حَدْوُ الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا.. والسُّوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق»[(١)]. وقال ابن الأثير في تفسير لفظ «سُوَيقة»: «أي تجارة، وهو تصغير السُّوق، سميت بها لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها»[(٢)].

وعليه فإن أنسب المعاني اللغوية للتسويق في هذا الموضع أنه: الحدو بالسلع والمبيعات نحو السُّوق (موضع البيع والشراء) بغية المتاجرة فيها.

٢) أما في الاصطلاح: فقد عُرف **التسويق (Marketing)** عند الاقتصاديين بتعريفات عدة من ذلك:

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١١٧/٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٢٤/٢).

أ- أنه «عملية التخطيط ووضع المبادئ والتسعير والدعاية والتوزيع -للأفكار والبضائع والخدمات- من أجل معاملات تجارية ترضي رغبات كلا الطرفين: الفرد (المشتري) والشركة (البائع)»[(١)].

ب- أنه: «تلك العملية الاجتماعية والإدارية التي يتم بمقتضاها الحصول على الاحتياجات والرغبات، عن طريق خلق وتبادل منتجات ذات قيمة مع الآخرين، ويتضمن ذلك تخطيط وتسعير وترويج وتوزيع تلك المنتجات»[(٢)].

وقد جمع أطراف هذين التعريفين —وغيرهما من تعريفات التسويق- الأستاذ أحمد قرني بقوله:

ج- «التسويق: هو جميع أوجه النشاط التي تيسر وصول المنتجات (السلع، الأفكار، الخدمات) إلى المستهلكين، وذلك لتلبية رغباتهم، أو بتحفيزهم على اقتناء هذه السلع»[(٣)].

ثانيا- تعريف الشبكي:

١) معنى الشبَكي في اللغة: المتداخل. قال ابن فارس: «الشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء، يقال شبَّك أصابعه تشبيكًا»[(٤)].

٢) وهو المعنى ذاته المقصود في الاصطلاح؛ ذلك أن المشاركين في هذا النوع من التسويق يُشكِّل مجموعُهم شبكة تسويقية متداخلة.

ثالثا- تعريف التسويق الشبكي (Multilevel Marketing) في الاصطلاح:

عرفه الاقتصادي ستيفن بارت بأنه: «برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلا عن المبيعات الخاصة بهم»[(٥)].

---

(١) هذا التعريف منسوب إلى جمعية التسويق الأمريكية. ينظر: كتاب التسويق للجميع لشبايك (٩).

(٢) التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (٤).

(٣) حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني (٤).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٤٢).

(٥) http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html والتعريف مترجم عنه. ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (٦).

ويمكن شرح هذا التعريف وتوضيح معالمه بتعريف آخر مطول للتسويق الشبكي، عرفه به الدكتور اليمني، حيث قال:

«هو تسويق مباشر يهدف إلى حصول العميل على السلعة من المنتِج مباشرة دون واسطة، معتمدا في تسويق السلعة وبيعها على المشترين أنفسهم، وذلك وفق آلية تعتمد على اشتراط الشراء من الصنف الذي تسوقه الشركة، ليحق للمشتري بعد ذلك تسويق تلك السلعة أو الصنف على مشترين جدد يصبحون بعد الشراء مسوقين، ويحصل كل مشتر مسوق على عمولة عن بيعه للسلعة وعلى عمولة عن بيع من اشترى منه، وعلى بيع من اشترى ممن اشترى منه إلخ، وفق ضوابط معينة تختلف باختلاف الشركات ونوع التسويق الشبكي المتبع، تسمح بتحقيق الربح للشركة وبتوزيع عمولات على المشترين المسوقين، **فالمبلغ الذي يدفعه المشتري هو لشراء السلعة وللحصول على وظيفة مسوق يحصل بها على عمولات عن جهده وعن جهد من وظفهم**»[(١)].

فالحقيقة المشار إليها بالعبارة الأخيرة من هذا التعريف، والتي عَبَّر عنها التعريف السابق بـ «شراء حق التوظيف (التسويق)» هي جوهر هذا النوع من التسويق، والأساس الذي تعتمد عليه شركاته فيما تجنيه من أرباح، وفيما توزعه من عمولات على المشتركين فيه.

وبناء على ذلك اقتصر بعضهم في تعريف التسويق الشبكي على أنه:

عملية تجارية مركبة يمكن اختصار حقيقتها في جملة تقول: (اشتر لتسوق، فقد تكسب)[(٢)].

* * *

الفرع الثاني: هل من فرق بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي

في الابتداء لابد من تحديد مفهوم التسويق الهرمي قبل إيضاح الفرق بينه وبين التسويق الشبكي إن كان ثمة فرق.

---

(١) تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه لليمني (٣) [ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة].

(٢) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (٧). وللأستاذ بلفقيه تعريف ثان للتسويق الشبكي ذكره في مقدمة بحثه (ص١)، وهو أنه: «أسلوب يمكن من خلاله للمشتري الحصول على عمولات ومكاسب مقابل إقناع غيره بالشراء عبر منظومة متسلسلة». وفي تعريف التسويق الشبكي ينظر أيضا: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٢٢).

فالتسويق الهرمي عند الاقتصاديين هو: «نظام يُبنى بموجبه هرم من أشخاص ينضمون بعد أشخاص آخرين انضموا قبلهم، وهؤلاء الأشخاص الذين انضموا يدفعون لمن قبلهم في الهرم، مع توقع أنهم سيكونون قادرين على جمع مبالغ من أشخاص ينضمون لاحقا»[(١)].

وبالنظر في هذا التعريف، وما سبق عرضه من تعريفات للتسويق الشبكي يضح لنا أن الفرق الأساس بينهما ينحصر في: وجود المنتج، بحيث يكون ملازما للتسويق الشبكي، بينما في الهرمي قد يوجد وقد لا يوجد. وعليه فالعلاقة بينهما أن التسويق الهرمي أعم مطلقا من التسويق الشبكي.

ويدعم صدق هذه العلاقة النصان الآتيان:

يقول الدكتور سامي السويلم: «يمكن تحديد مفهوم النظام الهرمي بأنه نظام يدفع فيه المشترك مبلغا من المال لكي يربح من اشتراك من يأتي بعده، وهذا يشترك لكي يربح ممن بعده، وهكذا. والنظام بهذا الشكل متمحض للنقد بالنقد. فإذا أدخلت فيه السلعة، بحيث يصبح الاشتراك ثمنا مقابل سلعة، يوصف حينها بالتسويق الشبكي، أو التسويق متعدد الطبقات، أو نحوها من الأسماء»[(٢)].

ويقول الأستاذ زاهر سالم بلفقيه: «يجب أن يعلم أن للتسويق الهرمي صورتين مشهورتين:
١- تسويق هرمي بدون منتج: يتم فيه بناء الهرم على الاشتراك النقدي المجرد، وهذه الصورة ظهرت في الغرب، ثم جاءت القوانين بحظرها، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجاري، ويقل وجودها اليوم.
٢- تسويق هرمي قائم على منتج: وهو مرادف للتسويق الشبكي»[(٣)].

فإذا وضَح لنا وجه الفرق بينهما أمكن أن يقال:

بما أن التسويق الهرمي الذي بدون منتج قد ندر وجوده اليوم في واقع الناس، وأنه لا خلاف في منعه من قبل الشريعة الإسلامية، وحتى من قبل القوانين الوضعية -لجلاء كونه من الغش التجاري

---

(١) pyramid scheme, ponzi schemes and related frauds, available at: http://members.impuls.net/~thebob/pyramid
التعريف بترجمته منقول عن: حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني.

(٢) التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية (٣) [ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة].

(٣) التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (٨، ٩).

والتحايل اللاَّإنساني-، فإن هذا يسوقنا إلى القول بأن الهرمي والشبكي اسمان لمسمى واحد واقعا، هو ما عُبّر عنه سابقا بـ (اشتر لتسوق، فقد تكسب)[١].

* * *

الفرع الثالث: نماذج من شركات التسويق الشبكي

بعد الوقوف على التعريف الاصطلاحي للتسويق الشبكي، فإنه يحسن بالبحث عرض بعض النماذج لشركات تسويقية شبكية؛ وذلك لما فيه من الإسهام في وضع صورة كاملة عن هذا النوع من التسويق.

وعليه؛ فقد ظهرت -في الآونة الأخيرة- في ساحة المعاملات المالية بالعالم الإسلامي العديد من شركات التسويق الشبكي[٢]. هذه التي اتخذت من المواقع الالكترونية وسيلة فعالة لترويج منتجاتها المتنوعة، ولدعوة هواة الربح السريع إلى المشاركة في برامجها التسويقية المختلفة. على أنَّ كل هذه الشركات يجمعها عامل جوهري واحد، هو: النموذج الشبكي أو الهرمي في التسويق، ويفرقها عامل آخر ليس بجوهري، وهو: نوع المنتجات، وشروط صرف العمولات والمكافآت.

ومن أبرز هذه الشركات: شركة بزناس (Bisnas)، شركة جولد كويست (GoldQuest)، شركة سكايبز (Skybis)، شركة دي اكس ان (DXN)، شركة كويست نت (Quest.net)،

---

(١) هذا فضلا عن كون المنتج صوريا في نظر الفقهاء الذين منعوا هذا النوع من التسويق، لكونه لا يعدو في نظرهم أنه: ١- يعطي للشركة واجهة سلعية مقبولة يبنى عليها الترخيص القانوني لمزاولة النشاط في الدولة. ٢- أنَّ فيه مراعاة للحالة النفسية للمشتركين وإيهامهم بأنهم يزاولون عملا منتجا ومفيدا... وسيأتي مزيد بيان لرأيهم هذا عند دراسة الحكم الشرعي للتسويق الشبكي. ينظر: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي لإبراهيم الضرير [على موقع شبكة صيد الفوائد].

(٢) إن مهد أول بذرة ظهرت للتسويق الهرمي -في مرحلته الأولى التي كان فيها من غير منتج- كان في الولايات المتحدة الأمريكية، على يد مهاجر إيطالي يدعى تشارلز بونزي (Sharles Ponzi)، وذلك في عام ١٩٢٠م، أي أن ظهوره في الغرب كان مبكرا، وقد انتهت سلسلة هذا الظهور بأن حكمت الدولة على صاحبه بالسجن لمدة ١٠ سنوات، بتهمة التغرير والاحتيال. **ينظر تفصيل صورة (نظام بونزي) في: حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني (٦، ٧).** ثم بعد ذلك توالى ظهور شركات التسويق الهرمي والشبكي في الغرب، وفي غيره من البلاد غير المسلمة. وقد كان استغلال ثغرات القوانين بالحيل والخداع متجه أغلب أرباب هذه الشركات؛ بغية تجاوز المضايقات التي تفرضها عليهم حكوماتهم الرسمية. ثم بعد ذلك وصلت فكرة هذا النوع من التسويق إلى البلاد العربية الإسلامية، على أن الذي لقي رواجا فيها هو ما كان قائما على شراء المنتجات.

شركة هبة الجزيرة... و فيما يأتي إلقاء للضوء على اثنين من هذه الشركات (وهي المذكورة أولا، والمذكورة آخرا)، نتعرف من خلاله على آلية التسويق فيهما، مع بعض المعلومات الشخصية عنهما.

أولا- شركة بزناس[(١)] :

١) المعلومات الشخصية للشركة:

- أسس هذه الشركة شخصان، أحدهما من عمان (علي الشرجي)، والآخر من باكستان (عمران خان)، وذلك بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م، الموافق لـ ١٣ رجب ١٤٢٢هـ.

- مقر الشركة الأم بسلطنة عمان، وتدار عملياتها بواسطة فريق مختص بباكستان، للاستفادة من أمرين: الخبرة الباكستانية، ورخص الأيدي العاملة هناك.

- المنتج الرئيس الذي يتم التسويق له هو: عبارة عن حزمة من المبيعات المتعلقة بالحاسب الآلي تتكون من: ١- خمسة مواقع على الانترنت بمساحة ١٠ ميغابايت (المجموع ٥٠ ميغابايت). ٢،٣- برامج تعليمية تدريبية على الكمبيوتر، وعلى الإنترنت. ٤- بريد إلكتروني بمساحة ٢٥ ميغابايت. ٥- بطاقة الخصومات والمزايا.

ويمكن للمشترك أن يستفيد من كل هذه المزايا مقابل ٩٩ دولارا أمريكيا فقط! بالإضافة إلى ذلك فإن المشتري يصير له الحق في الاستفادة من برنامج الفوائد والمكافآت (العمولات)، التي تحدده الشركة وفق خطط معينة.

٢) آلية التسويق في الشركة: تحوي هذه الآلية ثلاثة أنواع من الخطط للدخول في شبكة الشركة والاستفادة من عمولاتها، خطة رئيسة وثِنتان مكملتان:

١- خطة النظام الثنائي (Binary System plan)، وهي الخطة الرئيسة.

---

(١) استفدت في تحرير المعلومات الشخصية للشركة، وآلية التسويق فيها من المراجع الآتية: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة بزناس) لإبراهيم الضرير [على موقع شبكة المشكاة الإسلامية]، دراسات في فقه المعاملات للسويلم (٣-٥) [بحث «تقويم شرعي لشركة بزناس»]، التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية للسويلم (٣-٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٢١٣، ٢١٤)، حكم بزناس للمنجد [على موقع الإسلام سؤال وجواب]، حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني (١١، ١٢-١٣)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٢٥-٤٣٠)، مسائل معاصرة مما تعم بها البلوى في فقه المعاملات لجريدان (٤٢٧-٤٣٠).

٢- خطة الحوافز (Bonus system plan).

٣- خطة المستوى الأحادي (Uni level plan).

وسيُكتفى فيما يأتي بشرح الخطة الرئيسة، مع توضيح طريقة احتساب العمولة فيها[١]:

- **خطة النظام الثنائي (Binary System plan):**

- للاستفادة من عمولات هذه الخطة يشترط ما يلي:

١- امتلاك مركز عمل.

٢- التسويق لاثنين من الزبائن الجدد أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال.

٣- تسويق ٩ مبيعات، وتعتبر هذه في عرف الشركة (خطوة أو درجة)، تعطي عن كل واحدة منها عمولة قدرها ٥٥ دولارا تقريبا[٢].

- يمكن للمشترك أن يشكل عددا لا نهائيا من الخطوات أو الدرجات، وفي أي مدى زمني، ويستحق على كل خطوة ٥٥ دولارا.

- أما عن وقت دفع الشركة للعمولات بالنسبة لخطة النظام الثنائي فإن ذلك يكون أسبوعيا. وتتم مضاعفة الأرباح عن طريق تملك المشترك لأكثر من موقع؛ لإمكانية مشاركة نفس الأشخاص.

وفي المثال العملي الآتي توضيح لأهم عنصر تقوم عليه هذه الخطة، وهو العنصر الشبكي أو الهرمي:

فلو أن «عليا» قرر شراء منتج الشركة المذكورة فإنه سيدفع ٩٩ دولارا مقابل هذا المنتج، وبناء على ذلك ستعطيه الشركة الحق في أن يسوق منتجاتها لآخرين، فيقوم «علي» بإقناع شخصين بالانضمام إلى البرنامج، بمعنى أنه يشتري كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق في جذب

---

(١) أما خطة الحوافز، وخطة المستوى الأحادي فيمكن مراجعتهما في: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة بزناس) لإبراهيم الضرير [على موقع شبكة المشكاة الإسلامية]، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٢٨-٤٣٠).

(٢) تنبيه: استحقاق هذه العمولة من الشركة مشروط بـ: أن تكون على الأقل ثلاثة من هذه المبيعات من أحد الجهات اليمنى أو اليسرى وستة من الجهة الأخرى، أو أربعة من جهة وخمسة من الجهة الأخرى، بحيث لو كانت التسعة مبيعات من جهة واحدة فإن المشترك لا يستحق شيئا؛ لعدم توازن نمو الشبكة أو الهرم.

مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك. ثم يقوم كل من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا. ليتكون من مجموع الأعضاء المشتركين الشكل التالي:

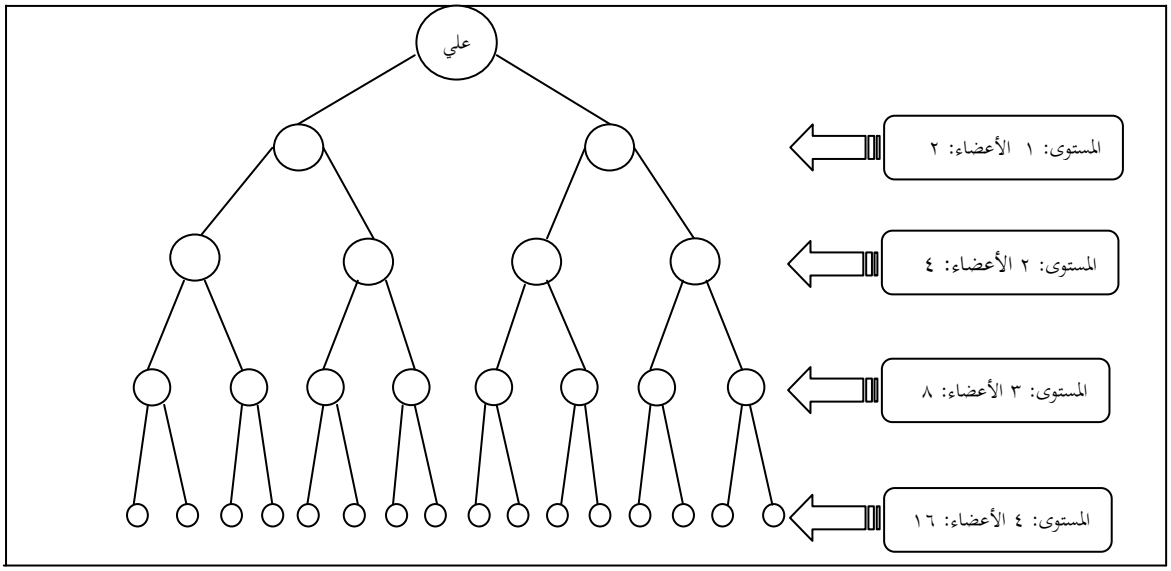

خطة المستويات الثنائية أو النظام الثنائي.

يلاحظ أن عدد الأعضاء في كل مستوى يساوي ضعف العدد في المستوى الذي قبله، أي أن الشبكة أو الهرم ينمو في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان، بمعنى أن عدد الأعضاء في المستوى الثالث = $٢^{٣}$ = ٨. وفي المستوى الرابع = $٢^{٤}$ = ١٦. وسيكون العدد في المستوى العاشر = $٢^{١٠}$ = ١٠٢٤ وهكذا. كما يلاحظ أن عدد الأعضاء في المستوى الرابع وحده (=١٦) أكبر من عددهم في المستويات الثلاثة السابقة (=١٤).

- **طريقة احتساب العمولة:**

سبق أن ذُكر بأن الشركة تشترط أن لا يقل عدد الأعضاء الذين تم استقطابهم من «علي» ومن يليه في الهرم عن ٩ أشخاص للحصول على العمولة (٥٥ دولار)، على ألا يقل الأعضاء المستقطبين في كل جهة (اليمنى أو اليسرى) عن ٣.

وباستحضار المثال السابق فإن معنى هذا: أن حصول «علي» على عمولة ٥٥ دولار، يتطلب نمو الهرم بـ ٣ مستويات لاحقة على الأقل. وأنه لابد من نشوء مستوى رابع قبل أن ينجح «علي» في تحقيق أي ربح (مبالغ زائدة على الاشتراك الذي دفعه بشرائه للمنتج).

وبفرض أن الهرم ينمو كل شهر، بحيث ينضم شخصان لكل شخص في الهرم شهريا؛ فإن هذا يعني أن العمولة التي يتحصل عليها «علي» ستصل إلى أكبر من ٢٥٠٠٠ دولار في الشهر ١٢، كما أن مجموع مقبوضاته إلى الشهر نفسه سيكون قريبا من ٥٠٠٠٠ دولار. يبين ذلك الجدول التالي:

الشهر	الأعضاء الجدد	مجموع الأعضاء	العمولة بالدولار
١	٢	٢	–
٢	٤	٦	–
٣	٨	١٤	٥٥
٤	١٦	٣٠	١١٠
٥	٣٢	٦٢	١٦٥
٦	٦٤	١٢٦	٤٤٠
٧	١٢٨	٢٥٤	٧٧٠
٨	٢٥٦	٥١٠	١٥٤٠
٩	٥١٢	١٠٢٢	٣١٣٥
١٠	١٠٢٤	٢٠٤٦	٦٢١٥
١١	٢٠٤٨	٤٠٩٤	١٢٤٨٥
١٢	٤٠٩٦	٨١٩٠	٢٥٠٢٥
مجموع المقبوضات خلال ١٢ شهرا			٤٩٩٤٠ دولار

وعليه فإن النظر إلى المبلغ المدفوع ثمنا للمنتج، والعدد المرقوم آخرا في هذا الجدول (٩٩ دولار = ٤٩٩٤٠ دولار بعد ١٢ شهرا فقط!!!) يؤكد لهواة الربح السريع ممن يرغب في المشاركة صدق دعاية شركة بزناس القائلة: «سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا بيوم واحد... كلما انتظرت أكثر كلما خسرت أكثر... ابدأ الآن...»[(١)].

(١) وإن كان الذي يفهم أساسا من وراء هذه الدعاية هو طبيعة التسويق الذي تعتمده الشركة، وهو: الخاضع للنظام الهرمي؛ ذلك أنه كلما كان المشترك في أعلى الهرم كلما كان ربحه أكبر، وحاله أبعد عن الخطر؛ لأن المستويات الثلاثة الأخيرة –وفق الشرط الذي وضعته الشركة– لن يكون لها أدنى حظ من الحوافز والعمولات المصروفة عندما يضيق المكان عن اتساع قاعدة الهرم.

ثانيا- شركة هبة الجزيرة[١] :

١) المعلومات الشخصية للشركة:

- تم افتتاح الشركة في مدينة الرياض عاصمة الدولة السعودية، عام ٢٠٠٣م.

- أما المنتج الذي تسوق له هذه الشركة فهو عبارة عن قرص (CD) يحوي مكتبة علمية شرعية بها ١٢٠٠ مجلد وكتاب من فنون شرعية ولغوية مختلفة.

- تبلغ قيمة هذا المنتج: ٥٠٠ ريال سعودي.

ومع الاستفادة العلمية التي يجنيها المشتري لهذا المنتج، يمكنه تحقيق فوائد أخرى مالية من نظام المكافآت والحوافز التسويقية الذي وضعته الشركة.

٢) آلية التسويق في الشركة:

- إذا قام العميل بشراء المنتج المذكور فسوف تقوم الشركة بتسجيل اسمه وبياناته في نظامها الحسابي على أنه مسوق، ومن ثَم يعمل هذا النظام آليا على توزيع الحوافز والهبات على المسوقين أو العملاء، بالاعتماد على مبدأ: الأول ثم الذي يليه.

- إذا انضم أحد الأشخاص إلى برنامج الشركة التسويقي بشرائه لمنتجها بمبلغ ٥٠٠ ريال، فإنه سيعطى بعد شهر إلى ستة أشهر -بحسب قوة السوق- حافزا تجاريا قدره ٧٠٠ ريال.

- ثم بعد سنتين إلى خمس سنوات سوف يعطى حافزا ثانيا قدره ١٥٠٠٠ ريال، لكنَّ الشركة تشترط لإعطائه هذا الحافز: أن يصل عدد المسوقين الذين هم تحته إلى: ٣٤٠ مسوِّقا[٢].

وهذا يدل على أن حصول المشتركين على الهدية الثانية سوف يكون شاقا، وطويل المدى.

- صرحت الشركة بأن منح الهبة مرتبط بقوة السوق، والمقصود: قوة الإقبال على شراء المنتج من الشركة، أي أنه كلما كان عدد المتسوقين أكثر؛ كلما كانت فرصة الحصول على الهبة أكبر.

ويفهم من هذا: أن أهم مصدر للحافز المعطى للعميل هو أثمان المبيعات التي جاءت من طريقه. وهو يؤكد اتحاد هذه الشركة مع التي قبلها في المبدأ والجوهر، من أن: كل عضو يدفع لكي

---

(١) استفدت معلومات الشركة من المراجع الآتية: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (١٣-١٥) [بحث «تقويم نظام هبة الجزيرة»]، حكم شركة هبة الجزيرة ومثيلاتها للمنجد [على موقع الإسلام سؤال وجواب]، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٢١٤)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) كان قدر الحافز أولا: ٤٢٥٠٠ ريال سعودي، ثم لم تلبث الشركة عاما حتى قلصته إلى المبلغ المذكور.

يحصل على مبلغ ممن يليه، وأن كل طبقة من المشتركين لا بد من أن تليها طبقة أكبر منها لتتمكن الشركة من جمع مبالغ الهبات الموعودة. مما يُكوِّن في نتيجته النهائية هرما من المسوقين.

* * *

الفرع الرابع: الخصائص المشتركة بين شركات التسويق الشبكي

من خلال النظر فيما سبق عرضه من نماذج لشركات التسويق الشبكي، ومن خلال تصفح آلية التسويق لدى مجموعة من الشركات الأخرى التي تعتمد النوع نفسه من التسويق، يلاحظ أن بينها جملة من الخصائص المشتركة، ذات الحضور الدائم في برامج هذه الشركات التسويقية. أهم هذه الخصائص[(١)]:

١- أن شراء المنتج شرط للدخول في البرنامج التسويقي للشركة، وبالتالي تحصيل العمولات.

٢- لا يمكن لأي مشترك الدخول في برنامج الشركة إلا عن طريق رقم مسوق سابق.

٣- تُعنى هذه الشركات بتوظيف عدد غير محدود من المسوقين، وذلك في سلسلة لا نهاية لها.

٤- لا تهتم هذه الشركات بالمنتجات بقدر اهتمامها بتوظيف المسوقين وبنظامها الشبكي.

٥- أن المسوق كلما كان أسبق في الاشتراك كلما كان حظه أوفر، وأجره أعظم، والعكس بالعكس.

٦- أن جميع هذه الشركات تضع حائلا لكبح تضخم عمولات رؤساء الهرم.

٧- أن معظم منتجات الشركة تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين، فالمسوق هو المستهلك.

٨- الحرفية الفنية العالية في برامج هذه الشركات الإعلانية، بحيث تقوم على دراسة نفسية المستهلك، ومحاولة برمجته وتأهيله ليكون جنديا من جنود الشركة، يكشف عن ذلك في بعض الشركات -مثلا- التركيز على وتر الأحلام الذي يعد أعظم وتر يمكن التأثير من خلاله على عامة المشاركين.

«**الأحلام** أحيانا قد تكون صعبة الوصول... لكن عليك بالاستمرار... إن كنت تؤمن **بحلمك** أو كنت تؤمن بذاتك فاعلم بأنك ستجعل **الحلم** حقيقة...»[(٢)].

---

(١) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٠)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٢٤)، حكم التسويق بعمولة هرمية لقربي (١٣).

(٢) هذه الدعاية لشركة (DXN) الماليزية. وبالإمكان تصورُ أثر هذه الدعاية إذا انضاف إلى كلماتها هذه أنها من صوتٍ عذب رخيم لامرأة كأنها تهمس في أذن المشاهد أو المستمع. ذكر ذلك بعض من شهد الدعاية (الأستاذ قربي، المرجع السابق، الصفحة نفسها).

المطلب الثاني
حكم مسألة التسويق الشبكي

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التسويق الشبكي.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها.

الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التسويق الشبكي

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة، ويمكن حصر خلافهم هذا في قولين:

القول الأول: أن التسويق الشبكي محرم شرعا، فلا يجوز التعامل به ولا الإعانة عليه.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور سامي السويلم(١)، الدكتور رفيق المصري(٢)، الدكتور علي محيي الدين القره داغي(٣)، الدكتور حسين شحاتة(٤)، الدكتور يوسف الشبيلي(٥)، الدكتور سعد الخثلان(٦)، الدكتور إبراهيم الضرير(٧)، الدكتور محمد علي فركوس(٨)، الشيخ محمد صالح المنجد(٩)... وغيرهم.

---

(١) التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية للسويلم (٦) وما بعدها، ويعد الدكتور سامي السويلم (وهو من الخبراء المتميزين في الاقتصاد الإسلامي) أول من حرر القول في المسألة من الفقهاء المعاصرين وذلك سنة ٢٠٠٢م.

(٢) التسويق بعمولة شبكية أو هرمية، هل يجوز؟. وهو مقال منشور على موقع فضيلة الدكتور رفيق المصري.

(٣) موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي: www.qaradaghi.com

(٤) إنما التسويق الشبكي حرام فاجتنبوه لشحاتة. منشور على موقع: www.Darelmashora.com

(٥) موقع الدكتور يوسف الشبيلي: www.shubily.com

(٦) فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٢١٩).

(٧) التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة بزناس) للضرير منشور على موقع: www.almeshkat.net

(٨) الفتوى رقم (١١٣٥) على الموقع الرسمي للدكتور محمد علي فركوس: www.ferkous.com

(٩) حكم بزناس ومثيلاتها للمنجد، على موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com

وهذا القول هو الذي صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(١)، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان(٢).

القول الثاني: أن التسويق الشبكي مباح شرعا.

وقد نسب هذا القول إلى بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي(٣)، والدكتور صالح السدلان، والدكتور إبراهيم الكلثم(٤).

إلا أن الملاحظ على هذه الأقوال أن معظمها جاء كجواب عن استفتاء خاص بشركة معينة من شركات التسويق الشبكي. وكما هو معلوم فقد يكون سؤال المستفتي وافيا ببيان الممارسات المؤثرة في الحكم الشرعي لمسألته، كما قد يكون ناقصا(٥).

* * *

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ.

(٢) فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٥م، وفتوى أخرى بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٥م. ومن المؤسسات والهيئات التي قالت بالمنع أيضا: لجنة الفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية (بتوقيع الدكتور علي السالوس)، ودار الإفتاء بحلب، ومركز الفتوى بمركز الإمام الألباني للدراسات. وجميع هذه الفتاوى منشور على شبكة الانترنت.

(٣) موقع الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhaayli.com

(٤) يمكن مراجعة هذه الأسماء وغيرها ممن نسب إليه القول بالجواز، في القائمة المحررة في البحثين التاليين: التسويق الشبكي تحت تحت المجهر لبلفقيه (آخر البحث)، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية للجهني (١٨، ١٩).

(٥) ذُكر هذا؛ لأنه قد ثبت تراجع بعض الفقهاء ممن أفتى أولا بالجواز إلى ترجيح القول بالمنع، ومن هؤلاء: الدكتور عبد المحسن الزامل، والدكتور عبد المحسن العبيكان، وغيرهما. وقد يُعد ما ذكر من أهم أسباب هذا التراجع.

تنبيه: ظهر بجانب هذين القولين (المنع، والجواز) قولان آخران:

أولهما– الذي يجيز لكن مع توفر بعض الشروط أو انتفاء بعض الموانع، وبالنظر في هذه الشروط ومحاولة مراعاتها، فإن أصل المعاملة سيخرج عن دائرة ما يعرف بالتسويق الشبكي، وهذا في الحقيقة خارج عن محل النزاع.

أما الثاني– فهو الذي يجيز لمن اشترى المنتج وهو قاصد له راغب فيه بأن ينتفع به، بناء على أن عقد هذا العميل مع الشركة عقد صحيح مستوف لكل شروطه. وأما ما يحصل عليه من عمولات جرّاء أنه أتى بأناس آخرين فهذا المال لا يجوز له أخذه، وإنما يتصدق به بنية التخلص منه. وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي. ويمكن مراجعة هذا الرأي في: الحلقة المرئية التي عقدها مركز التميز البحث لفقه القضايا المعاصرة –بحضور مجموعة من الفقهاء– بعنوان: التسويق الشبكي تكييفه الفقهي وتطبيقاته.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها

قبل عرض أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب القولين السابقين، يجدر بنا الإشارة إلى أمر مهم، يمكن اعتباره مدخلا لذلك، وهو: طبيعةُ نظر كل فريق من الفريقين إلى هذه المعاملة:

- بحيث نظر الفريق الأول (القائل بالتحريم) إلى مجموع عمليتي التسويق الشبكي (الشراء+التسويق) كصناعة تجارية متكاملة عنوانها (اشتر لتسوق فقد تكسب)، مع مراعاة الأصول الشرعية العامة في أبواب المعاملات، كالنظر إلى مقاصد المكلفين، ومآلات الأفعال، وسد باب الحيل والذرائع المفضية إلى الحرام.

- أما الفريق الثاني (القائل بالجواز) فقد كان نظره متجها إلى ظاهر المعاملة دون ربط بين ركنيها (الشراء+التسويق)، بحيث فصل عملية الشراء عن التسويق واعتبر كلا منهما عملية مستقلة، مع إلغائه لأثر مقاصد المشترين ما دام أن كلا العقدين قد استوفى شروط الصحة الظاهرة[١] .

أولا- أدلة القائلين بالتحريم[٢]:

١) أن التسويق الشبكي من القمار والميسر: المأمور باجتنابه بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٣]؛ لما فيه من المخاطرة الظاهرة.

وجه ذلك: أن المنتج وإن وجد في هذا التسويق فإنه غير مقصود، وإنما القصد الكلي أو الغالب لمشتريه هو عمولة التسويق. فيسقط اعتبار المنتج عند التوصيف الفقهي لهذا التسويق، ليصير

---

(١) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٤).

(٢) استفدت هذه الأدلة من المراجع الآتية: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (٧-١٢) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»]، التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية للسويلم أيضا (٦-١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: فتوى رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٤-١٦)، حكم التسويق بعمولة هرمية لقربي (١٨-٢٢)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٢١٦- ٢١٩)، التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة بزناس) للضرير [على موقع شبكة المشكاة الإسلامية]، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٤٨-٤٥٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٠).

معناه في حقيقة الأمر: أن تدفع اشتراكا للشركة مقابل الحصول على مبالغ متوقعة قد تأتي وقد لا تأتي، وهو عينه معنى القمار المنهي عنه(١).

٢) أنه مشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٢).

وجه ذلك: أن هذا الاستدلال -مثلُ الذي قبله- مبنيٌ على أن المنتج غير مقصود في هذا التسويق، وإنما هو ستار يغطي حقيقة المعاملة، فإن رُفع عنها الستار وقعت العين مباشرة على الحقيقة وهي: مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير(٣). فمحل المنتج من هذه المعاملة هو نفسه محل الحريرة التي سئل عنها ابن عباس (رضي الله عنه)، فقد: «سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل. فقال: دراهمُ بدراهمَ دخلت بينهما حريرة»(٤).

٣) أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل: وقد نهى عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

وجه ذلك: أن أرباحا طائلة في هذه الشركات لا يستفيد منها إلا أرباب الشركة، ومن تربّع من المشاركين -أو ربعته هي- على رأس الهرم. لكن ما مصدر هذه الأرباح الطائلة؟ مصدرها: جيوب الطبقات الدنيا من المشاركين التي تتكاثر طمعا في الحصول على الأرباح، ولكن دون تمكن منها في

---

(١) جاء في تضاعيف بيان مجمع الفقه الإسلامي السوداني: «التسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشركة، والمخاطر فيه دوما قاعدة الهرم، المتعلقة بالأمل في الصعود». فتوى مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في: ١٤٢٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٥م.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) بل إن هذه المعاملة -في رأي بعضهم- مجاوزة لحد الربا الذي توعد الله من لم ينته عنه بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ ذلك أنها مبادلة مال بمال أكثر منه، ليس تحقيقا كما في الربا، وإنما تعليقا على الأوهام والأحلام. ينظر: حكم التسويق بعمولة لقرني (١٩).

(٤) الأثر أخرجه: **ابن أبي شيبة** في «المصنف»، رقم (٢٠٤٠٩)، (١٧١/٧).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٩).

الغالب الأعم من الأحيان[١]؛ إما لتشبع السوق، ومن ثم يتعذر نمو الهرم بعدها، أو لاستنفاد قوائم المشترين من معارف العضو المسوق دون الوصول إلى الشرط الذي عقدته الشركة ليحصل على العمولة، ومعلوم ما يعانيه هذا المسوق عند بحثه عن المشترين من الخسائر في المال والوقت والجهد ثم هو لا ينال شيئا!!

٤) أن فيه غررا فاحشا: وجه ذلك أن المشترك يدفع مبلغا من المال مقابل أرباحٍ الغالبُ عدم تحققها[٢]، فإن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ فكان من بيع الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ[٣]. قال الإمام الماوردي مفسرا للحديث: «وحقيقة الغرر: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما»[٤].

٥) أنه يتضمن غشا وتلبيسا في أصل المعاملة: ويمكن حصر ذلك في ثلاثة أمور:

- الإيهام بأن المنتج هو المقصود والحقيقة على خلاف ذلك.

---

(١) ذكر الدكتور سامي السويلم عند دراسته لشركة بزناس شاهدا قويا لهذا الأمر، وهو أن الشركة -كما تقدم- تشترط لنيل العمولة الأولى المقدرة بـ ٥٥ دولارا بعد حتمية شراء العميل للمنتج بـ ٩٩ دولار، تشترط أن يكون تحته على الأقل ٩ أشخاص موزعين عن اليمين وعن الشمال، أي أن يكون تحته على الأقل ثلاثة مستويات. وبناء على أن نمو الهرم يكون شهريا بانضمام شخصين إلى شخص؛ فإنه على فرض توقف الشركة فقط عند الشهر ١٨، سيكون نصيب المستويات ١٦، ١٧، ١٨ من الأرباح صفرا، أما المستوى ١٥ والذي دفع أصحابه ٩٩ دولارا ثمنا للمنتج فإن أرباحهم لن تتعدى ٥٥ دولارا وهو دون رأس مالهم فضلا عن الخسائر. وبمراجعة لغة الأرقام وُجد أنَّ مجموع أعضاء المستويات الثلاثة الأخيرة في الهرم يساوي ٩٣.٨ ٪ من مجموع أعضاء كل المستويات. معنى ذلك أن ٦٪ فقط رابحون، أما الخاسرون من المشاركين فنحو ٩٤٪!! ينظر: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (٦) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»].

(٢) والذي يُثبت -في نظر القائلين بالمنع- أن الغالبَ عدمُ التحقق هو: قانون الاحتمالات الإحصائية. وقد ذكر الدكتور سامي السويلم مثالا لهذا الأمر عند دراسته لعمولات شركة بزناس: حيث فرض أن احتمال نجاح العضو في إقناع آخر بالانضمام للبرنامج هو ٨٠٪ -وهي نسبة أعلى بكثير من الواقع-، فما هو احتمال حصول العضو على عمولات تعوض ما دفعه؟ بناء على أنه لابد من تحقق ١٨ عملية حتى يسترد المشترك رأس ماله (٩٩ دولار)، فإن احتمال تحقق هذه العمليات يساوي: ٨٠٪^{١٨} = ١.٨٪ ، أي أنه احتمال تافه من الناحية العملية. وأما الحصول على عمولة ٢٥٠٠٠ دولار شهريا فيتطلب انضمام ٨١٩٠ شخصا، فيكون احتمال الوقوع هو: ٨٠٪^{٨١٩٠} = صفر٪. وعليه تكون هذه النسبة أقل بكثير من نسبة الفوز باليانصيب. ينظر: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (٨) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»].

(٣) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ح (١٥١٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٥). وقد تقدم مثل هذا في تحديد الإمام الباجي للغرر المؤثر بأنه: ما غلب على العقد حتى صار يوصف به.

- إغراء المشتركين بالأرباح الطائلة المتوهمة التي سيجنونها جراء اشتراكهم في هذا النظام.
- التهويل المجانب للصدق في بيان فوائد المنتج المسوق له، بهدف التوسيع للشبكة التسويقية.

وقد أخرج البخاري في كتاب البيوع تحت باب: ما يمحقُ الكذبُ والكتمانُ في البيع، قوله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا -أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١).

ثانيا- أدلة القائلين بالجواز(٢) :

١) أن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة: كما هو مقرر في قواعد الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٣). والتسويق الشبكي من العقود المحدثة التي لم يرد في المنع منها نص شرعي، لا من الكتاب ولا من السنة؛ فلا يمكن العدول به عن الأصل المذكور إلا بدليل.

٢) أنه من قبيل السمسرة المشروعة: ذلك أن العمولات التي ستعطيها الشركة للعميل إنما هي مقابل عمل جائز قام به، وهو: الدلالة على منتجات الشركة وشرائها، فلا يخرج هذا العقد في حقيقته عن كونه شكل من أشكال السمسرة المعروفة في الفقه الإسلامي.

٣) أن التسويق الشبكي مختلف في حقيقته عن التسويق الهرمي: وذلك من جهة أن التسويق الهرمي لا يقوم في أصله إلا على: إما جمع اشتراكات مجردة، أو بيع سلع وهمية غير ذات قيمة، أما التسويق الشبكي الذي حكمنا عليه بالجواز، فإنه تسويق حقيقي فيه سلع ذات قيمة، وذات نفع للمشترين.

وعليه؛ فإن الثمن الذي يدفعه المشترك إنما هو مقابل سلعة حقيقية ذات قيمة، أم العمولات التي يأخذها فهي مقابل جهده وسعيه كمسوق (على أنه سمسار كما تقدم).

---

(١) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ح (١٩٧٦)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ح (٢٠٠٤)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ح (٢٠٠٨)، **ورواه مسلم**، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان ح (١٥٣٢).

(٢) استفدت هذه الأدلة من المراجع الآتية: نظرية السمسرة وتطبيقاته العصرية لحمادي (٢/٩٧٢- ٢٧٦)، تكييف التسويق الشبكي أو الهرمي وحكمه لليمني (١٢-١٦)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة لمركز التميز البحثي (١/٣٠١، ٣٠٢)، التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٦-١٨)، حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني (١٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

٤) أنه من قبيل الجعالة المشروعة: فالشركة جعلت للعميل «أجرا معلوما، لم تنقده إياه على أن يعمل لها في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة لها، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له؛ مما لا منفعة فيه للجاعل [وهو الشركة] إلا بعد تمامه». فالعلاقة بين الشركة والعميل ينطبق عليها تماما تعريف عقد الجعالة المبين في الموسوعة الفقهية الكويتية(١).

٥) أنه من قبيل الهبة: حيث دافعت بعض الشركات عن مشروعية عملها بأن العمولات التي يأخذها من اشترى من منتجاتها هو أقرب ما يكون بالهبة، وأن هذه الهبة وإن كانت مشروطة بإحضار هذا المشتري لعدد من الزبائن الآخرين للشركة؛ فإن ذلك لا يؤثر على مشروعيتها.

ثالثا- مناقشة الأدلة:

١) مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

بالنظر في أدلة القائلين بالتحريم، نلحظ أن جلها مبني على أن السلعة غير مقصودة في هذا النوع من التسويق، فلا الشراء هو مقصود المشتري(٢)، ولا البيع هو مقصود الشركة.

لذلك فإن مناقشة المجيزين لأدلة المانعين كانت كلها متوجهة لكون السلعة في التسويق الشبكي مقصودة بالبيع والشراء. بحيث قالوا: ما دام أن المشتري قد أخذ عوضا عن ماله الذي دفعه، وهذا العوض هو سلعة حقيقية جائزة ينتفع بها هو أو غيره، فأين القمار في هذه المعاملة؟ وأين الربا؟...

ثم إن الربح الذي يأخذه هذا المشتري إذا أتى بأشخاص آخرين، إنما هو مقابل جهده بصفته مسوقا للشركة، أو مجعولا له من قبلها، بشرط أن يؤدي عمله كاملا، فأين أكل أموال الناس بالباطل؟(٣).

---

(١) وقد نسبت الموسوعة هذا التعريف إلى فقهاء المالكية. ينظر: (٢٠٨/١٥).

(٢) بحيث ذكر بعض من شهد حال برنامج شركة هبة الجزيرة -المتقدم التعريف بها في النماذج- بأن بعض المشتركين وصل به الحال إلى شراء عدد كبير من الأسطوانات بمبالغ وصلت إلى أكثر من مائتي ألف ريال، مع أن الشخص لا يحتاج لأكثر من أسطوانة واحدة في العادة، ومن هؤلاء المشتركين من ليس له أي اهتمام بالعلم الشرعي أو باللغة العربية، بل منهم من لا يتحدثها أصلا.. إلى أن قال: وقد وصلت إلي نسخة من البرنامج من شخص ليس له اهتمام بالمكتبات الشرعية. ذكره الدكتور عبد الرحمن الخميس في كتابه «المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة» (٤٣٥).

(٣) للوقوف على مناقشات أخرى ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات لجريدان (٤٤٠-٤٤٣)، التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٦).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

قالوا بأن وجود السلعة في التسويق الشبكي أو الهرمي ما هو إلا شبهة، أول من ينقضها هم المسوقون والعاملون في هذه البرامج أنفسهم، وقبلهم الشركات التي تجمعهم:

فأما الشركات: فإنها تخصص مساحات واسعة من نشراتها التعريفية لشرح نظام التسويق الشبكي ومزاياه، أما المنتجات فبإمكانك التفتيش عنها في إحدى زوايا النشرة.

وأما المسوِّقون فإنهم: «حين تسويق هذه المنتجات نجدهم يعتمدون على إبراز العمولات التي يمكن تحقيقها من خلال الانضمام للبرنامج، بحيث يكون ذكر هذه العمولات الخيالية كافيا لإقناع الشخص بالشراء، فلو لم يكن الهدف هو التسويق لما لجأ الأعضاء إلى إغراء الجدد بعمولات التسويق، ولذلك لا يمكن أن يسوق العضو هذه المنتجات دون ذكر عمولات التسويق»(١).

ثم «إنَّ هذه المنتجات، مهما كانت فائدتها لا يمكن أن تحقق للمشتري منافع تتجاوز في قيمتها تلك العمولات الخيالية الناتجة عن التسويق، والعبرة كما هو مقرر شرعا بالغالب، فقصد العمولات هو الغالب على قصد المنتجات، فيكون الحكم مبنيا على ذلك»(٢).

٢) مناقشة أدلة القائلين بالجواز(٣):

أما أدلة القائلين بالجواز فقد نوقش كل دليل على حدة، وفي ما يلي عرض مختصر لذلك:

١- أما عن استصحاب أصل الحل والإباحة في حكم التسويق الشبكي: فقد نوقش بأن هذا الأمر إنما يكون مسلما إن لم يشتمل هذا العقد على ما نهى عنه الشرع من القمار، والغرر، والربا.. ، أما وقد اشتمل على ذلك فلا يبقى حكمه على الأصل.

---

(١) دراسات في المعاملات المالية للسويلم (٩) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»].

(٢) المرجع السابق (٩).

(٣) استفدت هذه المناقشات من المراجع الآتية: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (١١، ١٢) [البحث السابق]، التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية للسويلم أيضا (١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: فتوى رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٦- ١٨)، حكم التسويق بعمولة هرمية لقرني (١٥- ١٧)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٢١٩، ٢٢٠)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (٤٥٦، ٤٥٧).

٢- وأما القول بأن التسويق الشبكي من قبيل السمسرة، أو من قبيل الجعالة، أو من قبيل الهبة: فإن ذلك أيضا غير مسلم، لوجود فروق بين العقود المذكورة وعقد التسويق الشبكي، يمتنع معها القياس والإلحاق. وفيما بلي بيان مختصر لأهم هذه الفروق:

عقد السمسرة	التسويق الشبكي
السمسار لا يشترط له شراء أي شيء	المسوق يشترط له شراء المنتج
السمسار له نصيبٌ على كل وساطة ناجحة	المسوق لا يستحق العمولة إلا بشروط
مقصود المشتري السلعة حقيقة؛ لأجل ذلك فالسمسار يستهدف أكثر الناس حاجة للسلع	مقصود المشتري العمولات الموعودة؛ لأجل ذلك فالمسوق يستهدف أقدر الناس دخولا للبرنامج
عقد الجعالة	-
لا يشترط على المجعول له الشراء أو الدفع	يشترط على المسوق الشراء
انتفاع الجاعل بجزء عمل المجعول له يوجب له حقا	انتفاع الشركة بجزء عمل المسوق لا يوجب له حقا
المجعول له لا يأخذ إلا عن عمل نفسه	المسوق يأخذ عن عمل نفسه، وعمل غيره
عقد الهبة	-
الهبة تمليك للعين من دون عوض	التسويق الشبكي تمليك لعمولة بعوض
هبة التجار تكون أقل بكثير من قيمة المنتج	عمولة الشركة أكبر بكثير من قيمة المنتج
أما كون التسويق الشبكي من قبيل الهبة المشروطة؛ فهذا يوجب عليها التماثل بين النقدين المتقابلين (الشرط، والهبة)؛ لأنها عند جمهور الفقهاء: بيعٌ. أما عند غيرهم: فهبةٌ فاسدةٌ لاشتراط ما ينافي مقتضاها	

٢- وأما كون التسويق الشبكي مختلف في حقيقته عن التسويق الهرمي؛ لاشتماله على سلعة حقيقية، فقد تم من قريب جواب القائلين بالتحريم عنه، كما أنه قد سبق بسط هذه القضية في الفرق بين التسويق الشبكي، والتسويق الهرمي.

- **الموازنة والترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- من النظر في الأدلة السابقة وما أورد عليها من المناقشات أن أقوى القولين أدلةً هو القول بتحريم التسويق الشبكي. على أن المعاملة المحرمة التي يعتبر من ضروبها إنما هي: القمار الذي نهى الشرع الحنيف عنه؛ لأجل المخاطرة الفاحشة التي فيه، والغرر الغالب الذي يحويه..

أما قضية المنتج، فلعل أقوى مستند شرعي يشهد لعدم اعتباره عند التوصيف الفقهي لعلاقة شركات التسويق الشبكي بالمشتركين في نظامها هو: **القاعدة الشرعية: «الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم»**(١). وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الآتي.

* * *

الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة:

أولا- قرارات المجامع الفقهية:

❖ قرار مجمع الفقه الإسلامي السوداني(٢):

أصدر مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في حكم التسويق الشبكي القرار الآتي نصه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

بعد دراسة متأنية ومقابلات قامت بها دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع مع المعنيين بالتسويق الشبكي والخبراء فيه من داخل وخارج السودان، سبق أن أصدر المجمع فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م. وقد تأكد للمجمع حينها أن مقصود الشركة هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان)، تتسع قاعدتها في شكل هرم، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم، الذي تتكون تحته ثلاث طبقات، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم.

إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصودا للمشترين؛ وإنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام. وعليه فإن التسويق الشبكي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها شركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة، وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٢١).

(٢) فتوى مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في: ١٤٢٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٥م.

المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبدا للدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات، فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه للذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار، كما يقول ابن تيمية (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا؟)[1].

ومال القمار في التسويق الشبكي مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها. وحلبات المقامرة في التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابح فيها هو السابق والمخاطر هو اللاحق في الشبكة.

ولذلك أكدت فتوى المجمع على الآتي:

١/ أن الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي، لا يجوز شرعا لأنه قمار.

٢/ أن نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة، كما تزعم الشركة، وكما حاولت أن توحي بذلك لأهل العلم من خارج السودان، الذين أفتوا الجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وجهت لهم، والتي صورت لهم الأمر على غير حقيقته.

بعد اجتماعات، وتقصي الدائرة الاقتصادية صدرت فتوى المجمع في نظام التسويق الشبكي، وأوصدت الجهات المختصة بالسودان الباب أمام شركات التسويق الشبكي ومقامراتها، التزمت بعض شركات التسويق الشبكي، ومنها شركة كويست نت بتعديل قوانينها بما يتماشى والشريعة الإسلامية للعمل بالسودان، وقد استجاب المجمع لذلك؛ ودخلت شركة كويست نت عبر وكيلها بالسودان، في حوار طويل مع المجمع، ممثلا في دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية، وفي ضمن اجتماعاتها التقت الدائرة بالسيد (تي جي) عضو مجلس إدارة شركة كويست نت، الذي حمل معه ملاحظات الدائرة على خطة عمل الشركة، وبعد مكاتبات عبر وكيلها بالسودان، أكدت من خلالها شركة كويست نت استعدادها لقبول التعديلات المطلوبة على خطة عملها في السودان في مشروع يعرف بخطة السودان، أصدر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٣/١٩).

المجمع الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ، التي أجاز فيها لشركة كويست نت للتسويق الشبكي العمل بالسودان، وفقا للشروط الآتية:

١/ عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوقي منتجات الشركة.

٢/ لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوقي الشركة، على ألاَّ تتعدى التكلفةَ الحقيقية لأجرة الموقع بالشبكة الدولية، والخدمات الأخرى التي تتكلفها الشركة.

٣/ يحق لأي مسوق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيع تم بوساطته.

٤/ لا مانع أن تدفع الشركة للمسوق بالإضافة للعمولات المباشرة، مكافأة النظام الشبكي، الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات.

٥/ تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان، خاصة قيمة الحوافز (العمولة) إلا بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

أكدت شركة كويست نت التزامها بما ورد بالفتوى جملة وتفصيلا، وذلك من خلال مكاتباتها للمجمع، ومن خلال إعلاناتها التي نُشرت بالصحف بالرغم من ورود استفتاءات جديدة للمجمع، وأخبار تفيد بمخالفة شركة كويست نت لفتوى المجمع التي تحصلت بموجبها على جواز العمل بالسودان بعد تعديل أنظمتها وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

ولما وردت للمجمع مؤخرا استفتاءات جديدة تؤكد مخالفة شركة كويست نت لشروط فتوى المجمع الصادرة بخصوصها، خاصة البندين (٤،١) الوارد ذكرهما بشروط الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ، وتأكد للمجمع ذلك، بعد التقصي الدقيق حول هذه الاستفتاءات، وبعد اجتماع دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بوكيل شركة السودان، وبكبار مسوقيها بالسودان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، أصدر المجمع الفتوى الآتي نصها، بخصوص حرمة التعامل بنظام شركة كويست نت بالسودان، لكونه قمارا يحرمه شرعنا الحنيف:

السيد/ وكيل شركة كويست نت بالسودان

حفظه الله وتولاه بإحسان..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى بشأن عمل شركت كويست نت بالسودان

بدءًا يطيب للمجمع أن يشكر لكم حرصكم الشخصي على تقنين عمل شركة كويست نت بالسودان، وفقا للشريعة الإسلامية وضوابطها في المعاملات، الذي استمر لمدة طويلة بذلتم فيها جهدا أثمر الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ؛ التي وضع فيها المجمع شروطا وضوابط محددة لجواز عمل الشركة بالسودان.

وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وما ورد إلى المجمع من استفتاءات من عدد من المواطنين تفيد بأن شركة كويست نت تفرِّق في حافزها الشبكي بين المسوق الذي يشتري المنتج وبين المسوق الذي لا يشتري المنتج. وقد سبق أن اجتمعت بكم الأمانة العامة للمجمع بذات الخصوص بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م، حيث تمخض عن الاجتماع نشركم لإعلان بالصحف اليومية، تؤكدون فيه التزام شركتكم بشروط فتوى المجمع الخاصة بعملها بالسودان.

وبعد دراسة الدائرة الاقتصادية للاستفتاءات، واجتماعها بكم بتاريخ ١٤ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/١/٢٢م واجتماعها بكم وبكبار مسوقي الشركة بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/٢/٥م؛ بمقر المجمع، الذين أقروا جميعا بأن شركة كويست نت في خطتها الجديدة بالسودان قد فرَّقت في حافزها بين المسوقين، كما أشير إليه أعلاه، وبذلك يكونون قد اعترفوا بما جاء في استفتاءات المواطنين المذكورة أعلاه.

وبما أن العلة الشرعية التي بنيت عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قمارا (فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م)، كما أن جميع حوارات الدائرة الاقتصادية مع مندوبي شركات التسويق الشبكي هدفت لتطهير نظام التسويق الشبكي من صفة القمار.

والتسويق الشبكي في حقيقته، وكما جاء في حيثيات فتوى المجمع يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دوما قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثَمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمرا جوهريا وأساسيا، لنفي صفة القمار عن المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أي خسارة على المسوقين في حال فشلهم لبلوغ القمة.

ومما يؤسَف له فقد تبين للدائرة الاقتصادية بالمجمع بعد أن استمعت لكم و لكبار المسوقين، وبعد أن اطلعت على المستندات التي قدمتموها؛ أن شركة كويست نت لم تلتزم بشرط إلغاء شرط شراء المنتج لاعتماد مسوقي الشركة، وهو كما سبق شرط جوهري لتلخيص التسويق الشبكي من صفة القمار. بل قامت الشركة بالالتفاف حوله في خطتها الجديد؛ وذلك بتفريقها في الحافز الشبكي بين المسوق الذي اشترى المنتج وبين المسوق الذي لم يشتره، بأن جعلت حافز المسوق الذي يشتري خمسة أضعاف حافز المسوق الذي لم يشتر.

لذلك أصبح التزام الشركة بالشرط التزاما صوريا يستبقي جوهر القمار في الخطة الجديدة لشركتكم؛ و عليه لا يجوز العمل بهذه الخطة لكونها قمارا، يحرمه الشرع الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد حافز مباشر لكل من سوق منتجا لا ينفي صفة القمار عن خطة الشركة؛ لأن المأخذ الأساسي على شركات التسويق الشبكي هو الحافز الشبكي المتضمن للمخاطرة المفضية للقمار، و ليس الحافز المباشر.

الفتوى: بناء على ما سبق، فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة و الجديدة لا يجوز العمل به، لكونه قمارا حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك. و الله الموفق

أ.د.أحمد خالد بابكر/ الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

ثانيا- فتاوى الهيئات الشرعية:

❖ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1] :

السؤال:

وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بزناس) و(هبة الجزيرة)، والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ.

بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

الجواب:

أجابت اللجنة على السؤال السابق بالتالي:

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة المعاملة، فهي محرمة شرعا لأمور:

أولا- أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغا قليلا من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيا- أنها من الغرر المحرم شرعا، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرا؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، راوه مسلم.

ثالثا- ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩].

رابعا- ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إظهار إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالبا، وهذا من الغش المحرم شرعا، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم.

وقال أيضا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[(١)].

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، ولهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر.

و أما القول: إن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعا ، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما: «إنك في أرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتّ فإنه ربا»[(٢)].

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، فقد استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه. ينظر: (٢٥٣) من البحث.

(٢) الأثر رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام (رضى الله تعالى عنه) ح (٣٦٠٣).

(٣) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور،: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح (٦٢٦٠)، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له ح (٦٥٧٨)، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال ح (٦٧٥٣)، **ومسلم**، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال ح (١٨٣٢).

فهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها و حكمها شيئا.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق، سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي، مثل شركة سمارتس واي وشركة جولد كويست وشركة سفن دايموند، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات.

وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد و آله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
عضو	عضو	عضو
عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن علي بن سير المباركي

* * *

المطلب الثالث
الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي.

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسالة التسويق الشبكي.

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي

إن إنعام النظر فيما تقدم عرضه من خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم نظام التسويق الشبكي يكشف لنا عن أهم سبب يتمحور حوله هذا الخلاف، ويتجلى هذا السبب في طبيعة جواب كل فريق عن السؤال الآتي:

أي الأمرين هو المقصود لأركان نظام التسويق الشبكي (المشترين+أصحاب الشركة)، هل هو المنتجات؟ أم العوائد والعمولات؟ وبهذا يضح لنا أن متعلق سبب الخلاف هو مقاصد المكلفين.

فمن أجاز بنى حكمه على أنَّ: المشتري قاصد للمنتج، وأن الشركة قاصدة لتسويق منتجاتها بواسطة هذا المشتري؟ ومن حرم بنى على أنه: لا المشتري قاصد للمنتج، ولا الشركة في نظامها هي قاصدة لتسويق هذا المنتج عن طريقه، وإنما قصدها وقصده واحد، هو: العمولات والعوائد التي يولدها الاشتراك في النظام الهرمي.

وبالنظر في أدلة القائلين بالتحريم، الذين بنوا حكمهم على أن المنتج ليس مقصودا في نظام التسويق الشبكي، نلحظ أن أهم مستند اعتمدوه في كون المنتج غير مقصود هو: أصل اعتبار الغالب وإهمال حكم القليل النادر.

وفيما يلي نصوص لبعض الخبراء في الاقتصاد الإسلامي تكشف لنا عن مظاهر هذا الاستناد:

١- قال الدكتور سامي السويلم: «إنَّ هذه المنتجات، مهما كانت فائدتها لا يمكن أن تحقق للمشتري منافع تتجاوز في قيمتها تلك العمولات الخيالية الناتجة عن التسويق، **والعبرة كما هو مقرر شرعا بالغالب، فقصد العمولات هو الغالب على قصد المنتجات، فيكون الحكم مبنيا على ذلك**»[(١)].

(١) دراسات في المعاملات المالية (٩) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»].

وقال أيضا -بخصوص برنامج شركة هبة الجزيرة-: «وسبق في المقام **الأول أن مقصود المتسوق الأهم والأكبر هو: الهبة وليس القرص، وأن هذا هو شأن العقلاء الذين يبحثون عن مصالحهم.** فالمقصود إذن هو مبادلة ٥٠٠ ريال بـ ١٥٠٠٠ ريال قد تحصل وقد لا تحصل، وهذا هو القمار والميسر المحرم شرعا... وأما وجود القرص فهو إما أن يكون غير مقصود أصلا، أو على أحسن الأحوال مقصود تبعا، **وإنما المقصود الأكبر والأعظم هو مبلغ الهبة..**»[(١)]. إلى أن قال: «**فإذا كان المقصود الحقيقي والأغلب من المبادلة هو الهبة، كان الحكم مبنيا على ذلك**، فتكون مبادلة نقد بنقد محتمل، مع التفاضل والتأخير، فيجتمع فيها الميسر والربا»[(٢)].

٢- وقال الأستاذ زاهر سالم بلفقيه: «غير أن الناظر في واقع إقبال الناس على هذا الأسلوب من التسويق يدرك بوضوح تام **غياب الرغبة الحقيقية في السلعة والانصراف إلى العمولات والمكافآت الموعودة عند الأغلبية العظمى من المشترين**»[(٣)].

وقال أيضا: «**الأحكام الشرعية مبناها على غالب الحال، فما كان غالبا كان الحكم له، والمنتج في التسويق الشبكي غير مقصود غالبا، فيبنى الحكم على ذلك**»[(٤)].

٣- وقال الدكتور عبد الرحمن الخميس: «..ومن المعلوم أن المنتج -إن وجد- في هذا التسويق ليس مقصودا لذاته، وإنما لما يترتب على الدخول في الشبكة من الحصول على تلك العمولات، والتي تتجاوز قيمتها أضعاف قيمة ذلك المنتج، ..**فهذا القصد هو الأعم الأغلب من حال أولئك المشتركين، والعبرة في الشريعة للأعم الأغلب لا للقليل النادر**»[(٥)].

وقال أيضا -بخصوص برنامج هبة الجزيرة-: «**فالمقصود الأهم والأعظم من الشراء هو الهبة، أما القرص الحاسوبي فإما أن يكون غير مقصود أصلا، أو على أحسن الأحوال يكون مقصودا بحسب**

---

(١) دراسات في المعاملات المالية (١٥) [بحث «تقويم نظام هبة الجزيرة»].

(٢) المرجع السابق (١٦).

(٣) التسويق الشبكي تحت المجهر (١٢).

(٤) المرجع السابق (١٨).

(٥) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (٤٥١).

قيمته، فإذا كانت قيمة القرص ٥٠٠ ريال والهبة ١٥٠٠٠ ريال، **فسيكون القرص مقصودا بنسبة ٣٪، وهي نسبة ٥٠٠/١٥٠٠٠، أما الهبة فستكون مقصودة بنسبة ٩٧٪**»[(١)].

٤- وذكر الأستاذ أحمد قرني بأنَّ: «**التركيز الأكبر لهذه الشركات، ولمن يسوق لها منتجاتها ينصب على العمولات، وليس على السلعة،** ويؤيد ذلك أن هذه المنتجات لا تتجاوز قيمتها المائة دولار بحسب السعر المعلن لبعض هذه الشركات، أما العمولات فتصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار كما سبق أن أشرنا، **وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أنه إذا اشتبه أمران أو تداخلا فالعبرة بالأعم الأغلب،** بل إننا لو دققنا النظر لتبين لنا أن هذه العمولات الكبيرة هي التي تسوغ شراء السلعة بتلك الأثمان الباهضة»[(٢)].

على أنه يمكن تلخيص هذه النصوص بأن فيها إشارة إلى ثلاثة أنواع من المقاصد الغالبة، التي بني عليها الحكم الشرعي القائل بالتحريم: أولا- قصد المشتري كفرد، ثانيا- قصد عامة المشترين كمجموعة، ثالثا- قصد شركات التسويق الشبكي في برامجها التسويقية.

- أما قصد المشتري كفرد: فقد يكون الفرد المشتري للمنتج قاصدا له راغبا فيه، لكن ما هو الغالب على قصده؟ هل هو المنتج أم العمولة (حافز التسويق)؟

- وأما قصد عامة المشترين كمجموعة: فقد يكون المقصود الكامل أو الغالب لبعض الأفراد في شرائهم هو المنتج والانتفاع منه، لكن ماذا يمثل عدد هؤلاء الأفراد بالنسبة إلى عدد القاصدين للعمولات والعوائد، هل هو القليل إلى الكثير، أم النادر إلى الغالب؟

- وأما قصد شركات التسويق الشبكي في برامجها: فقد صرحت هذه الشركات بأن عملها قائم على بيع منتجات معينة، والتسويق لهذه المنتجات بواسطة المشترين أنفسهم. لكن ما هي نسبة القصد الأول (الظاهر) الذي هو: بيع المنتج والتسويق له من قبل هذه الشركات إلى القصد الثاني (الخفي) الذي هو: جمع أكبر عدد ممكن من الاشتراكات الخاضعة للنظام الهرمي، والذي لا يأكل أمواله الطائلة إلا أصحاب الشركة، ونسبة قليلة جدا من المشتركين في برامجها التسويقية الهرمية؟

---

(١) المرجع السابق (٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) حكم التسويق بعمولة هرمية (١٧).

وعليه؛ فإذا كان القصد الغالب للمشتري، وكذلك للمشترين، وللشركة البائعة والمسوقة إنما هو العمولات والعوائد التي يولدها النظام الهرمي، فإن وجود المنتج في هذه المعاملة لا محل له في العقد الذي يجمع الشركة والمشتركين فيها؛ لأن الشريعة في أحكامها إنما تنيطها بالأعم الأغلب، لا بالقليل النادر.

فإذا تقرر هذا، فإن أريد ترجمة ما تقدم من الاستناد إلى أصل اعتبار الغالب إلى بعض القواعد الشرعية المتفرعة عنه؛ أمكننا استحضار ما يأتي من القواعد:

١- أربع قواعد فقهية -بمعانيها الجزئية المختلفة-: وهي «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، «الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل»، «معظم الشيء يقوم مقام كله»، «الغالب كالمحقق».

٢- قاعدة أصولية: وهي «سد الذرائع الأغلبية حجة».

٣- قاعدة مقاصدية: وهي «يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع».

هذا كله من جهة اعتبار الغالب في المقاصد والنيات.

ويمكن إضافة جهة أخرى استُند فيها إلى قاعدة العبرة بالغالب، وإن كان الاستناد إليها من هذه الجهة هو: من حيث كونُها ضابطا في أصل من أصول فساد المعاملات المالية، وهو المخاطرة[(١)].

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السوداني -كما تقدم- بأنَّ:

«التسويق الشبكي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها شركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة، **وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبدا للدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات، فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه للذين فوقهم.** وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار، كما يقول ابن تيمية (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا؟) »[(٢)].

فما دام أن الأغلبية من المشتركين في هذا النظام خاسرة؛ فنسبة المخاطرة التي فيه غالبة ظاهرة.

---

(١) عرفت «الموسوعة الفقهية الكويتية» عقود المخاطرة بأنها: «ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلا، كالرهان والقمار». (٢٠٨/١٩).

(٢) فتوى مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في: ١٤٢٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٥م.

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي

لقد انتهى البحث في عنصره السابق إلى حصر مظاهر استناد الفقهاء إلى قاعدة العبرة بالغالب في بحثهم لمسألة التسويق الشبكي في أمرين اثنين: أما الأول- فيتعلق بمقاصد المكلفين، وهو: أن العبرة بالقصد الغالب فيما صدر عن المكلف من معاملات، سواء أكان شخصا حقيقيا (المشترك) أم اعتباريا (الشركة)، أما الثاني- فيتعلق بأصل من أصول فساد المعاملات في الشريعة الإسلامية، ألا وهو: المخاطرة الغالبة.

مع التذكير بأن هذا الاستناد إنما هو خاص بالفقهاء القائلين بالتحريم -كما تقدم-، وذلك في عدم اعتبارهم للمنتج في توصيفهم الفقهي لنظام التسويق الشبكي بناء على القصد الغالب للمكلفين أولا، وفي حكمهم على هذا النظام بأنه من مضامير القمار الذي يتعرض المشترك فيه إلى المخاطرة الغالبة الممنوعة ثانيا.

وبمراجعة قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب بأقسامها الثلاث (العامة، الخاصة، والجزئية)، للنظر في مدى حقيقة هذا الاستناد ومدى صحته، يظهر لنا أولا: أن ثلاثة القيود العامة كلها متحققة، من أهلية القائم بالتطبيق، خلو الواقعة عن النص الشرعي[(١)]، وعدم قيام المعارض الصحيح للقاعدة. كما يظهر لنا ثانيا- اشتراك المظهرين (القصد الغالب، والمخاطرة) في حتمية «**التحقق من ثبوت الغلبة**» فيهما، والذي يمثل أحد القيود الخاصة لقاعدة العبرة بالغالب، كما يظهر لنا ثالثا- أن مسألتنا هذه لا تعنى بما ذكر في قسم الضوابط الجزئية إلا بقيد «**أن تكثر أسباب الغالب**» الخاص بقاعدة «الغالب كالمحقق»، والتي تقدم إبراز الاستناد إليها في مظهر الاعتداد بالقصد الغالب.

وفيما يأتي بيان لحقيقة الاستناد، على ما تقدمت الإشارة إلى حصر الكلام فيه من القيود:

أولا- القصد الغالب للعمولات والعوائد دون المنتجات:

بما أنَّ قيد كثرة أسباب الغالب في معناه خادم لقيد التحقق من ثبوت الغلبة في مسألتنا هذه؛ فسيقتصر البحث في تحققه منهما على ما ذكره القائلون بالتحريم من الأسباب التي استدعتهم إلى

(١) ومن ذلك أنه قد تبين لنا عدم صحة تخريج التسويق الشبكي على ما عرف من عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كعقد السمسرة، أو الجعالة، أو الهبة أو غيرها.

القول بأن الغالب على قصد المشترين لمنتجات شركات التسويق الشبكي هو العمولات لا المنتجات، وكذلك الأمر بالنسبة لهذه الشركات أنفسها.

١) بالنسبة لواقع المشترين:

عدَّ الأستاذ زاهر سالم بلفقيه ثلاثة من الأسباب التي تشهد بأن منتجات شركات التسويق الشبكي غير مقصودة لمن اشتراها، وذلك بعد أن ذكر بأن الرغبة الحقيقية في السلعة غائبة عند الأغلبية العظمى من المشترين، قال: «ويمكن ملاحظة ذلك في:

- الإجابة الصريحة من قبل كثير من المشترين عن دافعه الحقيقي للشراء: المنتج أم العمولة؟
- قيام الكثير بشراء منتجات لا يمكن بحال انتفاعهم منها.
- شراء كميات كبيرة من المنتج تفوق حاجة المشتري بأضعاف مضاعفة»[(١)].

وأضاف الدكتور سامي السويلم إلى الأسباب الثلاثة سببين آخرين، حيث قال -في تقويمه لبرنامج شركة هبة الجزيرة-: «إن المقصود الأساس من الشراء هو الهبة، وهذا هو **شأن العقلاء الذين تتعلق بهم الأحكام الشرعية**، وهو الواقع الذي ثبت بالرؤية والمشاهدة، **وباعتراف أصحاب الشركة أنفسهم**. والقرص ما هو إلا ستار وحيلة لإخفاء حقيقة المعاملة»[(٢)].

فأما اعتراف أصحاب الشركة أنفسهم فسبب واضح، وأما كون قصد العمولة هو شأن العقلاء فقد بيَّنه الدكتور السويلم في غير ما موضع من دراساته، من ذلك قوله: «ومما يؤكد أن المنتج ما هو إلا ستار وهمي، المقارنة السريعة بن عمولات التسويق وبين منافع المنتجات نفسها، فهذه المنتجات قيمتها لا تتجاوز ١٠٠ دولار بحسب سعر الشركة المعلن[(٣)]. أما العمولات فتصل كما ذكرنا إلى ٢٥٠٠٠ دولار شهريا، أو ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار في نهاية السنة الأولى فقط[(٤)]. فهل يوجد عاقل يقصد ما قيمته مائة ويدع خمسين ألفا؟ لو وجد ذلك من شخص لما كان معدودا من العقلاء.

---

(١) التسويق الشبكي تحت المجهر لبلفقيه (١٢، ١٣).

(٢) دراسات في المعاملات المالية (١٩) [بحث «تقويم نظام هبة الجزيرة»].

(٣) يقصد شركة بزناس.

(٤) المبلغ الدقيق هو: ٤٩٩٤٠ دولار، وهو يعبر عن مجموع العمولات التي يجنيها المشترك خلال ١٢ شهرا، وقد تقدم بيان هذا في جدول مبسِّط لطريقة حساب العمولة في شركة بزناس عند دراسة بعض النماذج.

فالعاقل في المعاوضات المالية يبحث عن مصلحته، والمصلحة هي التسويق، فلا بد أن يكون القصد هو التسويق»[(١)].

فهذه الأسباب الخمسة تورِّث عند أصحابها ظنا غالبا بأن القصد الغالب على المشترين إنما هو العمولات التي توزعها شركات التسويق الشبكي، وليس المنتجات التي تبيعها.

٢) بالنسبة لواقع الشركات:

لقد سبق للبحث وأن أتى على بيان الخصائص المشتركة بين شركات التسويق الشبكي، وفي هذا الموضع يمكن الاكتفاء باستحضار بعض هذه الخصائص، مما يخدم موضوع التحقق من قيد كثرة أسباب الغالب، وبالتالي التحقق من ثبوت الغلبة. ويمكن التقديم لما ذكر هناك: بأنه لو كان هدف هذه الشركات على الحقيقة هو تسويق المنتج، وكان المستهدف في عملها التسويقي هو المستهلك:

– فلماذا تجعل **شراء المنتج شرط للدخول في برنامجها التسويقي للشركة**، ولا تكافئ كل مسوق لها ولو لم يشتر المنتج؟ يتبع هذا السؤال: التساؤلُ عن سبب تضيق هذه الشركات على غير المشترين للمنتجات، وذلك إذا كانت الشركة تسمح بالانضمام للبرنامج من غير شراء؟

– ولماذا **تُعنى هذه الشركات بتوظيف عدد غير محدود من المسوقين، وذلك في سلسلة لا نهاية لها**، مع أن هذا مخالف لقواعد التسويق الأساسية، كقانون العرض والطلب، ودورة حياة المنتج، مما يؤدي إلى تشبع السوق وإغراقه بهذه المنتجات؛ وبالتالي عجز المسوقين عن الإتيان بعملاء جدد؟[(٢)].

---

(١) دراسات في المعاملات المالية (٩) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»]. وقد زاد الأمرَ بيانا في موضع آخر (ص١٢) بقوله: «وحقيقة الأمر أن النظام الهرمي يجعل السلعة الحقيقة التي يبيعها الأعضاء هي العمولات الموعودة من الانضمام للهرم، وليس المنتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٠,٢% من عمولات التسويق للسنة الأولى فقط» . وبضم هذه الفِقْرة إلى التي قبلها يُفهم: أنه على أحسن أحوال المشتري العاقل، وهي التي يقصد فيها الأمران (السلعة والعمولة)، فإن السلعة سوف تكون مقصودة بحسب قيمتها، وكذلك العمولة. وعليه؛ ينتج لنا أن نسبة ٩٩,٨% من القصد كلها موجهة للعمولات، أما السلعة فحضها من القصد لا يجاوز ٠,٢% .

(٢) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر ليلفقيه (١٣).

- ولماذا **لا تهتم هذه الشركات بالمنتجات بقدر اهتمامها بتوظيف المسوقين وبنظامها الشبكي،** فلوائح الشركة معظمها يتعلق بشروط وأحكام الانضمام وصرف العمولات، وأما مجرد الشراء فتحكمه بضع فِقْراتٍ، لن يجدها المتصفح للوائح إلا بالتفتيش عنها؟[١].

فهذه ثلاثة أسباب تكشف لأصحابها عن أن المقصود الغالب لهذه الشركات في نظامها الهرمي إنما هو العمولات والعوائد التي يولدها هذا النظام، لا تسويق المنتجات.

وبهذا يظهر لنا -والله أعلم-: أن ادعاءَ كون المقصود الغالب للشركة، وللمشترين إنما هو العوائد والعمولات لا المنتجات ادعاءٌ صادقٌ لا غبار عليه؛ وذلك لقيامه على أسباب كثيرة تحكم له بأنه من المحقق إن لم يكن من المتيقن.

ومن هنا يمكن الحكم على سلامة الاستدلال بقاعدة «يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع» كثرة غالبة، والتي من مقتضاها أن المنع من هذه المعاملة سيكون شاملا لكل الأفراد، من غير بحث عن نية وقصد كل شخص على حدة، بناءً على الغالب وإلغاءً لحكم النادر. حالها حال إناطة الشارع للقصر والفطر بالسفر، مع أن وجود المشقة عنده غالب وليس مطردا، ضبطا للأمور هنا، وسدا للذريعة هناك.

ثانيا- المخاطرة الغالبة:

لقد جاء في بحث «المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة» للدكتور عبد الرحمن الخميس عند تعداده للضوابط والشروط التي تجعل المخاطرة مؤثرة في عقود المعاملات:

«**أن تكون المخاطرة ظاهرة وغالبة على العقد حتى أصبح يوصف بكونه من عقود المخاطرة،** وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت المخاطرة كبيرة، فأما إذا كانت المخاطرة يسيرة بحيث لم تكن ظاهرة ولا غالبة على العقد فإنها غير مؤثرة»[٢].

ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الشرط لا يمكنه التأثير في صحة العقود إلا بتوفر باقي الشروط الأخرى، هذه التي من أهمها: أن تكون المخاطرة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، المفضي بدوره

---

(١) ينظر: دراسات في المعاملات المالية للسويلم (١٠) [بحث «تقويم شرعي لعمل شركة بزناس»].

(٢) (١٠٨).

إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين[١]، وإلا فالتجارة مبناها أساسا على المخاطرة، بل لا تكون المشاريع التجارية ذات جدوى عالية في الأعم الأغلب إلا إذا كانت درجةُ المخاطرة فيها عالية كذلك.

وفيما يخص التحقق من طبيعة المخاطرة في التسويق الشبكي، فقد تقدم في بيان هذا المظهر ما ذكره المجمع السوداني في قراره بأن: الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبدا، أي: معرضة للخسارة، فالمستنَد في وصف المخاطرة في هذه المعاملة بأنها غالبة على العقد هو خسارة الأغلبية الساحقة للمشتركين في هذا النظام.

وبهذا يتبين لنا أنه للتحقق من كون المخاطرة غالبة هاهنا أو لا؟ لابد من النظر فيما بني عليه القول بأن الأغلبية الساحقة من المشتركين تلازمه الخسارة في هذا النظام. فكيف يكون ذلك؟

بمراجعة بعض شروط وأحكام صرف العمولات في البرامج التسويقية للنموذجين المذكورين عند التعريف بشركات التسويق الشبكي، وهما شركة بزناس، وشركة هبة الجزيرة، فقد لوحظ عليهما ما يلي:

– لوحظ على الأُولى أن المشترك فيها لا يمكنه تحقيق أي دخل من شرائه لبرامجها (بـ ٩٩دولار) إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات، وأن الشركة تعتمد خطة المستويات الثنائية المشهورة التي يشكل فيها عدد المشتركين في كل مستوى ضعف الذي قبله. أي أنه كلما زاد عدد المشتركين كلما زادت نسبة الخسارة، ونقصت نسبة الربح. وباعتماد الشركة للخطة المذكورة في نظامها الهرمي فإن نسبة الغانمين في العام الأول لا تجاوز ١٢,٤٧٪، أما نسبة الغارمين فـ ٨٧,٢٥٪ . وأما في نهاية الشهر الثلاثين (أي بعد عامين ونصف) فإن نسبة الغارمين سوف تصل إلى ٩٣,٧٥٪، أي نحو ٩٤٪، بينما ٦٪ فقط هم الغانمون[٢]. وسوف تصل نسبة الغارمين إلى ٩٩,٩٩٪ في الأعوام المقبلة؛ لأن مجموع أعضاء الهرم –نظريا– سوف يزيد على عدد السكان الكرة الأرضية!! أي أن وقوف الشركة عن عملها متحتم وفق البرنامج الذي وضعته، وعند توقفها عن العمل فكم يا ترى ستكون نسبة الغارمين من المشتركين في نظامها؟!

---

(١) ينظر هذا الشرط وغيره من الشروط في: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة للخميس (١٠٥-١١٠). ويلحظ أنها شروط الغرر المؤثر نفسها، المذكورة آنفا في المسألة الفقهية السابقة، لكن مع بعض الزيادات.

(٢) ينظر: التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية للسويلم (٥).

– ولوحظ على الثانية أن المشترك فيها بشرائه للقرص بـ ٥٠٠ ريال سعودي، لا يمكنه تحقيق الهبة الموعود بها، والمتمثلة في ١٥٠٠٠ريال إلا إذا اشترى القرص على يده ٣٤٠ شخص، فما نسبة إقناعه لكل هؤلاء الأشخاص وفق قانون الاحتمالات الرياضي؟! ثم ما هي نسبة الغارمين في أسفل الهرم (بعد سنة أو أكثر) ممن لم يتمكن من جمع العدد المطلوب لنيل العمولة الموعودة؟!

ومن هنا يظهر بأن ادعاء كون المخاطرة في نظام التسويق الشبكي مخاطرة غالبة ادعاء صحيح صادق؛ لما ثبت وتقرر من أن نسبة الغارمين من المشتركين في هذا النظام تمثل أضعافا مضاعفة من نسبة الغانمين... لذلك عُدَّ هذا النظام مضمارا من مضامير القمار المحرم شرعا.

* * *

المبحث الثالث
مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

المطلب الثاني: حكم مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة .

المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

المطلب الأول
مفهوم الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية الأسهم (التعريف، الخصائص، القيمة، الحقوق، الأنواع).

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة.

الفرع الثالث: ما المقصود بشركات المساهمة المختلطة؟

الفرع الرابع: تعريف الاكتتاب، وبيان علاقته بالاستثمار، والمضاربة في الأسهم.

الفرع الأول: ماهية الأسهم

أولا- تعريف الأسهم:

١) الأسهم في اللغة: جمع سهم. وقد حصر ابن فارس مدلول هذه المادة في أصلين، فقال: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء»[(١)]. ولا شك أن المعنى الثاني هو الأوفق بالمقام، فالسهم هو: الحظ والنصيب[(٢)].

٢) والسهم (Share) في اصطلاح الاقتصاديين: يطلق ويراد به معنيان: أحدهما: حصة الشريك في الشركة، وهو مطابق للمعنى اللغوي السابق. أما الثاني: فالورقة المالية التي يحملها هذا الشريك، والتي تثبت حقه في الشركة[(٣)]. ولا تنافي بين هذين المعنيين كما يظهر، بل إن التعريف الاصطلاحي الكامل للسهم متوقف على مجموعهما؛ فقد بيَّن المعنى الأول الناحيةَ الموضوعية للسهم، كما بيَّن الثاني الناحية الشكلية له[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١١١).

(٢) جاء في المعجم الوسيط (٤٥٩): «ساهمه مساهمة..: قاسمه، أي أخذ سهما، أي نصيبا معه، ومنه: شركة المساهمة».

(٣) ينظر التنبيه إلى هذين الاستعمالين في: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١/١١٣، ١١٤)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٩٨)، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٥٣، ١٥٤) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/ ١٢٩، ١٣٠)، أحكام الأسواق المالية لهارون (٢٨، ٢٩).

(٤) ينظر: الصناديق الاستثمارية لدائلة (١/٣٩٩).

– لذلك جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بأن: «السهم هو: حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»[١].

– وزاد بعضُ المختصين في الاقتصاد الإسلامي هذا التعريفَ بياناً بقوله: «السهم: صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة»[٢].

ويمكن الاستغناء في شرح هذا التعريف بما سيأتي بيانه من: خصائص الأسهم، وأنواع قيمها، والحقوق التي تعطيها لمالكيها، وأنواعها. مما سيشكل لنا الوقوف على مجموعه تصورا متكاملا عن حقيقة الأسهم وماهيتها.

ثانيا– خصائص الأسهم:

تتميز الأسهم عن بقية الأوراق والأدوات المالية الأخرى بالخصائص الآتية[٣]:

١) أنها متساوية في قيمتها: فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر؛ حيث يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة. ومقتضى ذلك: أن تتساوى بالضرورة الحقوقُ التي تمنحها هذه الأسهم لمالكيها[٤].

٢) قابلة للتداول: ومعنى ذلك إمكانيةُ انتقال ملكية الأسهم من شخص لآخر، بأي طريق من طرق انتقال الملكِ وأحقيةِ التصرف كالبيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك[٥].

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة (المعيار٢١، ص ٣٠٨).

(٢) الأسهم والسندات للخليل (٤٨).

(٣) تنظر هذه الخصائص –مثلا– في: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٩٨)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٤١٦)، الأسهم والسندات للخليل (٦٣–٧١)، أحكام الأسواق المالية لهارون (٢٩، ٣٠)، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/ ١٥٦) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (١١٧/٢، ١١٨)، الصناديق الاستثمارية لدائلة (٣٩٩/١–٤٠١).

(٤) ولا تمنع هذه الخاصية شركةَ المساهمة من إصدار أسهمٍ ممتازةٍ تمنح أصحابها حقوقا أكثر من الأسهم العادية، كالأولوية في توزيع الأرباح، أو في موجودات الشركة عند التصفية، أو غير ذلك مما سيأتي بيانه في أنواع الأسهم.

ولعل الفائدة من وراء خاصية التساوي في قيمة الأسهم هي تسهيل: عمل الشركة، عملية توزيع الأرباح، تقدير الأغلبية في الجمعيات العمومية للشركة، تنظيم سعر السهم في البورصة.

(٥) وتعتبر قابلية الأسهم للتداول من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، التي تبعدها عن شركات الأشخاص، وتجعلها من ضمن شركات الأموال؛ ذلك أنه لا أهمية فيها لشخصية الشريك، وإنما لما يقدمه من مال، كما أن لصاحب الأسهم في ☜

٣) غير قابلة للتجزئة: معنى ذلك أن ملكية السهم في مواجهة الشركة تنحصر في شخص واحد، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، سواء بطريق الشراء أو الإرث أو غير ذلك، تعين عليهم اختيار واحد منهم، ليكون نائبا عنهم، فيسجل السهم باسمه، ويتولى هو حقوق السهم أمام الشركة[(١)].

٤) تحدد مسؤولية مالكها في قيمتها: وعليه فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وذلك مهما بلغت الديون ونقصت الموجودات.

٥) قيمتها الاسمية محددة: وقيمة السهم الاسمية -كما سيأتي- هي تلك القيمة التي تحدد للسهم عند إنشاء الشركة، والمقصود أن معظم القوانين التجارية في تنظيمها لشركات المساهمة تحدد القيمة الاسمية للسهم بحد أعلى لا يزاد عليه، وحد أدنى لا يُنقص عنه.

ومن هذه الخاصية يمكننا الولوج إلى بيان أنواع قيمة السهم.

ثالثا- قيم السهم:

للسهم قيم متعددة، وهي تتمثَّل في: القيمة الاسمية، قيمة الإصدار، القيمة الدفترية، القيمة الحقيقية، القيمة السوقية، القيمة التصفوية. وفي ما يلي بيان مختصر لكل منها[(٢)]:

١) القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة على الصك عند تأسيس الشركة، بحيث يشكل مجموع القيم الاسمية للأسهم رأس مال شركة المساهمة.

الشركة أن يبيعها على من يشاء من دون حاجة إلى إذن بقية الشركاء، ولا تنفسخ الشركة بموت هذا الشريك، ولا بإفلاسه، ولا بالحجر عليه خلافا لما عليه الحال في شركة الأشخاص. ينظر في تقسيم القانون الوضعي التجاري -المصري والسوري ومن أخذ عنهما- الشركات إلى شركة أموال، وشركة أشخاص، مع ما يحويه كل قسم من أنواع، ومع ملاحظة الأحكام الفقهية المختصرة لكل نوع في: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للزحيلي (٤/٦٦٧- ٦٧٣).

(١) ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم هي: تسهيل مباشرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشركة والمساهم.

(٢) ينظر في بيان قيم الأسهم -مثلا-: الأسهم والسندات للخليل (٦١، ٦٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية لمبارك آل سليمان (١/١١٤- ١١٦)، الأسهم حكمها وآثارها للسلطان (١٢، ١٣)، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات لدوابه (١٨، ٢١)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٩٩، ٢٠٠)، الصناديق الاستثمارية لدائلة (٤٤٤- ٤٤٧).

٢) قيمة الإصدار: وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال، فقد يصدر السهم بقيمته الاسمية وهو الغالب، كما قد يصدر بإضافة علاوة إصدار إلى قيمته الاسمية، لتكون قيمة الإصدار في هذه الحالة= القيمة الاسمية للسهم + علاوة الإصدار.

٣) القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم طبقا لدفاتر الشركة المحاسبية، وتحسب هذه القيمة بقسمة حقوق المساهمين (ممثلة في: رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة.

٤) القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في صافي أموال الشركة بعد إعادة تقويمها وفقا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها. وقد تزيد هذه القيمة عن القيمة الاسمية كما قد تنخفض عنها، وذلك بحسب ما يحصل للشركة من نجاح أو فشل.

٥) القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق تداول الأوراق المالية، وهذه القيمة عرضة للتقلب وذلك وفقا لقانون العرض والطلب، وحسب سمعة الشركة، ومدى قوة مركزها المالي، فضلا عن الظروف والأزمات السياسية والاقتصادية.

٦) القيمة التصفوية: وهي قيمة السهم من موجودات الشركة عند تصفيتها، بعد سداد حقوق الدائنين، وحقوق حملة الأسهم الممتازة[(١)].

رابعا- حقوق الأسهم:

حقوق الأسهم هي حقوق مالكيها، ومن أهم حقوق المساهمين ما يأتي[(٢)]:

١) حق بقاء المساهم في الشركة، فلا يجوز بحال من الأحوال فصل المساهم من الشركة، أو نزع ملكيته لأسهمه من غير رضاه، دون ارتكاب ما يستوجب ذلك نظاما.

٢) حق المساهم في الحصول على:

١- نصيبه من الأرباح، كما له الحق في الاحتياطي المقتطع منها.

---

(١) سيأتي التعريف بالأسهم الممتازة عند بيان أنواع الأسهم، وذلك بعد بيان الحقوق.

(٢) تنظر هذه الحقوق -مثلا- في: الأسهم والسندات للخليل (٧١-٧٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/١٣٢، ١٣٣)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٢، ٢٠٣)، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٥٦) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

٢- **نصيبه من موجودات الشركة** عند تصفيتها.

٣) **حق المساهم في توجيه ومراقبة نشاط الشركة**، وذلك من خلال:

١- التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة.

٢- مراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة.

٣- طلب الأمر بالتفتيش إذا تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى الريبة.

٤- رفع دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.

٤) **حق الأولوية في الاكتتاب**، وذلك بتملك أسهم جديدة، إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها.

٥) **حق التصرف في الأسهم بالتنازل عنها** بالبيع أو غيره، لأنها قابلة للتداول كما تقدم.

خامسا- أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم -بحسب الاعتبار الذي يتخذا أساسا في التقسيم- إلى أنواع مختلفة، وفيما يأتي عرض موجز لأهم هذه الأنواع أو الأقسام[(١)]:

التقسيم الأول: تنقسم الأسهم بالنظر إلى الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١) **أسهم نقدية:** وهي التي تعطى للشريك بعدما دفع مقابلها نقدا.

٢) **أسهم عينية:** وهي التي تعطى للشريك بعدما دفع مقابلها عينا كأرض أو مبنى.

التقسيم الثاني: تنقسم الأسهم بالنظر إلى شكلها إلى:

١) **أسهم اسمية:** وهي التي تحمل اسم مالكها، وتَثبت ملكيته بقيد اسمه في سجل الشركة.

٢) **أسهم لحاملها:** وهي التي لا تحمل اسم مالكها، وإنما حاملها هو مالكها في نظر الشركة.

٣) **أسهم إذنية أو لأمر:** وهي التي تتضمن عبارة (لإذن أو لأمر)، وتتداول بطريق التظهير.

---

(١) تنظر أنواع الأسهم مع ملاحظة الخلاف والوفاق الفقهي في حكم كل قسم منها -مثلا- في: الأسهم والسندات للخليل (١٦٧- ١٨٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/١٣٥-١٧٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١١٩-١٢٨)، أحكام الأسواق المالية لهارون (١٩٩-٢١٠)، الصناديق الاستثمارية لدائلة (١/٤٠١- ٤٤٧)، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٨٥-١٩٨) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات لدوابه (٩-١٦).

التقسيم الثالث: تنقسم الأسهم بالنظر إلى الحقوق التي تعطيها لأصحابها إلى:

١) أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

٢) أسهم ممتازة: وهي التي تعطي أصحابها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية، من ذلك:

١- حق الحصول على أرباح ثابتة، وذلك في حالة الربح وكذلك في حالة الخسارة.

٢- حق الأولوية في استعادة قيمة السهم كاملا عند تصفية الشركة.

٣- حق منح المساهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

التقسيم الرابع: تنقسم الأسهم بالنظر إلى استهلاكها من عدمه إلى:

١) أسهم رأس مال: وهي التي لم تستهلك قيمتها، أي لم تُرد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة، وقبل انقضائها.

٢) أسهم تمتع: وهي التي تعطى للشريك عوضا عن أسهمه التي استهلكت بأن رُدَّت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة، بحيث يبقى صاحب هذه الأسهم شريكا، له الحق في الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية[(١)].

* * *

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة

الشركات في عرف القانونيين على قسمين: شركات أشخاصٍ أساسها العنصر الشخصي، وشركات أموالٍ تقوم على العنصر المالي بصرف النظر عن شخصية الشريك[(٢)].

---

(١) من الحالات التي تلجأ فيها الشركات إلى عملية استهلاك الأسهم: ما لو كانت الشركة مثلا مما يَهلك تدريجيا ويتلف بمرور الزمن، كشركات المناجم والتنقيب عن البترول، ومثل ذلك ما لو كانت الشركة مثلا حاصلةً على امتياز من الحكومة باستغلال مرفق من المرافق العامة لمدة معينة، بحيث تصبح موجودات الشركة بعد هذه المدة ملكا للدولة. ففي مثل هذه الحالات تلجأ الشركة أثناء وجودها إلى رد قيمة الأسهم على المساهمين من الأرباح والاحتياطات في كل سنة، وتعطيهم بدلا عن ذلك أسهم تمتع.

(٢) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (٨٤/٢). ثم إن عامة القوانين التجارية تجعل لشركة الأشخاص أقساما ثلاثة هي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة. ومثلها في ذلك شركة الأموال فهي على ☜

وشركة المساهمة نوع من أنواع شركات الأموال، وهي في نظر أكثر الاقتصاديين أهم أنواع هذه الشركات. وفي ما يلي بيان مختصر في التعريف بها:

جاء في بعض القوانين التجارية بأن شركة المساهمة هي: «الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم»[(١)].

وبمزيد من البيان عرفها بعض الباحثين بأنها: «الشركة التي ينقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء يسمى سهما، فيشترك كل واحد بعدة أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولا أمام الغير بمقدار أسهمه، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وإن كانت تتخذ لها اسما يدل على عرضها»[(٢)].

وبالنظر في هذين التعريفين نلحظ أنهما لم يبينا طبيعة العمل في هذه الشركة ولا من يعمل في أموالها، مع أن الشركة مكونة أساسا من عنصري المال والعمل.

لذلك أضيف إلى بعض التعريفات عنصر العمل فقيل بأنها: «عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة[(٣)]، **وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم**»[(٤)].

ولعل من أحسن تعريفات شركة المساهمة -المكونة من مال وعمل- شمولا، وضوحا، وبيانا لحقيقتها، ما عرفها به بعض الخبراء في المعاملات المالية المعاصرة، بأن شركة المساهمة هي:

«**أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر**»[(٥)].

* * *

أقسام ثلاثة: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ينظر: عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة للعتيقي (٢١٤-٢٢٣)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للزحيلي (٦٦٧/٤- ٦٧٣).

(١) القانون التجاري الجزائري (المادة ٥٩٢).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (٨٦/٢).

(٣) هذا القيد خاص بالقانون التجاري السعودي، وهو في القانون التجاري الجزائري: ٧ أشخاص. ينظر: (المادة ٥٩٢).

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي للبقمي (٢٥٩).

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١٠٧/١).

الفرع الثالث: ما المقصود بشركة المساهمة المختلطة

حتى يتم للبحث الجواب عن هذا السؤال يحسن به عرض أنواع شركات المساهمة باعتبار نوع النشاط الذي تمارسه الشركة؛ ذلك أن الشركة التي يراد الوقوف على معناها تمثل إحدى هذه الأنواع.

وعليه، فإن المستقرئ لأنشطة هذه الشركات يجزم بحصرها في ثلاثة أنواع[(١)]:

أولا- شركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة الخالصة أو الغالبة.

ثانيا- شركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة الخالصة.

ثالثا- شركات المساهمة المختلطة.

أما النوع الأول: فيضم الشركات التي أنشئت لمزاولة الأعمال المحرمة أصلا، كتصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا، وما إلى ذلك.

وهذا النوع من شركات المساهمة ظاهر التحريم والقبح، فلا يجوز -بلا خلاف- إنشاؤه، ولا المساهمة فيه، ولا تداول أسهمه.

وأما النوع الثاني: فيضم الشركات التي تزاول أنشطة مباحة والتي تتحرى الحلال في كل معاملاتها، فيكون رأس مالها حلالا، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، فلا هي تقرض أو تقترض بالربا مثلا، ولا هي تصدر أسهما مخالفة في حقيقتها للشريعة بأن تتضمن امتيازا خاصا أو ضمانا ماليا لبعض المساهمين دون بعض.. إلى غير ذلك من الأمور.

ومن أمثلة هذا النوع المصارفُ الإسلامية التي ثبتت جديتها في أسلمة جميع أعمالها المصرفية.

فهذا النوع من شركات المساهمة جائز شرعا، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين[(٢)]، سواء أكانت الشركة تجارية أو صناعية، أو زراعية.. وقد خالف بعضهم ممن لا يرى بجواز شركة المساهمة أصلا،

---

(١) ينظر تقسيم شركة المساهمة بحسب نوع نشاطها -مثلا- في: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٧، ٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١٢٩-١٣٢)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في المعاملات للجريدان (٢٩٦-٢٩٨)، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٥٧-١٥٩، ١٦٥) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]، الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٢/٧٢٠، ٧٢١).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١١٠، ١١١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/١٠١، ١٠٣).

لكنه قول مهجور؛ نتيجةَ أنه لم يبن على حجة بينة، بل إن أكثر الباحثين المعاصرين يعتبرون هذا الخلاف قديما ومحسوما، لذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من بحوثهم إلا في النادر[(١)].

وأما النوع الثالث وهو المقصود بالبحث فشركات المساهمة المختلطة:

وهذا النوع هو الأكثر وجودا في واقع الشركات في الدول الإسلامية، فشركات هذا النوع لا تتخذ المحرمات أصلا لها في مزاولة أعمالها كالنوع الأول بل المباح هو الأصل، لكنها كذلك لا تتحرى الحلال الخالص في كل معاملاتها كالنوع الثاني، فهي إذن تخلط بين هذا وذاك.

وعليه؛ فالمقصود بشركات المساهمة المختلطة:

هي تلك الشركات التي تزاول أعمالا مشروعة في الأصل، بأن تنتج سلعا مباحة كالأدوية، والورق، والسيارات..، أو توفر خدمات مباحة كخدمة الكهرباء، والماء، والهاتف..، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ فوائد منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض من البنوك بفائدة، فضلا عن تعاملات أخرى تتم من خلال عقود فاسدة ومحرمة شرعا.

ويمكن اختصار ما تقدم بأنها: شركات المساهمة التي أصل نشاطها وغالبه مباح، وقليل منه فقط محرم، متمثلا في بعض التعاملات الربوية، وبعض المعاملات الباطلة أو الفاسدة.

وقد حصل خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين في حكم هذا النوع من الشركات، وذلك من حيث جوازُ الاكتتاب في شركاته، الاستثمار في أسهمه، والمضاربة أو التداول لها.

وفيما يأتي بيان لمعاني هذه المصطلحات الثلاث: الاكتتاب، الاستثمار، والمضاربة؛ حتى تتضح لنا مسألة «الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة» بما يمكن معه الولوج إلى دراسة حكمها الشرعي.

* * *

(١) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١٣٧).

الفرع الرابع: تعريف الاكتتاب وبيان علاقته بالاستثمار، والمضاربة في الأسهم

أولا- تعريف الاكتتاب:

عُرِّف الاكتتاب في الاصطلاح الاقتصادي بأنه: «مجموع الإجراءات التي يقوم بها شخص ما للمساهمة في شركة معينة، كتعبئة النماذج المعدة لذلك، ودفع المبلغ المحدد لكل سهم يرغب الاشتراك به، سواء كان ذلك عند تأسيس شركة جديدة، أو عند قيام شركة قائمة بزيادة رأس مالها»[(١)].

ونظر بعضُ الباحثين إلى طرفي المعاملة جميعا (الشركة والمساهم) فعرف الاكتتاب بأنه: «دعوة توجهها شركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال»[(٢)].

وبالنظر إلى ما تقدم يمكن تلخيص عملية الاكتتاب بأنها: عقد اشتراك في صورة بيع وشراء. فالمساهم يشترك بشرائه للأسهم التي تطرحها الشركة، والشركة تعطيه حق الشراكة بعد أن تبيع عليه الأسهم، ومن مجموع القيم التي تقبضها الشركة في بيعها للأسهم يتشكل رأس المال.

ثانيا- تعريف الاستثمار:

للاستثمار معان متعدد في الاصطلاح، وإن كان له في إطار شركات المساهمة معنى خاص، بحيث إذا قيل: (الاستثمار في الأسهم) انصرف إليه مباشرة. هذا المعنى هو: «اقتناء السهم بقصد الحصول على ريعه؛ أي: ربحه الدوري»[(٣)]. أي: أن الشخص يشتري الأسهم ثم يحتفظ ولا يبيعها على غيره، للاستفادة من أرباح الشركة، فضلا عن ارتفاع قيمة السهم إذا كانت الشركة ناجحة.

ثالثا- تعريف المضاربة في الأسهم:

للمضاربة في الأسهم معنى غير المعنى المعروف للمضاربة في الفقه الإسلامي، والمتمثل في: اتفاق شخصين على مشروع اقتصادي بحيث يكون رأس المال على أحدهما والعمل على الآخر، ولكنَّ

---

(١) الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم لمبارك آل سليمان (٧).

(٢) أحكام الاكتتاب في شركة المساهمة للسيف (٢٢).

(٣) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٣) [هامش].

المضاربة في الأسهم-في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية وكتابها- هي: «البيع والشراء للأسهم بغرض الاستفادة من فروق الأسعار»[(١)]. ويصطلح عليها أيضا: بالتداول، والمتاجرة في الأسهم[(٢)].

رابعا- علاقة الاكتتاب بالاستثمار وبالمضاربة في الأسهم:

حسب ما تقدم يلاحظ أن معاني هذه المصطلحات الثلاث يتداخل بعضها في بعض، فاكتتاب المساهم قد يكون عند تأسيس الشركة، كما قد يكون بعد تأسيسها عند رغبة الشركة في زيادة رأس مالها، وفي كل ذلك فقد تكون نية المساهم في الاكتتاب الاحتفاظ بالسهم للاستفادة من ريعه الدوري، وهذا هو معنى الاستثمار في الأسهم، كما أن هذا لا يمنع أن تتكون للمساهم رغبة في بيع السهم إذا ارتفع سعره السوقي بقصد الاستفادة من فارق سعر الشراء والبيع، وهذه هي المضاربة أو المتاجرة في الأسهم. وبهذا المعنى يكون الاكتتاب أعم من الاستثمار والمضاربة في الأسهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حق الشراكة -وما يخوله من الحقوق لأصحاب الأسهم- حاصل لكل من ملك سهما في الشركة سواء أكان عند تأسيسها أم بعد ذلك، وفي الحالتين جميعا سواء أكان هذا المالك حاملا لصفة مستثمر أو حاملا لصفة مضارب. فهو إذن بملكه للسهم شريك، له ما للشركاء الآخرين من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات المسطرة في نظام الشركة.

وبهذا يعلم أنه لا فرق بين هذه المصطلحات الثلاث من حيث الأحكام التي تنتج عنها في مسألتنا هذه؛ وبناء عليه فقد اقتصرَ البحثُ في صياغة عنوان المسألة على مصطلح (الاكتتاب) لأنه الأصل من جهة، ولأنه أعم من جهة أخرى.

* * *

(١) الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات لدوابه (٥٨)، وينظر التفريق بين المعنيين الفقهي والبورصي في: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للرماني (١٨، ١٩).

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٣) [هامش].

المطلب الثاني
حكم مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها.

الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة:

لقد اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: أن الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، وتداول أسهمها محرم شرعا.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من أهل العلم، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-(١)، والدكتور الصديق الضرير(٢)، والدكتور عبد الله السعيدي(٣)، والدكتور أحمد الخليل(٤)، والدكتور مبارك آل سليمان(٥)، والدكتور عبد الله العمراني(٦)، والدكتور صالح السلطان(٧)... وغيرهم.

وهذا الرأي هو الذي صدر به قرار المجمعين مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٨) ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٩)، وهو الذي صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٣٥٤).

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٩، ص١٣٧).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٧٥١) وما بعدها.

(٤) الأسهم والسندات (١٦٢، ١٦٣).

(٥) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (٣٧) وما بعدها.

(٦) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٤٩، ٥٠).

(٧) الأسهم حكمها وآثارها (٦٠-٦٣).

(٨) القرار رقم ٦٣ من قرارات الدورة السابعة (١/٧) سنة ١٤١٢هـ بشأن الأسواق المالية. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٨).

(٩) القرار رقم ٤ من قرارات الدورة الرابعة عشرة (٣/١٤) سنة ١٤١٥هـ بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا. ينظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة: www.themwl.org/fatwa

والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وفتاوى عدد من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية[٢].

القول الثاني: أن الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، وتداول أسهمها جائز شرعا، إذا تُخلِّص من الكسب الحرام، وروعيت بعض الضوابط الأخرى.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا جمع من أهل العلم، منهم: الشيخ عبد الله بن منيع[٣]، الدكتور الدكتور علي محيي الدين القره داغي[٤]، الأستاذ مصطفى الزرقاء[٥]، الشيخ الدكتور محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبو غدة[٦]، والدكتور يوسف الشبيلي[٧]، والدكتور أشرف محمد دوابه[٨].

وهذا الرأي هو الذي صدر به معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين (أيوفي)[٩]، وأفتى به عدد من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية[١٠].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٧٤٦٨). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) منها: الهيئة الشرعية لبنك التمويل الكويتي، الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني. ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١٥٠).

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٢٦، ٢٢٧) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»].

(٤) الحقيبة الاقتصادية والمالية (٥/١٨٠) وما بعدها [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

(٥) تنظر فتوى الأستاذ الزرقا، مقرونة بشيء من التحليل في: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٦-٢٠٩).

(٦) رأي الشيخين مثبت في القرار الثامن من قرارات الحلقة العلمية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة، دلة البركة -جدة ١٩-٢٠ رمضان ١٤١٢- ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م. ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٩، ص١٤١، ١٤٢).

(٧) ويعد هذا القول، هو آخر قوليه في المسألة. ينظر القول الأول في: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/١٧٣)، والقول الثاني في: موقعه على الشبكة: www.shubily.com

(٨) الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات (٤٨) وما بعدها. والدكتور أشرف دوابة قال بالكراهة.

(٩) المعايير الشرعية (المعيار ٢١، ص٢٩٧، ٢٩٨).

(١٠) منها: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، المستشار الشرعي لبنك البركة، وندوة البركة السادسة بالجزائر. ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١٣٣، ١٣٤).

أما عن الضوابط التي أناط القائلون بالجواز حكمهم بها، فيمكن تقسيمها إلى قسمين: ضوابط عامة (يتفق جميعهم عليها)، وضوابط خاصة (حصل بينهم شيء من الخلاف فيها). وفي ما يلي عرض موجز لأهم هذه الضوابط:

أولا- الضوابط الخاصة[١]:

١- أن لا تزيد نسبة الاقتراض الربوي عن ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة (وقيل: ٢٥٪، ٣٣٪، ٣٠٪ من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية).

٢- أن لا تزيد نسبة الإيرادات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة (سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك محرم، أم غير ذلك).

٣- أن لا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم (استثمارا كان أم تملكا لمحرم) نسبة ١٥٪ من إجمالي موجودات الشركة. (وقيل: ٣٠٪ من إجمالي الموجودات، ٣٠٪ من القيمة السوقية).

٤- أن لا تتجاوز نسبة المصروفات المحرمة ٥٪ من إجمالي مصروفات الشركة.

هذا، وإن كان الضابط العام الذي تنبع منه كل هذه الضوابط ثم تجتمع فيه هو: «أن يكون المباح هو الغالب، وأن يكون المحرم يسيرا غير مقصود»[٢].

ثانيا الضوابط العامة[٣]:

١- أن جواز التعامل بأسهم شركات المساهمة المختلطة مقيد بالحاجة.

٢- عدم النص في النظام الأساسي للشركة على التعامل بالمحرم في أنشطتها وأغراضها.

٣- وجوب إنكار المحرم والعمل على تغييره.

٤- وجوب التخلص من الكسب الناشئ عن المعاملات المحرمة، وتجنب الاستفادة منه.

---

(١) تنظر هذه القيود مفصلة منسوبة إلى أصحابها في: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات لدوابه (٣٠-٣٢)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٥٢-٥٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/٢٠١-٢٠٥).

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (١٢) [هامش].

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٣٩- ٢٤٩) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»]، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٨٠، ١٨١) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

ولابد من استمرار مراعاة كل ما سبق من الضوابط، فإن اختل واحد منها فقط وجب التخارج.

* * *

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها

قبل البدء في عرض الأدلة يجدر بنا التنبيه إلى أمرين مهمين:

أما الأول فهو: أن أصحاب القولين السابقين قد كثرت أدلتهما على ما ذهبا إليه، ومع ذلك فإن البحث سيقتصر في عرضه للأدلة على القوي الوجيه منها فقط مع الاختصار والإيجاز في الطرح.

وأما الثاني فهو: أنه سيلاحظ فيما يأتي من العرض التركيز على عنصر الربا من المعاملات القليلة المحرمة لشركات المساهمة المختلطة، ولا غرابة في ذلك لأمرين اثنين: أولا- لشدة خطره شرعا وقوة تأثيره في المعاملات مقارنة بغيره من المحرمات، والثاني- لأن الشركات المساهمة المختلطة في الأعم الأغلب لا بد وأن تدفعها الحاجة -في نظرها- إلى الإيداع في البنوك الربوية مع أخذ الفوائد، أو إلى الاقتراض منها مع الالتزام بأداء الفوائد. مع أن ذلك قد يكون يسيرا بالنسبة لمجموع نشاطها.

أولا- أدلة القائلين بالتحريم[1]:

١) أن المساهم في شركة ترابي أو تتعامل بالحرام إنما هو مراب متعامل بالحرام:

وهذا الدليل قضيةٌ ناتجةٌ عن أربع مقدمات صادقة:

المقدمة الأولى: أن شركة المساهمة نوع من أنواع شركات العقود لا شركات الأملاك.

المقدمة الثاني: أن مبنى شركات العقود على الوكالة، ومعنى ذلك أن من يملك التصرف في أموال الشركاء إنما يملكه بمقتضى الوكالة عنهم.

المقدمة الثالثة: أن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة هم وكلاء عن المساهمين في أموالهم، وهم يتصرفون لهم بمقتضى هذه الوكالة.

---

(١) تنظر هذه الأدلة وغيرها في: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٣٥، ٣٦، ٣٩-٤٣، ٤٥-٤٧)، الأسهم والسندات للخليل (١٤١-١٤٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦-١٥٨)، الأسهم حكمها وآثارها للسلطان (٤٣-٦٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/ ٢٣٧- ٢٤٢)، الصناديق الاستثمارية لدائلة (١/ ٤٢٦-٤٧٠)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات لجريدان (٣٠٤-٣٠٨).

المقدمة الرابعة: أن تصرفات الوكيل إنما تقع للموكِّل على الحقيقة، إذا كان الموكِّل عالما بها.

وعليه: فإن المساهم إذا كان على علم بحال الشركة، وبأن من تصرفات أعضاء مجلس إدارتها عدم تحري الحلال، مع التعامل بالربا إيداعا واقتراضا؛ لم يجز له والحال هذه الإقدام على الاكتتاب فيها؛ لأن إقدامه على ذلك معناه بالدرجة الأولى مسؤوليته الشرعية عن كل تعاملات الشركة.

٢) أن دفع المساهم مالَه لمن يعلم أنه سيتعامل به في الحرام من التعاون على الإثم والعدوان:

والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١)؛ فكما أن الدليل الأول دال على تحريم هذه المعاملة تحريم مقاصد، فإن هذا الدليل دال على تحريمها تحريم وسائل.

يوضح ذلك ما ثبت عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء»(٢) فاستحقاق اللعن لم يكن من نصيب الآكل والموكل فقط كما هو مقتضى الدليل الأول، بل تعداهما إلى من أعانهما في ذلك بالكتابة والشهادة؛ وعليه فالمساهم وإن لم يأكل الربا فقد أوكله غيره، وإن لم يفعل ذلك كله فقد ساهم في أكله ولا بد باكتتابه في هذه الشركات المختلطة.

٣) أن واجب المكلف تجاه المنهيات هو اجتنابها بالكلية، لا اجتناب بعضها:

فقد قال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»(٣)؛ وبتحليل ألفاظ هذا الحديث وفق قواعد الدِّلالات نعلم أن الواجب هو اجتناب كل المنهي عنه؛ لأنَّ ما (وهو اسم موصول) من صيغ العموم، والهاء في قوله ﷺ: (فاجتنبوه) تعود عليها، والتقدير: اجتنبوا الفعل الذي نهيتكم عنه، ومعلوم أنه لا يتحقق ذلك باجتناب البعض وترك البعض ولو كان المجتَنب هو الغالبُ والمرتكَب هو القليل؛ لأن استغراق العام شمولي وليس بدلي.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله ح (١٥٩٨).

(٣) الحديث رواه: **مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ح (١٣٣٧).

ويتأكد هذا الحكم فيما لو نُص على تحريم القليل، كما هو الحال بالنسبة للربا (الذي رفعته النصوص الواردة فيه إلى درجة الكبائر)، فقليل الربا وكثيره في الحرمة سواء:

قال ابن عبد البر: «الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره»(١). وقد استمد الفقهاء هذه التسوية من النصوص الشرعية الواردة فيه، والتي منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢).

٢- قوله ﷺ: «إلا وإن **كُلَّ** ربا من ربا الجاهلية موضوع»(٣).

٣- قوله ﷺ: «لعن الله **آكل الربا** و**موكله** وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»(٤).

٤- قوله ﷺ: «**درهمُ ربًا** يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية»(٥).

ووجه دلالة هذه النصوص على التسوية بين اليسير والكثير في الحكم: أن لفظ (الربا) في الآية مصدر بأل التي هي من صيغ العموم المفيدة للاستغراق، ومثلها في ذلك لفظ (كل) في الحديث الذي يلي الآية. كذلك مما هو متقرر في الدرس الأصولي أن النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة عمَّت واستغرقت كل الجنس، وهذا ينطبق على لفظ (آكل الربا، وموكله..) فكل آكل، وكل موكل مهما كانت صفة المأكول يسيرا كان أم كثيرا ملعون صاحبه، أما الحديث الأخير فهو صريح أيما صراحة في قبح قليل الربا، وشدة حرمته.

وبناء عليه: فمادام أن شركات المساهمة المختلطة هي التي لا تجتنب كل ما نَهى عنه الشارع في تعاملاتها المالية، بل تجتنب البعض وتنتهك حرمة البعض الآخر، فالإسهام فيها بعد العلم بذلك تلبس بما نهى الشرع عنه، يأثم صاحبه ويستأهل بذلك العقوبة.

---

(١) التمهيد (٢١٣/١٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه: **ابن ماجه**، كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح (٣٠٥٥)[قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٥٧/٣)]، وهو عند **مسلم**، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح (١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه. ينظر: (٢٩٢) من البحث.

(٥) الحديث رواه: **أحمد**، مسند: الأنصار (رضي الله تعالى عنهم)، حديث: عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة ح (٢٢٣٧٦)، **والدارقطني**، كتاب: البيوع ح (٢٨٠٦)، **والمقدسي** في «الأحاديث المختارة» ح (٢٢٩) [قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩/٣)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٦/٢)].

ثانيا- أدلة القائلين بالجواز بضوابط[١]:

استند أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه من بالجواز -بضوابطَ- إلى عدد من القواعد الشرعية العامة، وهي كالآتي:

١) قاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا:

فهذه القاعدة معتبرة في الشريعة الإسلامية، ومما يشهد لها قوله ﷺ: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢].

فالحديث يدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع غير مقصود.

ووجه الاستدلال بالقاعدة -كما بينه الدكتور علي محيي الدين القره داغي-:

أنه «على ضوء ذلك فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله (مجلس الإدارة والمدير) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة»[٣].

---

(١) تنظر هذه الأدلة وغيرها في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٢٧- ٢٣٩) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»]، الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/١٦٦- ١٧٠، ١٧١-١٧٩) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية لدوابة (٣٢-٤٢)، مسائل مما تعم به البلوى في فقه المعاملات لجريدان (٣٠١، ٣٠٢)، الأسهم والسندات للخليل (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢- ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨-١٦٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧- ١٤٩)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (١٣، ١٤، ١٨-٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠-٣٣).

(٢) الحديث رواه: **البخاري** في صحيحه، كتاب: المساقاة الشرب، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ح (٢٢٥٠).

(٣) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (٥/ ١٧٧) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

٢) قاعدة الحكم للأغلب وقاعدة اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يحرمه:

وجه الاستدلال بالقاعدتين:

١- أنه «نظرا إلى أن الغالب على الأسهم موضوعِ البحث الإباحةُ، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعا وشراء وتملكا على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التحرير والتوجيه»[(١)].

٢- أنه «تأسيسا على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعا وشراء وتملكا، فإن السهم في الشركة مال مختلط، غالبه حلال وقليله حرام، والعبرة للغالب تحريما وتحليلا، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال، والحرام فيه يسير، فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز»[(٢)].

ثم إن إلحاق القليل النادر بالكثير الغالب -في الحكم بالحل- سوف يتأكد إذا علمنا «أنه يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها»[(٣)].

٣) قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

فهذه القاعدة منبثقة عن أصل شرعي عظيم متمثلا في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٤)]. وقد كشف لنا عن فحواها -بما يناسب المقام- الإمام عز الدين بن عبد السلام فقال: «لو عمَّ الحرامُ الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٣٥) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»].

(٢) المرجع السابق (٢٣٩).

(٣) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (١٧١/٥) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

الكفر والعناد على بلاد المسلمين، ولانقطعَ الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[(١)].

ووجه الاستدلال بالقاعدة يكمن في حاجتين: الأولى متعلقة بالناس، والأخرى متعلقة بالدولة، وذلك:

١- بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في مثل هذه الشركات الاستثمارية؛ وذلك لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه؛ فالواقع يكشف عن كون لجوء الأفراد إلى استثمار مدخراتهم في هذه الشركات حاجة تتصف بالإلحاح البالغ.

٢- أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها؛ فباستعراض واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للدولة حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها.

يقول الشيخ عبد الله المنيع: «فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تُحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمودُ»[(٢)].

٤) مبدأ عموم البلوى ورفع الحرج:

ومن أهم القواعد المتفرعة عن هذا المبدأ والتي ينطبق حكمها على مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة: قاعدة ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو.

ويكمن وجه الاستدلال بهذه القاعدة في أمرين:

١- أن معظم شركات المساهمة التي تحوي في بعض تعاملاتها الربا -إيداعا أو اقتراضا- لا يمكنها التحرز من ذلك، لاسيما إذا زاد رأس مالها، وتوسع نشاطها التجاري؛ فكان ذلك عفوا.

٢- أن عامة الناس من المستثمرين لا يمكنهم التحرز من أسهم هذه الشركات؛ لأنها تشكل الغالبية العظمى من الشركات الموجودة في واقعهم، وعلى ذلك يكون استثمارهم فيها معفوا عنه.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٣٠) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»].

ثالثا- مناقشة الأدلة:

١) مناقشة أدلة القائلين بالتحريم[١] :

يمكن تلخيص ما تقدم من أدلة القائلين بالتحريم في:

١- أن المساهم في الشركات المختلطة متعامل بالحرام -بحكم مفهوم شركة العقد- لأنه موكِّل لمن يتعامل به، **٢-** أنه متعاون على الإثم بدفعه مالَه لمن يتعامل به في الحرام، **٣-** أن الواجب في المنهيات اجتنابها كلها، فمن أتى بعضها وهو يعلم -خصوصا فيما يتعلق بالكبائر أو بما نص على تحريم قليله كالربا- فقد عرض نفسه لغضب الله وعقابه، بل لحرب منه ومن رسوله.

وقد توجهت المناقشة إلى الأول والأخير من هذه الأدلة؛ أما الأول فلم يسلَّم القولُ به، وأما الأخير فسُلِّم، لكنه نوقش من جهة تحقيق المناط، وفي ما يلي بيان موجز لذلك:

نوقش الدليل الأول: من جهة أن توصيف الشركة المساهمة لدى رجال القانون يمنع منه؛ ذلك أنها ليست من قبيل الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي حتى تلازمها صفة الوكالة، فمن خصائص شركة المساهمة أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها وليست ملكا للمساهمين، فالمساهم إنما يملك أسهما تعطيه حقوقا في الشركة، وليست حصة شائعة فيها.

فالحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة، بحيث يفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، والدليل على ذلك أن المساهم لا يملك التصرف في أعيان الشركة، لا بالبيع، ولا بالرهن، ولا بالانتفاع، ولا بغيرها.

وبهذا يُدرك أن امتلاك سهم الشركة المساهمة يختلف عن حالة كون المساهم شريكا في شركة عنان أو مضاربة[٢] تعمل بالربا؛ ذلك لأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها.

---

(١) استفدت هذه المناقشات من المراجع الآتية: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/ ١٥١، ١٥٨، ١٥٩)، وموقعه على الشبكة: www.shubily.com، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠)، الاستثمار والمتاجرة في الأسهم للعمراني (٣٦، ٤٣، ٤٤)، الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم لمبارك آل سليمان (١٨-٢٠).

(٢) شركة المضاربة: «تقوم على أساس أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال دون العامل»، أما شركة العنان فهي تعني: «أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما على أن يعملا بأبدانهما في التجارة، والربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه، والخسارة توزع بحسب المال المدفوع». وكلاهما من شركات العقود. ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير (٥٣، ٥٤).

وينبني على هذا التوصيف للشركة حكمان:

أولهما- أن تصرف مجلس الإدارة في أموال الشركة ليس مبنيا على الوكالة، حتى يكون المساهمون مسئولون عن هذا التصرف، وحتى ينسحب عليهم وصف المتعاملين بالحرام.

وأما الحكم الثاني- فهو يمثل المناقشة للدليل الآخر غير المسلم به من جهة تحقيق المناط:

فقد نوقش الدليل الأخيرُ القائلُ بأن الواجب في المنهيات هو اجتنابها كلها لا بعضها خصوصا ما يتعلق منها بالربا: بأن هذا الأمر مسلم لا غبار عليه، فلا يُعلم خلاف في أن الربا محرم قليلا كان أم كثيرا، لكن أن تتعدى تبعة الربا مجلسَ الإدارة لتصل إلى المساهم فذلك هو محل النظر.

وحسب التوصيف السابق لشركة المساهمة فإن التبعة في ذلك سوف تكون مقصورةً على من باشر العقود الربوية من: أعضاء مجلس الإدارة، والمدير أو الموظف المسؤول، أما المساهم المستثمر فغير مباشر لذلك، فلا يكون مؤاخذا. ومع ذلك فهو مأمور وجوبا بالتخلص من الربح الناتج عن الربا أو العنصر المحرم في وجوه الخير، دون أن ينتفع به أي منفعة.

هذا، وقد رُد على هذه المناقشات بإجابات عديدة، أهمها ما يأتي[(١)]:

١- أن إثبات الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، وكونها ذات مسؤولية محدودة لا يخرجها عن عقود المشاركات في الفقه الإسلامي، ولو لم تُلحق بأي نوع من أنواع الشركة المعروفة لدى الفقهاء؛ ذلك أن حاصلها: اتفاق عدد كبير من الشركاء على أن يدفع كل واحد مالا لمن بتصرف فيه، سواء كان من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم بقصد الحصول على الربح، وهذا هو مضمون شركات العقود، أما اختلاف الطريقة التي يحصل بها الاشتراك، ويجمع بها المال، أو الطريقة التي تدار بها أموال الشركة، فلا يتعارض مع طبيعة شركة العقد، فثبت أن محاولة إخراج شركة المساهمة من عقود المشاركات -وبالتالي انتفاء صفة التوكيل فيها- تكلف ظاهر.

٢- ثم إن تصرفات مجلس الإدارة في أموال الشركة لا يمكن أن يخرج عن إحدى حالات ثلاث: فإما أن يكون تصرفهم لمصلحتهم، أو لمصلحة المساهمين، أو لمصلحتهما معا، وليس ثمة حالة رابعة.

فإن كانت الأولى؛ فما أخذ من المساهمين إنما هو قرض، يجب عليهم أن يردوا مثله!!

---

(١) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٢٠- ٢٥)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٤٤، ٤٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٣/٢١٥-٢١٩، ٢٢٠-٢٢٢).

وإن كانت الثانية، أو الثالثة؛ فإن تصرفهم في أموال المساهمين من قبيل الوكالة، وقول غير هذا قول لا برهان عليه.

٣- أنه يلزم من تصور كون الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، وأن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفات للمساهمين جواز المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها محرم؛ إذ تتصرف بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين!!

٤- إذا كان المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، فأي شيء أقوى منه دلالة على التملك، فالإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يقال إنه يبيع الوثيقة؛ لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه. ثم إن المساهم بعد ذلك يستحق نصيبا في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة.

وعند ذلك فلا مانع من القول بأن المساهم إنما يملك أسهما تعطيه حقوقا في الشركة، وليست حصة شائعة فيها، إذا قُرر بعد ذلك مباشرة بأن أول حق تعطيه الشركة للمساهم هو حق التنازل عن سهمه (أي نصيبه) فيها لغيره بالبيع أو الهبة أو غير ذلك.

٥- أن صحة القول بأن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة، تتوقف على صحة القول بأن عقد الشركة إنما هو عقد تمليك، وليس عقدا يترتب عليه اشتراك مشاع، من غير أن يخرج مال كل واحد منهم عن ملكه، وما دام أن التسليم بصحة هذا هذا ممتنع، فالأول مثله.

ثم إن كون المساهمين لا يتصرفون في تلك الأموال طيلة مدة الشركة –وفق نظامها- لا يعني أنها خرجت عن ملكهم، بل مرد ذلك إلى العرف الذي هو كالشرط، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهن. فقد جاء في كشاف القناع: «امتناع التصرف لحق الغير لا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون»[(١)].

٢) مناقشة أدلة القائلين بالجواز بضوابط:

يمكن تلخيص ما تقدم من أدلة القائلين بالجواز –بضوابط- فيما يأتي:

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣١٢/٥). ط دار الكتب العلمية.

١- قاعدة التبعية، ٢- قاعدتا الغلبة واختلاط الحلال الكثير بالحرام القليل، ٣- قاعدة الحاجة، ٤- قاعدة العفو عما لا يمكن التحرز منه.

وقد توجهت المناقشة إلى كل ما تقدم ذكره من الأدلة. وفي ما يلي بيان لأهم تلك المناقشات:

نوقش الدليل الأول: وهو قاعدة «يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا»[(١)]:

١- بأن استعمال هذه القاعدة هاهنا استعمال في غير موضعه؛ ذلك أنها وردت في مسائل منصوص على حرمتها استقلالا، وأباحها الشارع لما جاءت تبعا، كبيع حمل الدابة استقلالا فهو محرم إجماعا، لكنَّ حكمه تحول إلى مباح لأجل أنه بيع تبعا لأمه.

وهذا بخلاف الربا فإنه حتى ولو حكم على أنه تبع، فإنه محرم بالاتفاق؛ ولهذا أوجبتم على المساهم التخلص من نسبة الربا، فكيف يقال هاهنا: يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. نعم إنما يصح لكم الاستدلال بالقاعدة إذا كنتم ترون بأن الربا اليسير المحرم سوف ينقلب مباحا لكونه جاء تبعا.

٢- أن هذه القاعدة إنما تنزل على عقود باتة منتهية، تشتمل على مباح وشيء محرم تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد. أما هاهنا فالمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركا في أعمال الشركة -كما تقدم-؛ فالتعامل بالحرام سلوك مستمر في الشركة.

ونوقش الدليل الثاني: وهو قاعدتا «الحكم للأغلب» و«اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح..»[(٢)]:

١- بأن الأمثلة المذكورة لهذه القواعد في نصوص الفقهاء تكشف عن صلاحيتها للاستدلال على جواز التعامل مع الشركات المساهمة التي غالب نشاطها مباح، لا على جواز المساهمة فيها.

٢- أن هذا الدليل وما يؤيده من نقول عن الفقهاء إنما يصلح في حال اختلاط الحرام بالحلال -كما تبينه صيغة القاعدة الثانية-، أما مسألتنا فهي من قبيل خلط الحرام بالحلال، ففرق إذن بين المساهم في هذه الشركة، وبين من أراد أن يُخرج الحرام من ماله ليطيب له توبةً عن الكسب الحرام.

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١٤٧، ١٤٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٢٢٢/١٣، ٢٢٣).

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٢١، ٢٤)، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات لدوابة (٤٥، ٤٦).

ويمكن أن يجاب: بأن مقتضى قاعدة «العبرة بالغالب» -التي تضم القاعدتين السابقتين- هو جواز المساهمة في مثل هذه الشركات؛ لأن سلامة معاملاتها من اليسير الممنوع يكاد يكون متعذرا، فحالها إذن حال سائر التطبيقات الأخرى من التعامل مع من غالب ماله حلال وغيره.

وسيأتي مزيد بيان لحقيقة هذا الاستدلال في مطلب الاستناد إلى القاعدة في مسألتنا.

ونوقش الدليل الثالث: وهو قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»[(١)]:

أنه على التسليم بصحة الأخذ بهذه القاعدة (التي خالف فيها جمع كبير من العلماء) فإن لها شروطا وضوابط لابد من توافرها:

١- ألا تعارض نصا شرعيا يمنعها: قال الشيخ أحمد الزرقا: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه...»[(٢)].

٢- أن تكون الحاجة عامة لجميع الأمة: وليس هناك حاجة من هذا النوع في مسألتنا؛ إذ نسبة المستثمرين في الأسهم من عامة الناس أقل بكثير من نسبة غير المستثمرين، ثم إن الأمر عند غالب هؤلاء القليل من قبيل التحسيني وليس من قبيل الحاجي.

٣- أن يقطع بارتفاع الحاجة عند ارتكاب المحظور: والمستثمر في أسهم هذه الشركات قد يخسر فتزداد حاجته، أو لا يربح فتبقى حاجته.

٤- أن تقدر الحاجة بقدرها: لا أن تجعل تشريعا عاما، ولو كان مضبوطا بضوابط.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الشرط الأول لا يسلم من نظر؛ لأنه ما دام أن الحاجة قد نُزّلت منزلة الضرورة فلا فرق بين المنصوص على حكمه وغيره. ثم إن أهم مدلول لعموم الحاجة هاهنا والذي رُتب عليه القول بالجواز هو: أن الشركات المساهمة في العصر الحالي قد أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول؛ ذلك أنها صارت «تشكل عنصرا اقتصاديا مهما في حياتنا المعاصرة، فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات؛ لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/١٣٩-١٤١)، الصناديق الاستثمارية لدائلة (١/٤٨١-٤٨٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢١٠).

الخدمات العامة، والإنتاج الشامل، مما يعجز عن الوفاء بمتطلباته الكثير من ميزانيات تلك الدول، لاسيما محدودة الدخل، ومنها مشاريع الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولا سلكية وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني»[(١)]. لاسيما إذا علمنا أن مقياس قوة الدول في هذا الزمن، وبالتالي مدى صمودها أمام الضغوط التي يمارسها عليه أعداؤها إنما هو معلق بقوتها الاقتصادية لا غير.

ونوقش الدليل الرابع :وهو قاعدة «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»، متمثلا في أنه لا هذه الشركات يمكنها التحرز من الإيداع أو الاقتراض بالربا خصوصا عند اتساع النشاط، ولا المساهمون يمكنهم التحرز من هذه الشركات؛ لأنها تمثل الغالبية العظمى من الشركات في واقعهم[(٢)]:

بأن هذه الشركات تستطيع أن تتجنب الربا بلا أدنى مشقة، بالخصوص مع الانتشار الوافر الذي تشهده المصارف الإسلامية، أما ما يخص المساهمين فقد تقدم بيان مناقشته، فليس طريق الكسب بالنسبة لهم قاصرا على المساهمة في هذه الشركات دون غيرها من المجالات.

وبهذا يكون البحث قد أتى على بيان أهم أدلة الفريقين، وعلى أهم المناقشات والأجوبة عليها.

- **تنبيه فيما يخص الموازنة والترجيح:**

بالنظر إلى طبيعة تمركز قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركة المساهمة المختلطة، وبالنظر إلى أن جل أدلة القائلين بالجواز بضوابط أساسها أصل اعتبار الغالب (سواء في قاعدة التبعية، أو في قاعدتي الغلبة واختلاط الحرام القليل بالحلال الكثير، أو في قاعدة ما لا يمكن التحرز منه) فإن الحكم بأن أحد القولين أقوى من الآخر يتوقف بالدرجة الأولى على النظر في حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في المسألة وفق الضوابط المقررة في الفصل الثاني من البحث، وعليه فسيؤخر بيان هذا العنصر إلى ما بعد المطلب التالي.

* * *

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٢٥) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»].

(٢) ينظر: الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (٨٤، ٨٥)، الأسهم حكمها وآثارها للسلطان (٤٣).

الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة

أولا- قرارات المجامع الفقهية:

❖ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[(١)]:

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولا: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة. ...

❖ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(٢)]:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥/١/٢١م. قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

---

(١) القرار رقم ٦٣ من قرارات الدورة السابعة (٧/١) سنة ١٤١٢هـ بشأن الأسواق المالية. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٨).

(٢) القرار رقم ٤ من قرارات الدورة الرابعة عشرة (١٤/٣) سنة ١٤١٥هـ بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا. ينظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة: www.themwl.org/fatwa

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعا.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في الربا؛ لأن السهم يمثل جزءا شائعا في رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

ثانيا- فتاوى الهيئات الشرعية:

❖ معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[1]:

جاء في المعيار رقم (٢١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، الصادر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وبالخصوص في أحكام تداول الأسهم ما يلي:

٣- أحكام تداول الأسهم:

١/٣ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة.

---

(١) المعايير الشرعية (المعيار ٢١، ص٢٩٧، ٢٩٨).

٢/٣ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالا أو آجلا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحا، سواء أكان استثمارا (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

٣/٣ الإسهام أو التعامل لأجل التغيير

يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند ٦/٤/٣. وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٤/٣ المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة

الأصل حرمة المساهمة و التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١/٤/٣ أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢/٤/٣ أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤/٣ أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

٣/٤/٥ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٣/٤/٦ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقا لما يأتي:

٣/٤/٦/١ يجب التخلص من الإيراد المحرم -سواء أكان ناتجا عن النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد- على من كان مالكا للأسهم سواء أكان مستثمرا أم متاجرا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٣/٤/٦/٢ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٣/٤/٦/٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٣/٤/٦/٤ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل -فردا كان أو مؤسسة أو صندوقا أو غير ذلك- وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٣/٤/٦/٥ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٣/٤/٦/٦ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم

حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٣/٤/٧ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٣/٤/٨ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار. ...

* * *

المطلب الثالث
الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

إن الناظر فيما تقدم عرضه من خلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة ليُدرك -ومن غير حاجة إلى إمعان نظر- مدى تأثر هذه المسألة بأصل اعتبار الغالب، المقتضي لإلحاق اليسير النادر به في الحكم.

وإن كان هذا التأثر مع قوته منحصرا في فريق واحد من الفريقين المختلفين، وهو القائل بجواز الاكتتاب -بقيود- في أسهم هذه الشركات المختلطة، والتي عُرف عند بيان حقيقتها أن الحرام لا يشغل من معاملاتها إلا اليسير، أما أصل نشاطها وغالبه ففي المباح.

ولا يكون مبالغا من قدَّر أن أصل اعتبار الغالب في مسألتنا هذه قد شغل من أدلة القائلين بالجواز أكثر من ثلثي الأدلة؛ ذلك أن قاعدة «يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا»، تقتضي في هذه المسألة إلحاق اليسير التابع بحكم الكثير المتبوع فلا تخرج عن الأصل المذكور[(١)]، كما أن قاعدة «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»، هي بدورها تقتضي عدم الاعتداد باليسير مما منع الشرع منه، وذلك بدافع أنه لا يمكن التحرز منه ولا الانفكاك عنه، وقد تقدم أن العفو عن اليسير فرع عن الأصل المذكور أيضا[(٢)]. هذا بالإضافة إلى حضور بعض القواعد الجزئية الواضح تفرعها عن أصل اعتبار الغالب؛ متمثلة في قاعدة «للأكثر حكم الكل» وقاعدة «اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يحرمه».

---

(١) تقدم في مبحث صلة القاعدة بمباحث التقعيد الفقهي، وبالضبط في مطلب صلتها بالقواعد الفقهية الكبرى والقواعد الكبيرة الأخرى بيان لعلاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التابع تابع، وقد خلص البحث إلى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، وعليه فمسألتنا محل البحث في دائرة الاشتراك بين القاعدتين.

(٢) ينظر مطلب القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب من المبحث المشار إليه في الهامش السابق.

☜

فإذا أضيف إلى تخريج المسألة محلِّ البحث على ما تقدم من القواعد ما قرره المجيزون من الضوابط الخاصة التي لا يتحقق القول بالجواز إلا بتوفرها، والتي ترجع في أصلها إلى تحديد الفرق بين اليسير المهمل والكثير المعتبر، بمجموع ذلك جميعا تكون مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في المسألة قد اكتملت.

وعليه فسينحصر ما سيُعرض من نصوص لبعض الفقهاء المعاصرين، وبعض الهيئات الشرعية المتخصصة مما وظيفته بيان مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في المسألة محل البحث، سينحصر ذلك في قضيتين: قضية التخريج على القاعدة، وقضية الضوابط المبيحة، وفي ما يلي عرض لأهم هذه النصوص:

أولا- في قضية التخريج على القاعدة:

١- يقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

أ- «ويمكن اعتبار الأسهم في شركةٍ تجاوز مجلسُ إدارتها صلاحيته الشرعية، فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه، **حيث** يعتبر ذلك يسيرا ومغموسا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، **يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة [يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا]؛ إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيرا، وهو في حجم السهم المباع تبعا،** ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال»[(١)].

ب- «هذه المسألة [قاعدة اختلاط جزء محرم بالكثير المباح] ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلا، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، **وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من**

تنبيه: بمراعاة ما تقدم من وجود التداخل بين هذه القواعد فإنه ستزول الغرابة ويتلاشى الإشكال الذي سيلاحظ فيما سيأتي عرضه من النصوص الفقهية لبعض العلماء من وجود إحدى هذه القواعد في محل الاستدلال بالأخرى.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٢٧) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»].

هذا النوع، فإن جزءً يسيرا فيها حرام والباقي -وهو الكثير- مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية وإعطائها»[١].

ج- «وفي ضوء ما ذُكر [من نصوص للفقهاء المتقدمين في اختلاط المال المحرم القليل بالكثير الحلال] **نستطيع تخريج مسألتنا -تداول أسهم الشركات بيعا وشراء- على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير، وقد تقدم توجيه ذلك، وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط»**[٢].

د- «فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال، فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثره على جواز تداوله.

كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعا لغالبه الحلال، كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها مع أصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. **وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظرا، فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا هو الإباحة...»**[٣].

٢- ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

أ- [وذلك بعد أن نقل نصا عن شيخ الإسلام ابن تيمية مفاده: أن الحرام نوعان: الأول- حرام لوصفه (لعينه) كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء أو غيرِه من المائعات فغيَّره حرَّمه. والثاني- حرام لكسبه كالمأخوذ غصبا، أو بعقد فاسد (كعقود الربا والميسر)؛ فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، وإنما يأخُذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه[٤]. بعد أن ذكر ذلك قال:]

---

(١) المرجع السابق (٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) (٢٣٨، ٢٣٩). وقال بعد ذلك في الصفحة نفسها: «وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطا بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٠/٢٩).

«وعلى ضوء ذلك **فمسألتنا هذه من النوع الثاني؛ حيث إن كلامنا في أسهم شابها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوية**»[(١)].

ب- «**وعلى ضوء هذا المبدأ [اختلاط جزء محرم لا يَجعل مجموعَ المال محرما] نرى أن كثيرا من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكنَّ غالبه حلال. ومن هنا يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم**، ولكن يُخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة، مع مراعاة الضوابط التي نذكرها في الأخير»[(٢)].

ج- «أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها... **فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالا**، -وإن كان الأحوط الابتعاد عنها-»[(٣)].

٣- ويقول الدكتور إبراهيم محمد الحريري:

أ- «**إذا كانت أسهم الشركات فيها مظنة شبهة حرام؛ فإن الأكثر من إنتاجها حلال**، وشبهة الحرام فيها جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها، **والقاعدة الفقهية بذلك هي: «الحكم للأغلب» أو «للأكثر حكم الكل»**[(٤)].

ب- [فبعد أن ذكر نصوصا للفقهاء القدامى في اعتبارهم للغالب عند اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به قال]: «ولما كان الغالب على أسهم الشركات أن الكثير منها مباح وأن القليل منها فيه شبهة الحرام، **فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم على مسألة الحكم للأغلب هو الذي تؤيده قواعد الشريعة ومقاصدها العامة**»[(٥)].

ج- «وبتتبع مظان هذه المسألة [اغتفار يسير الغرر] في كتب الفقه، **يجد الباحث مثلها الكثير مما يعفى عنه، إما لكونه حراما يسيرا إلى جانب الكثير المباح، وإما لكونه لا يمكن الاحتراز منه، وفي**

---

(١) الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (١٧٢/٥) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»].

(٢) المرجع السابق (١٧٧/٥).

(٣) المرجع السابق (١٨٠/٥).

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام للحريري (٢٣٧).

(٥) المرجع السابق (٢٣٨).

كلتا الحالين؛ فإن الشارع الكريم يجعل الحكم للأغلب كما أشارت إليه القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في تقرير وتحقيق مصالح الجماعة والتيسير على الأمة فيما لا بد منه.

والشركات المساهمة تعتبر في زماننا مما لا غنى عنه لأي أمة في مجال الخدمات العامة كالكهرباء والمواصلات من برية وبحرية وجوية... فإذا كان لا بد من الإقراض والاقتراض على سبيل الإيداع في البنوك الربوية مثلا في بلد لا يوجد فيه البديل الإسلامي لمثل هذه المؤسسات، **فلا مانع من ذلك بشروطه وضوابطه؛ لأن هذا اليسير الحرام يعتبر تابعا للكثير الحلال،** كتبعية بيع الثمار التي لم يبد صلاحها لأصلها من أرض وشجر، **فالحكم للغالب إباحة وحظرا. وإنَّ اختلاط القليل الحرام بالكثير المباح لا يمنع الشرع منه، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال لا الحرام فلا مانع من تداول هذه الأسهم بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»**[(١)].

٤- وجاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الواحد والعشرين من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

«مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة وعموم البلوى، **ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالا..»**[(٢)].

وبالنظر في هذه النصوص يمكن تلخيص فحواها في النقاط الثلاثة الآتية:

النقطة الأولى- أن تعامل الشركة بالربا اقتراضا وإيداعا يسير مغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة. والقاعدة أن الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل.

النقطة الثانية- أن السهم الذي يتملكه المساهم في هذه الشركات جزء يسير منه فقط محرم، والباقي وهو الكثير الغالب مباح. والقاعدة أن معظم الشيء يقوم مقام كله.

النقطة الثالثة- التخريج على مسألتين فقهيتين، هما من جزئيات قاعدة العبرة بالغالب: أولاهما- جواز التعامل مع من علم أن غالب ماله حلال، وقليل منه فقط محرم. والثانية- جواز الانتفاع بالمال الحلال ولو خالطه قليل من الحرام.

---

(١) المرجع السابق (٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) المعايير الشرعية (المعيار٢١، ص٣٠٤، ٣٠٥).

ثانيا- في قضية الضوابط المبيحة:

تقدم عند ذكر آراء الفقهاء في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، بيان لضوابط القائلين بالجواز مع تقسيمها إلى عامة وخاصة، على أن معنى الخاصة ما اختص به بعض المجيزين عن بعض، بحيث لم يتفقوا على مضمونها. أما العامة فعلى خلاف ذلك.

أيضا مما ظهر لنا هنالك فيما يخص حقيقة الضوابط الخاصة أنها نسب محددة. هذه النسب خضعت لتقدير جماعة من الفقهاء بالاجتهاد، يجمعها كلها اتحاد المقصد من وراء تقديرها، وهو تحديدُ يسيرِ المحَّرم الذي يغتفر، والذي يتسامح فيه (للمساهم لا للقائمين على الشركة)، بحيث يبيح عدمُ تجاوز الشركة لهذا اليسير الاكتتابَ في أسهمها من غير ما بأس، شريطة أن يراعي المساهم الضوابط العامة الأخرى والتي من أهمها التخلص من عائدات هذا المحرم اليسير.

وسيقتصر البحث في بيانه لهذا المظهر على عرض ما درجت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) في معاييرها الشرعية من اختيارٍ فقهيٍ فيما يخص تحديد مقادير هذه النسب وهو كالآتي:

١- أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

٢- أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

٣- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة[(١)].

٤- يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة على عدد أسهمها، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة للمتعامل.

وبهذا يكون البحث قد أتى على بيان أهم مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في المسألة محل البحث[(٢)]، وبإمكانه الآن الانتقال إلى النظر في حقيقة هذا الاستناد وفق ما قرره من ضوابط.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (المعيار٢١، ص٢٩٧) وقد تقدم عرض الشاهد من المعيار عند بيان قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة محل البحث.

(٢) في الحقيقة توجد -بالإضافة إلى ما ذكر- مظاهر أخرى لاستناد الفقهاء المعاصرين إلى القاعدة في المسألة محل البحث، من ذلك: ما ذكره المجيزون بخصوص الرقابة الشرعية على أعضاء مجلس الإدارة بأن المتعين هاهنا أن يحكَّم الظاهر الغالب على حال المسلم، وأنه مؤتمن على دينه وعلى الحل والحرمة، فلا يشترط الوقوف على كل معاملة يتعاملها مجلس الإدارة. ينظر: الحقيبة الاقتصادية والمالية للقره داغي (١٧٩/٥) [بحث «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي»]. ومن ذلك أيضا: أن بعضهم يشترط للدخول في هذه الشركات المختلطة أن يغلب على ظن المساهم أنه بدخوله في هذا النوع من ☜

الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة الغالب في مسألة الشركات المساهمة المختلطة:

لقد انتهى البحث في عنصره السابق إلى حصر أهم مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركة المساهمة المختلطة في أمرين اثنين: أولهما- التخريج على القاعدة، وعلى بعض ما يحويه عموم القاعدة من الفروع الفقهية، ثانيهما- اعتماد مقتضى القاعدة في تقدير بعض النسب التي تعد حدا للتعامل أو الإيراد المحرم المغتفر للشركة.

وبالنظر في تفصيلات هذه المظاهر مع استحضار ما تم تقريره من القيود والضوابط لإعمال قاعدة العبرة بالغالب في الفصل الثاني من البحث، يمكن القول بأن الذي يقتضي النظرَ في مدى تحققه من هذه القيود في المسألة محل البحث، والذي أثيرت حوله بعض المناقشات من القائلين بالتحريم إنما هو ثلاثة قيود:

١- «أن لا يقوم معارض صحيح للقاعدة».

٢- «أن يتعذر أو يتعسر التمام والكمال».

٣- «التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تجاوز الحد المعفو عنه».

وبتقسيم هذه القيود على ما تم تحريره من المظاهر، سيكون نصيب المظهر الأول (التخريج) القيدان المذكوران أولا، أما المظهر الثاني (تحديد نسب اليسير) فنصيبه القيد الأخير.

وعليه؛ فسيكون الاعتماد في بيان حقيقة الاستناد على التقسيم السابق للمظاهر، على أن يكون الابتداء هاهنا بما حصل به الانتهاء هناك، فيبدأ بمظهر تحديد النسبة، ثم يليه مظهر التخريج.

أولا- في تحديد نسبة الحرام المغتفر في الشركة:

بالنظر فيما تقدم عرضه من اختار فقهي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في تحديدها لنسب الحرام المغتفر في شركة المساهمة المختلطة، يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الشركات سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية. ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٤٩) [بحث «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا»]. فتحصل لنا من ذلك استعمالان: الغالب على حال المسلمين من أعضاء مجلس الإدارة ينزل منزلة المحقق فيهم، وغلبة الظن لدى المساهم تنزّل منزلة اليقين.

أما القسم الأول: فهو خاص بتحديد نسبة الاقتراض أو الإيداع بالربا من حجم القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وقد حددته الهيئة بما لا يتجاوز ٣٠٪ . أي بالتقريب: أن لا يتجاوز أحد هذين النشاطين المحرَّمين ثلث القيمة السوقية لمجموع الأسهم.

وأما القسم الثاني: فهو خاص بتحديد نسبة الإيرادات المحرمة من إجمالي إيرادت الشركة، وقد حددته الهيئة بما لا يتجاوز ٥٪، أي نصف العشر من إجمالي الإيرادت، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم، أو عن تملك لمحرم.

وقبل محاولة النظر في مدى تحقق ضابط كون اليسير في تحديد هذه النسب لم يتجاوز الحد المعفو عنه، يجدر بنا التنبيه إلى الأمور الآتية:

١) أن هذه النسب في تقدير اليسير اجتهادية ، ولم يرد في المعيار ما يوضح المستند الشرعي لها، وإن كان قد ورد شيء من ذلك في قرار بعض الهيئات الشرعية الأخرى، بحيث جاء فيها أن المستند في ذلك هو: دلائل بعض النصوص الشرعية، والمعقول[(١)].

٢) يفهم من القول بأن المستند في اعتماد الثلث حدا بين القلة الكثرة، هو دلائل بعض النصوص الشرعية، أن النص المقصود في ذلك هو حديث «الثلث والثلث كثير»[(٢)]، الذي تقدم الكلام عنه بشكل موسع قليلا في قيد التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تجاوز الحد المعفو عنه.

٣) جاء في محاولة بعض الباحثين لاستنباط متمسك الأخذ بنسبة نصف العشر (٥٪) فيما يخص الإيرادات المحرمة من إجمالي إيرادات الشركة، أنه قال: «التقدير بـ ٥٪ من الإيراد حدا لليسير ربما قيل به استحسانا، وأخذا ببعض النصوص، والفروع الفقهية. فقد يكون أخذا باجتهادات في اليسير في فروع فقهية:كتحديد ٥٪ للغبن اليسير في مقابل أن بعضهم حده بالثلث. أو لأن هذه النسبة يصدق عليها عرفا أنها يسيرة. وفي زكاة الحبوب والثمار نسبة يسيرة هي ٥٪»[(٣)].

هذا، وسينحصر النظر في مدى تحقق ضابط كون اليسير لم يجاوز الحد المعفو عنه حسب ما تقدم ذكره من النسب، سينحصر في الإجابة عن الأسئلة الثلاثة الآتية:

---

(١) ينظر الشاهد من قرار هيئة الراجحي (رقم ٣١٠) في: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه. ينظر: (١٩٣) من البحث.

(٣) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٥٧).

١- ما مدى توافق هذه النسب مع ما تم تقريره في قيد عدم مجاوزة اليسير للحد المعفو عنه.

٢- هل باعتمادنا لهذه النسب يكون بإمكاننا حقيقة التخلص من الكسب المحرم؟

٣- هل التقدير بهذه النسب الثابتة وما تنسب إليه من القيم يتحقق به المقصود الذي هو ضبط اليسير من النشاط المحرم، وكذا اليسير من المال المحرم؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك.

للجواب عن التساؤل الأول، لابد أولا من استحضار بعض ما تم تقريره في القيود وبالأخص في قيد «التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تجاوز الحد المعفو عنه»، فمن ذلك:

- أن الفقهاء لم يصلوا إلى حد مضبوط يفصل بين القلة والكثرة، وأما ما ورد من التحديد بالثلث فهو خاص بفقهاء المالكية، ولقد بُين هناك الأصلُ الذي بني عليه هذا التحديد، ثم ما أورد عليه من المناقشات التي تشكك في صلاحية التخريج عليه في ما عدا الوصية من المسائل والفروع.

- أن البحث قد خلص إلى أن الإطار العام الذي يتفق عليه عامة الفقهاء في تحديد اليسير هو أن يتوفر أمران في المسألة أو على الأقل أحدهما: أولا- تعسر احتراز المكلفين من هذا اليسير، ثانيا- أن يغلب على الناس قلة المشاحة والخصومة فيه. فإن خرجنا عن هذا الإطار كان لكل قضية تقريب.

- أن من أهم الضوابط المساعدة في تقريب الضبط لليسير الذي عفا الشرع عنه في آحاد القضايا أن يعلم أن اغتفار الشرع لليسير إنما هو رخصة استثنائية فلا يتوسع فيها، وأن يعلم أيضا أنه بقدر ما يكون تمام التكليف ميسورا بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير.

فإذا تم هذا، وأريد إسقاط هذه الحقائق على قضية تحديد نسبة الحرام المغتفر في شركة المساهمة المختلطة تبين لنا ما يلي: أولا- أنه يرد على تحديد النشاط المحرم بالثلث سواء أكان إيداعا بالربا أو اقتراضا به ما أورد سابقا على تعميم هذا التقدير الوارد في خصوص مسألة الوصية، ثانيا- أن الذي يتوافق مع طبيعة مسألة الشركات ذات النشاط المختلط مما قرر في الإطار العام لتحديد اليسير، والذي اتفق عامة الفقهاء عليه أن يتعسر احتراز الشركة من اليسير المحرم، لا أن تفعله باختيار وقصد. ثالثا- أن مقتضى ضابط أنه بقدر ما يكون تمام التكليف ميسورا بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير مانع من التحديد الثابت المطرد الذي نقول على وفقه للمساهم: يجوز لك المساهمة في الشركة متى ما لم يجاوز نشاطها المحرم كذا تحديدا؛ ذلك أن حال الشركة يختلف من ظرف إلى ظرف، بحيث قد يتعسر عليها التحرز من الثلث المحرم في ظرف، ولا يتعسر عليها التحرز من العشر المحرم في ظرف ثان.

وللجواب عن التساؤل الثاني، الخاص بإمكانية التخلص من المال المحرم إذا اعتمدت هذه النسب كضابط لجواز المساهمة. فإنه لابد من النظر في سائر التصرفات اليسيرة المحرمة للشركة، هل يمكن في جميعها -أو على الأقل في جلها- الوقوف على مقدار المبلغ الذي يجب على المساهم التخلص منه، أم أن ذلك ممكن في البعض فقط.

فقد أورد القائلون بالتحريم في بعض مناقشاتهم أنه إذا أمكننا معرفة مقدار المتخلص منه في حالة الإيداع بفائدة مثلا فكيف يمكننا معرفة ذلك في حالة الاقتراض بفائدة، فإن هذا من التصرف المحرم الذي لا يمكن حسابه[١]. وهو اعتراض وجيه، لولا أنه قد أجيب عليه بأن المال المقترض على قول كثير من الفقهاء ليس بحرام، لأن الشرط الفاسد في عقد القرض لا يجعله فاسدا عندهم، فيكون المال المقترض مباحا وإنما الحرام هو دفع الربا.

ومما أوردوه أيضا بشأن عدم إمكانية التخلص على الحقيقة أن نسبة الحرام التي يقال أنه يتم التخلص منها عند توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية، إنما هو تخلص من مال يماثل في مبلغه نسبة الحرام التي تم استيفاؤها، والانتفاع بها في أثناء السنة، فاستيفاء الشركة للمبالغ التي حصلت عليها بطريق محرم ليس قاصرا على نهاية السنة، بل قد تستوفيها قبل ذلك، ثم هي تنتفع بها إما في مشاريعها، أو في دفع رواتب موظفيها، أو في مصروفاتها، مما يعني أن المساهمين قد انتفعوا بهذا المال المحرم، لأن التصرفات المشار إليها إنما هي تجري لصالحم باعتبارهم شركاء في الشركة[٢].

وقد تقدم بيان إجابة المجيزين بأن تصرفات شركة المساهمة لا تمثل المساهمين، وكذا ما أورد من الردود على إجابتهم هذه.

وسيُكتفي في الإجابة عن السؤال الثالث بالجواب عن أنموذج منه، متمثلا في:

- ما مدى وجاهة نسبة التقدير بـ ٥٪ من الإيرادات المحرمة إلى إجمالي الإيرادات، وليس إلى جملة أموال الشركة، في ضبط يسير الإيراد المحرم؟

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٢٣٦/١٣).

(٢) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٢٨).

فقد ذكر بعض الباحثين أن النسبة إلى إجمالي الإيرادات تفضي إلى الحكم بالحل على شركات يكون فيها مبلغ الإيراد المحرم كبيرا، وفي مقابل ذلك الحكم بالحرمة على أخرى يكون مبلغ الإيراد المحرم فيها أقل بكثير منه في الأولى[١].

وفي الجدول التالي ما يوضح ذلك:

الشركة	إجمالي الموجودات	إجمالي الإيرادات	نسبة ومقدار الإيراد المحرم	نسبة الإيراد المحرم إلى إجمالي الموجودات	حكم المساهمة فيها
أ	١٠,٠٠٠ دج	٣٠٠٠	٤٪= ١٢٠ دج	١,٢٪	حلال
ب	١٠,٠٠٠ دج	١٠٠٠	٥٪= ٥٠ دج	٠,٥٪	حرام

فعلى هذا يكون إجمالي الموجودات هو الذي ينبغي أن ينسب إليه المال المحرم لا إجمالي الإيرادات.

ثانيا- في تخريج المسألة على قاعدة العبرة بالغالب:

١) النظر في قيد «ألا يقوم معارض صحيح للقاعدة»:

مما تقدم عند بحث القيود أن من القيود العامة الهامة في تطبيق القاعدة على الفروع والوقائع أن لا يقوم لها معارض صحيح يعطي الواقعة حكما مخالفا لحكم تلك القاعدة، وقد حُصر هنالك المعارض في نوعين: ١- أدلة تفصيلية معتبرة: من آيات الكتاب، وأحاديث السنة... وغيرهما. ٢- قواعد متفق عليها أو على الأقل معتد بها. ومما حضرنا عند التمثيل لكلا النوعين بما يخص القاعدة محل البحث: قضيةُ يسير الربا.

وذلك على أنها من القضايا والمسائل التي لا يشملها عموم قاعدة العبرة بالغالب؛ **أولا-** لورود الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة المسوية بين قليل الربا وكثيره[٢]، **وثانيا-** لوجود المعارض من القواعد الكلية المعتبرة كقاعدة «الشبهة تنزل منزلة الحقيقة فيما يبنى أمره على الاحتياط»، وما هو متفرع عنها من القواعد الخاصة بالربا (مما احتاط فيه الشرع)، كقاعدة «توهم الفضل في الربا

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٠).

(٢) تقدم عرض بعض الأدلة في ذلك. يراجع (٢٨٩) من البحث.

كتحققه»[(١)]، فإذا كان هذا هو حكم الشك والتوهم -الذي لا ينفي جزما أن يكون هناك تفاضل يسير-، فما بال التعامل الصريح بالربا مع العلم بتحقق التفاضل يسيرا كان أم كثيرا.

ومما يحسن التنبيه عليه هاهنا أن الحكم على يسير الربا بالتحريم استنادا إلى ما تقدم ذكره من النصوص الشرعية والقواعد الكلية، صاحبه مؤاخذ به، سواء أخذه بنية التخلص منه، أم بنية أكله.

فإذا تقرر هذا، فليعلم أن تنزيل قاعدة العبرة بالغالب على واقعة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، وهي التي أصل نشاطها وغالبه مباح، وقليل منه فقط محرم، يقتضي القولَ بحل المساهمة في هذه الشركات؛ إذا العبرة بالغالب إباحة وحظرا، ولأنه لا حكم للقليل النادر بإزاء الكثير الغالب.

لكن هل إذا علم بعد ذلك أن من اليسير المحرم الذي تتعامل به الشركة هو الاقتراض والإيداع بالربا، يبقى الحكم نفسه، أم يكون وجود هذا العامل مؤثرا ناقلا عن حكم الإباحة؛ لأن من ضوابط تنزيل قاعدة العبرة بالغالب على المسائل أن لا يكون للقليل حكمه المنصوص عليه، وقد ثبت أن قليل الربا وكثيره في الحرمة سواء بالنص الشرعي. كذلك عُلم أنه من الضوابط أن لا تعارض القاعدةَ قاعدةٌ أخرى هي أقوى جذبا للفرع الفقهي منها (سواء بالإلحاق المباشر، أو بالقياس)، فتكون بذلك مخصصة لها، مخرجة لهذا الفرع من عمومها؛ وقد ثبت أن قاعدة «توهم الفضل في الربا كتحققه» تقضي بأن يسير التفاضل المشكوك فيه محرم، فبقياس الأولى يكونُ اليسير المحقق من الربا أكبر اقتضاء لحكم الحرمة.

وهل إذا سلم المساهم من وعيد أكل وإيكال الربا حالة ما كُيفت شركة المساهمة على أنها ليست من شركات العقود أصلا، فهل سيسلم في الحالة نفسها من وعيد الإعانة عليه أيضا؟ أم يكون حكمه حكم الكاتب والشاهدين، الذيْن لولاهما لما تم عقد الربا.

٢) النظر في قيد «أن يتعذر أو يتعسر التمام والكمال»:

مما تقدم أيضا في بحث القيود أن إعمال قاعدة العبرة بالغالب لا يتأتى فيما أمكن فيه التحصيل التام، وإنما يكون معتدا به في المسائل والوقائع التي يتعذر، أو يتعسر الوقوف فيها على

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١٤).

الأشياء بشكل تام ليس فيه نقص.. ومما ذكر هنالك أيضا أن ضابط التعسر هو: أن يلحق المكلف في طلب التمام مشقة فادحة وحرج كبير[(١)].

وبالنظر في مسألة الاكتتاب في شركة المساهمة المختلطة في ضوء هذا القيد، يمكن حصر الموصوف بأنه يتعسر عليه تمام تفادي الحرام لدى القائلين بجواز المساهمة في هذه الشركات بضوابط في: **أولا-** شركة المساهمة (من حيث تعاملاتها الاستثمارية مع الغير). **ثانيا-** الأفراد (من حيث تعاملاتهم مع شركة المساهمة). **ثالثا-** الدولة (من حيث تعاملها مع شركات المساهمة).

١- فأما ما يخص شركة المساهمة فقد ذكر المجيزون -بضوابط- أنه قد يتعسر عليها اجتناب بعض التعاملات المحرمة وخاصة عند اتساع النشاط وزيادة رأس المال. لكن السؤال المتوجه هاهنا هو: هل يلحق الشركة بتجنبها لهذه التعاملات المحرمة مشقة فادحة وحرج كبير أم أن حاصل ما وصف من حالها بالتعسر هو كون الربح الذي تجنيه قليل؟؟ ثم هل هذه الشركات بملابستها لهذه التعاملات الاستثمارية المحرمة حالة التعسر كالإيداع بالربا وغيره، تبعد العائدات المحرمة عن رأس المال ولا تستثمرها، أم أنها تدخلها فيه وتنتفع بها في سائر مشاريعها؟؟

٢- وأما ما يخص الأفراد فقد ذُكر أن كثيرا من الأفراد مدخراتهم صغيرة لا تسمح لهم باستثمارها في غير هذه الشركات، فإذا منعوا من الاستثمار في هذه الشركات وجدوا أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات فلحقهم بذلك حرج كبير ومشقة فادحة.

وبالنظر في واقع الأفراد يمكن طرح تساؤلين مهمين: أولا- هل الكسب متوقف على وجود مدخرات لدى الأفراد حتى يلحقهم حرج فادح بتفاديهم للمساهمة في شركات المساهمة المختلطة؟ ثانيا- على فرض الجواب بأن الكسب لهؤلاء الأفراد إنما هو منحصر في الاكتتاب في هذه الشركات، فما هي نسبة الأفراد الذين تعسر عليهم طلب الرزق الحلال الخالص حتى ساهموا في هذه الشركات إلى غيرهم من الأفراد المساهمين الذين لم يتعسر عليهم ذلك؟ فإذا علم الجواب أنيط الحكم بالغالب.

٢- وأما ما يخص الدولة فقد ذكروا أنه قد تلحقها مشقة فادحة في تسيير أمور البلد وخاصة في تمويل مشروعاتها العامة إذا لم تُستثمر أموال شعبها في هذه الشركات. ويتوجه إلى ذلك سؤال

---

(١) ومما استند إليه في ذلك من القواعد -كما تقدم- قول الإمام المقري: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد». ينظر: القواعد (١٣٩).

مفاده: هل هناك من هو أقدر من الدولة على تصحيح معاملات كل من يعمل فوق أرضها من الشركات؟ فزوال ما ذكر من المشقة متوقف على عمل ما ليس فيه مشقة، وهو تصحيح معاملات هذه الشركات، ومن ثمَّ يجوز الاكتتاب فيها لكل الناس على جميع المستويات، لا يُقتصر في ذلك على صاحب الحاجة الملحة دون غيره.

وبهذا يكون البحث قد أتم النظر في حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

* * *

- **الموازنة والترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- في حكم مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، وذلك من خلال النظر في أدلة الفريقين، مع ما توجه إليها من المناقشات وما رُدَّ به على ذلك من الإجابات، وكذلك من خلال النظر في حقيقة استناد المجيزين -بضوابط- إلى أصل اعتبار الغالب في المسألة في ضوء ما قُرر في البحث من القيود الحاكمة لإعمال هذا الأصل، الذي يظهر من كل ذلك والله أعلم هو رجحان القول بالمنع، وأن حكم الجواز (بل الاستحباب) إنما هو قاصر على من كان له قدرة على التغيير ممن له ملاءة قوية، وذلك باتخاذ قرار التحول إلى ما يوافق أحكام الشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية للشركة.

فشركة المساهمة لا تخرج في تكييفها الفقهي عن زمرة المشاركات في الفقه الإسلامي ولو لم يكتمل تكييفها على أنها شركة مضاربة، أو شركة العنان. فالوكالة فيها لابد حاصلة ولو وجد من الشروط الشائعة في وسط المساهمين ما يقيد لذلك. فمن ساهم راضيا بالشرط الشائع فقد وكَّل وهو راض على تصرفات الوكيل، وقد: «لعن رسول ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[(١)]، بل إنه قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية»[(٢)].

* * *

(١) تقدم تخريجه. ينظر: (٢٨٨) من البحث.

(٢) تقدم تخريجه. ينظر: (٢٨٩) من البحث.

خاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه وحسن هدايته ما قُسم من دراسة لهذا الموضوع الموسوم بـ«قاعدة العبرة بالغالب حقيقتها وقيودها في التطبيقات المالية المعاصرة».

وبعد هذه السياحة الممتعة في بحر مصنفات الأصول والقواعد الفقهية والفقه الإسلامي أصيليه ومعاصره على قارب قاعدة العبرة بالغالب، آن لقلم السائح أن يسجل ما استوقفه في هذه الرحلة التي دامت عامين كاملين، آن له أن يسجل ما علق بذهنه وبقي في خالده منها، ومعلوم أن الباقي في الذهن هو ما استدعى التوقف وجلب الاهتمام:

أولا– قاعدة العبرة بالغالب أصل من أصول الشريعة العامة، وهي في فنون الفقه وأصوله من علوم الشريعة الإسلامية فقهيةٌ أصوليةٌ مقاصديةٌ. ولا يستغرب –بما عرف من حقيقتها– مزاحمتُها للقواعد الخمس الكبرى، ذلك أنها أصل شرعي كبير، يسحب جناحيه على كل فروع الفقه الإسلامي من أبواب الطهارات إلى أبواب الوصية والميراث.

ثانيا– أن معنى الغالب الذي تجتمع عليه سائر استعمالات الفقهاء والأصوليين هو: «الأكثر في الأشياء الظاهر فيها حسا أو معنى».

ثالثا– أن قاعدة العبرة بالغالب حجة لا غبار عليها، لكن لابد لمستعملها من استكمال عدتها عند استعمالها، وإلا أخطأ الرامي المرام، وعدتها التزام قيودها وضوابطها.

رابعا– أن اعتبار الشرع للغالب يقوم على أساس من التعليل متين: فمن الاحتياط في الدين، إلى رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، إلى رفع الإبهام عما يخص المكلفين من الأحكام.

خامسا– أن لقاعدة العبرة بالغالب أثرا واسعا في علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وفي أصول فساد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، من مخاطرة وغرر، إلى غبن وضرر، إلى حرمة مال وتعامل.. إلى غير ذلك من الأصول.

سادسا– أن لقاعدة العبرة بالغالب أثرا بالغا في دراسة أحكام كثير من قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وقد نظر البحث في ثلاث قضايا كبيرة منها، فبان له:

– اعتبارها في التضخم النقدي الموجب لتعديل الديون والالتزامات، سواء أكان سبب هذا الدين عقدا من عقود التبرعات، أم كان سببه عقدا من عقود المعاوضات، ... ، فلا عبرة بالتذبذب اليسير في قيمة العملة على الديون، أما التغير الفاحش المجاوز لحد اليسير فهذا له أحكامه الناقلة عن

الحالة العادية حكمها –وذلك عند جمع من الفقهاء–، فيعدّل الدين ويقع الالتزام برد القيمة لا برد المثل، أو بتوزيع الخسارة بالتساوي بين المتعاقديْن مِن الدائن والمدين.

– اعتبارها في بناء الأحكام على مقاصد المكلفين، فالعبرة بالقصد الغالب أما القصد النادر فيلغى العمل به، ولو كان النادر من المكلفين مثلا –فيما لا يظهر لنا– سالم النية. ومن هنا كان النظر في التسويق الشبكي المعروف بـ (اشتر لتسوق فقد تكسب) لا إلى آحاد الناس، وإنما إلى الغالب منهم، وإلى الغالب على نياتهم، وإلى الغالب على مقاصد القائمين على الشركة، ومن ثم أنيط الحكم بذلك الغالب.

– اعتبارها في تجويز الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة، وهي التي غالب نشاطها وأصله مباح لكنها قد تتعامل بالحرام كالإيداع والاقتراض بالربا فتستفيد من هذه الأموال القليلة المحرمة، ثم هي توزع هذه الأرباح على المساهمين بما فيها المال المكتسب من تصرف محرم. فمن أجاز قال: بأن العبرة بالغالب واليسير النادر لا حكم له، ومن منع قال: إن في تنزيل القاعدة على الواقعة إخلالا بقيودها وضوابطها.

وقد تقدم أنه بالنظر في حقيقة استناد الفقهاء المعاصرين إلى قاعدة العبرة بالغالب في المسائل المتقدمة وفق ما حرر في البحث من القيود والضوابط، أن منهم صاحب التنزيل الصحيح المحكم، ومنهم غير ذلك. والله تعالى أعلم.

وفي الختام أود أن أذكر بعض التوصيات الذي ظهرت لي من خلال دراستي لهذا الموضوع:

١– أن الموضوع لا يزال في حاجة إلى دراسات أخرى تكمّله، فلا أدعي أني أتيت على جميع جوانبه بحيث لم أترك منها شيئا. وقد علمت أنه قد سُجلت –من قريب– أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر تحت عنوان: «نظرية الغالب في الفقه الإسلامي»[(١)]. فالبحوث العلمية يكمّل بعضها بعضا.

٢– أن من أهم القضايا الفقهية الكبيرة في مجال المعاملات المالية المعاصرة التي تستدعي أن تنظر في ضوء قاعدة العبرة بالغالب أيضا:

– أثر تبعية العقد المحرم وربا البيوع في العقود المركبة.

– القبض الحكمي للأموال في الفقه الإسلامي.

---

(١) وقد زودت صاحب هذا الموضوع بمشروع بحثي حتى يُتلافى التكرار في دراسة بعض الموضوعات.

- الظروف الطارئة وأثرها في الحقوق والالتزامات.
- أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية.
- التنضيض التقديري في المضاربات المشتركة.
- مدى مسؤولية المضارب والشريك في الصناديق الاستثمارية وغيرها عن الخسارة.

٣- أن من الموضوعات المهمة التي لم تدرس إلى الآن دراسة وافية فيما يخص القواعد المفردة:

- قاعدة «التابع تابع»، وهل التبعية فيها تحصل بالكم فيكون القليل دوما تابعا للكثير، أم تحصل بالقصد ولو كان الكثير في الأخير هو التابع للقليل؟!، ومعلوم أن لهذه القاعدة حضورا بارزا في فقه المعاملات المالية الأصيلة والمعاصرة.
- قاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه»، بأبعادها الفقهية والأصولية.

٤- وأختم هذه التوصيات باقتراح في شكل التماس أوجهه لأساتذتي الفضلاء القائمين على إدارة قسم الشريعة بالجامعة، هذا الاقتراح هو التفكير في مقياس تخصصي جديد في الفقه اسمه: «أصول فساد المعاملات المالية».

هذا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة الفهـــارس

وفيها ستة فهارس:

- **أولا**: **فهرس الآيات القرآنية**.
- **ثانيا**: **فهرس الأحاديث النبوية والآثار**.
- **ثالثا**: **فهرس القواعد والضوابط**.
- **رابعا**: **فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة**.
- **خامسا**: **فهرس المصادر والمراجع**.
- **سادسا**: **فهرس الموضوعات**.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ...﴾	البقرة	٢١٩	٦٥، ١٣٤
٢	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾	البقرة	٢٧٥	٢٦٧، ٣٠٦
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	٢٦٥
٤	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ...﴾	البقرة	٢٨٠	٢٣٢
٥	﴿...وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ...﴾	النساء	٢٣	١٠٢
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	النساء	٢٩	٢٦٥، ٢٧٦
٧	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾	النساء	٣٥	١٠٣
٨	﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾	المائدة	٢	٣٠٥
٩	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ...﴾	المائدة	٣٢	١١٩
١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	٢٦٤، ٢٧١
١١	﴿...وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...﴾	الأنعام	١٥٢	٨٣
١٢	﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾	الأعراف	٨-٩	٦٥
١٣	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	الأعراف	١٩٩	١٤، ١٦٢
١٤	﴿...فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ...﴾	النحل	٣٦	٣
١٥	﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾	الإسراء	٣٦	٨٣، ١٩٥
١٦	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾	الكهف	٧٩	١٣٦
١٧	﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الحج	٧٨	٣٠٨
١٨	﴿... غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾	المؤمنون	١٠٦	١٢

الرقم	الآيـــــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
١٩	﴿...وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	الروم	٣	١٢
٢٠	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِى الْبَرِّ ...﴾	الروم	٤١	٢٥
٢١	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	٥٦	١١٩
٢٢	﴿...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَارِ﴾	الحشر	٢	١١
٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ...﴾	الممتحنة	١٠	٦٦
٢٤	﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً﴾	عبس	٣٠	١٢
٢٥	﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ...﴾	القارعة	٦-٩	٦٣، ١١٤

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه...	١٧٧
٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى...	١٤١
٣	استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة...	٢٧٧
٤	ألا وإن كُلَّ ربا من ربا الجاهلية موضوع...	٣٠٦
٥	إن الحلال بين والحرام بين...	٨٤، ١٧٣
٦	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...	٦٧
٧	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا...	١٩٢
٨	إنك في أرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق... (أثر)	٢٧٧
٩	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...	٦٧
١٠	إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام...	٦٩، ١٦١
١١	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس...	٦٨
١٢	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جهينة...	١٧٩-١٨٠
١٣	البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...	٢٦٧، ٢٧٧
١٤	الثلث والثلث كثير...	٢٠٠، ٣٢٨
١٥	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.	١١٠
١٦	درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم...	٣٠٦، ٣٣٤
١٧	ذكاة الجنين ذكاة أمه.	٦٩
١٨	الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق...	٢٣١
١٩	الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قل.	١٨
٢٠	سألت ربي عز وجل أربعا، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة...	١٠٦
٢١	سَألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب...	٦٨
٢٢	سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل. فقال: دراهمُ بدراهمَ.. (أثر)	٢٦٥

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٣	فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت...	٦٦
٢٤	فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله وندرت.	١٧
٢٥	لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.	٢٣٢
٢٦	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء...	١٩٢
٢٧	لا يحرم الحرام الحلال.	١٧٤
٢٨	لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا...	١٦٢
٢٩	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله...	٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٤
٣٠	لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة...	٢٣٤
٣١	ما أسكر كثيره فقليله حرام.	١٩٢
٣٢	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...	١٧٣، ٣٠٥
٣٣	الماء من الماء.	٣٠
٣٤	من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع...	٣٠٧
٣٥	من أحيا أرضا ميتة فهي له.	١١٠
٣٦	من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع...	٥٨
٣٧	من غش فليس مني.	٢٧٧
٣٨	من قتل قتيلا فله سلبه.	١١٠
٣٩	من مس ذكره فليتوضأ.	١٣٠
٤٠	نهى النبي ﷺ عن الغرر.	٢٦٦
٤١	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير.	٦٨
٤٢	نهيه ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد.	١٣٨
٤٣	الوضوء مما خرج.	١١٨
٤٤	وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك.	١٣٠

ثالثا: فهرس القواعد والضوابط

(مرتبة بحسب حروف المعجم)

الرقم	القاعدة	الصفحة
–	**العبرة بالغالب.**	ورودها في البحث كثير جدا، أهم ذلك ما ذُكر موثقا: ص٥١
١	الأتباع لا تراعى.	١٦٦
٢	الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟	١٦٦-١٦٧
٣	الإجماع هل ينعقد بقول الأكثر؟	١٠٥
٤	الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم.	٥٢، ٥٣، ٢٧١
٥	اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يحرمه.	٣٠٨، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢
٦	اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله.	١٨٤
٧	إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.	١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
٨	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.	١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٣
٩	إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العبادة والعادة فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل.	١٠٨
١٠	إذا تردد التصرف النبوي بين الإمامة والقضاء والإفتاء حمل على الغالب.	١٠٥، ١٠٩
١١	إذا تردد الفعل النبوي بين الجبلة والتشريع حمل على الغالب.	١٠٥، ١٠٦
١٢	إذا تعارض الأصل والغالب فيقدم الغالب.	١٤
١٤	إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟	٤٢، ١٧٧
١٥	إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قُدّم الحظر.	١٧٢
١٦	إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب.	٨١، ٢٠٧

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٧	إذا صدر من النبي ﷺ تصرفٌ، حمل على أغلب تصرفاته وهي الإفتاء ما لم يدل دليل على خلافه.	١١٠
١٨	إذا غلب الضبط قبلت الرواية.	١٠٥، ١١١
١٩	إذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.	٩٦
٢٠	إذا قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا (في العموم) أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا.	٩٨
٢١	إذا كانت المخاطرة يسيرة بحيث لم تكن ظاهرة ولا غالبة على العقد فإنها غير مؤثرة.	٢٨٧
٢٢	إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا.	١٣٩
٢٣	إذا ندر واحد أو اثنان في مخالفة بقية الأمة فهل يكون قول الجمهور إجماعا؟	١٠٦
٢٤	استثناء الأكثر من الكل هل يصح؟	٩١، ١٠٠
٢٥	الاستحسان بالعرف والعادة الغالبة حجة.	١٠٥، ١٢٣
٢٦	الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير حجة.	١٠٥
٢٧	الاستقراء الناقص أو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب حجة.	١٠٥
٢٨	الأصغر تبع للأكبر في الحكم.	١٥٤
٢٩	الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟	١٥٥
٣٠	الأصغر يندرج في الأكبر.	١٤٦، ١٥٤، ١٥٥
٣١	الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.	٦١، ٨١، ٢٠٣
٣٢	الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.	٣٠، ٣٨، ٦٩
٣٣	الأصلُ الصحة وحمل العقود عليها.	١٨٤
٣٤	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى.	٩٥
٣٥	الأصل بقاء ما كان على ما كان.	١٧٦
٣٦	الأصل عدم اعتبار الشبهة وبناء الأمر على الأصل والغالب.	١٨٠

الرقم	القاعدة	الصفحة
٣٧	الأصل في العقود الصحة.	٣٣
٣٨	الأصل في الكلام الحقيقة.	٣٣
٣٩	اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع.	٥٧
٤٠	إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود.	٤١، ٨٥، ١٧٠
٤١	إعمال الكلام أولى من إهماله.	١٨٥
٤٢	الأقل تبع للأكثر.	٢١، ٣٩، ٥٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٦، ١٩٢، ٢٨٢
٤٣	الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل.	١٤٦، ١٤٧، ٣٢٥
٤٤	الأقل هل يعتبر في نفسه أم يتبع الأكثر؟	٦١، ١٤٨، ١٦٧
٤٥	الأقل يتبع الأكثر.	٦١، ١٧١
٤٦	أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين.	١٥٢
٤٧	أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.	٨٥
٤٨	أكثر الشيء يقام مقام كله.	١٤٨
٤٩	الأكثر قد أجري مجرى الكل.	١٠١
٥٠	الأكثر لا يتبع الأقل.	١٦٧
٥١	الأكثر يقوم مقام الكل.	٨٣
٥٢	الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.	١٤٧
٥٣	إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.	٣١، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٢
٥٤	الأمر المطلق للوجوب.	٤٧
٥٥	الأمور بمقاصدها.	٢٢، ١٥٨، ١٦٤
٥٦	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟	١٥٩
٥٧	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.	١٩

الرقم	القاعدة	الصفحة
٥٨	أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة.	١٣٤
٥٩	البعض المقدور عليه هل يجب؟	٩٢
٦٠	التابع تابع.	١٥٨، ١٦٥
٦١	التابع لا يفرد.	٤١
٦٢	الترجيح بالأكثر عند التعارض حجة.	١٢٨
٦٣	تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.	١٨٤
٦٤	تعارض الأصل والظاهر.	٢٦، ٧٢، ٧٧، ١٠٨، ١٧٦، ١٩٧
٦٥	تعارض الأصل والغالب.	١٦، ٢٦، ٧٢، ٧٩، ١٧٦
٦٦	التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب.	١٠٥، ١١٢، ١١٤، ١١٧
٦٧	التعليل بالوصف مبني على اقتران الحكمة الشرعية به غالبا.	١١٤
٦٨	تقدم المصلحة الغالبة على المصلحة النادرة.	٤٤، ١٣٣، ١٣٨
٦٩	التقديرات الشرعية.	٤٠، ١٥٨، ١٧٠، ١٧١
٧٠	التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع.	٧١
٧١	توهم الفضل في الربا كتحققه.	١٨١-١٨٢، ٣٣١-٣٣٢، ٣٣٢
٧٢	الثلث لا حكم له.	٢٠٠
٧٣	جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما مبني على الظن الغالب.	١٣٣، ١٣٤
٧٤	الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.	١٨٢، ١٩٣
٧٥	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.	٣١٤
٧٦	الحرج مرفوع غير مقصود.	٤٧

الرقم	القاعدة	الصفحة
٧٧	الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.	٩١، ٩٦
٧٨	الحكم للأغلب.	٥١، ٦٠، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٥
٧٩	الحكم للغالب.	٣٨، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٥٩، ٧٠، ٧٧، ٣٠٨، ٢٢٣، ٣٢٥
٨٠	الحكم للغالب المستهلك وينزل القليل منزلة المعدوم.	١٥١
٨١	الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.	٥٢
٨٢	الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب.	٥٣
٨٣	الحكم ينبني على الغالب دون النادر.	٥٣
٨٤	الحمل على الظاهر متعين.	٩١، ٩٤، ١٢٠
٨٥	الحمل على الغالب واجب.	٥١
٨٦	خروج اللفظ مخرج الغالب هل يمنع من اعتبار المفهوم؟	٩١، ١٠١
٨٧	الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى النادر أولى.	٥٢
٨٨	دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.	١٧٣
٨٩	الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح.	١٢٠
٩٠	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.	١٨٤
٩١	الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلى بيقين.	١٨١
٩٢	سد الذرائع الأغلبية حجة.	١٠٥، ٢٨٢
٩٣	السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شذّ وندر.	١٩
٩٤	الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة.	٩٨
٩٥	الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.	١٧٨، ٣٣١
٩٦	الشبهة تنزل منزلة الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.	١٩٣
٩٧	الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة.	٣٩

الرقم	القاعدة	الصفحة
٩٨	الشرع نزل على لسان الجمهور.	٤٤، ١٣٣، ١٤١
٩٩	الشك في الزيادة كتحققها.	١٨١، ١٩٣
١٠٠	الشك في النقصان كتحققه.	١٨١
١٠١	الشيء ينتفي بانتفاء جزئه.	١٨٢
١٠٢	الصورة النادرة تلحق بالغالب ولا تستقل بحكم.	٨٠
١٠٣	الصورة النادرة لا تدخل العموم.	١٠٣
١٠٤	الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم أو لا؟	٢٩، ٩٧
١٠٥	الصورة النادرة وغير المقصودة هل تدخل في العموم؟	٩١
١٠٦	الضرر لا يزال بمثله.	٢٣٦
١٠٧	الضرر يزال.	٢٣٤
١٠٨	الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات هو الاستقراء المعنوي.	٤٤
١٠٩	الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة.	٢٦
١١٠	الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه.	٢٠٤
١١١	الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق.	٢٠٧
١١٢	الظن غير المطابق هل يؤثر؟	٢٠٥
١١٣	الظن في الأحكام الشرعية كالقطع وفي أسبابها لا.	٢٠٧
١١٤	ظهور أمارات الشيء هل تُنزل منزلة تحققه؟	١٥٧
١١٥	العادة القولية تخصص العموم.	٩٩
١١٦	العادة محكمة.	٤٧، ١٦٠
١١٧	العبرة بالأعم الأغلب.	٢٨١
١١٨	العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأشكال والمباني.	٢٣٤
١١٩	العبرة بالغالب الشائع دون النادر.	٥٢، ٢٠٦
١٢٠	العبرة في الشريعة للأعم الأغلب لا للقليل النادر.	٢٨٠
١٢١	العبرة للغالب.	٥١، ١٥٠

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٢٢	العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	١٩، ٢٠، ٢٢، ٨٦، ١٤٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٤٣، ٢٨٢
١٢٣	العبرة للمتبوع دون التابع.	١٦٥
١٢٤	العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصا وتقييدا وإبطالا، والعرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي لا تخصيصا ولا تقييدا ولا إبطالا.	١٠٠
١٢٥	العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله.	١٨٣
١٢٦	علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت.	١٤٤
١٢٧	العموم إذا ورد فإنه يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر بالبال.	٩٨
١٢٨	العموم هل يُخصَّص بالعرف والعادة؟	٩١، ٩٩
١٢٩	الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.	٣١، ٧١، ١٢٨، ١٤٣
١٣٠	الغالب كالمحقق.	٢٠، ٢٢، ٤١، ٤٩، ١٥٢، ٢٠٨، ٢٨٢
١٣١	الغالب كالمحقق وغلبة الظن كاليقين.	١٤٦، ١٥٣
١٣٢	الغالب لا يترك للنادر.	٥٢، ٨٣، ١٩٥
١٣٣	الغالب لا يلحق بالنادر.	٥٢
١٣٤	الغالب معتبر والنادر لا حكم له.	٣٨
١٣٥	الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟	٤٢، ١٥٢
١٣٦	الغالب هو المعتبر.	٥١، ٦١، ٢٠٣
١٣٧	الغرر مفسد لعقود المعاوضات.	٤٣
١٣٨	غلبة الظن كاليقين.	٢٢، ٦٥، ١٥٩، ٢٠٤
١٣٩	غلبة الظن مضيقة للواجب المطلق والموسع.	٩١، ٩٣
١٤٠	الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.	١٤٦، ١٥٣، ١٦٠
١٤١	[في الأخذ بالغالب أو أصل إذا تعارضا قولان لكن نبذا]	١٧٧
١٤٢	قادح النقض هل يفسد العلة أم أنه لا يعدو أن يكون تخصيصا لها؟	١١٦

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٤٣	القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا فكان كالملغى حكما.	٤٤، ١٦٦
١٤٤	القليل تبع للكثير.	٢٠٠
١٤٥	القليل يتبع الكثير في العقود.	١٦٦
١٤٦	القياس بغلبة الأشباه حجة.	١٠٥
١٤٧	كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له.	١٠٢
١٤٨	كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة.	١٤٠
١٤٩	كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه.	١٥٧
١٥٠	كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.	١٦٣
١٥١	كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء.	١٣٣
١٥٢	لا تعتبر الصورة النادرة.	٥٢
١٥٣	لا ضرر ولا ضرار.	١٥٨، ١٦٤
١٥٤	لا عبرة بالظن البين خطؤه.	٢٠٤، ٢٠٥
١٥٥	لا عبرة بالنادر.	٥١، ٥٣
١٥٦	لا عبرة بما خرج عن الغالب.	٥١
١٥٧	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.	٩٣
١٥٨	لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة.	١٣٨
١٥٩	لا يحرم الحرام الحلال.	١٧٤
١٦٠	لا يصح استثناء الأكثر.	١٠٠
١٦١	اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل.	٩٥
١٦٢	للأكثر حكم الكل.	٣١، ٤١، ٥٨، ٦٢، ٧١، ٨٦، ٨٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٣، ٣٢١، ٣٢٤

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٦٣	للحالة من الدالة كما للمقالة.	٢٥
١٦٤	للقليل مع الكثير حكم التبعية.	٣٩، ١٦٦
١٦٥	[لم تُلفَ في المعللات علـــــــة خالية من حكمـــة في الجملة] [وفي ثبوت الحكـــــم عند الانتفا للظن والنفي خلافٌ علمـــا]	١١٥
١٦٦	لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه هل يبقى وجوب الباقي عليه أم لا؟	٩٢
١٦٧	ما خرج مخرج الغالب عمَّ.	١٠١
١٦٨	ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.	١٠٧
١٦٩	ما عمت بليته خفت قضيته.	١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠
١٧٠	ما قارب الشيء أعطي حكمه.	١٦، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠
١٧١	ما قارب الشيء يعطي حكمه.	٦٤
١٧٢	ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟	١٦٨
١٧٣	ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله.	١٨٤
١٧٤	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	١٢٠
١٧٥	ما لا يدرك كله لا يترك جله.	٢٣، ٩٢، ١٩٩
١٧٦	ما لا يدرك كله لا يترك كله.	٩٢
١٧٧	ما لا يدرك كله من الفعل المكلف به لا يترك جله.	٧٢، ٩١
١٧٨	ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله.	١٨٤
١٧٩	ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو.	١٥٩، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢١
١٨٠	ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط.	١٧٩، ١٩٤
١٨١	المتعسر كالمتعذر.	١٩٦

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٨٢	المتوقع هل يجعل كالواقع؟	١٥٧
١٨٣	المجازُ والخصوصُ خلافُ الأصل.	٢٠٦
١٨٤	مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع.	١٤٤
١٨٥	المجموع يبطل ببطلان بعضه.	١٨٣
١٨٦	المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط؟	١٥١
١٨٧	المخالفة في البعض هل هي كالمخالفة في الكل؟	١٥٧
١٨٨	مراعاة النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه؟	٦١
١٨٩	المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟	١٥٦
١٩٠	المشقة تجلب التيسير.	١٥٨، ١٥٩
١٩١	المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب.	١٣٤
١٩٢	المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب.	٤٤، ١٣٣، ١٣٨
١٩٣	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.	١٣٣، ١٣٧
١٩٤	معظم الشيء يقوم مقام كله.	٢٢، ٤١، ٥٨، ٦٢، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٩، ٢٨٢، ٣٢٥
١٩٥	المغلوب المستهلك كالمعدوم.	١٤٦، ١٥١
١٩٦	المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب.	٢٢، ٤٩
١٩٧	مقاصد الشرع كما تثبت بالقطع تثبت بالظن الراجح.	١٤٣
١٩٨	مقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف.	١٠٣
١٩٩	المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.	٩٢
٢٠٠	من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟	٩٢
٢٠١	مُنع للتهمة ما كَثُر قصده.	١٣٩
٢٠٢	الميسور لا يسقط بالمعسور.	٩٢، ٩٣

الرقم	القاعدة	الصفحة
٢٠٣	النادر إذا دام يعطى حكم الغالب.	٤١، ٢٠٩
٢٠٤	النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء.	٢٠٩
٢٠٥	النادر حكمه حكم الغالب.	٥٢، ٥٣
٢٠٦	النادر في حكم المعدوم.	٥٢
٢٠٧	النادر في كل باب ملحق بالغالب.	٥٣
٢٠٨	النادر لا يفرد بحكم.	٦٠
٢٠٩	النادر لا حكم له.	٣٨، ٤١، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٨٦
٢١٠	النادر ملحق بالعدم.	٥٢، ٥٣
٢١١	النادر ملحق بالغالب.	٥٣
٢١٢	النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.	٥٢
٢١٣	النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟	٤١، ٦١
٢١٤	النادر هل يلحق بالغالب؟	٤١، ٦١-٦٢، ١٩٠
٢١٥	النص الظاهر من مسالك العلة.	١٠٥، ١١٩
٢١٦	النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟	٢٠٥
٢١٧	النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة عمَّت واستغرقت كل الجنس.	٣٠٦
٢١٨	نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟	٤٢، ١٤٧
٢١٩	[هل نادر في ذي العموم يدخلُ ومطلقٍ أو لا؟ خلاف يُنقلُ]	٩٨
٢٢٠	هل يعتبر الشيء الذي يغلب وجوده مثل الشيء المتحقق الوجود أو لا؟	١٥٢
٢٢١	واجب المكلف تجاه المنهيات هو اجتنابها بالكلية.	٣٠٥
٢٢٢	[والكسر قادح ومنه ذُكـــــرا تخلفُ الحكمة عنه من درى]	١١٥
٢٢٣	وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة.	١٢٠
٢٢٤	[وكثرة الدليل والرواية مرجِّح لدَى ذوي الدراية]	١٣٠

الرقم	القاعدة	الصفحة
٢٢٥	يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.	٣٠٧، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٢٢٣
٢٢٦	يحمل المطلق على العرف الغالب.	٨٧
٢٢٧	يُرجح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف.	١١٨، ١٣٢
٢٢٨	يُرجح أحد الخبرين بكثرة رواته.	١١٨، ١٣٠
٢٢٩	يُرجح بكثرة الأدلة.	١٢٨، ١١٩
٢٣٠	يرجح بكثرة الرواة.	١٣١
٢٣١	اليسير معفو عنه.	٢١، ٤١، ٤٩، ٦٣، ٧٠، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٥، ١٩٢، ١٩٩، ٢٤١
٢٣٢	يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا.	١٥٧، ١٥٩
٢٣٣	اليقين لا يزول بالشك.	١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٦، ١٨١
٢٣٤	يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع.	٢٢، ٤٤، ١٣٩، ١٦٥، ٢٨٢
٢٣٥	ينزل غالب الظن منزلة اليقين.	١٥٩
٢٣٦	يؤخذ بالغالب.	٥١

رابعا: فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة

ملحوظات:

١- حصرتُ ثم قسّمتُ -تقسيما تسهيليا- فهرسَ الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة إلى أقسام ثلاثة: الأعلام المتقدمون (وهم الذين كانت وفاتهم بين ١٠٠هـ و ١٠٠٠هـ)، الأعلام المتأخرون (وفاتهم بين ١٠٠٠هـ و ١٤٠٠هـ)، والأعلام المعاصرون (وهم من توفي بعد ١٤٠٠، ومن هو حي في الوقت الحاضر).

٢- صدّرتُ ذكر العلم باسم الشهرة، ثم رتبت الأسماء ترتيبا ألفبائيا مع إهمال (أل).

٣- ذكرتُ في القسم الأول والثاني من الفهرس بعد اسم الشهرة: الاسم الكافي للعلم مع سنة الوفاة.

١) الأعلام المتقدمون:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	**ابن الأثير**، أبو السعادات مجد الدين بن الأثير (٦٠٦هـ).	١٣، ٢١٣، ٢٥١
٢	**ابن الحاجب**، أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦هـ).	٥، ٩٤، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦
٣	**ابن السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ).	٣٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٣١، ١٧٣، ١٨٤، ٢٠٥
٤	**ابن السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني (٤٨٩هـ).	١١٢
٥	**ابن الصلاح**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ).	١٧٨
٦	**ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ).	٣٠، ٩٩، ١٠٣، ١٢٥، ١٧٦
٧	**ابن القيم**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).	٣٩، ٦٩، ٩٣، ١٦٠، ١٧٨، ٢٠٤
٨	**ابن اللحام**، أبو الحسن علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ).	٦٢، ١٠٣
٩	**ابن النجار**، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ).	٦٧، ٨٥، ٩٢، ١٦٩، ١٧٠
١٠	**ابن أمير الحاج**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أمير الحاج (٨٧٩هـ).	١٢٩

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١١	**ابن تيمية،** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)	١٤، ٤٥، ٦٠، ٩١، ١٧٢، ١٧٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٥
١٢	**ابن جني،** أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ).	١٠١
١٣	**ابن حزم،** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ).	١٢٢
١٤	**ابن خلدون،** أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ).	٢١٨، ٢١٩
١٥	**ابن درستويه،** عبد الله بن جعفر بن درستويه (٣٤٧هـ).	١٠٠
١٦	**ابن دريد،** محمد بن الحسن بن دريد البصري (٣٢١هـ).	٢٥
١٧	**ابن دقيق العيد،** أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القشيري (٧٠٢هـ).	١٦١، ١٦٢، ٢٠٠
١٨	**ابن رجب،** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).	٧٦، ٩٢، ٩٦، ١٥١، ١٧٨
١٩	**ابن رشد الجد،** أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ).	٥٨
٢٠	**ابن رشد الحفيد،** أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ).	١٠٦
٢١	**ابن شاس،** جلال الدين عبد الله بن شاس (٦١٦هـ).	١٦٦
٢٢	**ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر المعروف بابن عبدين (١٢٥٢هـ).	٢١٣
٢٣	**ابن عبد البر،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ).	١٩٩، ٣٠٦
٢٤	**ابن عبد السلام،** عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ).	٢٧، ٥٩، ٨٥، ٩٥، ١١٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٨

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٢٥	**ابن عبد الهادي**، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الدمشقي (٩٠٩هـ).	١٥٢
٢٦	**ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ).	١١، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٠
٢٧	**ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).	٦٠
٢٨	**ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ).	١٧٤
٢٩	**ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور (٧١١هـ).	١٣، ٣٥
٣٠	**ابن مهدي**، أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان (١٩٨هـ).	١١١
٣١	**ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).	٢٨، ١٨٢
٣٢	**أبو حنيفة**، النعمان بن ثابت بن كاوس (١٥٠هـ).	٦٢، ٩٩، ١٦٥، ١٧٤
٣٣	**أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ).	٦٢، ١٠٠، ١٠١، ١١٣
٣٤	**أبو يوسف**، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١٨١هـ).	٢٣٥، ٢٣٧
٣٥	**الأثرم**، أبو بكر أحمد بن محمد الطائي (٢٦١هـ).	٦٢
٣٦	**أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).	٦٢، ١١١
٣٧	**الأزهري**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ).	٢٤
٣٨	**الإسنوي**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).	٣٦، ٩٣، ٩٩، ١٠٨، ١١٩

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٣٩	**الآمدي،** سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ).	٢٥، ٣٥، ٩٩، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٣١، ١٦٤، ١٩٠
٤٠	**الإيجي،** أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ).	١٢٣
٤١	**الباجي،** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ).	٩٦، ١٢١، ١٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦
٤٢	**الباقلاني،** أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ).	٩٤، ١٠٠
٤٣	**البخاري،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).	٢٦٧
٤٤	**البخاري،** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ).	١١٦، ١٨٣
٤٥	**البزدوي،** أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين (٤٨٢هـ).	٣٥
٤٦	**البيضاوي،** أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ).	٥، ١٢، ١١٨، ١٣١
٤٧	**البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).	١٧٣
٤٨	**التلمساني،** أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ).	١١٨
٤٩	**الثعالبي،** أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (٤٢٩هـ).	١٢
٥٠	**الجرجاني،** علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ).	٣
٥١	**الجصاص،** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ).	٦٦
٥٢	**الجوهري،** إسماعيل بن حماد الجوهري (٢٩٢هـ).	١٢
٥٣	**الجويني،** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ).	٣٠، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٥٤	**حرب**، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف (٢٨٠هـ).	٦٢
٥٥	**الحسين الشافعي**، حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي (٤٦٢هـ).	٩٤، ١٠٣
٥٦	**الحصني**، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني (٨٢٩هـ).	٥٩، ٨٧، ١١٠، ١٤٧
٥٧	**حلولو القروي**، أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي (٨٩٨هـ).	٩٦
٥٨	**الخرقي**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٣٣٤هـ).	١٠١
٥٩	**الخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ).	٧٠، ١٦١
٦٠	**الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).	١١١، ١٣١
٦١	**خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (٧٦٩هـ).	١٣٩
٦٢	**الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)	١٧٤
٦٣	**الدبوسي**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ).	٦٢، ٧٠، ١١٦
٦٤	**الرازي**، فخر الدين محمد بن أبي بكر الرازي (٦٠٦هـ).	١١٣، ١١٩، ١٣٠
٦٥	**الراغب الأصفهاني**، أبو القسم الحسين بن محمد الأصفهاني (٥٠٢هـ).	١٠، ١٢، ١٥٤
٦٦	**الزبيدي**، السيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ).	١٢
٦٧	**الزجاج**، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ).	١٠١
٦٨	**الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).	١٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤١، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٦، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١١٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٩
٦٩	**زفر**، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١٥٨هـ).	٦٢، ٧٠، ٢٦

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٧٠	**الزمخشري**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ).	١١، ١٣، ١٧، ٢٥
٧١	**الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ).	١٥٣، ١٦٠
٧٢	**الزيلعي**، كمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ).	١٣١
٧٣	**السرخسي**، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ).	٦٢، ٨٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٧٩، ٢٠٤
٧٤	**سفيان الثوري**، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (١٦١هـ).	١١١
٧٥	**السهروردي**، شهاب الدين يحي بن حسن السهروردي (٥٨٧هـ).	١٠٦
٧٦	**السيوطي**، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).	٢٧
٧٧	**الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ).	١٤، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤٤، ٧١، ٧٢، ٨٣، ٩٨، ١١٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٣
٧٨	**الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).	٦٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٤، ١٣٠
٧٩	**الشعبي**، عامر بن شراحيل الشعبي (١٠٣هـ).	١٧٣
٨٠	**الشيباني**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ).	٦٢، ١٢٩، ١٦٥
٨١	**الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).	١٠٦، ١٠٧
٨٢	**الطوفي**، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ).	٢٦، ٧٢، ٩٥
٨٣	**العلائي**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ).	٧٦، ٧٩، ٨٠، ٩٧، ١٠٦
٨٤	**عيسى بن أبان**، أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (٢٢١هـ).	١٣١

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٨٥	**العيني**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ).	٦٦
٨٦	**الغزالي**، أبو حامد محمد من محمد الغزالي (٥٠٥هـ).	٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٣، ١١٧، ١٣١، ٢١٨، ٢١٩
٨٧	**الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ).	١٠، ١٤، ٣٥
٨٨	**الفهري**، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف أيضا بابن التلمساني (٦٤٤هـ).	١١٥، ١١٦
٨٩	**الفيومي**، أحمد بن محمد علي الفيومي (٧٧٠هـ).	١١، ١٧، ٢٥، ٣٥
٩٠	**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).	٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦
٩١	**القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ).	٨٣، ١٢٢
٩٢	**القسطلاني**، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (٩٢٣هـ).	٦٧
٩٣	**الكاساني**، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ).	٢٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٤
٩٤	**الكرخي**، أبو الحسن عبيد الله بن الكرخي (٣٤٠هـ).	٢٦، ٩٥، ١٢٥
٩٥	**الكسائي**، أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي (١٨٩هـ).	٣٢
٩٦	**المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ).	١٦٥

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٩٧	**مالك بن أنس**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ).	١١٠، ١٢٤، ٢١٨، ٢١٩
٩٨	**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (٤٥٠هـ).	١٧٤، ٢٦٦
٩٩	**المحلي**، أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ).	٩٨، ١٠٨
١٠٠	**المرداوي**، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ).	٩٣، ١٢٧، ١٣٢
١٠١	**مسلم الدمشقي**، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ق ٥).	٣٩، ١٤٨، ١٩٩
١٠٢	**المقري**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (٧٥٩هـ).	٣٠، ٤٢، ٦١، ٨٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠، ١٩٦
١٠٣	**النسفي**، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ).	٣٩
١٠٤	**النووي**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ).	٦٨، ١٦٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠
١٠٥	**الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ).	٤٢، ٦١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٧، ١٨١، ٢٠٣، ٢٠٧

٢) الأعلام المتأخرون:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٠٦	**البهوتي**، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ).	٦٠
١٠٧	**التسولي**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ).	١٤، ٩٢، ١٠٣، ١٦٢
١٠٨	**الخرشي**، أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي (١١٠١هـ).	٥٨، ١٣٩
١٠٩	**داماد أفندي زاده**، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي (١٠٧٨هـ).	١٥٣

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١١٠	**الرملي**، أبي العباس شمس الدين محمد بن الرملي (١٠٠٤هـ).	٥٩
١١١	**الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ).	٨٦، ١٠٨، ١٣١
١١٢	**عبد الرحمن الشربيني** (١٣٢٦هـ).	١٢٧
١١٣	**العلوي**، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ).	١١٥
١١٤	**العمودي**، عبد الله بن عمر باجُمَّاح العمودي (١٣٥٥هـ).	٨٧
١١٥	**الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ).	١٤، ١٨
١١٦	**اللكنوي**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ).	١٣١
١١٧	**محمد حسين المكي**، محمد علي بن حسين المكي المالكي (١٣٢٧هـ).	١٣٤، ٢٠٧

٣) الأعلام المعاصرون

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١١٨	إبراهيم الضرير	٢٦٢
١١٩	إبراهيم الكلثم	٢٦٣
١٢٠	إبراهيم محمد الحريري	٣٢٤
١٢١	أحمد الجكني الشنقيطي	١٥٢
١٢٢	أحمد الخليل	٣٠١
١٢٣	أحمد الرشيد	١٥، ٢٦، ٢٧
١٢٤	أحمد الريسوني	٦، ٧، ٨، ١٥، ١٦، ٢١، ٣٦، ٦٤، ٧٠، ٧١، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢٢٠
١٢٥	أحمد الزرقا	٢٦، ١٦٥، ١٦٧

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٢٦	أحمد بدي سالم	٤٣، ٦٢، ٧٠، ٢٠٢
١٢٧	أحمد بن علي المباركي	٢٧٨
١٢٨	أحمد خالد بابكر	٢٧٥
١٢٩	أحمد سمير قرني	٢٨١
١٣٠	أشرف محمد دوابه	٣٠٢
١٣١	حاتم باي	١٢٢
١٣٢	حسين شحاتة	٢٦٢
١٣٣	خالد المصلح	٢٤٣
١٣٤	خليفة بابكر حسن	٥
١٣٥	رفيق المصري	٢٦٢
١٣٦	زاهر سالم بلفقيه	٢٥٤، ٢٨٠، ٢٨٤
١٣٧	سامي السويلم	٢٥٤، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٤
١٣٨	ستيفن بارت	٢٥٢
١٣٩	سعد الخثلان	٢٦٢
١٤٠	الصادق الغرياني	١٤، ١٦٦، ٢٠٧
١٤١	صالح السدلان	٢٦٣
١٤٢	صالح السلطان	٣٠١
١٤٣	صالح الفوزان	٢٧٨
١٤٤	صالح بن حميد	٨٦، ١٥٦
١٤٥	الصديق محمد الأمين الضرير	٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٠١
١٤٦	طاهر الجزائري	١١١

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٤٧	الطاهر بن عاشور	١٤٢، ١٤٣
١٤٨	عادل قوته	٦٩، ١٤٨، ١٥٤، ١٦١، ١٦٦
١٤٩	عبد الحكيم السعدي	١١٨
١٥٠	عبد الحميد بن باديس	٥
١٥١	عبد الرحمن الخميس	٢٨٠، ٢٨٦
١٥٢	عبد الرحمن الشعلان	١٥١
١٥٣	عبد الرحمن العبد اللطيف	١٤٩، ١٥٨
١٥٤	عبد الستار أبو غدة	٣٠٢
١٥٥	عبد العزيز آل الشيخ	٢٧٨
١٥٦	عبد العزيز بن باز	٣٠١
١٥٧	عبد اللطيف الصرامي	١٤، ٩٢
١٥٨	عبد الله الركبان	٢٧٨
١٥٩	عبد الله السعيدي	٣٠١
١٦٠	عبد الله السلمي	٢٦٣
١٦١	عبد الله العمراني	٣٠١
١٦٢	عبد الله المطلق	٢٧٨
١٦٣	عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
١٦٤	عبد الله بن سليمان المنيع	٢٢٩، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢٢
١٦٥	عبد الله بن غديان	٢٧٨
١٦٦	عبد المحسن الزامل	٢٦٣
١٦٧	عبد المحسن العبيكان	٢٦٣

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٦٨	علي أحمد الندوي	١٩، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٨٣، ٨٧، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣
١٦٩	علي السالوس	٢٢٩
١٧٠	علي محيي الدين القره داغي	٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٢، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢٣
١٧١	قطب مصطفى سانو	١٤
١٧٢	مبارك آل سليمان	٣٠١
١٧٣	محمد الأمين الشنقيطي	١٢٨
١٧٤	محمد الروكي	٥٤، ٧٥، ٧٩، ١٥٣، ١٦٨
١٧٥	محمد الزحيلي	١٤
١٧٦	محمد الصواط	٤
١٧٧	محمد اليمني	٢٥٣
١٧٨	محمد بكر إسماعيل	٣٨، ٤٣
١٧٩	محمد بن عبد الله التمبكتي	١٤، ٣٨
١٨٠	محمد تقي العثماني	٢٣٧، ٣٠٢
١٨١	محمد جبر الألفي	١٨٩، ٢٠٣
١٨٢	محمد سعد اليوبي	٦
١٨٣	محمد سليمان الأشقر	٢٢٩
١٨٤	محمد صالح المنجد	٢٦٢
١٨٥	محمد صدقي البورنو	١٤

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٨٦	محمد عثمان شبير	٢٣٠، ٢٣١
١٨٧	محمد علي فركوس	٢٦٢
١٨٨	محمد عليش	٥٩
١٨٩	مصطفى الزرقا	٢٣٠، ٢٤٣، ٣٠٢
١٩٠	مصطفى ديب البغا	١٢٦
١٩١	نزيه حماد	٢٣٠، ٢٤٤
١٩٢	وهبة الزحيلي	٢٢٩، ٢٦٢
١٩٣	ياسين درادكة	٢٤٦
١٩٤	يعقوب الباحسين	٤٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٨٨، ١٩٢
١٩٥	يوسف الشبيلي	٢٦٢، ٣٠٢
١٩٦	يوسف الشحي	٣٨، ٨٥، ١٧١

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** (برواية حفص عن عاصم).

١) الكتب والبحوث والمجلات العلمية:	
الرقم	**المصدر أو المرجع**
١	**أبحاث في أصول الفقه**، أ.د عبد اللطيف بن سعود **الصرامي**، توزيع بيت السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢	**الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق د. أحمد جمال الزمزمي- د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. **الطبعة الثانية:** تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٣	**آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، د. **موسى آدم عيسى**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥هـ.
٤	**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البغا، دار القلم- دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٤، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥	**الأحاديث المختارة**= المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٤٣هـ)، تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيس، دار خضر، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٦	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
٧	**أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء الفقه قواعد الإسلامي** (ضمن الحقيبة الاقتصادية للمؤلف، ج٥)، أ.د علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٨	**أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات**، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.
٩	**أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، حسان بن إبراهيم السيف، دار بن الجوزي.
١٠	**أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١	**أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٣١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢	**أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٣	**الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٤	**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٥	**إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد من محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٦	**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، مجموعة من الباحثين (٦ رسائل دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٧	**الآراء الشاذة في أصول الفقه**، د. عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨	**إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري**، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٣هـ.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٩	**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. **الطبعة الثانية:** تحقيق أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠	**أساس البلاغة**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢١	**الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي**، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٢	**الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية رؤية إسلامية**، د. محمد أشرف دوابه، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو- ٣يونيو ٢٠٠٩م.
٢٣	**الاستحسان حقيقته- أنواعه- حجيته- تطبيقاته المعاصرة**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٤	**الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة (أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحيانا)**، صالح بن مقبل العصيمي، دون معلومات النشر.
٢٥	**الأسهم حكمها وآثارها**، أ.د صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٦	**الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٢٧	**الأشباه والنظائر للسيوطي**، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). **الطبعة الأولى:** مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. **الطبعة الثانية:** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٨	**الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد أحمد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٩	**الأصل والظاهر في القواعد الفقهية**، د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٠	**الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، د. حاتم داود باي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار العشرون، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣١	**أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، محمد ين حارث الخشني (حوالي ٣٦١هـ)، تحقيق محمد المجدوب- د. محمد أبو الأجفان- د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.
٣٢	**أصول الفقه الإسلامي**، أ.د وهبة الزحيلي. **الطبعة الأولى:** دار الفكر، دمشق، ط١٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. **الطبعة الثانية:** دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٣	**أصول الفقه الميسر**، د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٤	**أصول الفقه**، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٥	**أصول الكرخي** (مطبوع مع أصول البزدوي)، أبو الحسن عبيد الله بن الكرخي (٣٤٠هـ)، مير محمد كتب خان مركز علم وآداب آرام باغ كراجي.
٣٦	**الأصول والضوابط**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م.
٣٧	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٨	**إعانة المبتدين ببعض الفروع في الدين**، عبد الله بن عمر باجُمَّاح العمودي (١٣٥٥هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٩	**الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ). تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن شقير- د. سعد بن عبد الله آل حميد- د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٣١هـ.

الرقم	المصدر أو المرجع
٤٠	**إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**، أحمد بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤١	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ. **الطبعة الثانية:** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢	**الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون**، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٣	**الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/١٩٦١م.
٤٤	**أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٤٥	**الأمنية في إدراك النية**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٦	**انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة**، مصطفى أحمد الزرقا، بحث مقدم للدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي (أبو ظبي، إبريل ١٩٩٥م)، منشور في مجلة المجمع، ع٧، ج٢.
٤٧	**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٨	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، بعناية الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٩	**البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، بعناية عبد القادر العاني– د. عمر سليمان الأشقر– د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٥٠	**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥١	**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥٢	**بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة**، د. محمد سليمان الأشقر- د. محمد عثمان شبير- أ.د ماجد محمد أبو رخية- د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٣	**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٥٤	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٥	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ). **الطبعة الأولى:** دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. (الطبعة الحجرية). **الطبعة الثانية:** دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٦	**بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٩١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٣هـ.
٥٧	**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، تحقيق أبو الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٨	**البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥٩	**البهجة شرح التحفة** (تحفة الحكام لابن أبي عاصم)، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، بعناية محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٦٠	**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن رشد الجد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦١	**تاج العروس من جواهر القاموس**، السيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٦٢	**تأسيس النظر**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار زيدون- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. **الطبعة الثانية:** مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٣	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١٣هـ.
٦٤	**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- د. عوض بن محمد القرني- د.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٥	**تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٦٦	**التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/١٩٩٥م.
٦٧	**تخريج الفروع على الأصول**، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٦٨	**تخصيص العموم بالعرف والعادة**، د. خالد محمد العروسي، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ع٣٩، ج١٨، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.
٦٩	**التسويق الشبكي تحت المجهر (اشتر لتسوق فقد تكسب)**، زاهر سالم بلفقيه، دون معلومات النشر.

الرقم	المصدر أو المرجع
٧٠	**التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية**، سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مناقشة مقدمة لندوة مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، نسخة أولى، الرياض، ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ/١٣ مايو ٢٠١٢م.
٧١	**التسويق للجميع** (تبسيط شيق لأهم جوانب التسويق مع باقة كبيرة من قصص النجاح التسويقية)، رؤوف شبايك، إصدارة ٢٠٠٩م.
٧٢	**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أ.د سيد عبد العزيز– أ.د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط٢، ٢٠٠٦م.
٧٣	**التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧م.
٧٤	**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، الصادق بن عبد الله الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.
٧٥	**التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦	**التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠١٠م.
٧٧	**تفسير البغوي**= معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسن بن الحسين البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٨	**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق سالم بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٩	**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم (الرياض)– دار ابن عفان (القاهرة)، ط٢، ١٤٣١/٢٠١٠م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٨٠	**التقرير والتحبير في علم الأصول**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٨١	**التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر**، د. يحي سعيدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠١٠م.
٨٢	**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، أبو شجاع محمد بن علي الدهان (٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٣	**تقويم شرعي لعمل شركة بزناس** (ضمن دراسات في فقه المعاملات للمؤلف)، سامي بن إبراهيم السويلم، دون معلومات النشر.
٨٤	**تقويم نظام هبة الجزيرة** (ضمن دراسات في فقه المعاملات للمؤلف)، سامي بن إبراهيم السويلم، دون معلومات النشر.
٨٥	**تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه**، د. محمد بن عبد العزيز اليمني، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٨٦	**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨٧	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٨٨	**التنقيحات في أصول الفقه**، شهاب الدين يحي بن حسن السهروردي (٥٨٧هـ)، تحقيق أ.د عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٨٩	**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، محمد علي بن حسين المكي المالكي (١٣٢٧هـ)، دار النوادر (مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية)، سورية- لبنان- الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٩٠	**تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٩١	**توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٩٢	**التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٤٣١هـ.
٩٣	**الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، بعناية هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.
٩٤	**جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد البصري (٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ.
٩٥	**حاشية ابن عابدين**= رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عبدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٦	**حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني** (١٣٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٢م.
٩٧	**الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٨	**حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية مقارنة**، أحمد سمير قرني، دون معلومات النشر.
٩٩	**الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون معلومات النشر الأخرى.
١٠٠	**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠١	**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء والباحثين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٣، ٢٠٠٨م

الرقم	المصدر أو المرجع
١٠٢	**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض.
١٠٣	**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة**، د. عمر بن عبد العزيز المترك (١٤٠٥هـ)، بعناية بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض.
١٠٤	**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، تحقيق أ.د ضيف الله بن صالح العمري- د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٠٥	**الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦	**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٠٧	**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٠٨	**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، د. صالح بن عبد الله بن حميد. **الطبعة الأولى:** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. **الطبعة الثانية:** مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣م.
١٠٩	**روضة الطالبين**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠	**زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)- مكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١١١	**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٩٩٥م عن الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١١٢	**سلاسل الذهب في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق دكتورة صفية أحمد خليفة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.
١١٣	**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١١٤	**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٥	**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١١٦	**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- محمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١١٧	**سنن الترمذي**= الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
١١٨	**سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١٩	**سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زملي- خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٢٠	**السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١	**سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بعناية أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨م.
١٢٢	**شرح أدب القاضي**، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (٥٣٦هـ)، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٢٣	**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، ط٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٢٤	**شرح البدخشي على المنهاج للبيضاوي**= مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ومعه شرح الإسنوي ، محمد بن الحسن البدخشي (٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.
١٢٥	**شرح التلقين للمازري**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٢٦	**شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
١٢٧	**شرح العمدة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/١٩٩٧م.
١٢٨	**شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٢٩	**شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٣٠	**شرح المجلة**، سليم رستم باز، بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة، ط٣، ١٣٠٥هـ
١٣١	**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
١٣٢	**شرح النووي على مسلم** (أو صحيح مسلم بشرح النووي)، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٣٣	**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). **الطبعة الأولى:** دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. **الطبعة الثانية:** المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٣٤	**شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٣٥	**الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣٦	**شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
١٣٧	**الصحاح**= تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (٢٩٢هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
١٣٨	**صحيح البخاري**= الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٣٩	**صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤٠	**صحيح سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٤١	**صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٤٢	**صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٤٣	**صحيح سنن النسائي،** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٤٤	**صحيح مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٥	**الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية،** د.حسن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٤٦	**الضروري في أصول الفقه،** أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٧	**ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٤٨	ضعيف سنن **أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،** مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
١٤٩	ضعيف سنن **الترمذي،** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٥٠	**ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين،** بنيونس الولي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٥١	**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه،** أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي المعروف بابن حلولو (٨٩٨هـ)، تحقيق أ.د عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٢	**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** أبو عبد الله محمد بن أي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨م.
١٥٣	**عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق،** أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٥٤	**العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥٥	**العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، د. عادل بن عبد القادر ولي قوته، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٥٦	**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن شاس (٦١٦هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان- عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٥٧	**عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، د. زيد بن محمد الرماني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٥٨	**عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي**، د. محمد عبيد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٥٩	**علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي** (ضمن الحقيبة الاقتصادية للمؤلف، ج٥)، أ.د علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٦٠	**علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة اقرأ، قسنطينة (الجزائر).
١٦١	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٦٢	**عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، د. مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
١٦٣	**العناية على الهداية** (مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام)، محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦٤	**عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٦٥	**الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات للمعاصرة**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩١٣م.
١٦٦	**غياث الأمم في التيات والظلم**، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. مصطفى حلمي- د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
١٦٧	**الفتاوى الكبرى**، أبو العباس تقي الدين بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
١٦٨	**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد.
١٦٩	**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ)، بعناية علي بن نايف الشحود.
١٧٠	**الفروق الفقهية**، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (في القرن الخامس الهجري)، د. تحقيق محمد أبو الأجفان- حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٧١	**الفروق**= أنوار البروق في أنواء الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٧٢٣هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. **الطبعة الثانية:** دار النوادر (مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية)، سورية- لبنان- الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
١٧٢	**فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٧٣	**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٧٤	**الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي، بعناية رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٧٥	**الفوائد في اختصار المقاصد=** القواعد الصغرى، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطبَّاع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/١٩٩٦م.
١٧٦	**قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلا وتطبيقا،** د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٨، شوال- محرم ١٤٣١- ١٤٣٢هـ/٢٠١٠-٢٠١١م.
١٧٧	**قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية،** أ.د ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٧٨	**قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة (المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجا)،** د. مسلم بن محمد الدوسري، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧٩	**القاموس المحيط،** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧١٨هـ). **الطبعة الأولى:** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. **الطبعة الثانية:** بعناية محمد خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٨٠	**القانون التجاري الجزائري** مع آخر تعديلات ٢٠٠٥م، دار الجزيرة، الجزائر، ط٢٠١٠١-٢٠١١م.
١٨١	**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** أبو بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد للطبعة الأولى (١٩٩٢م)، ٢٠٠٨م.
١٨٢	**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠هـ/١٩٨٨-٢٠٠٩م)،** منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة.
١٨٣	**قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،** نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٨٤	**القواطع في أصول الفقه**، أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠١م.
١٨٥	**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**= القواعد الكبرى، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. نزيه حماد- عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٨٦	**القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة**، د. محمد بن عبد الله التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨٧	**قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية**، يوسف بن محمد الشحي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كليات الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
١٨٨	**قواعد الفقه**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (٧٥٩هـ)، تحقيق د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ط٢٠١٢م.
١٨٩	**القواعد الفقهية المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور (دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية)**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٩٠	**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، أ.د محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.
١٩١	**القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، يحي موسى حمد بني عبد الله، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
١٩٢	**القواعد الفقهية مفهومها- نشأتها- تطورها- دراسة مؤلفاتها- أدلتها- مهمتها- تطبيقاتها**، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.
١٩٣	**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الرقم	المصدر أو المرجع
١٩٤	**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الدمشقي (٩٠٩هـ)، جاسم بن سليمان الفُهيد الدَوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٩٥	**القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم (الرياض)- دار ابن عفان (القاهرة)، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٩٦	**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الأردن)- دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٩٧	**القواعد النورانية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
١٩٨	**القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية**، د. عادل بن عبد القادر ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٩٩	**القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة**، د. فؤاد صدقة مرداد، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
٢٠٠	**القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن تيمية في فقه الأسرة**، محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٠١	**القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، أ.د محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٠٢	**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة**، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠١٠م.
٢٠٣	**القواعد**= القواعد والفوائد، أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق د. عياض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٠٤	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٠٥	**الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق يحي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٠٦	**كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس.
٢٠٧	**كتاب القواعد**، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان- د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠٨	**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج- نقل النص إلى العربية د. عبد الله الخالدي- الترجمة الأجنبية د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
٢٠٩	**كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. **الطبعة الثانية:** تحقيق محمد حسن إسماعيل شافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١٠	**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢١١	**كشف الأسرار شرح المنار**، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ط١.
٢١٢	**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢١٣	**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** إسماعيل من محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث.
٢١٤	**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية،** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢١٥	**الكليات،** أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق د. عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢١٦	**لسان العرب،** أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور (٧١١هـ). **الطبعة الأولى:** تصحيح جماعة من العلماء بإشراف العلامة اللغوي محمد بك الحسيني، دار النوادر (مصورة على طبعة بولاق)، سورية- لبنان- الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م. **الطبعة الثانية:** دار المعارف، القاهرة، دون معلومات النشر الأخرى.
٢١٧	**مباحث العلة في القياس عند الأصوليين،** د. عبد الحكيم أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢١٨	**مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس الجزائري،** تحقيق د. عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م.
٢١٩	**المبدع شرح المقنع،** أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٢٠	**المبسوط،** أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون معلومات النشر الأخرى.
٢٢١	**مجلة الأحكام العدلية،** لجنة من العلماء، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.
٢٢٢	**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،** رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ٨، ٩.
٢٢٣	**مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،** منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (ع٥/ج٣)، (ع١٢/ج٤).

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٢٤	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بداماد أفندي زاده (١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢٥	**مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢٦	**مجموع الفتاوى**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٢٧	**المجموع المذهب في قواعد المذهب**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق حسن بن أحمد الفكي- إبراهيم جالو- محمد صالح فرج محمد- سراج الدين بن بلال، أربعة رسائل مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٢٨	**المجموع شرح المهذب للشيرازي**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٢٢٩	**المحصول في أصول الفقه**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٣٠	**المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن أبي بكر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٣١	**المخاطرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٣٢	**مختصر ابن اللحام**= المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٣٣	**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣٤	**المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية/ العقد)**، أ.د محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٣٥	**المدونة الكبرى (رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي)**، بعناية سعيد حماد الفيومي العجماوي، دار النوادر (مصورة على طبعة السعادة)، سورية- لبنان- الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٣٦	**المساعد على تسهيل الفوائد**، بهاء الدين بن عقيل (٧٦٩هـ)، تحقيق د. محمد كامل بركات، دار الفكر. دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٣٧	**مسائل معاصرة مما تعم بها البلوى في فقه المعاملات**، د. نايف جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٣٨	**المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥م). **الطبعة الأولى:** تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. **الطبعة الثانية:** تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات النشر.
٢٣٩	**مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)**، دار المنهاج، جمعية المكنز الإسلامي.
٢٤٠	**المسودة في أصول الفقه**، أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)- أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٨٢هـ)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤١	**المصباح المنير**، أحمد بن محمد علي الفيومي (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧هـ.
٢٤٢	**المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤٣	**معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ). **الطبعة الأولى:** مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. **الطبعة الثانية:** طبع وتصحيح محمد راغب الطباخ، حلب، ط١، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
٢٤٤	**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٤م.
٢٤٥	**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٢٤٦	**المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٨، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٤٧	**المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٤٨	**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٤٩	**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. **الطبعة الأولى:** مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. **الطبعة الثانية:** دار الدعوة، دون معلومات النشر الأخرى.
٢٥٠	**معجم لغة الفقهاء**، أ.د محمد رواس القلعه جي، د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٥١	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية (الرباط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٥٢	**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩هـ)، بعناية أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية (الرياض)- مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥٣	**المغني شرح مختصر الخرقي**، أبو محمد موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥٤	**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ)، تحقيق أ.د محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)- مؤسسة الريان (بيروت)، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٥٥	**مفردات ألفاظ القرآن**، أبو القسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٣٣هـ/٢٠٠١م.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٥٦	**مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا**، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، منشورات إدارة الدعوة والتعليم، السنة ٢٢، العدد ٢١٣، ١٤٣٧هـ.
٢٥٧	**مقاصد الشريعة علاقتها بالأدلة الشرعية**، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٥٨	**مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. **الطبعة الثانية:** تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٢٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٥٩	**مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٦٠	**مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية** (ضمن الحقيبة الاقتصادية للمؤلف، ج٤)، أ.د علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢٦١	**المقدمة**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٦٢	**المقنع** ومعه **الشرح الكبير** لشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر ، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٦٣	**المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٦٤	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٦٥	**المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير خالق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأفست عن ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٦٦	**منحة الخالق على البحر الرائق** (مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم)، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عبدين (١٢٥٢هـ)، بعناية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٦٧	**منع الموانع عن جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٦٨	**المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٥٠هـ). **الطبعة الأولى:** مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. **الطبعة الثانية:** تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، دون معلومات النشر الأخرى.
٢٦٩	**الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ). **الطبعة الأولى:** بشرح الشيخ عبد الله دراز، عناية محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي. **الطبعة الثانية:** تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧٠	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المغربي (٩٥٤هـ)، بعناية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٧١	**موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠١٠م.
٢٧٢	**الموسوعة الفقهية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دون معلومات النشر الأخرى.
٢٧٣	**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، أ.د علي أحمد السالوس، دار بلال بن رباح، القاهرة، ط١٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٧٤	**موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، دون معلومات النشر الأخرى.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٧٥	**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، د. علي أحمد الندوي، توزيع دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٧٦	**نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذ الشارح د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٧٧	**نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه**، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، بعناية د. ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٧٨	**نصب الراية لأحاديث الهداية**، كمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق عبد العزيز الديوبندي الفنجاني- محمد يوسف الكاملفوري، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٧٩	**النظام الاقتصادي في الإسلام أدلته قواعده وضوابطه**، د. إبراهيم محمد الحريري، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٨٠	**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، د. أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٨١	**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، د. محمد الروكي. **الطبعة الأولى:** دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. **الطبعة الثانية:** منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٨٢	**نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية دراسة فقهية مقارنة**، د. أبو عمر عبد الله الحمادي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٨٣	**نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، أ.د وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٨٤	**نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، د. ياسين أحمد درادكة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الرقم	المصدر أو المرجع
٢٨٥	**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٨٦	**نفائس الأصول في شرح المحصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي أحمد معوض، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٨٧	**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ). **الطبعة الأولى:** دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. **الطبعة الثانية:** عالم الكتب، دون معلومات النشر الأخرى.
٢٨٨	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، أبي العباس شمس الدين محمد بن الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٨٩	**نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٩٠	**النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات مجد الدين بن الأثير (٦٠٦هـ). **الطبعة الأولى:** تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، مؤسسة التاريخ العربي-دار إحياء التراث العربي، بيروت. **الطبعة الثانية:** تحقيق رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٩١	**النوازل الجديدة الصغرى= المنح السامية في النوازل الفقهية**، أبو عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني (١٣٤٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٩٢	**وبل الغمامة في تفسير ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢) البرامج والمواقع الالكترونية:	
الرقم	المصدر أو المرجع
٢٩٣	**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مجموعة من الأصوليين والباحثين المعاصرين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإسلامية- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي.
٢٩٤	موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.info/ar
٢٩٥	موقع الجمعية الفقهية السعودية: www.alfikhia.org.sa
٢٩٦	موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية: www.alifta.net
٢٩٧	موقع شبكة المشكاة الإسلامية: www.almeshkat.net
٢٩٨	موقع شبكة صيد الفوائد: www.saaid.net
٢٩٩	موقع فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي: www.qaradaghi.com
٣٠٠	موقع فضيلة الدكتور محمد علي فركوس: www.ferkous.com
٣٠١	موقع فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhaayli.com
٣٠٢	موقع فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي: www. shubily.com
٣٠٣	موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fikhacademy.org.sa
٣٠٤	موقع مجمع رابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org/fatwa
٣٠٥	موقع مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: www.rej.org.sa
٣٠٦	www.Darelmashora.com
٣٠٧	www.mlmwatch.org/01General/glossary.html

سادسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**أ- ط**
الفصل الأول **حقيقة قاعدة العبرة بالغالب وتأصيلها الشرعي**	**١-٨٨**
المبحث الأول: مفهوم قاعدة العبرة بالغالب والألفاظ المتصلة بها	٢
المطلب الأول: تعريف موجز بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية	٣
الفرع الأول: تعريف القاعدة	٣
الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية	٤
الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية	٤
الفرع الرابع: تعريف القاعدة المقاصدية	٦
الفرع الخامس: مقارنة مختصرة بين هذه القواعد	٧
المطلب الثاني: تعريف قاعدة العبرة بالغالب وتقسيماتها	**١٠**
الفرع الأول: تعريف المفردات المنطوقة	١٠
أولا: العبرة	١٠
ثانيا: الغالب	١٢
الفرع الثاني: تعريف المفردات المفهومة	١٧
أولا: النادر	١٧
ثانيا: القليل	١٧
ثالثا: الشاذ	١٨
رابعا: لا حكم له	١٨
الفرع الثالث: الشرح الإجمالي لقاعدة العبرة بالغالب	١٩
الفرع الرابع: تقسيمات الغالب	٢٠
المطلب الثالث: علاقة الغالب بالألفاظ ذات الصلة	**٢٤**
الفرع الأول: علاقة الغالب بالظاهر	٢٤
أولا: تعريف الظاهر	٢٤
ثانيا: الفرق بين الغالب والظاهر	٢٧
الفرع الثاني: علاقة الغالب بالعام	٢٨

الموضوع	الصفحة

أولا: تعريف العام..... ٢٨
ثانيا: الفرق بين الغالب والعام..... ٢٩
الفرع الثالث: علاقة الغالب بالأصل..... ٣٢
أولا: تعريف الأصل..... ٣٢
ثانيا: الفرق بين الغالب والأصل..... ٣٣
الفرع الرابع: علاقة الغالب بالراجح..... ٣٥
أولا: تعريف الراجح..... ٣٥
ثانيا: الفرق بين الغالب والراجح..... ٣٦
المبحث لثاني: نوع قاعدة العبرة بالغالب ومقوماتها..... ٣٧
المطلب الأول: التصنيف الفني لقاعدة العبرة بالغالب..... ٣٨
الفرع الأول: تشخيص العلماء والباحثين لقاعدة العبرة بالغالب..... ٣٨
الفرع الثاني: قاعدة العبرة بالغالب من أصول الفقه..... ٤٠
الفرع الثالث: قاعدة العبرة بالغالب من قواعد الفقه..... ٤١
الفرع الرابع: قاعدة العبرة بالغالب والقواعد المقاصدية..... ٤٣
المطلب الثاني: مقومات قاعدة العبرة بالغالب..... ٤٦
الفرع الأول: تعريف موجز بمقومات القواعد؛ الأركان والشروط..... ٤٦
أولا: تعريف المقومات..... ٤٦
ثانيا: أركان ومقومات القاعدة الشرعية الاستنباطية..... ٤٦
ثالثا: شروط أركان القاعدة الشرعية الاستنباطية..... ٤٧
الفرع الثاني: أركان قاعدة العبرة بالغالب، ومدى توفر شروط هذه الأركان..... ٤٨
أولا: أركان قاعدة العبرة بالغالب..... ٤٨
ثانيا: مدى توفر شروط الأركان في قاعدة العبرة بالغالب..... ٤٩
الفرع الثالث: مكملات المقومات، ومدى توفرها في صياغة قاعدة العبرة بالغالب..... ٥٠
أولا: صياغة قاعدة العبرة بالغالب..... ٥٠
ثانيا: مدى توفر مكملات المقومات في صياغة قاعدة العبرة بالغالب..... ٥٤
المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لقاعدة العبرة بالغالب..... ٥٦
المطلب الأول: حجية قاعدة العبرة بالغالب ومستنداتها..... ٥٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: مدى إعمال الفقهاء لقاعدة العبرة بالغالب..... ٥٧
الفرع الثاني: حكم قاعدة العبرة بالغالب..... ٦٠
الفرع الثالث: أدلة قاعدة العبرة بالغالب..... ٦٤
تمهيد..... ٦٥
أولا: آيات دالة على اعتبار الغلبة..... ٦٥
ثانيا: أحاديث دالة على اعتبار الغلبة..... ٦٦
١- من الأحاديث العامة..... ٦٦
٢- من الأحاديث الخاصة بالفروع الفقهية..... ٦٨
ثالثا: دليل الإجماع..... ٧٠
رابعا: دليل القياس والاعتبار..... ٧١
خامسا: دليل مقاصد الشريعة..... ٧١
١- رفع الحرج عن المكلفين..... ٧١
٢- إناطة الشارع أحكامه بالمظنات الغالبة..... ٧٢
المطلب الثالث: الإشكالات الواردة على قاعدة العبرة بالغالب وأجوبتها..... ٧٣
تمهيد..... ٧٣
الفرع الأول: إشكال اعتبار الشارع للنادر وإلغائه للغالب وجوابه..... ٧٤
أولا: مسائل اعتبار النادر وإلغاء الغالب..... ٧٤
ثانيا: ملاحظات حول مسائل اعتبار النادر وإلغاء الغالب..... ٧٥
ثالثا: المناقشات المتوجة إلى مسائل اعتبار النادر وإلغاء الغالب..... ٧٥
الفرع الثاني: إشكال إلغاء الشارع للغالب والنادر معا وجوابه..... ٧٧
أولا: مسائل إلغاء الغالب والنادر معا..... ٧٧
ثانيا: الملاحظات والمناقشات المتوجهة إلى مسائل إلغاء الغالب والنادر معا..... ٧٨
المطلب الثالث: الأسباب العامة لاعتبار الغالب ٨٢
تمهيد..... ٨٢
الفرع الأول: رفع الحرج ودفع المشقة..... ٨٢
الفرع الثاني: الاحتياط في الدين..... ٨٤
الفرع الثالث: رفع الإبهام في الأحكام..... ٨٦

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني **٨٩-٢٠٩**
صلة قاعدة العبرة بالغالب بعملي الأصول والقواعد وقيود إعمالها

المبحث الأول: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الأصولي والمقاصدي..... ٩٠
المطلب الأول: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأحكام الشرعية ودلالات الألفاظ..... ٩١
الفرع الأول: قاعدة ما لا يدرك كله من الفعل المكلف به لا يترك جله..... ٩١
الفرع الثاني: قاعدة غلبة الظن مضيقة للواجب المطلق والموسع..... ٩٣
الفرع الثالث: قاعدة الحمل على الظاهر متعين..... ٩٣
الفرع الرابع: الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية..... ٩٦
الفرع الخامس: قاعدة الصورة النادرة وغير المقصودة هل تدخل في العموم..... ٩٧
الفرع السادس: قاعدة العموم هل يخصص بالعرف والعادة..... ٩٩
الفرع السابع: قاعدة استثناء الأكثر من الكل هل يصح..... ١٠٠
الفرع الثامن: قاعدة خروج اللفظ مخرج الغالب هل يمنع من اعتبار المفهوم..... ١٠١
المطلب الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد الأدلة الشرعية والتعارض والترجيح..... ١٠٥
الفرع الأول: قاعدة الإجماع هل ينعقد بقول الأكثر..... ١٠٥
الفرع الثاني: قاعدة إذا تردد الفعل النبوي بين الجبلة والتشريع حمل على الغالب..... ١٠٧
الفرع الثالث: قاعدة إذا تردد التصرف النبوي بين الإمامة والقضاء والإفتاء حمل على الغالب..... ١٠٩
الفرع الرابع: قاعدة إذا غلب الضبط قبلت الرواية..... ١١١
الفرع الخامس: قاعدة القياس بغلبة الأشباه حجة..... ١١٢
الفرع السادس: قاعدة التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب..... ١١٤
الفرع السابع: قاعدة النص الظاهر من مسالك العلة..... ١١٩
الفرع الثامن: قاعدة سد الذرائع الأغلبية حجة..... ١٢٠
الفرع التاسع: قاعدة الاستحسان بالعرف والعادة الغالبة حجة..... ١٢٣
الفرع العاشر: قاعدة الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير حجة..... ١٢٥
الفرع الحادي عشر: الاستقراء الناقص أو إلحاق الفرع بالأعم الأغلب حجة..... ١٢٧
الفرع الثاني عشر: قاعدة الترجيح بالأكثر عند التعارض حجة..... ١٢٨
المطلب الثالث: صلة قاعدة العبرة بالغالب بقواعد مقاصد الشريعة..... ١٣٣

الموضوع **الصفحة**

الفرع الأول: قاعدة المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب..... ١٣٣
الفرع الثاني: قاعدة جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما مبني على الظن الغالب..... ١٣٤
الفرع الثالث: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة..... ١٣٥
الفرع الرابع: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة..... ١٣٧
الفرع الخامس: قاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المصلحة النادرة..... ١٣٨
الفرع السادس: قاعدة يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع..... ١٣٩
الفرع السابع: قاعدة الشرع نزل على لسان الجمهور..... ١٤١
الفرع الثامن: قاعدة كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء..... ١٤٢
المبحث الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الفقهي..... ١٤٥
المطلب الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب..... ١٤٦
الفرع الأول: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر..... ١٤٧
الفرع الثاني: قاعدة الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل..... ١٤٧
الفرع الثالث: قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله..... ١٤٨
الفرع الرابع: قاعدة اليسير معفو عنه..... ١٤٩
الفرع الخامس: قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم..... ١٥١
الفرع السادس: قاعدة الغالب كالمحقق وغلبة الظن كاليقين..... ١٥٢
الفرع السابع: قاعدة الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة..... ١٥٣
الفرع الثامن: الأصغر يندرج في الأكبر..... ١٥٤
الفرع التاسع: ما عمت بليته خفت قضيته..... ١٥٥
الفرع العاشر: ملحق لقواعد فقهية أخرى متفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب..... ١٥٦
المطلب الثاني: صلة قاعدة العبرة بالغالب بالقواعد الخمس الكبرى والقواعد الكبيرة الأخرى..... ١٥٨
الفرع الأول: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة المشقة تجلب التيسير..... ١٥٨
أولا: لمحة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير..... ١٥٨
ثانيا: علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٥٨
الفرع الثاني: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة العادة محكمة..... ١٦٠
أولا: لمحة عن قاعدة العادة محكمة..... ١٦٠
ثانيا: علاقة قاعدة العادة محكمة بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٦١

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثالث: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة اليقين لا يزول بالشك..... ١٦٢
أولا: لمحة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... ١٦٢
ثانيا: علاقة قاعدة اليقين لا يزل بالشك بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٦٣
الفرع الرابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بالقاعدتين الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار..... ١٦٤
الفرع الخامس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التابع تابع..... ١٦٥
أولا: لمحة عن قاعدة التابع تابع..... ١٦٥
ثانيا: علاقة قاعدة التابع تابع بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٦٦
الفرع السادس: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه..... ١٦٧
أولا: لمحة عن قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه..... ١٦٧
ثانيا: علاقة قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٦٨
الفرع السابع: علاقة قاعدة العبرة بالغالب بقاعدة التقديرات الشرعية..... ١٧٠
أولا: لمحة عن قاعدة التقديرات الشرعية..... ١٧٠
ثانيا: علاقة قاعدة التقديرات الشرعية بقاعدة العبرة بالغالب..... ١٧١
المطلب الثالث: القواعد الفقهية المعارضة لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٧٢
الفرع الأول: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام..... ١٧٢
أولا: لمحة عن قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام..... ١٧٢
ثانيا: معارضة قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٧٣
الفرع الثاني: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قاعدة الأصل المستصحب..... ١٧٦
أولا: لمحة عن قاعدة الأصل المستصحب..... ١٧٦
ثانيا: معارضة قاعدة الأصل المستصحب لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٧٦
الفرع الثالث: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قواعد اعتبار الشبهة والشك..... ١٧٩
أولا: قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط..... ١٧٩
١- لمحة عن قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط..... ١٧٩
٢- معارضة قاعدة الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٠
ثانيا: قاعدتا الشك في النقصان كتحققه، والشك في الزيادة كتحققها..... ١٨١
١- لمحة عن قاعدتي الشك في النقصان كتحققه والشك في الزيادة كتحققها..... ١٨١
٢- معارضة قاعدة الشك في الزيادة كتحققها لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٢

الموضوع **الصفحة**

الفرع الرابع: تعارض قاعدة العبرة بالغالب مع قواعد اعتبار الكل بالبعض..... ١٨٢
أولا: قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه..... ١٨٢
١- لمحة عن قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه..... ١٨٢
٢- معارضة قاعدة الشيء ينتفي بانتفاء جزئه لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٣
ثانيا: قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله..... ١٨٤
١- لمحة عن قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله..... ١٨٤
٢- معارضة قاعدة ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله لقاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٥
المبحث الثالث: قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٦
تمهيد..... ١٨٧
المطلب الأول: القيود العامة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب..... ١٨٩
الفرع الأول: تحقق أهلية القائم بالتطبيق..... ١٨٩
الفرع الثاني: أن تكون الواقعة غير منصوص على حكمها (بالنص الشرعي أو الجعلي)..... ١٩٠
الفرع الثالث: أن لا يقوم معارض صحيح للقاعدة..... ١٩١
أولا: الدليل الفرعي الخاص المعتد به..... ١٩٢
ثانيا: القاعدة المتفق عليها أو المعتبرة..... ١٩٣
المطلب الثاني: القيود الخاصة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب..... ١٩٥
الفرع الأول: تعذر أو تعسر الكمال..... ١٩٥
الفرع الثاني: التحقق من ثبوت الغلبة..... ١٩٦
الفرع الثالث: التحقق من كون اليسارة في الواقعة لم تجاوز الحد المعفو عنه..... ١٩٨
الفرع الرابع: أن لا يؤدي العمل بالغالب إلى تفويت مقصد شرعي..... ٢٠٣
المطلب الثالث: القيود الجزئية لإعمال قاعدة العبرة بالغالب..... ٢٠٤
الفرع الأول: أن لا تظهر مخالفة الغالب لحقيقة الأمر..... ٢٠٤
الفرع الثاني: أن يكون الفرع الملحق بالغالب من جنس الغالب..... ٢٠٥
الفرع الثالث: أن يكون الغالب في الأحكام الشرعية لا في أسبابها..... ٢٠٧
الفرع الرابع: أن تكثر أسباب الغالب..... ٢٠٧
الفرع الخامس: أن يدوم النادر حتى يلحق بالغالب..... ٢٠٩

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث **٢١٠-٣٣٤**
تطبيقات معاصرة لقاعدة العبرة بالغالب في فقه المعاملات

تمهيد: في التعريف بفقه المعاملات المالية المعاصرة..... ٢١٢
أولا: تحليل مصطلح (فقه المعاملات المالية المعاصرة)..... ١١٢
ثانيا: التعريف اللقبي لفقه المعاملات المالية المعاصرة..... ٢١٥
المبحث الأول: مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢١٦
المطلب الأول: مفهوم التضخم النقدي..... ٢١٦
الفرع الأول: تعريف النقود..... ٢١٦
الفرع الثاني: تعريف التضخم النقدي..... ٢٢٠
الفرع الثالث: كيفية قياس نسبة التضخم النقدي..... ٢٢١
الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي..... ٢٢٤
المطلب الثاني: حكم مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢٢٦
الفرع الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية..... ٢٢٦
الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢٢٨
الفرع الثالث: أدلة الفقهاء على آرائهم في حكم المسألة ومناقشتها..... ٢٣١
أولا: أدلة القول بوجوب رد المثل من النقود الورقية الثابتة في الذمة عددا..... ٢٣١
ثانيا: أدلة القول بوجوب رد قيمة النقود الورقية الثابتة في الذمة..... ٢٣٣
ثالثا: أدلة القول بوجوب توزيع الخسارة بين الدائن والمدين بالتساوي..... ٢٣٥
الفرع الرابع: قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة..... ٢٣٨
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي..... ٢٣٨
المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢٤١
الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة الغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢٤١
الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة الغالب في مسألة أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون..... ٢٤٤
أولا: في الغرر الفاحش..... ٢٤٥
ثانيا: في الهبوط الفاحش في قيمة العملة..... ٢٤٧
المبحث الثاني: مسألة التسويق الشبكي..... ٢٥٠
المطلب الأول: مفهوم التسويق الشبكي..... ٢٥١

الموضوع **الصفحة**

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي..... ٢٥١
الفرع الثاني: هل من فرق بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي..... ٢٥٣
الفرع الثالث: نماذج من شركات التسويق الشبكي..... ٢٥٥
أولا: شركة بزناس..... ٢٥٦
١- المعلومات الشخصية لشركة بزناس..... ٢٥٦
٢- آلية التسويق في شركة بزناس..... ٢٥٦
ثانيا: شركة هبة الجزيرة..... ٢٦٠
١- المعلومات الشخصية لشركة هبة الجزيرة..... ٢٦٠
٢- آلية التسويق في شركة هبة الجزيرة..... ٢٦٠
الفرع الرابع: الخصائص المشتركة بين شركات التسويق الشبكي..... ٢٦١
المطلب الثاني: حكم مسألة التسويق الشبكي..... ٢٦٢
الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التسويق الشبكي..... ٢٦٢
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها..... ٢٦٤
أولا: أدلة القائلين بالتحريم..... ٢٦٤
ثانيا: أدلة القائلين بالجواز..... ٢٦٧
ثالثا: مناقشة الأدلة..... ٢٦٨
الموازنة والترجيح..... ٢٧٠
الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة..... ٢٧١
أولا: قرارات المجامع الفقهية..... ٢٧١
قرار مجمع الفقه الإسلامي السوداني..... ٢٧١
ثانيا: فتاوى الهيئات الشرعية..... ٢٧٥
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية..... ٢٧٥
المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي..... ٢٧٩
الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي..... ٢٧٩
الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة التسويق الشبكي..... ٢٨٣
أولا: في القصد الغالب للعمولات والعوائد دون المنتجات..... ٢٨٣
ثانيا: في المخاطرة الغالبة..... ٢٨٦

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثالث: مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة..... ٢٨٩
المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة..... ٢٩٠
الفرع الأول: ماهية الأسهم..... ٢٩٠
أولا: تعريف الأسهم..... ٢٩٠
ثانيا: خصائص الأسهم..... ٢٩١
ثالثا: قيم الأسهم..... ٢٩٢
رابعا: حقوق الأسهم..... ٢٩٣
خامسا: أنواع الأسهم..... ٢٩٤
الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة..... ٢٩٥
الفرع الثالث: ما المقصود بشركة المساهمة المختلطة..... ٢٩٧
الفرع الرابع: تعريف الاكتتاب وبيان علاقته بالاستثمار والمضاربة في الأسهم..... ٢٩٩
أولا: تعريف الاكتتاب..... ٢٩٩
ثانيا: تعريف الاستثمار..... ٢٩٩
ثالثا: تعريف المضاربة في الأسهم..... ٢٩٩
رابعا: علاقة الاكتتاب بالاستثمار والمضاربة في الأسهم..... ٣٠٠
المطلب الثاني: حكم مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة..... ٣٠١
الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة..... ٣٠١
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على آرائهم ومناقشتها..... ٣٠٤
أولا: أدلة القائلين بالتحريم..... ٣٠٤
ثانيا: أدلة القائلين بالجواز بضوابط..... ٣٠٧
ثالثا: مناقشة الأدلة..... ٣١٠
١) مناقشة أدلة القائلين بالتحريم..... ٣١٠
٢) مناقشة أدلة القائلين بالجواز بضوابط..... ٣١٢
تنبيه فيما يخص الموازنة والترجيح..... ٣١٥
الفرع الثالث: قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية في حكم المسألة..... ٣١٦
أولا: قرارات المجامع الفقهية..... ٣١٦
١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة..... ٣١٦

الموضوع **الصفحة**

٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي..... ٣١٦
ثانيا: فتاوى الهيئات الشرعية..... ٣١٧
معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي)..... ٣١٧
المطلب الثالث: الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة..... ٣٢١
الفرع الأول: مظاهر الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الشركات المساهمة المختلطة..... ٣٢١
الفرع الثاني: حقيقة الاستناد إلى قاعدة العبرة بالغالب في مسألة الشركات المساهمة المختلطة..... ٣٢٧
أولا: في تحديد نسبة الحرام المغتفر في الشركة..... ٣٢٧
ثانيا: في تخريج المسألة على قاعدة العبرة بالغالب..... ٣٣١
الموازنة والترجيح..... ٣٣٤
خاتمة..... ٣٣٥

الفهارس **٣٣٨-٤٠٧**

أولا: فهرس الآيات القرآنية..... ٣٣٩
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ٣٤١
ثالثا: فهرس القواعد والضوابط..... ٣٤٣
رابعا: فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة..... ٣٥٥
خامسا: فهرس المصادر والمراجع..... ٣٦٧
سادسا: فهرس الموضوعات..... ٣٩٧

مستخلص البحث باللغة العربية

عنوان هذه الدراسة هو: «**قاعدة العبرة بالغالب حقيقتها وقيودها في التطبيقات المالية المعاصرة**»، وواضح من العنوان أن لهذه الدراسة ثلاثة موضوعات رئيسة، اثنان خادمان، وواحد مخدوم، أما المخدوم فهو الإعمال الصحيح والمحكم لقاعدة العبرة بالغالب في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وأما الخادمان فهما: أولا بيان حقيقة قاعدة العبرة بالغالب في علمي الأصول والقواعد وبيان حكمها –ولا يتأتى هذا إلا بإجراء مسحة على مصنفات الفقه وقواعده وأصوله–، ثانيا تحديد القيود الحاكمة لإعمال قاعدة العبرة بالغالب وتنزيلها تنزيلا أصيلا منضبطا على القضايا الفقهية الأصيلة والمعاصرة.

وبناء عليه فقد جاءت هذه الدراسة في فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في حقيقة قاعدة العبرة بالغالب وتأصيلها الشرعي، وفيه تمّ بحث: تعريف القاعدة وتقسيماتها، علاقة مصطلح الغالب بالمصطلحات القريبة منه كالظاهر والأصل والعام والراجح، محل القاعدة من فنون الفقه وأصوله، مقومات القاعدة، حجيتها والأدلة الناهضة بها مع الإجابة عن الإشكالات الواردة عليها من حيث الحجية، وفي الأخير بيان أسباب اعتبار الشارع للغالب.

الفصل الثاني: في صلة قاعدة العبرة بالغالب بعلمي الأصول والقواعد وقيود إعمالها، وفيه تمّ بحث: صلة القاعدة بالتقعيد الأصولي والمقاصدي، بُيِّن من خلالها القواعدُ الأصولية والمقاصدية المنبثقة عن أصل اعتبار الغالب، ثم صلة قاعدة العبرة بالغالب بالتقعيد الفقهي، بُيِّن من خلالها القواعد الفقهية الجزئية المتفرعة عن قاعدة العبرة بالغالب، علاقتها بالقواعد الخمس الكبرى والقواعد الأخرى القريبة منها كقاعدة التبعية وقاعدة التقديرات الشرعية، القواعد الفقهية المعارضة لها مع بيان وجه التعارض ومحاولة النظر في حكمه. وبعد بيان الصلة بعلمي الأصول والقواعد جاءت الدراسة إلى تحرير قيود إعمال قاعدة العبرة بالغالب، وقد قُسم ما استُقرئ من القيود إلى: عامة، خاصة، وجزئية.

وبعد معرفة حقيقة قاعدة العبرة بالغالب، وأنها تقوم على أصل شرعي متين، ثم معرفة قيود وضوابط إعمالها، جاءت الدراسة إلى:

الفصل الثالث: الذي فيه تطبيقات معاصرة لقاعدة العبرة بالغالب في فقه المعاملات، وقد تناول البحث في هذا الفصل ثلاث مسائل كبيرة من فقه المعاملات المالية المعاصرة، معتمدا في ذلك منهجية واحدة هي: بيان حقيقة المسألة والتعريف الكامل بها، دراسة الحكم الشرعي للمسألة بالاستناد إلى ما توصل إليه الفقهاء المعاصرون فيها، ثم في الأخير بيان استناد هؤلاء الفقهاء إلى قاعدة العبرة بالغالب في دراستهم لحكم المسألة. وقد قُسّم الحديث عن الاستناد إلى القاعدة في حكم المسألة إلى: بيان مظاهر الاستناد، ثم بيان حقيقة هذا الاستناد في ضوء القيود والضوابط الحاكمة للقاعدة.

والمسائل الثلاث المدروسة هي: **أولا:** أثر التضخم النقدي على الوفاء بالديون، **ثانيا:** التسويق الشبكي، **ثانيا:** الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة.

وقد ختم البحث بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها فيه، مع بعض التوصيات.

RESUME

Cette étude a pour titre**: la règle de la considération du prédominant (al-'ibra bil-ghâlib), signification et limites dans les pratiques financières contemporaines.**

D'après ce titre, il évident que cette étude comporte trois sujet principaux:

1- l'exposé de la signification de cette règle et de sa qualification légal au sein de la science des "ossouls" (fondation de la jurisprudence) et de celle des "qawâ'id" (règles du fikh), et ce en passant en revue les ouvrages du fikh et de ses règles et principes.

2- la définition des restrictions qui commandent l'usage de cette règle et son application exacte et sûre sur les question juridique anciennes et contemporaines.

3- l'application de cette règle de manière juste et précise dans le fikh des transactions (mou'amalates) financières contemporaines.

Cette étude comprend donc trois chapitres:

Le premier chapitre: de la nature de la règle "al-'ibra bil-ghâlib" et réglementation de ses bases juridiques; dans ce chapitre sont étudiés:

la définition de la règle et ses subdivision**,** le rapport de terme "al-ghâlib" avec des termes proches tels que: "ad-dhâhir" (l'apparent), "al-asl", "al-'âm" (le général), "ar-râjih" (le plus plausible)**,** la place de cette règle au sein du fikh et de ses principes fondamentaux**,** ses éléments constitutifs**,** son argumentativité et les indices qui militent en sa faveur ainsi que les réponses aux problèmes qu'elle soulève sur le plan argumentatif**,** et enfin l'exposé des motifs de la prise en considération par le législateur du "al-ghâlib.

Le deuxième chapitre: du rapport de la règle "al-'ibra bil-ghâlib" avec la science des "ossouls" et celle des "qawâ'ids" et limites de son application; dans ce chapitre sont évoqués:

les règles fondamentales et intentionnelles qui découlent de la règle d'"alghâlib"**,** les règles juridique partielles qui dérivent de cette règle**,** sa relation avec les cinq grandes règles et les autres règles qui s'en rapprochent telles que la règles de la dépendance et celle des appréciation juridiques**,** les règles qui sont en contradiction avec elle et leurs point de divergence.

Le troisième chapitre: des applications contemporaines de la règle "al-'ibra bil-ghâlib" dans le fikh des "mou'amalates"; dans ce chapitre sont abordés trois grandes questions de la jurisprudence des transactions financières contemporaines et ce, en adoptant une même méthode :

d'abord faire connaitre la question et en donner une définition complète**,** en suite en étudier la qualification juridique en se basant sur se qu'en ont dit les foukahas contemporains**,** et enfin montrer comment ces oulèma se sont référés à la règle d'"al-'ibra bil-ghâlib" pour étudier la qualification juridique de la question et ce, en évoquant les aspects de cette référence et sa nature à la lumière des restrictions et normes régissent cette règle.

Les trois questions étudiées sont:

1- L'effet de l'inflation monétaire sur la solvabilité de la dette. 2- Le marketing en réseau. 3- La souscription aux sociétés de participation mixtes.

A la fin de cette étude, les résultat les plus importants auxquels a abouti la recherche ont été notés ainsi que quelques recommandations.

Abstract

Many rules of the Shariah revolve around the principle of the preponderant which is defined as consideration shall be given to the commonly preponderant, not to the rare. Likewise, Most of the content of social sciences, including economics, is based on presumptive evidence that is preponderant. Therefore, this study stands to explore the application of the Islamic principle of the preponderant in contemporary financial transactions.

This study is divided into three chapters, an introduction and a conclusion. In the first chapter, special attention is given to the definition of the principle of the preponderant in Islamic jurisprudence. Classification of the principle, its maxims, and conditions are discussed as they give a more precise idea of the limitation of the concept. Besides, arguments for and against the application of the principle, and its relation with other legal maxims such as the apparent, the principle, the general, and the favoring, are also covered.

Since the Islamic finance is based, in its objectives and operations, on the strict application of the Shariah, the second chapter is concerned with the relation between the principle of the preponderant and other Islamic legal concepts. While the preponderant principle is the focus of the text, the chapter also sheds light on the Islamic legal maxims, both normative and partial, that reflect the spirit of Islamic law and can be linked to the overall goals or maqasid. Of equal importance, the chapter highlights the important legal maxims that are regarded as branches of this main principle, while other maxims related to the application this principle are discussed. These include the dependency rule and legislative estimations. Further, the chapter limits the conditions to which the principle of the preponderant is applied to three main ones: general, specific, and partial.

The third chapter examines the practical application of the preponderant principle in Islamic law with the practice of contemporary financial issues. Arguments over the appropriate application of this maxim to specific cases involve a variety of issues, including effects of inflation on debtors, multilevel marketing, and underwriting in contributed mixed companies. The chapter provides definite answers concerning the meaning of the issues, analyzes the religious point of view by the contemporary scholars regarding each matter, and gives explanations for the use of the preponderant principle in such financial issues.

The conclusion summarizes the discussion, presents the findings of this study, and also proposes some recommendations.